



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5



الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتبا الإحالة
7	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
10	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
10	موجز
19	ألف - معلومات أساسية
19	باء - الولاية والنطاق والمنهجية
20	جيم - الاستنتاجات والتوصيات
21	دال - الشؤون المالية وشؤون الميزانية
53	هاء - تنفيذ الإصلاحات الإدارية
95	واو - تنفيذ الإصلاحات الإنمائية
120	زاي - تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بركيزة السلام والأمن في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
125	حاء - إدارة المشتريات
128	طاء - الشؤون الإنسانية
140	ياء - إفصاحات الإدارة
142	كاف - شكر وتقدير
	المرفقات
143	الأول - حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المجلد الأول) ...
	الثاني - حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
228	الثالث - تصديق البيانات المالية
234	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

249	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
249	أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
251	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
252	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
253	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
255	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
256	الملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم طيه المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي البيانات المالية وصدّق على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة حسبما
وردت في المجلد الأول عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة المبّـلّـغ عنها في المجلد الأول، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل نزهي، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة المبّـلّـغ عنها في المجلد الأول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الأمم المتحدة وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفي ما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها على ما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خالصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بتنظيم البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وفي إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة، كما وردت في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة القائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول وإما وقف عملياتها، أو عندما لا يتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالإدارة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف دائماً المراجعة التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات خطأً جوهرياً إن وُجد. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تحليلنا بالحكمة المهنية واتباعنا منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. وقمنا أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية أخطاء جوهريّة وتقييمها، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية من زاوية مراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف، لا لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص النتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة، على أساس الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، سواء كان هناك غموض جوهري

في ما يتعلق بالمناسبات أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة عمليات الأمم المتحدة، وفق ما أبلغ عنه في المجلد الأول، على الاستمرار كمؤسسة قائمة. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استرعاء الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن أحداثا أو ظروفًا مستقبلية قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة.

- تقييم طريقة عرض البيانات المالية وهيكلها ومضمونها بوجه عام، بما في ذلك الإفصاحات، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث التي تعبر عنها بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه.

ونحن على تواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية بخصوص جملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقرران لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول والتي اطلعنا عليها أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات قد أُجريت، من جميع جوانبها الهامة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي. ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها، على النحو الوارد في المجلد الأول، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتضمنت مراجعة الحسابات فحصاً للمعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وكيانات أخرى، بينها لجنة إقليمية ومكاتب قطرية وبعثات سياسية خاصة. وقدم المجلس أيضاً تقارير منفصلة عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن نظام أوموجا.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزهي، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأمم المتحدة المبلغ عنه في المجلد الأول، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

ظل المركز المالي العام للمنظمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 سليماً. وقد استهلكت الميزانية العادية بالكامل في عام 2019. وتحتاج الإدارة إلى مواصلة تعزيز آليات الأعمال الرئيسية في الشؤون المالية والميزانية وعمليات الشراء والشؤون الإنسانية. وحدد المجلس أيضاً مجالات مختلفة للتحسين في سياق تنفيذ إصلاحات الأمين العام في الركائز الثلاث المتمثلة في الإدارة، والتنمية، والسلام والأمن.

الاستنتاجات الرئيسية

الأداء المالي

أُبلغ عن فائض إجمالي قدره 250,2 مليون دولار في عام 2019 (2018): فائض قدره 523,11 مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات 6 896,56 مليون دولار (2018): 6 790,43 مليون دولار)، وبلغت المصروفات 6 646,40 مليون دولار (2018): 6 267,32 مليون دولار). وفي ما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة 3 061,30 مليون دولار ضاهت الميزانية النهائية البالغة 3 061,30 مليون دولار، بما يمثل عدم حصول نقص الإنفاق عن المعتمد في الميزانية أو تجاوز الإنفاق عن المعتمد في الميزانية.

وانخفض صافي الأصول بمقدار 785,70 مليون دولار من 3 213,90 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 2 428,20 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الخسائر الاكتوارية للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (1 026,6 مليون دولار)، قابلها فائض السنة (250,2 مليون دولار).

وعموماً، النسب المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة. غير أن نحو

64,80 في المائة من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة 162,87 4 مليون دولار تُعتبر أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي ومن ثم فهي ليست متاحة للوفاء بالخصوم المدرجة في الميزانية العادية. ولم يتسن سداد القروض من صندوق رأس المال المتداول في عام 2019 بسبب عدم كفاية الأموال السائلة المتاحة في الميزانية. وعلاوة على ذلك، لم تسدّد قروض تبلغ قيمتها 202,8 مليون دولار من الحساب الخاص في نهاية العام.

إدارة رأس المال المتداول والنقدية

لاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة أن الاشتراكات غير المسددة والتي بلغت 711,8 مليون دولار بنهاية عام 2019، كانت الأعلى في السنوات الخمس الماضية. كما أن السنة الجارية غير المسددة بنهاية العام كنسبة من السنة الجارية المستحقة الدفع ومجموع المبالغ المستحقة بنهاية العام كنسبة من إجمالي المبالغ المستحقة القبض بلغت أيضاً أعلى مستوى لها في عام 2019.

وكانت الأرصدة في مجموعة الأموال المقررة في الميزانية العادية، والتي تتألف من أموال الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، منخفضة في نهاية العام وظلت تتناقص باطراد على مدى السنوات الأربع الماضية. وعند النظر في أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA)، فإن وضع السيولة في نهاية السنة يتغير تغيراً كبيراً. وعندما تؤخذ أرصدة صناديق الدعم المشتركة في الاعتبار أيضاً، فإن وضع الرصيد النقدي في نهاية السنة يتحسن أكثر. ويرى المجلس أن من الضروري استعراض أرصدة الأموال المستخدمة حالياً والتي يمكن النظر في استخدامها في إدارة الشواغل المتعلقة بالسيولة.

تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف

طرأت زيادة في رصيد صندوق استرداد التكاليف (RCR 10) في صندوق النقدية المشترك من 152,9 مليون دولار (في عام 2016) إلى 252,4 مليون دولار (في عام 2019). وسُجل تباين كبير في الأسعار لأنواع الأنشطة المماثلة في الأسعار القياسية لكانون الأول/ديسمبر 2019 بين الكيانات. وسُجلت أيضاً اختلافات واسعة في المبالغ على مدى السنوات وبين الميزانية المعدة للاستهلاك والميزانية المستهلكة في ما يتعلق ببعض مراكز تحديد التكاليف. ولاحظ المجلس أيضاً تبايناً كبيراً في عدد الموظفين المدرجين في خطط التكاليف. ولم يكن من الواضح الأساس الذي يقوم عليه تحديد الموظفين الذين يتعين إدراج تكاليفهم في خطط التكاليف، وتالياً ما هي التكاليف التي يتعين استردادها في إطار استرداد التكاليف. وكان الاتساق معدوماً في تحديد عناصر التكاليف لإعداد خطط التكاليف بين كيانات الأمانة العامة.

وفي ما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، لم يكن لدى خطط التكاليف أيضاً نموذج موحد أو تفاصيل محددة. ولوحظ غياب الفهم المشترك والوضوح بين الكيانات في ما يتعلق بالأساس الذي يتعين استخدامه في احتساب تكاليف الموظفين التي يتعين إدراجها في خطط التكاليف. ولم تقدم أي تفاصيل إلى المجلس بشأن الاتفاقات التي كانت بموجبها الأسعار التي سُمِّل على التبرعات المتعلقة بتكاليف دعم البرامج أدنى من السعر المحدد خلال عامي 2018 و 2019.

إعداد الميزانية وإدارتها

تُسجل المعاملات المالية في نظام أوموجا، الذي يسجل النفقات حسب طبيعة المصروفات. وتوأم

الميزانية حسب الإنفاق في الفئات المختلفة. إن المواءمة غير الكاملة لرموز الميزانية وفئات الإبلاغ المالي تؤدي إلى ضرورة إعادة تخصيص الميزانيات لأغراض المقارنة. ولا يمكن تاليا إجراء مقارنة مباشرة بين الاعتمادات الموافق عليها والنفقات المتكبدة.

وقد استُخدم عموماً نظام صياغة الميزانية القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا بغية تحديد احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. بيد أن الميزانية أعدت أولاً باستخدام برنامجي Excel و Word ثم أدخلت الأرقام في نظام صياغة الميزانية. وعلاوة على ذلك، تبين أن النظام بطيء، كما أن بعض المستخدمين أشاروا إلى بعض المشاكل المتعلقة بإدخال البيانات. ولا يمكن تتبع نفقات الميزانية مباشرة في ضوء تحقيق النتائج أو المنجزات المستهدفة. ومن الضروري لأي خطة محددة زمنياً تستهدف تنفيذ واستخدام الحلول المقررة أن تتيح ربط الإنفاق بالنتائج ورصدها.

تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة

في نهاية الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات شرط استيفائهم شروط أهلية معينة بينها قضاء فترة خدمة في منظومة الأمم المتحدة. وقد استخدمت الإدارة تاريخ الانضمام على النحو المبين في بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين العاملين إذ اعتُبر أكثر دقة. ومع ذلك، لاحظ المجلس أخطاء في نسبة كبيرة من تلك التواريخ التي أدخلت. ويرى المجلس أن استخدام بيانات صندوق المعاشات التقاعدية في التقييم الاكتواري لا يشكل حلاً طويلاً الأجل ما لم يجر التحقق من التواريخ بشكل صحيح.

تنفيذ الإصلاحات الإدارية

لم يُنشر بعد الإصدار الإداري المتعلق بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأمم المتحدة، في أعقاب تنفيذ الإصلاحات الإدارية. وقد تضمنت مقترحات الإصلاح الإداري الواردة في تقرير الأمين العام تقسيماً رفيع المستوى للعمل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي، وكان مطلوباً تقسيم واضح ومقوّن للأدوار والمسؤوليات على المستوى الجزئي ومستوى آلية العمل، لاسيما في ظل وجود مجالات تقتصر إلى الوضوح و/أو يشوبها تداخل محتمل في سير عمل الإدارتين. ولم تضع أمانة المجلس إجراءات تضمن قيام المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعلاء بتناول المسائل في الوقت المناسب، أو توثقها أو تعممها على أعضاء المجلس، كما لم تعمم مواعيد اجتماعات المجلس قبل ذلك بوقت كاف.

وكجزء من الإصلاح الإداري، حُدّد إطار جديد لتفويض السلطة في نشرة الأمين العام [ST/SGB/2019/2](#). ولم يُؤهل الإطار الكيانات التي تدرج ضمنه. وعلاوة على ذلك، لم تحدد صكوك التفويض الموارد التي جرى تفويض السلطة بشأنها. وكان هناك عدد كبير من الكيانات التي كُلفت بتلقي الدعم من مقدمي الخدمات بسبب الافتقار إلى القدرات. وكان من الضروري تقييم قدرة مقدمي الخدمات بالنظر إلى زيادة محتملة في عبء العمل في أعقاب تعزيز تفويض السلطة.

وكان من المقرر استخدام بوابة تفويض السلطة لتسجيل العمليات الرسمية للتفويض والتفويض الفرعي. وظلت التفويضات الفرعية العالقة في انتظار الموافقة مدرجة في النظام، فترة طويلة ولوحظ عدم

وجود عملياتٍ تثبّت من إدخال مبالغ الموافقة ومن تسجيل فترات الصلاحية الطويلة المدة لتفويض السلطات في البوابة. وأنشئت مجموعة أولية من 16 مؤشر أداء أساسيا كجزء من إطار المساءلة لرصد ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوضة، التي تحتاج إلى استعراض وتوسيع. ويتعين تحسين تعريف خط الأساس وتحديد الأهداف للمؤشرات من أجل تعزيز الفائدة من إطار الرصد.

وحُدّد تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتباره عنصرا هاما من عناصر إطار المساءلة. وتوجد عدة أدلة للإدارة القائمة على النتائج وتوجيهات وتعليمات بشأن المجالات المتصلة بالإدارة القائمة على النتائج داخل الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، كان العمل جاريا على إعداد دليل شامل عن الإدارة القائمة على النتائج. وحُدّد تعزيز القدرة على إجراء التقييم الذاتي لِيُسْتَرشد بها على نحو أفضل لإدخال تحسين في التخطيط لأداء البرامج والإبلاغ عنه باعتباره خطوة هامة لمعالجة الفجوة في تنفيذ إطار المساءلة، ولكن طرأت أوجه تأخير في وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم. ولم يوافق بعد على سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي كان من المقرر أن يُنجز بحلول الربع الأخير من عام 2019 والذي ستوقف عليه خطوات أخرى مثل إعداد خطط العمل للتخفيف من المخاطر المحددة.

تنفيذ الإصلاحات الإنمائية

إن نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، الذي يقوده منسق مقيم ذو صلاحيات معززة، هو في صميم عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وقُدّر بأن التكلفة المالية لنظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه ستبلغ 281 مليون دولار سنويا. ولوحظت قلة الإنجاز الذي حُقق بمبلغ 57 مليون دولار في عام 2019، مع وجود عجز كبير مقارنةً بتقديرات ضريبة التنسيق. وبحلول كانون الأول/ديسمبر 2019، كان قد جرى ملء 82 في المائة من وظائف المنسقين المقيمين، وكانت عملية التوظيف بلغت مراحل مختلفة بالنسبة إلى نسبة الـ 18 في المائة المتبقية من الوظائف. وكانت نسبة الشواغر في الوظائف الأخرى في مكتب التنسيق الإنمائي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين 16 و 33 و 23 في المائة، على التوالي.

ويشكل إطار الإدارة والمساءلة ركيزة أساسية في إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين. وأنجز الفصل القطري من الإطار في نيسان/أبريل 2019 ولم توضع أطره الإقليمية والعالمية بعد. ولم يجر أي تقييم لأداء المنسقين المقيمين في عام 2019.

إن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة هو أداة هامة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري. ويُستخدم التحليل القطري المشترك لوضع إطار التعاون. وقد شُرع في التحليل القطري المشترك لـ 45 بلدا وأنجز في 34 بلدا.

وجرى التسليم بمبدأ الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات باعتباره شرطاً مسبقاً للقيام بتسيير أعمال مشتركة. وكان بيان الاعتراف المتبادل جاهزا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ووقعه 19 كيانا. وقد يكون من الضروري اعتماد إطار تنفيذ لمبدأ الاعتراف المتبادل بغية تمكين وتوجيه تطبيقه المتسق. ولم يؤيد سوى وكالتين مبادئ قياس رضا العملاء في ما يتعلق بجميع خدمات مكاتب الدعم الإداري وبمبدأ لتقدير التكاليف والتسعير. وأطلقت الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بيد أن المنصة لم تُطلق إلا في الربع الأول من عام 2020. وكان 79 فريقا من أفرقة الأمم المتحدة القطرية

في طور وضع استراتيجيته لتسيير الأعمال أو الانتقال إليها.

إن مكاتب الدعم الإداري المشتركة هي مراكز خدمات على المستوى القطري تتألف من أفرقة من موظفين مكرسين مسؤولين عن تنفيذ بعض أو كل الخدمات المشتركة الواردة في استراتيجية تسيير الأعمال. وكانت منهجية مكاتب الدعم الإداري المشتركة لا تزال قيد التصميم وكان التاريخ المحتمل لتسليمها هو حزيران/يونيه 2020. وفي ما يتعلق بهدف الأماكن المشتركة، لا يزال العمل جارياً على إعداد قاعدة بيانات جديدة مشتركة بين الوكالات. وأنجزت مشاريع تجريبية في أربعة من البلدان الستة المحددة والعمل جارٍ على وضع اللمسات الأخيرة على المشاريع في البلدين المتبقين. وتمخضت عن هذا المشروع التجريبي خطة توحيد وافق عليها فريق الأمم المتحدة القطري ولكن خطة التوحيد هذه لم تكتمل في أي من تلك البلدان. وكان من المطلوب توضيح الأدوار وتقسيم العمل لفريق مشروع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال وفرقة العمل التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق.

تنفيذ الإصلاحات في مجالي السلام والأمن

عُززت قدرات مكتب دعم بناء السلام بأربع وظائف وبموارد من القدرات التي تحررت إثر إدماج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي وحيد لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام المنشأتين حديثاً. غير أنه حتى مع هذه الزيادة في موارد المكتب، لم يطرأ أي تغيير على توقعات نواتجه المحددة.

وتوقعت الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة 2017-2019 إنفاقاً قدره 500 مليون دولار لأكثر من 40 بلداً خلال هذه الفترة. وبلغت الأموال الفعلية المستحصل عليها 355,8 مليون دولار، إضافة إلى مبلغ 116 مليون دولار مرحّل من الدورة السابقة. واضطرّ الصندوق إلى خفض هدفه البرنامجي الأولي في عام 2019 بنحو 60 مليون دولار عبر تأجيل بعض الاستثمارات وتقليص استثمارات أخرى.

إدارة المشتريات

تنص التعليمات المتعلقة بتقديم المقترحات على أن مقدم المقترح يقرّ، بتقديمه له، بأنه قد قرأ شروط العقود العامة للأمم المتحدة ومشروع العقد، وفهماها، ووافق عليهما. ويمكن النظر في إدخال تغييرات طفيفة على الشروط العامة للعقود و/أو مشاريع العقود حسب تقدير الأمم المتحدة حصراً أثناء تقييم المقترحات. وتبيّن للمجلس أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار التغييرات المقترحة أثناء تقييم المقترحات. ويرى المجلس أنه ينبغي لهذه التغييرات أن تنعكس في التقييم. وإذا لم يأخذ التقييم هذه الانحرافات في الاعتبار، فإن مقدمي العطاءات الذين لا يقبلون الشروط يحصلون على معاملة تفضيلية مقارنةً بمن قبلوا بها.

الشؤون الإنسانية

منحت أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تمديدات من دون تكلفة لـ 29 مشروعاً، كانت قدّمت طلبات بشأنها بعد التاريخ الأصلي لإنجاز المشروع.

وسُجلت حالات تأخير تصل إلى 24 يوماً في تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 46 من

185 مشروعاً من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تتعلق بخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة. وتأخر أيضاً تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 14 من 125 مشروعاً للاستجابة السريعة.

وكان الجسر الذي أقيم بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، قد اختُبر وأُنجزَ بحلول شباط/فبراير 2020. وسيُدخل الجسرُ المعلومات في الوحدة المعنية بالجهات المانحة بنظام أوموجا مشفوعة ببيانات الاتفاقات المطلوبة. ومن شأن هذه العملية تلافي أي إدخال يدوي للبيانات. وعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشكل وثيق مع أفرقة أوموجا لإنجاز خطة بدء تنفيذ تلك المرحلة من جسر البيانات. وكان الغرض من جسر البيانات هو أن يفيد الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، رغم تفاوت الدرجة الفعلية للاستخدام. وقد وُصفت وحدة أوموجا لجمع الأموال بأنها غير جاهزة ولا تغطي الاحتياجات الأساسية للمكتب.

التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع فروع هذا التقرير. وتتمثل التوصيات الرئيسية في أن تقوم الإدارة

بما يلي:

إدارة رأس المال المتداول والنقدية

1 - استعراض سلطة وأساس وهيكل معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة لتحديد فرص ترشيدها والنظر في أرصدها في إدارة وضع السيولة في الميزانية العادية؛

تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف

2 - إجراء مراجعة شاملة لاسترداد التكاليف في صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) لضمان صوابيتها؛

3 - إكمال عملية المواءمة بطريقة محددة زمنياً واستعراض المنهجية والتعليمات الحالية بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك بشأن تعيين الموظفين من إيرادات استرداد التكاليف، لضمان وجود أساس ثابت لتحديد التكاليف لغرض احتساب الأسعار القياسية وكذلك إدراجها في خطط التكاليف؛

4 - استعراض إطار تكاليف دعم البرامج والتعليمات ذات الصلة، بالتشاور مع الكيانات، لكفالة توافر معلومات على نحو شفاف وفي الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف، والممارسات المنسقة على نطاق الكيانات من أجل إعداد خطط التكاليف؛

إعداد الميزانية وإدارتها

5 - إتمام عملية مواءمة أوجه الاتفاق في نظام أوموجا مع أوجه الاتفاق في الميزانية في غضون فترة زمنية معقولة؛

6 - مواصلة تحديد الفرص المتاحة في نظام أوموجا لاستحداث أدوات وتطبيقات لدعم تحسين ممارسات الميزنة والاستعراض وتعزيز الأدوات القائمة من أجل تحسين تتبع استخدام الميزانية في ضوء النتائج؛

تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة

7 - التأكد من صحة معايير تاريخ بدء الخدمة لكفالة موثوقية بيانات التعداد وما يترتب عليها من تقييمات؛

تنفيذ الإصلاحات الإدارية

8 - اتخاذ إجراءات عاجلة لتعديل نشرتي الأمين العام ونشرهما لتحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي وتعزيز وضوح تلك الأدوار والمسؤوليات؛

9 - قيام المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء بوضع وتوثيق إجراءات رسمية لضمان معالجة المسائل في الوقت المناسب، وتعزيز الآليات والقنوات بما يتيح لأعضاء المجلس تلقي الإسهامات من الجهات التي تمثلها بحيث يصبح المجلس آلية فعالة للتعبير والتشاور؛

10 - تعريف معايير لمركز "الكيانات" وتوضيح ما هي الكيانات التي أُدرجت في إطار تفويض السلطة على النحو الوارد في نشرة الأمين العام 2019/2/ST؛

11 - استكشاف كيفية تحديد وتوثيق الموارد التي جرى منح تفويض أو تفويض فرعي للسلطة بشأنها؛

12 - الاضطلاع بعملية شاملة لتحديد التحسينات الواجب إدخالها على بوابة تفويض السلطة لإدماج مزيد من الضوابط بهدف زيادة تماسكها وشفافيتها وسهولة استخدامها وفائدتها للرصد؛

13 - إتمام استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية بحلول الموعد المستهدف من أجل تعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية؛

14 - التعجيل في تنفيذ أولويات خطة العمل في مجال التقييم، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي وغير ذلك من تدابير بناء القدرات ذات الصلة، وذلك تجنباً للمزيد من التأخير في إنجاز المنجزات المستهدفة المتعلقة بالتقييم التي تتوقف على هذه التدابير؛

15 - ضمان التقيد بالجدول الزمني للأشطة المنصوص عليها في خطة العمل لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛

16 - القيام بخطوات لإيلاء الأولوية لإعداد سجل محدث للمخاطر وخطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها في جميع كيانات الأمانة العامة، وتتبع خطة محددة زمنياً لترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاثة على جميع المستويات؛

تنفيذ الإصلاحات الإنمائية

17 - القيام بخطوات لمعالجة قضايا فجوة التمويل مع الوكالات التي لا تشارك في تقاسم التكاليف وتشجيعها على الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

18 - بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لأطر المساءلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

في أقرب وقت من أجل التحديد الفعلي لأعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنيين وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم مع بعضهم وتوفير إطار شامل للمساءلة؛

19 - مواصلة العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة تحليلات قطرية مشتركة جديدة في الوقت المناسب وتحديث التحليلات القطرية المشتركة القائمة؛

20 - تقديم دعم استباقي إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استقطاب جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ما يتعلق بمبدأ الاعتراف المتبادل وزيادة القدرة على تتبع التقدم المحرز في تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل؛

21 - القيام بخطوات لتوضيح وتحديد الملكية والمسؤولية في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز اعتماد مبادئ رضا العملاء وتقدير التكاليف والتسعير؛

22 - العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ الصيغة 2,0 من استراتيجية تسيير الأعمال واستكشاف إمكان وضع أطر زمنية واقعية للانتقال والتنفيذ؛

23 - وضع جداول زمنية محددة تتضمن أهدافا ومحطات مؤقتة لبدء اعتماد مكاتب الدعم الإداري المشتركة ومراقبة التقيد بها؛

تنفيذ الإصلاحات في مجالي السلام والأمن

24 - وضع معايير ذات صلة لتقييم النواتج المحسنة نتيجة لنشر موارد إضافية في مكتب دعم بناء السلام، في سياق التطلعات الواردة في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) في ما يتعلق بتنشيط المكتب؛

25 - مواصلة الجهود لزيادة الموارد المالية لصندوق بناء السلام؛

إدارة المشتريات

26 - تسجيل طلبات التغيير المقدمة إلى الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشروع استثمار العقد أثناء تقييم المقترحات، في حالات المشتريات التي تنظر فيها الأمم المتحدة في إدخال تعديلات كهذه؛

الشؤون الإنسانية

27 - العمل مع الوكالات المنفذة على تقليل طلبات التمديد إلى الحد الأدنى وإجراء مراجعة متأنية لهذه الطلبات وعدم منح التمديد إلا في ظروف استثنائية حقيقية؛

28 - السعي إلى إنجاز التقارير المالية في حينها واسترداد الأموال غير المنفقة؛

29 - التعجيل في تنفيذ الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة واستكشاف فائدته وتكييفه مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بغية الحد من إجراءات التدخل اليدوية في تسجيل المعاملات المالية وإعداد موازين المراجعة.

متابعة التوصيات السابقة

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن التوصيات المتبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وعددها 224 توصية، كانت 49 توصية (22 في المائة) قد نُفذت بالكامل، و 153 توصية (68 في المائة) قيد التنفيذ، و 13 توصية (6 في المائة) غير منفذة، وتخطت الأحداث 9 توصيات (4 في المائة). وأقر المجلس بأن الإدارة كانت قد أحرزت تقدماً نحو تنفيذ غالبية التوصيات العالقة، ولاحظ أنه في عدد كبير من الحالات كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها بشأن التوصيات العالقة جزءاً من تنفيذ أوموجا الموسع 2 والتحسينات المقررة في عملية الميزنة للعام المقبل.

الحقائق الرئيسية

مجموع الإيرادات	6,897 بليون دولار
مجموع المصروفات	6,646 بليون دولار
الفائض للسنة	0,250 بليون دولار
الأصول	9,715 بليون دولار
الخصوم	7,287 بليون دولار
مجموع الأصول المتداولة	2,428 بليون دولار
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	2,705 بليون دولار

ألف - معلومات أساسية

1 - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام 1945، المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها 193 دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وتتألف المنظمة من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (يمتلك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم.

2 - وتتناول البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين كيانات أخرى، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

3 - وأعدت البيانات المالية لعام 2019 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وهي تشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدعومة بملاحظات تفسيرية.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

4 - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1). وقد أجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتضمن تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

5 - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في عدة مكاتب وشُعب في المقر في نيويورك والمكاتب في جنيف وفيينا ونيروبي، إضافة إلى المكتب في السودان والبعثات السياسية الخاصة في كولومبيا والعراق واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا. وفي الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020، أُجريت المراجعة النهائية لحسابات البيانات المالية وأجزاء من عمليات مراجعة حسابات أخرى مختلفة من بُعد من الهند بسبب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوقش تقرير المجلس مع الإدارة التي عُرِضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب. ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

النطاق

6 - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتمكن من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد نُكِّدَت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّفت وسُجِّلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

7 - كما استعرض المجلس عمليات الأمم المتحدة بموجب البند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية الأساسية لقدرة الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الشؤون المالية والميزانية، وتنفيذ الإصلاحات الإدارية، والإصلاحات الإنمائية والإصلاحات في مجال السلام والأمن، وإدارة المشتريات، والشؤون الإنسانية.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

متابعة التوصيات السابقة

8 - حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن التوصيات المتبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وعددها 224 توصية، كانت 49 توصية (22 في المائة) قد نُفذت بالكامل، و 153 توصية (68 في المائة) قيد التنفيذ، و 13 توصية (6 في المائة) غير منفذة، وتخطت الأحداث 9 توصيات (4 في المائة) (انظر المرفق الأول).

9 - وعلاوة على ذلك، وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومن بين 15 توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، كانت 13 توصية (87 في المائة) نُفذت بالكامل، وتوصيتان (13 في المائة) قيد التنفيذ في ما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر المرفق الثاني).

10 - ويبين الجدول 1 من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبيانات المالية المبلغ عنها في المجلد الأول من التقرير. ويلاحظ من الجدول أن التوصية المتبقية الأقرب أجلاً تتصل بتقرير فترة السنتين المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 (A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني).

الجدول 1 من الفصل الثاني
حالة تنفيذ التوصيات

التقرير	عدد التوصيات	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	نُفذت	قيّد التنفيذ	لم تُنفذ	الأحداث	تخطيطها 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	التوصيات المتبقية في
A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني	72	1		1			1	
A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2، الفصل الثاني	40	1		1			1	
A/69/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني	28	15	3	10	1	1	11	
A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني	26	16	2	12		2	12	
A/71/5 (Vol. I)	44	26	5	19	1	1	20	
A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني (أ)	53	32	13	15	3	1	18	
A/73/5 (Vol. I)	71	62	14	41	4	3	45	
A/74/5 (Vol. I) ⁽¹⁾	71	71	12	54	4	1	58	
المجموع	405	224	49	153	13	9	166	

(أ) باستثناء التوصيات الواردة في الجزء المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تقرير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني و A/74/5 (Vol. I)) التي عُرضت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/157 و A/75/157، على التوالي).

11 - ولاحظ المجلس ضرورة مواصلة تحسين معدل التنفيذ، ولا سيما في ما يتعلق بالتوصيات التي كانت لا تزال متبقية منذ أكثر من سنتين. وأقر المجلس بأن الإدارة كانت قد أحرزت تقدماً نحو تنفيذ غالبية التوصيات العالقة، ولاحظ أنه في عدد كبير من الحالات كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها بشأن التوصيات العالقة جزءاً من تنفيذ التوسعة 2 لنظام أوموجا والتحسينات المقررة في عملية الميزنة للعام المقبل. وعلاوة على ذلك، كان قد شُرع في اتخاذ إجراءات أولية في عدد من التوصيات، لكن يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل تنفيذ تلك التوصيات فعلاً. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

دال - الشؤون المالية وشؤون الميزانية

استعراض مالي عام

12 - أُبلغ عن فائض إجمالي قدره 250,2 مليون دولار في عام 2019 (2018): فائض قدره 523,11 مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات 6 896,56 مليون دولار (2018): 6 790,43 مليون دولار)، وبلغت المصروفات 6 646,40 مليون دولار (2018): 6 267,32 مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة 3 061,30 مليون دولار مقابل ميزانية نهائية قدرها

3 061,30 مليون دولار، بما يمثل عدم حصول نقص في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية أو تجاوز للإنفاق عن المعتمد في الميزانية.

13 - وبوجه عام، انخفض صافي الأصول بمقدار 785,70 مليون دولار من 3 213,90 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 2 428,20 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الخسائر الاكتوارية الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (1 026,6 مليون دولار)، قابليها فائض للسنة (250,2 مليون دولار).

14 - ويقدم التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة ويرد في الفصل الرابع استعراضاً شاملاً للمركز المالي للأمم المتحدة. وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة، بالنظر إلى أن لدى المنظمة أصولاً كافية تغطي التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسماً متزايداً من الميزانية العادية مع مرور الوقت إذا بقيت غير ممولة.

15 - وأعدّ المجلد الأول للبيانات المالية للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأعلنت منظمة الصحة العالمية كوفيد-19 جائحة في 11 آذار/مارس 2020، وصدق المراقب المالي على البيانات المالية في 25 آذار/مارس 2020. ولاحظ المجلس أن تفشي كوفيد-19 يستحق أن يُعتبر حدثاً هاماً بعد تاريخ الإبلاغ، ولكن لم يُدرج في الملاحظات على البيانات المالية أي كشف عن أي أثر أو عدم أثر ناجم عنه. وذكرت الإدارة أنها لم تتلق أي طلبات من الجهات المانحة لتعديل أو إلغاء التعهدات التي أعلنتها في السنوات السابقة، وأن التبرعات لم تتأثر بكوفيد-19. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان لدى صندوق النقدية المشترك الرئيسي جزء كبير من الحافظة بمكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل، وبحلول 31 آذار/مارس 2020، كان جزء كبير قد بات مستحقاً وقُبض المبلغ الأساسي والفائدة بالكامل. وذكرت الإدارة أنها كانت قدرت آثار كوفيد-19 على البيانات المالية من جميع النواحي، وتبين لها أنها غير ذات أهمية، إن لم تكن ضئيلة.

16 - ونظر المجلس في طائفة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني)، وترد تفاصيلها في الفقرات الواردة أدناه.

الجدول 2 من الفصل الثاني

النسب المالية

بيان النسبة	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2017
نسبة التداول ^(أ)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	4,11	4,24	3,88
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(ب)			
الأصول: الخصوم	1,33	1,54	1,35
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات قصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	2,73	2,84	2,42
نسبة السيولة السريعة ^(د)			

بيان النسبة		
31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	31 كانون الأول / ديسمبر 2017
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	3,78	3,85
		3,51

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام 2017 و 2018 و 2019.

- (أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على سداد خصومه القصيرة الأجل.
- (ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. يدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.
- 17 - ولاحظ المجلس أن النسب المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة عموماً. ومع ذلك، تُعتبر حوالي 64,80 في المائة تقريباً من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة 4,162,87 مليون دولار أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي. ولم يتسن سداد القروض من صندوق رأس المال المتداول في عام 2019 بسبب عدم كفاية الأموال السائلة المتاحة في الميزانية. وعلاوة على ذلك، لم تسدّد قروض تبلغ قيمتها 202,8 مليون دولار من الحساب الخاص في نهاية العام. ويتعين قراءة تحليل النسب المالية المعروض أعلاه بالاقتران مع الاستنتاجات التفصيلية التي توصل إليها المجلس بشأن إدارة رأس المال المتداول والسيولة، الواردة في الفرع التالي من هذا التقرير.

إدارة رأس المال المتداول والسيولة

- 18 - دُكر في الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019 أن النقص النقدي الدوري في الميزانية العادية استمر في عام 2019 وأنه تعيّن على صندوق الميزانية العادية الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص خلال العام. ودُكر أيضاً أنه مع أن مشكلة السيولة تعود إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع الأنصبة المقررة، فإن القدرة على الاستجابة على نحو كاف لتحديات هذه المشكلة تعوقها القيود المفروضة في الإطار الناظم.

- 19 - ولاحظ المجلس الاتجاه التالي في الاشتراكات غير المسددة من المعلومات التي قدمتها الإدارة:

الجدول 3 من الفصل الثاني

الاتجاه في الاشتراكات غير المسددة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)

الاشتراكات		الاشتراكات غير المسددة		النسبة المئوية للاشتراكات		النسبة المئوية لمجموع	
المبالغ المستحقة	مجموع المبالغ	الاشتراكات غير	مجموع الاشتراكات	غير المسددة للسنة الحالية	الاشتراكات غير	المسددة للسنة الحالية	المسددة إلى المبالغ
نهاية السنة	الدفع للسنة الحالية	المسحقة الدفع	المسددة للسنة الحالية	غير المسددة	السنة الحالية	المسحقة الدفع	المسحقة الدفع
2015	2,77	3,31	0,45	0,53	16,41	16,12	

المركز في نهاية السنة	المبالغ المستحقة الدفع للسنة الحالية	مجموع المبالغ المستحقة الدفع	الاشتراكات غير المسددة		النسبة المئوية للمئوية المسددة للسنة الحالية	النسبة المئوية للمئوية الاشتراكات غير المسددة إلى المبالغ المستحقة الدفع
			الاشتراكات غير المسددة للسنة الحالية	مجموع الاشتراكات غير المسددة		
2016	2,55	3,08	0,37	0,41	14,62	13,30
2017	2,58	2,99	0,50	0,53	19,53	17,78
2018	2,49	3,02	0,51	0,53	20,64	17,54
2019	2,85	3,38	0,70	0,71	24,54	21,07

20 - ولاحظ المجلس أن الاشتراكات غير المسددة بنهاية عام 2019 كانت الأعلى حيث بلغت 711,8 مليون دولار. كما أن اشتراكات السنة الجارية غير المسددة بنهاية العام كنسبة مئوية من حسابات السنة الجارية المستحقة الدفع بنهاية العام كنسبة مئوية من إجمالي المبالغ المستحقة الدفع بلغت أيضا أعلى مستوى لها في عام 2019.

21 - وأبلغت الإدارة المجلس بمختلف المبادرات المتخذة لإدارة حالة السيولة. وقد تضمنت تطبيق تدابير تكشف واستحداث أدوات تنبؤ لإدارة السيولة تنطوي على تحليل الاتجاهات في ما يتعلق بالاشتراكات والتدفقات الخارجة على أساس أنماط الإنفاق وأنشطة سلسلة التوريد، ولتتبع تحركات النقدية والتوظيف وتكاليف الموظفين.

22 - ولاحظ المجلس وجود مجالات تحتاج إلى مزيد من التحسين في إدارة رأس المال المتداول والسيولة. ويرد أدناه عرض موجز لهذه المجالات.

أرصدة الصندوق لإدارة السيولة في عمليات الميزانية العادية

23 - أبلغ المجلس بأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا تحظر استخدام النقد في جميع الأنشطة. ومع ذلك، ولدواعٍ عملية، فإن الأمانة العامة لا تقترض عادة بين عمليات حفظ السلام العاملة والعمليات الممولة من الميزانية العادية رغم عدم حظر ذلك صراحة. وأبلغ المجلس أيضا بأن الصناديق الاستثمارية لا تُستخدم لإدارة السيولة في الميزانية العادية أو لعمليات حفظ السلام. واستدل المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة بأن الأموال المبلغ عنها في المجلد الأول غير الأموال المخصصة لبعثات حفظ السلام العاملة والصناديق الاستثمارية يمكن أن تستخدم في إدارة السيولة. وأبلغ المجلس أيضا بأنه رغم عدم اضطلاع الإدارة بعد بعملية للنظر في صناديق أخرى، فإن صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) قد استُخدما لإدارة السيولة.

24 - ولاحظ المجلس أن الأرصدة في مجموعة الأموال "المقررة في الميزانية العادية"، والتي تتألف من أموال الميزانية العادية (10 UNA) وصندوق رأس المال المتداول (10 WCA) والحساب الخاص (10 STA)، كانت منخفضة في نهاية العام (2019) وكانت تتناقص باطراد على مدى السنوات الأربع السابقة. وأضاف المجلس أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) إلى مجموعة الأموال "المقررة في الميزانية العادية" لتقسيم السيولة المجمعة لتلك الصناديق ولاحظ أن وضع الرصيد تغير بشكل كبير مع الأخذ في الاعتبار هذين الصندوقين، كما هو موضح أدناه.

الجدول 4 من الفصل الثاني

تحليل الأرصدة النقدية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في مجموعة الأموال المقسمة للميزانية العادية (10 RBA) مجموعة الأموال المقررة في الميزانية العادية 31 كانون الأول/ (أموال الميزانية العادية (10 UNA) + الحساب الخاص (10 RBA) + صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) ديسمبر (10 STA) + صندوق رأس المال المتداول (10 WCA) + صندوق الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA))		
2015	85,5	232,2
2016	223,5	362,4
2017	73,1	206,8
2018	29,9	197,5
2019	23,3	247,2

25 - ولاحظ المجلس أن صناديق مختلفة صُنفت على أنها صناديق دعم مشتركة وهي ليست جزءا من صناديق حفظ السلام ولا من الصناديق الاستثمارية. واستفسر المجلس عن الأساس المنطقي لتصنيف صناديق الدعم المشتركة هذه خارج أموال الميزانية العادية لكن الإدارة لم تقدم توضيحا لذلك. وعندما يُنظر أيضا في أرصدة صناديق الدعم المشتركة (أموال الدعم المشتركة المتعلقة بالأنواع 10 و 62 و 64) وأموال تكاليف دعم البرامج، فإن مركز الرصيد النقدي في نهاية العام يتحسن أكثر.

26 - وذكرت الإدارة أنه، بشكل عام، كلما زاد اعتبار الأموال بأنها تشكل حلاً للسيولة، كلما زاد تعقيد عملية الرصد، إذ يتعين النظر في عمليات كل صندوق ومتطلباته النقدية. وذكر أيضا أن الصناديق من النوع 62 تموّل من خلال الصناديق الاستثمارية لتغطية تكاليف دعم البرامج غير المباشرة لعمليات الصناديق الاستثمارية، ولا يمكن تاليا استخدام هذه الأموال لتكملة أنشطة الميزانية العادية من دون موافقة الجهات المانحة. كما جرى توضيح أن صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) كان صندوقا عالميا تشترك فيه كيانات من جميع أنحاء العالم، ما يجعل من الصعب للغاية رؤية الأنشطة الجارية، وأن توقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة مرتبط ارتباطا وثيقا.

27 - وأخذ المجلس علما بهذا الرد. ولا يقترح المجلس استخدام جميع هذه الأموال لإدارة السيولة، ولكنه يعرض خيارات الصناديق المختلفة المتاحة للإدارة من أجل إدارة السيولة. وعلى سبيل المثال، لو جرى النظر في أرصدة حساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA) وصندوق معادلة الضرائب (64 TEA) (وهي أموال حددتها الإدارة أصلا لإدارة السيولة)، لكان الرصيد الإضافي البالغ 223,9 مليون دولار متاحا اعتبارا من نهاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وعلاوة على ذلك، ترى الإدارة أن صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) هو صندوق عالمي النطاق، ما يجعل من الصعب إبراز أنشطته الجارية، ويتعين الاطلاع عليه على خلفية أن صندوق الميزانية العادية (10 UNA) هو أيضا صندوق عالمي النطاق. وعلاوة على ذلك، فإن الأرصدة المتزايدة باطراد في صندوق استرداد التكاليف على مدى السنوات الثلاث الماضية لا تؤيد ادعاء الإدارة بأن توقيت التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات الخارجة مرتبط ارتباطا وثيقا. وينبغي النظر إلى التأكيد على أنه لا يمكن استخدام الأموال من نوع 62 لتكملة أنشطة الميزانية العادية من دون موافقة الجهات المانحة، على خلفية أن معدل تكاليف دعم البرامج هو وحده الذي يتطلب موافقة الجهات المانحة، وأن الأموال تكون، بمجرد استردادها، في تصرف الإدارة من حيث صلتها باسترداد التكاليف الإدارية والتقنية المتكبدة.

28 - يوصي المجلس الإدارة باستعراض سلطة وأساس وهيكل معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة لتحديد فرص ترشيدها والنظر في أرصدها في إدارة وضع السيولة في الميزانية العادية.

29 - قبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت الإدارة أيضا أن الدول الأعضاء ملزمة بتمويل الميزانية العادية وأن الإدارة ليست ملزمة بالبحث عن مصادر تمويل بديلة. وعلاوة على ذلك، فإن استكمال الميزانية العادية من مصادر تمويل أخرى لا يؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة في مجالات العمليات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعدم إمكانية التنبؤ بمدفوعات الدول الأعضاء للميزانية العادية، لا يمكن ضمان سداد القروض على فترات منتظمة، ولا سيما للصناديق التي لها عمليات جارية واحتياجات نقدية.

30 - ورغم أخذ العلم بتعليقات الإدارة، يرى المجلس أن من الضروري استعراض أرصدة الأموال المستخدمة حاليا والنظر في استخدامها في إدارة الشواغل المتعلقة بالسيولة. ولدى النظر في أرصدة صندوق معادلة الضرائب (64 TEA) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (64 ROA)، التي تستخدمها الإدارة لإدارة السيولة، فإن وضع الصندوق يتحسن بشكل كبير ويمكن أن يكون أداة لإدارة السيولة.

أداة تحليل التدفق النقدي

31 - لاحظ المجلس أن التدفقات النقدية الشهرية الخارجة، التي تم فصلها بشكل أكبر من حيث التدفقات الملتمزم بها إلى الخارج وبيانات المصروفات الأخرى، لم تكن متاحة. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تستخدم طريقة التدفق النقدي غير المباشر لأن معلومات التدفق النقدي المباشر لم تكن متاحة من نظام أوموجا، وبأن هناك مشروعا قيد التنفيذ لعرض معاملات صرف النقدية والاستلام في الميزانية العادية على مستوى عال لأغراض إعداد التقارير الإدارية. ولاحظ المجلس أن توفر البيانات عن التدفقات الخارجة، مع زيادة الإثراء من حيث طبيعة المصروفات، سيكون بالغ الأهمية لإجراء تحليل من أجل تحسين التخطيط لمختلف التدابير وتوقيتها لإدارة السيولة.

32 - يوصي المجلس بأن تستحدث الإدارة على الفور أداة لتوليد بيانات شهرية/يومية مفصلة عن التدفق النقدي لتيسير إدارة السيولة.

33 - قبلت الإدارة هذه التوصية وأكدت للمجلس أنها ستعجل في تنفيذ مشروع تقارير المقبوضات النقدية والصرف.

مراقبة إجراءات التدقيق لغرض إدارة السيولة

34 - لاحظ المجلس أن تدابير تدقيق مختلفة كانت تُتخذ، بينها تقييد السفر في مهام رسمية وتقليص النفقات غير المتصلة بالوظائف، في سياق إدارة حالة السيولة. وفي ما يتعلق بالآلية المتبعة لرصد الامتثال للتدابير وتحليل تأثيرها، أبلغ المجلس بأن تدابير التدقيق قد بدأ العمل بها لإدارة السيولة لا لتحقيق وفورات في الميزانية وأن مكتب المراقب المالي كان يرصد التدفقات النقدية وأن الهدف العام هو إبطاء التدفقات الخارجة للتكيف مع التدفقات الداخلة التي لا يمكن التنبؤ بها بدرجة كبيرة. وذكرت الإدارة أيضا أن لا هدف محدد لكل من التدابير بل محاولة عامة لإبطاء ما يمكن إبطاؤه من دون تأثير كبير على تنفيذ التفويض.

35 - ولاحظ المجلس أن تدابير التقشف المتخذة كانت من الفعالية بحيث يمكن أن تؤدي إلى خفض النفقات أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن تحليل تأثير هذه الإجراءات يمكن أن يُسترشد به في إدارة السيولة في المستقبل. ولاحظ المجلس أيضا أن الرد لم يتطرق إلى الآليات المتبعة لرصد الامتثال لتدابير التقشف.

36 - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة آليات لرصد الامتثال وتقييم أثر التدابير المتخذة لإدارة حالة السيولة.

37 - قبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت أيضا أن الهدف من تدابير التقشف ليس تحقيق وفورات بل إدارة السيولة. وأضافت أنه بغية ضبط مستوى الإنفاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للنفقات النقدية الواردة، صُرفت المخصصات بطريقة مضبوطة واستُخدم نوع التزام خاص لتنظيم مستوى الإنفاق. فمن خلال هذه الآليات المضافة كانت الإدارة قادرة على تلافي أي تأثير كبير على تنفيذ البرنامج أو على الوفاء بالالتزامات المالية.

38 - وأخذ المجلس علما برد الإدارة. ويرى المجلس أن تدابير التقشف المتخذة يمكن أن تساعد على إدارة السيولة عن طريق خفض في استهلاك السلع والخدمات، ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الأموال، وإرجاء المناسبات التي تنجم عنها نفقات، وإرجاء تسديد النفقات. ومن شأن إنشاء آلية لتتبع الأثر ورصد الامتثال أن يساعد الإدارة في تخطيط إدارتها للحالة في المستقبل.

أرصدة الصناديق

الفروق في أرصدة الصناديق اليومية

39 - أبرز المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5 (Vol. I) أن تحويلات بين الصناديق في نهاية السنة قد أُجريت بعد نهاية السنة المالية، ما يجعل من الصعب تحليل وتحديد المستوى الدقيق للأرصدة النقدية على مستوى الصندوق في أي تاريخ معين. وأشار المجلس إلى أن أرصدة الصناديق التراكمية في صندوق الميزانية العادية (10 UNA) اختلفت لمدة خمسة أيام خلال عام 2019 في مجموعات البيانات التي تم أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2019 مقارنة بأرصدة الأموال التي أنشئت في نيسان/أبريل 2020.

40 - وأوضحت الإدارة أن التغييرات التي طرأت في يومين تعزى إلى إعادة النظر في دفعة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لشهري آذار/مارس وأيار/مايو 2019، على التوالي، وأن التغييرات في الأيام الثلاثة المتبقية كانت عبارة عن إجراء تسويات طفيفة أو معاملات بسيطة ناجمة عن تأخر المستندات. وكان من الضروري إعادة النظر في دفعات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين من أجل تسوية الفروقات المشار إليها في حساب مصروفات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين وحساب تعويض المصروفات الذي سجلته دفعة الاقتطاعات من مرتبات الموظفين. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم وثائق داعمة ولا أسبابا تدعو إلى إعادة النظر في دفعات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين.

41 - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط لضمان عدم تغيير أرصدة الأموال في وقت لاحق والحفاظ على حرمة رصيد الأموال اليومي حتى يمكن استخدام رصيد الصندوق اليومي بشكل موثوق لأغراض التنبؤ.

42 - قبلت الإدارة التوصية وأوضحت أنه في بعض الأحيان يلزم إعادة فتح فترات المحاسبة المغلقة لأسباب مختلفة، وإعادة النظر في الدفعات، وتحميل كشوفات الحسابات المصرفية المتأخرة، وما إلى ذلك، ولكن إعادة الفتح هذه تخضع لرقابة صارمة.

43 - وأخذ المجلس علماً برد الإدارة وهو يرى أنه ينبغي للتدابير التي تؤدي إلى تغييرات في الأرصدة النقدية للأموال ألا تُتخذ إلا في ظروف استثنائية بحت، وأنه ينبغي الحفاظ على سجل مراجعة كامل وتوثيق لتلك التدابير وما ينتج عنها من تغييرات.

الصناديق غير المستخدمة

44 - لاحظ المجلس استخدام 10 صناديق يبلغ مجموع رصيد أموالها 8,68 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وعدم وجود معاملات أو حد أدنى من المعاملات في ما يتصل بالإيرادات أو المكاسب أو الخسائر جراء المشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي أو أرباح وخسائر جراء صرف العملات الأجنبية. وأبلغ المجلس بأن العديد من هذه الصناديق كان قد أنشئ لتكاليف دعم البرامج أو لاسترداد التكاليف لكيانات مختلفة وأنه، بعد بدء تطبيق أوموجا، دُمجت معاملات تلك الكيانات مع صندوق نفقات أو إيرادات صندوق دعم البرامج (62 RPS) أو صندوق استرداد التكاليف (10 RCR). كما أنشئ بعض الصناديق لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتحويله إلى نظام أوموجا.

45 - يوصي المجلس بأن تغلق الإدارة الصناديق المختلفة غير المستخدمة، وأن تضع نظاماً لاستعراض الصناديق القائمة دورياً، وأن تغلق الصناديق غير المستخدمة.

46 - قبلت الإدارة هذه التوصية.

تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف

استرداد التكاليف

47 - أصدر نائب المراقب المالي مذكرةً داخلية في آذار/مارس 2015 تدعو إلى أن تقيّد كل المبالغ المستردة من تكاليف الخدمات الأخرى غير خدمات دعم البرامج للصناديق الاستثمارية، في الجانب الدائن من حساب مركزي. ودعت أيضاً إلى إتمام معاملات كل أنشطة استرداد التكاليف عن طريق صناديق استرداد تكاليف منشأة حديثاً، تكون مستقلة لكل مجلد من البيانات المالية. وكان صندوق استرداد التكاليف الذي أنشئ للمجلد الأول هو 10 RCR.

48 - وعلاوة على ذلك، صدرت توجيهات بشأن تنفيذ استرداد التكاليف من أجل تقديم الخدمات في إطار نظام أوموجا، بهدف توحيد النهج المتبع في آلية استرداد التكاليف، التي يُطلب بموجبها من جميع الكيانات أن تقدم قائمة كاملة بالخدمات أو الأنشطة التي تقدمها، تمهيداً لوضع قائمة سرديّة موحدة للأمم المتحدة بالخدمات. وطُلب أيضاً إلى جميع مقدمي الخدمات أن يقدموا خططهم المتعلقة بالتكاليف، وتوقعات التدفقات النقدية، وطلبات الاعتمادات إلى مكتب المراقب المالي للموافقة على خطط التكاليف وتمويل الوظائف الممولة من أموال استرداد التكاليف، إن وجدت. وبعد تنفيذ الإطار الجديد لتفويض السلطة في عام 2019، مُنح رؤساء الكيانات صلاحية الموافقة على خطط التكاليف على أن ترسل نسخة من خطة التكاليف إلى المراقب المالي.

زيادة الأرصدة في إطار صندوق استرداد التكاليف

49 - في مذكرة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2012، أصدر المراقب المالي تكليفاً بوجوب أن تكون رسوم استرداد التكاليف معقولة وألا تتجاوز المبلغ اللازم لاسترداد تكاليف الخدمة الفعلية، وبوجوب رصد هذه التكاليف تجنباً لأي إفراط في استرداد التكاليف. ولاحظ المجلس زيادة مطردة في رصيد صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) في صندوق النقدية المشترك من 152,9 مليون دولار (عام 2016) إلى 161,8 مليون دولار (عام 2017) ثم إلى 199,3 مليون دولار (عام 2018)، تلتها زيادة حادة إلى 252,4 مليون دولار (عام 2019). وأبرزَ الرصيد المتزايد باستمرار في صندوق استرداد التكاليف مخاطر صوابية استرداد التكاليف وإمكانية تكبد رسوم إضافية مقابل الخدمات المقدمة.

50 - وأوضحت الإدارة أن صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) استُخدم في جميع عمليات استرداد التكاليف، الداخلية والخارجية، مع معاملة الكيانات في نظام أوموجا على أنها كيانات داخلية، ومعاملة الكيانات غير المشمولة في نظام أوموجا على أنها كيانات خارجية. بيد أن الإدارة وافقت على استعراض معدلات استرداد التكاليف للتأكد من أنها غير مفرطة.

حالة التكاليف القياسية

51 - لاحظ المجلس من التكاليف القياسية النشطة المعتمدة لعينات أنواع الأنشطة في إطار صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) أن الأسعار القياسية المعتمدة قد تغيرت بشكل تعسفي في حالات قليلة. وفي بعض الحالات، بلغت التغييرات (زيادة أو خفضاً في الأسعار القياسية المعتمدة) 99 في المائة من سنة إلى أخرى.

52 - وفي دراسة عينة محدودة، لاحظ المجلس تبايناً كبيراً في الأسعار لأنواع الأنشطة المماثلة في الأسعار القياسية لشهر كانون الأول/ديسمبر 2019 بين الكيانات:

(أ) بالنسبة إلى خدمة البريد الإلكتروني، كانت كلفة الأسعار القياسية 271 دولاراً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا و 10 دولارات للجنة الاقتصادية لأفريقيا و 200 دولار لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(ب) بالنسبة إلى الحفظ الاحتياطي للتخزين، كانت كلفة الأسعار القياسية 5 دولارات لمكتب الأمم المتحدة في فيينا و 4 دولارات للجنة الاقتصادية لأفريقيا ودولارين لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

53 - وأبلغ المجلس بأنه لم تُجر حتى تاريخه أي دراسة لمقارنة التكاليف بين الكيانات وبأن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية يعمل مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على مشروع لاستعراض تصنيف الخدمات من شأنه أن يوائم الأنشطة في الأمانة العامة ويتيح إجراء دراسة كهذه في المستقبل.

حالة خطط استرداد التكاليف

54 - أبلغ المجلس بأن الإدارة لم تتعقب الكيانات التي لم تقدم خطط تكاليف. وفي حال عدم قيام كيانات بتقديم خطة تكاليف، فهو لن يتمكن من الوصول إلى الإيرادات التي تدرها أنشطة استرداد التكاليف الخاصة به. وعلى سبيل المثال، لم تعد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خطة موحدة لاسترداد التكاليف في عام 2019 ولم تقصح عن إعداد خطط التكاليف لمراكزها المختلفة خلال العام.

55 - ولاحظ المجلس أيضا تباينات كبيرة في المبالغ على مدى السنوات وبين الميزانية المعدة للاستهلاك والميزانية المستهلكة في ما يتعلق ببعض مراكز تحديد التكاليف. وعلاوة على ذلك، فاقت النفقات التكاليف المستردة والإيرادات في بعض مراكز تحديد التكاليف. ولاحظ المجلس أن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتكاليف التدريب لم تُسترد في أحد مراكز تحديد التكاليف.

56 - وأجرى المجلس تحليلاً لعينة من خطط التكاليف لعام 2019، على النحو الذي قدمه مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية. ويرد هذا التحليل أدناه.

الجدول 5 من الفصل الثاني

تحليل خطط التكاليف

(بداورات الولايات المتحدة)

اسم الكيان	الإيرادات المقدرة	النفقات المقدرة	عدد الموظفين المدرجين في خطة التكاليف
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	1 780 000	1 630 000	لا يوجد (مطلوب فقط تعيين قصير الأجل)
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	4 235 941	4 235 941	2
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	8 682 328	8 564 017	347
مقر الأمم المتحدة	6 167 574	6 167 574	1
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	9 279 938	8 908 116	لا يوجد

57 - وكما أُنشِر في الجدول أعلاه، سُجل تباين كبير في عدد الموظفين المدرجين في خطط التكاليف. ولم يكن من الواضح الأساس الذي يقوم عليه تحديد الموظفين الذين يتعين إدراج تكاليفهم في خطط التكاليف، وتالياً ما هي التكاليف التي يتعين استردادها في إطار استرداد التكاليف. وعلاوة على ذلك، لم يلاحظ المجلس اتساقاً في تحديد عناصر التكاليف لإعداد خطط التكاليف بين كيانات الأمانة العامة.

58 - ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف ذكر، في رده، أن عدد الموظفين المشمولين في عملية استرداد التكاليف لعام 2019 بلغ 132 موظفاً بإيرادات قُدِّرت بـ 30,4 مليون دولار ونفقات متوقعة قدرها 30,3 مليون دولار. وفي أعقاب التغييرات في إطار تفويض السلطة، لم يُطلب من المكتب تقديم خطة لاسترداد التكاليف RCR 10 إلى مقر الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن المبالغ المدرجة في الجدول أعلاه كانت مستقاة من خطة التكاليف لعام 2019 لمكتب الأمم المتحدة في جنيف التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، وهو يرى أن هناك حاجة ملحة إلى تسوية تجربتها الإدارة بين مجموعات البيانات المختلفة لخطط التكاليف المتاحة.

59 - وأوضحت الإدارة أن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية استعرض، لدى استعراضه خطط التكاليف، مستويات الموارد للتأكد من وجود إيرادات كافية لتحمل تكاليف طلبات التوظيف. وأضافت أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مبلغ الإيرادات التي جرى توليدها وعدد الموظفين الممولين من استرداد التكاليف وأنه لا يمكن تحديد عدد إلزامي من الموظفين على أساس الإيرادات المتولدة. وعلاوة على ذلك، ومع أنه قد تكون هناك أوجه تباين بين تقديرات خطط التكاليف والإنفاق الفعلي، فمن المهم التأكد من أن الإنفاق الفعلي لم يتجاوز الإيرادات المتولدة.

60 - وأوصى المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5 (Vol. I)) بأن تضع الإدارة سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم النفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساءلة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف. ولاحظ المجلس أن من الضروري وضع إطار واضح لتحديد الخدمات التي يمكن استرداد تكاليفها، وتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي سينظر فيها لحساب تكاليف الخدمات وإدراجها في خطط التكاليف، وكذلك لربط ذلك بالموارد المتوقعة في الميزانيات البرنامجية لأنشطة استرداد التكاليف.

61 - يوصي المجلس بإجراء مراجعة شاملة لاسترداد التكاليف في صندوق استرداد التكاليف (10 RCR) لضمان صوابية هذا الاسترداد.

62 - قبلت الإدارة هذه التوصية.

63 - يوصي المجلس بإكمال عملية المواءمة بطريقة محددة زمنياً واستعراض المنهجية والتعليمات الحالية بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك بشأن تعيين الموظفين من إيرادات استرداد التكاليف، لضمان وجود أساس ثابت لتحديد التكاليف لغرض احتساب الأسعار القياسية وكذلك لإدراجها في خطط التكاليف.

64 - وافقت الإدارة على التوصية بإكمال المواءمة في الوقت المناسب. وأوضحت الإدارة أنه في إطار عمل وحدة استرداد التكاليف، سيجري استعراض للأسعار وتوحيد للأنشطة في إطار نهج مرحل على مدى العامين المقبلين، ولكنها أضافت أن بعض الاختلافات في الأسعار كانت متوقعة نظراً لاختلاف التكاليف في مراكز العمل في أنحاء الأمانة العامة. وأوضحت أيضاً أن التعليمات الخاصة باسترداد التكاليف تراجع سنوياً وأن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية سيواصل هذا الإجراء وسيضع أيضاً آليات تضمن التقيد بهذا التوجيه السياساتي.

65 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ما يلزم ضوابط للتأكد من أن تنقيحات الأسعار تتم على أساس مبادئ ومنهجية متسقة.

66 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بأنه كان لدى وحدة استرداد التكاليف موظفين متفرغين لاسترداد التكاليف منذ عام 2020 وأن الفريق الجديد سيبدأ إجراء مراجعة دقيقة للأسعار الحالية وسيعمل بشكل وثيق مع فريق إدارة البيانات الرئيسية بشأن تعزيز العمليات.

67 - يوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لإجراء استعراض دوري لنظام استرداد التكاليف للتحقق من الامتثال الكامل للتعليمات القائمة.

68 - وافقت الإدارة على هذه التوصية وأوضحت أن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، مع موظفيه في وحدة استرداد التكاليف، سيجري عمليات مراجعة أكثر تفصيلاً لخطط التكاليف، والتوظيف، والأسعار وما يتصل بذلك من تكاليف إدارية لكفالة استرداد التكاليف بالكامل.

تكاليف دعم البرامج

69 - كما ورد في نشرة الأمين العام الصادرة في 1 آذار/مارس 1982 (ST/SGB/188)، فإن تكاليف دعم البرامج هي تكاليف إدارية وتقنية متكبدة في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع الممولة من موارد خارجة عن

الميزانية، منها الصناديق الاستثمارية. والغرض من رسوم تكاليف دعم البرامج هو استرداد التكاليف الإضافية غير المباشرة. وتعرف التكاليف الإضافية بأنها تكاليف إضافية متكبدة من أجل دعم الأنشطة الممولة من مساهمات خارجة عن الميزانية. وتهدف هذه الرسوم إلى ضمان عدم تحمل هذه التكاليف الإضافية عن طريق الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي تشكل أهمية أساسية في عملية استعراض الميزانية والموافقة عليها في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن عمليات الأمم المتحدة الواردة في المجلد الأول من البيانات المالية استخدم فيها الصندوق المخصص لنفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62) في حساب إيرادات ونفقات تكاليف دعم البرامج حتى عام 2018. وبعد التفويض، سُمح للكيانات بفتح عدة صناديق جديدة في عام 2019 لمعالجة تكاليف دعم البرامج.

إعداد خطط التكاليف

70 - استعرض المجلس خطط التكاليف الخاصة بثلاثة كيانات⁽¹⁾ في الأمانة العامة ولاحظ أن هذه الخطط لا تحتوي على نموذج موحد أو تفاصيل دقيقة. ولم تكن خطط التكاليف الخاصة بكيانين تتضمن تفاصيل التكاليف التي تعزى إلى المبادرات المؤسسية (مثل نظام أوموجا وإدارة البيانات الرئيسية) والدعم المركزي. وذكرت الإدارة أن هذه التكاليف لم تكن ستقيد على مراكز التكاليف المعنية. ومع ذلك، كان هذا الرد متناقضاً مع المذكرات الداخلية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2018 بشأن صندوق التكاليف غير المباشرة، التي تضمنت إشارة واضحة إلى حصة التكاليف المقدمة في المبادرات المؤسسية والدعم المركزي لخطط التكاليف لعامي 2018 و 2019 بالنسبة لهذين الكيانين.

71 - وكشفت مقارنة بين جداول ملاك الموظفين في حالة خطة التكاليف الخاصة بكيان واحد أن مرتبات مختلف الوظائف قد زادت بنسبة تتراوح بين 10 و 15 في المائة تقريباً خلال عام 2019. وقد أعدت خطة التكاليف المذكورة على أساس التكاليف القياسية للمرتبات التي حددت لأغراض إعداد الميزانية أو خطة التكاليف. وفي كيان آخر، كشفت مقارنة بين جداول ملاك الموظفين لعامي 2018 و 2019 أن المصاريف الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإن ارتفعت من 3 في المائة في عام 2018 إلى 6 في المائة في عام 2019، فقد ظلت تكاليف المرتبات على حالها في كلتا السنتين للموظفين في الرتب خ ع-4 و خ ع-5 و خ ع-6، في حين حُسبت التكلفة للموظفين في الرتبة ف-5 بزيادة قدرها 32 في المائة في عام 2019. وأبلغ المجلس بأن الدفعة التراكمية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سجلت الاستحقاقات الفعلية عند تشغيل كشوف المرتبات في نظام أوموجا، وأن الرقم الخاص بالرتبة ف-5 لعام 2018 كان يعتقد أنه أقل من قيمته؛ ومن ثم، ورد تقدير أفضل في خطة التكاليف لعام 2019.

72 - ولاحظ المجلس غياب الفهم والوضوح عموماً بين الكيانات بشأن الأساس الذي يتعين استخدامه في حساب تكاليف الموظفين التي يجب إدراجها في خطط التكاليف. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إدراج رسوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في خطط التكاليف ينطوي على خطر تقدير مجموع النفقات بأقل من قيمتها في تقديرات خطط التكاليف.

(1) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، والمكتب التنفيذي للأمين العام.

النفقات التي تتجاوز الإيرادات

73 - وفقاً للمذكرة الداخلية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن صندوق التكاليف غير المباشرة (تكاليف دعم البرامج)، يجب ألا تتجاوز المخصصات المقدمة من صندوق التكاليف غير المباشرة إيرادات التكاليف غير المباشرة الناتجة، ويتعين سد أي نقص في الإيرادات من الموارد الإجمالية للكيان، وفقاً للبند 3-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بشأن التبرعات.

74 - وأجرى المجلس تحليلاً على المستوى الكلي للأرصدة المتاحة في صندوق النقدية المشترك المرصودة للصندوق المخصص لنفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62)، ولاحظ أن الرصيد انخفض على نحو مطرد، من 156,56 مليون دولار في 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 119,2 مليون دولار في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وعلاوة على ذلك، شهد صافي أصول الصندوق انخفاضاً أيضاً، ولوحظت حالات عجز خلال عامي 2016 و 2017. وذكرت الإدارة أنه لا يوجد سبب محدد لانخفاض صافي الأصول وأضافت أن الأثر الذي يلحق بإيرادات تكاليف دعم البرامج يعزى إلى انخفاض معدل تكاليف دعم البرامج في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، من 3 في المائة إلى 2 في المائة خلال عام 2016، وزيادة في النفقات بسبب تقاسم النفقات منذ عام 2014 بالنسبة للمبادرات المؤسسية الرئيسية مثل تشغيل نظام أوموجا وصيانة نظام أوموجا ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من جانب الصندوق المخصص لنفقات وإيرادات تكاليف دعم البرامج (RPS 62).

75 - ولاحظ المجلس (من خطة التكاليف لعام 2018) أن النفقات تجاوزت الإيرادات في كيان واحد خلال عامي 2016 و 2017. وردت الإدارة بأن تقييم الأداء المالي لتكاليف دعم البرامج تقييماً صحيحاً يقتضي استخدام أرقام الإيرادات والنفقات الفعلية لتكاليف دعم البرامج، بدلاً من استخدام خطط أو تقديرات التكاليف. ولاحظ المجلس أن الأرقام وإن كانت مأخوذة من خطط التكاليف لعام 2018 التي قدمتها الإدارة، فإن مقارنة المصروفات والإيرادات الواردة أعلاه تستند إلى الأرقام الفعلية وليس إلى التقديرات.

76 - وبالمثل، في حالة كيان آخر، لاحظ المجلس أن النفقات تجاوزت الإيرادات في عام 2019. وردت الإدارة بأن الموارد اللازمة لتنفيذ خطط العمل قد قُدرت في عام 2018، أي قبل تحقيق إيرادات تكاليف دعم البرامج خلال عام 2019 بفترة طويلة. وأضافت أن الكيانات أبلغت بحصة كل منها في التكاليف المؤسسية والتكاليف المركزية في نهاية السنة السابقة لسنة الميزانية وبعد أن قامت الكيانات بإعداد ميزانيتها السنوية، وأن الإدارة الكفء والفعالة لتكاليف دعم البرامج والمهام الأساسية الممولة من تكاليف دعم البرامج لا يمكن أن تتحقق بدون وجود معلومات شفافة تماماً ومقدمة في الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف. وأبلغ الكيان المجلس بأنه يجري مشاورات نشطة مع مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية لتعديل إطار إدارة تكاليف دعم البرامج.

تنفيذ المعدل المحدد لتكاليف دعم البرامج

77 - وفقاً لمذكرة داخلية مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2012، يتعين على الأمم المتحدة تطبيق تكاليف دعم البرنامج بنسبة 13 في المائة في الحالات التي تحتفظ فيها بالمسؤولية البرنامجية الرئيسية والشاملة، وتكون هي المتلقي الأول أو الرئيسي للأموال؛ و 7 في المائة على جميع التبرعات الموجهة لدعم البرامج المشتركة بين الوكالات وبرنامج "توحيد الأداء" والتعاون مع المؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف؛ و 3 في المائة

على المشاريع التي تنفذها بالكامل كيانات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الحكومية ("ترتيب تمرير التدفقات النقدية"). وعلاوة على ذلك، إذا كانت أنشطة صندوق استثماري معين لا تبرر فرض رسوم على تكاليف الدعم الكامل، يجوز للأمين العام المساعد للشؤون المالية أن يمنح استثناء من هذا النص.

78 - وطلب المجلس الحصول على تفاصيل المنح التي تمت الموافقة عليها خلال عامي 2018 و 2019 بمعدل أقل من المعدل المحدد لتكاليف دعم البرامج. إلا أن هذه التفاصيل لم تُقدم وأبلغ المجلس بأن طلبات الموافقة الاستثنائية على معدلات أقل لتكاليف دعم البرامج قد وردت على أساس كل حالة على حدة، وأن الموافقة على قبول معدلات أقل لتكاليف دعم البرامج سيتم إذا كان تنفيذ الأموال (مشروع على سبيل المثال) يقتضي دعماً إدارياً محدوداً أو إذا قدم أحد المانحين تبرعات عينية أخرى، مثل حيز المكاتب أو المركبات، لتغطية بعض التكاليف العامة ذات الصلة. وفي ظل غياب تفاصيل المنح التي تمت فيها الموافقة على تكاليف دعم البرامج بمعدل أقل ومبررات ذلك، لم يتمكن المجلس من تقييم ما إذا كانت العناية الواجبة قد أُتُبعت في الموافقة على معدلات أقل من المعدلات المحددة لتكاليف دعم البرامج وما إذا كانت المعدلات الأقل قد تمت الموافقة عليها في حالات استثنائية فقط.

79 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة إطار تكاليف دعم البرامج والتعليمات ذات الصلة، بالتشاور مع الكيانات، لكفالة توافر معلومات على نحو شفاف وفي الوقت المناسب عن الإيرادات والتكاليف، والممارسات المنسقة على نطاق الكيانات من أجل إعداد خطط التكاليف.

80 - ويوصي المجلس، في ضوء تفويض السلطة الصادر إلى رؤساء الكيانات للموافقة على خطط التكاليف، بإجراء استعراض دوري للتنفيذ لضمان امتثال الكيانات للتعليمات القائمة، وأن تكون تكاليف دعم البرامج التي تستردها الكيانات كافية لتغطية النفقات.

81 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة عملية الموافقة على المنح التي تترتب عليها تكاليف لدعم البرامج بمعدلات أقل من المعدلات المقررة لكفالة أن تسترشد القرارات في معظم الحالات بتحليل الأثر المالي، وأن تحتفظ بسجل لمراجعة جميع تلك القرارات.

82 - وقد قبلت الإدارة جميع التوصيات وأوضحت أن المبادئ الرئيسية لإدارة التكاليف غير المباشرة وتكاليف دعم البرامج وإن كانت لا تزال سارية حتى الآن، فإن بعض الجوانب تحتاج إلى تحديث، مثل الجوانب المتعلقة بالتغيرات في مصطلحات النظام، والهيكل التنظيمي، وإطار تفويض السلطة. ووافقت الإدارة على إجراء استعراض دوري لصناديق تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة لضمان إدارتها على النحو المناسب، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية والتعليمات ذات الصلة. وذكرت الإدارة أن شعبة الشؤون المالية التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقوم برصد الإيرادات المتحققة والمصروفات المتكبدة والأرصدة النقدية لكل كيان على أساس شهري، وأنشأت لوحة لمتابعة تكاليف دعم البرامج لكي تتمكن من رصد الوضع المالي لأموال تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة.

إعداد الميزانية وإدارتها

الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية

83 - ينص المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية، على أن يقدم الكيان، عن طريق الإفصاح عن الملاحظات، تفسيراً للفروق الجوهرية القائمة بين الميزانية التي يُساءل عنها الكيان علناً والمبالغ الفعلية. وتقدم الملاحظة 5 على البيانات المالية في هذا التقرير تفسيرات للفروق الجوهرية القائمة بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية والمبالغ الواردة في الميزانية النهائية، وكذلك الفروق الجوهرية القائمة بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدل. وتُعتبر الفروق التي تزيد نسبتها على 5 في المائة فروقا جوهرية. ولاحظ المجلس أن الملاحظات التي أفصح عنها في البيانات المالية لعام 2019 لم تذكر سوى الشرط المتغير وربطته بتقرير الأداء الثاني، بدلاً من تقديم تفسير للفروق في البيانات المالية.

84 - وردت الإدارة بأن هناك دائماً مجالاً لإدخال تحسينات وأن مستوى التفاصيل المقدمة يجب أن يستند إلى الغرض من هذه التفسيرات. وعلاوة على ذلك، تنص التوجيهات المؤسسية بشأن المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن يتاح للأمم المتحدة خيار تقديم تفسيرات للفروق الجوهرية في الوثائق بخلاف البيانات المالية، ما دامت تلك الوثيقة تصدر ويُشار إليها بالاقتران مع البيانات المالية.

85 - وأحاط المجلس علماً برد الإدارة. غير أن المجلس يرى أن تفسيرات الفروق الواردة في البيانات المالية لعام 2019 لا توفر قدراً كافياً من الإفصاح للقارئ. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير الأداء الثاني هو تقرير منفصل صدر تكليفاً بعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه من أجل الموافقة على الاعتمادات النهائية، ويقدم تقديراً للمستوى النهائي المتوقع للنفقات. ومن ناحية أخرى، يجب أن تقدم البيانات المالية تفسيراً للفروق بين النفقات النهائية والاعتمادات النهائية التي تمت الموافقة عليها.

مواءمة الميزانية مع نظام أوموجا

86 - أشار الأمين العام في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين 2016-2017 (A/72/606) إلى أن مواءمة الميزانيات عملية مستمرة يُسترشد فيها بتجربة الإنفاق الحالية والمستقبلية من أجل إدخال تعديلات على الميزانية في المستقبل والإبلاغ عن الأداء في فترة السنتين 2018-2019. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس في تقارير سابقة عن قلقهما إزاء الفروق الناجمة عن عدم الاتساق بين الميزانية والنفقات، وطلبا معالجة هذه المسائل بالكامل بحلول نهاية فترة السنتين 2018-2019.

87 - وتُسجل المعاملات المالية في نظام أوموجا، الذي يسجل النفقات حسب طبيعة المصروفات. وتُنظم الميزانية حسب النفقات على مختلف الفئات: مصروفات التشغيل العامة، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات، وما إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الفروق ظلت تظهر بسبب إعادة تنظيم الفئات المدرجة في الميزانية أو "أوجه الإنفاق" للربط بين النفقات المسجلة في نظام أوموجا. ويرى المجلس أن المواءمة غير الكاملة لرموز الميزانية وفئات الإبلاغ المالي تؤدي إلى ضرورة إعادة تخصيص الميزانيات لأغراض المقارنة. وبالتالي، لا يمكن إجراء مقارنة مباشرة بين الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها والنفقات المتكبدة، مما يؤدي إلى انخفاض وضوح الفروق الحقيقية القائمة بين الميزانية والنفقات الفعلية.

88 - وذكرت الإدارة أن ميزانية فترة السنتين 2018-2019 قد أعدت باستخدام نظام الميزانية القديم (نظام المعلومات الإدارية المتكامل)، الذي يتضمن بنودا تتعلق بالتزامات مختلفة، وأن إعداد ميزانية عام 2020 في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها باستخدام بنود الالتزام في نظام أوموجا قد سهل زيادة مواعمة الميزانيات في عام 2020. ومع اكتساب المنظمة المزيد من الخبرة في تنفيذ الميزانية في نظام أوموجا، كان من المتوقع أن يكون هناك في عام 2020 فروق أقل ذات صلة ناتجة عن المواعمة. وذكرت الإدارة أيضا أنه في حين تصنف بنود الالتزام باستمرار في نظام أوموجا، فإنه يتعين تكييف تصنيفات الميزانية بموافقة الدول الأعضاء، وأن إعادة التنظيم المذكورة هي مشكلة مستمرة تتعلق بإدارة التغيير تعالجها مع الدول الأعضاء.

89 - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة في الملاحظات على البيانات المالية تفسيرات قائمة بذاتها للفروق الجوهرية بين الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية، مما سيؤدي أيضا إلى زيادة توافر المعلومات المحسنة وتحسين الشفافية.

90 - ويوصي المجلس بأن تكمل الإدارة عملية مواعمة أوجه الإتفاق في نظام أوموجا مع أوجه الإتفاق في الميزانية في غضون فترة زمنية معقولة.

91 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

صياغة ميزانية عام 2020

92 - طرح الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492) و A/72/492/Add.1 و A/72/492/Add.2)، عدداً من المقترحات بهدف إصلاح عمليات التخطيط والميزنة.

إدارة التغيير

93 - أبلغ المجلس بأنه تم إنشاء فريق صغير معني بالمشاريع يتكون من ستة أشخاص لتنفيذ التغييرات في الميزانية البرنامجية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 266/72. وقام هذا الفريق بتنقيح الشكل والمنهجية بما يتماشى مع التوجيهات التشريعية الواردة من الجمعية العامة، واتصل أيضا بالجهات المعنية الداخلية والكيانات الخارجية للتحقق من صحة النهج والمنهجية وتحديد أي مجالات للتحسين استنادا إلى التعقيبات الواردة. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت 30 حلقة عمل في الفترة بين نيسان/أبريل 2018 إلى أوائل كانون الثاني/يناير 2019، غطت كامل نطاق عمليات الميزانية العادية.

94 - وأحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها الإدارة. ولاحظ المجلس أيضا أن هناك بعض المجالات المحددة على أنها تحتاج إلى تحسين في محتوى حلقات العمل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى مواصلة تحسين تنمية قدرات المشاركين.

95 - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة آلية لتحسين وتحديث محتوى حلقات العمل والتوجيهات بصورة منتظمة، استنادا إلى تحديد التحديات وتعقيبات المشاركين.

96 - وقد قبلت الإدارة التوصية ووافقت على العمل على تحسين حلقات العمل المقبلة المتعلقة بالميزانية التي تتضمن التدريب على الخطة البرنامجية والاحتياجات من الموارد.

مقارنة الميزانية

97 - كان من المقرر استخدام نظام التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا في إعداد مقترحات ميزانية عام 2020 عوضاً عن نظام معلومات الميزانية ونظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق. ولاحظ المجلس أن نظام صياغة الميزانية القائم على التوسعة 2 لنظام أوموجا يستخدم عموماً لتحديد احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. ومع ذلك، تم إعداد الميزانية أولاً باستخدام برنامجي Excel و Word ثم أدخلت الأرقام في نظام صياغة الميزانية. ولاحظ المجلس أيضاً أن بعض المستخدمين أشاروا إلى ببطء النظام وبعض المشكلات المتعلقة بإدخال البيانات.

98 - وأقرت الإدارة بالقيود التي يسببها بطء النظام، وذكرت أن ذلك الوضع سيعالج باستخدام استمارات إدخال جديدة تؤدي إلى تحسين أداء النظام. وذكرت أيضاً أن بدء استخدام التقارير الجديدة قد تم من أجل تيسير إعداد الميزانية واستعراضها ووضعها في صيغتها النهائية. وأضافت الإدارة أن منطق العمل بأسلوب الواجهة الخلفية في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها قد أعيد تصميمه لتحسين المجالات التي يقل أدائها عن الأداء الأمثل.

99 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تبسيط عملية صياغة الميزانية عن طريق تحسين النظام الجديد لصياغة الميزانية وحل التحديات والمشكلات التي تواجهها في مختلف مراحل العملية، بما في ذلك سرعة النظام والحاجة إلى استخدام برنامجي Word و Excel أولاً ثم نسخ الأرقام في نظام أوموجا.

100 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ستواصل محاولة تبسيط وتحسين عملية صياغة الميزانية وإعدادها عن طريق الاستفادة من نموذج الميزانية في نظام أوموجا استناداً إلى الدروس المستخلصة.

الإطار القائم على النتائج والرصد

101 - اعتمدت الجمعية العامة القرار 231/55 بشأن الميزنة القائمة على النتائج في كانون الأول/ديسمبر 2000. وشددت الجمعية العامة في قرارها 262/74 على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية وطلبت إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة. وأكدت الجمعية العامة في ذلك القرار أيضاً على أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وشجعت الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد.

102 - ولاحظ المجلس أن نفقات الميزانية لا يمكن تتبعها مباشرة في ضوء تحقيق النتائج أو المنجزات المستهدفة. وقد استخدمت الإدارة الخواص الوظيفية المتاحة في نظام أوموجا لإصدار تقارير تسمح للإدارات والمكاتب بتتبع النفقات على نحو أفضل في ضوء المخصصات. وأبلغ المجلس بأنه، فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، بدأ استخدام تطبيق نظام أوموجا لرصد الأداء لتمكين مديري البرامج من تسجيل التقدم المحرز في ضوء مؤشرات الأداء، مثل المنجزات المستهدفة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن الأمانة العامة كانت في المراحل النهائية من تعميم لوحات متابعة الأداء التي عرضت التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية على الصعيدين البرنامجي والمالي.

103 - وأحاط المجلس علماً ببرد الإدارة، وهو يرى أن هناك حاجة إلى خطة محددة زمنياً لتنفيذ واستخدام النظم المقررة لإتاحة ربط النفقات بالنواتج ورصدها، وهو أمر مهم لتحقيق أهداف الميزنة القائمة على النتائج.

104 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تحديد الفرص المتاحة في نظام أوموجا لتطوير أدوات وتطبيقات لدعم تحسين ممارسات الميزنة والاستعراض وتعزيز الأدوات القائمة من أجل تحسين تتبع استخدام الميزانية في ضوء النتائج.

105 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

التزامات الصناديق

106 - وفقاً للبند 5-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تظل المخصصات متاحة لفترة 12 شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبقدر ما يلزم للوفاء بالتزامات فيما يتعلق بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفيه أي التزامات قانونية أخرى معلقة خلال الفترة المالية. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

107 - ولاحظ المجلس أن ما مجموعه 209,425 مليون دولار كان موجوداً في صورة التزامات مفتوحة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويتألف هذا المبلغ من التزامات تتعلق بطلبات شراء مفتوحة بقيمة 126,92 مليون دولار، والتزامات تتعلق بصناديق مفتوحة بقيمة 74,22 مليون دولار، والتزامات سفر مفتوحة بقيمة 8,28 ملايين دولار.

108 - وتسمح التزامات الصناديق لكيان معين بتعهد أموال من ميزانيته لتسوية الالتزامات التي تعهد بها. ولا ينبغي استخدامها للتحويل على قواعد المشتريات أو الموارد البشرية، ولا ينبغي أن تنشأ لمجرد لحجز الأموال للسنة التالية. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام التزامات الصناديق في إطار نظام أوموجا لا يوفر مستوى الوضوح والمراقبة اللازمين لرصد الاتفاقات والإبلاغ عنها. ونظراً لهذه القيود المختلفة في نظام أوموجا، ينبغي أن يقتصر استخدام التزامات الصناديق على معاملات محددة للغاية. ولاحظ المجلس أن الالتزامات المتعلقة بصناديق مفتوحة تشمل التزامات تم التعهد بها مركزياً قيمتها 55,32 مليون دولار لفائدة 19 كياناً موزعة على 14 مجالاً من مجالات العمل. ولاحظ المجلس أيضاً أن ثلاثة من تلك الالتزامات التي تم التعهد بها مركزياً قد تغيرت في عام 2020، وهو ما لا يتفق مع تعليمات الإغلاق الصادرة عن المقرر. ولم تتكون لدى المجلس فكرة واضحة عن العملية التي نفذت لربط الامتثال لأحكام البند 5-3 من النظام المالي والقواعد المالية بتحديد التزامات الصناديق التي تم التعهد بها مركزياً وتنقيحها لاحقاً.

109 - وذكرت الإدارة أن هذه الالتزامات تشكل جزءاً من الالتزامات الخاصة التي تم التعهد بها في نظام أوموجا لتأمين التمويل المتبقي. وقد قررت إنشاء تلك الالتزامات الخاصة بسبب مستوى الأرصدة الحرة المتبقية نتيجة للتدابير المتخذة وتحقيق المنجزات المستهدفة المتوقعة التي تعوقها حالة السيولة. وذكرت أن هذه التدابير الاستثنائية ضرورية لضبط مستوى الإنفاق في سياق حالة السيولة. وأبلغ المجلس أيضاً بأنه، بصرف النظر عن تفويض السلطة لرؤساء الكيانات، فإن المراقب المالي يضطلع بإدارة السيولة مركزياً، بناء على مشورة الأمين العام. وجاءت التزامات الصناديق الخاصة بالمنفذة مركزياً استجابة للحالة الخاصة الناجمة عن مشكلات السيولة غير العادية، مما أدى إلى تأجيل الإنفاق لمواءمة النفقات مع السيولة. وعند إنشاء

الالتزامات، أولي الاعتبار الواجب للمعلومات التي قدمتها المكاتب كجزء من تقارير الأداء الثانية الخاصة بها، والتي تضمنت توقعات لبقية العام وأتاحت إجراء التحليل بطريقة منهجية ومتساسة.

110 - ولاحظ المجلس أنه تم إنشاء فريق عامل في عام 2016 لوضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استخدام التزامات الصناديق، وأن الفريق قدم مشاريع توصيات في عام 2016. بيد أنه لم يتخذ بعد أي قرار بشأن وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لاستخدام التزامات الصناديق. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تتوقع أن توضع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية وأن تعمم على جميع المكاتب بحلول حزيران/يونيه 2020.

111 - ويكرر المجلس توصيته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إقفال فترة الميزانية، وبأن تكفل إنشاء التزامات وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية.

112 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام التزامات الصناديق، وبأن تكفل الامتثال للمبادئ التوجيهية في ترشيده إنشاء هذا النوع من الالتزامات.

113 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

النقدية والحسابات المصرفية والاستثمارات

114 - يجب إدارة الحسابات المصرفية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتحدد القواعد من 104-4 إلى 104-11 في البند 4-15 الطريقة التي ينبغي بها فتح الحسابات المصرفية أو تشغيلها أو تسويتها أو إغلاقها، بما يتماشى مع احتياجات المنظمة. ومن المتوقع أن تجري الإدارة تسوية شهرية للأرصدة المصرفية المسجلة في نظام أوموجا. ولأداء هذه العملية، من المتوقع أن تقدم المصارف كشوف حسابات فوراً.

115 - وأبلغ المجلس بأن هناك 253 حساباً مصرفياً داخلياً مفتوحاً كانت المنظمة تستخدمها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن بين هذه الحسابات، كان هناك 246 حساباً مرتبطاً بنظام أوموجا و 7 حسابات غير مرتبطة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن 10 من تلك الحسابات المصرفية الداخلية لم تكن مرتبطة بجمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت) أو بشركة EastNets وأن كشوف الحسابات المصرفية الخاصة بتلك الحسابات قدمت بشكل منفصل. كما تم تزويد المجلس بقائمة تضم 14 حساباً مصرفياً داخلياً أغلقت خلال عام 2019.

116 - ولاحظ المجلس، أثناء تحليله للحسابات المصرفية في نظام أوموجا، أن هناك 52 حساباً مصرفياً آخر لم تدرج في قائمة الحسابات المصرفية الداخلية المفعلة التي قدمتها الإدارة والبالغ عددها 246 حساباً. واستخدمت أرصدة تلك الحسابات المصرفية البالغ عددها 52 حساباً أيضاً في حساب رصيد النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة في البيانات المالية. وفي ظل غياب تفاصيل تلك الحسابات المصرفية، لم يتمكن المجلس من إصدار الأرصدة الخاصة بها والتحقق منها من شركة EastNets. وكان الرصيد الختامي للحسابات المصرفية الداخلية المفعلة البالغ عددها 246 حساباً يبلغ 482 مليون دولار، أي أقل بمبلغ 0,43 مليون دولار من الرصيد المسجل في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن أحد الأسباب المحتملة لهذا الفرق هو الأرصدة المفتوحة في نظام أوموجا للحسابات المصرفية غير النشطة أو المغلقة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

117 - وكشف استعراض آخر لأرصدة الحسابات المصرفية الداخلية التشغيلية المرتبطة بنظام أوموجا وعددها 246 حساباً أن الأرصدة الخاصة بما عدده 7 حسابات منها لم تكن متاحة في نظام أوموجا. ولم تقدم التفاصيل الخاصة بحسابين منها ولا الأرصدة الختامية الخاصة بهما ولم تسجل في صندوق النقدية المشترك. وبالنسبة للحسابات الخمسة المتبقية، أبلغت الإدارة المجلس بما يلي:

(أ) كان اثنان من هذه الحسابات مؤقتين، وقد تم إنشاؤهما لتنفيذ واختبار نظام البطاقة المدفوعة مسبقاً. ولم يستخدموا إلا مرة واحدة، ووصل الرصيد في هذين الحسابين إلى الصفر. ومع ذلك، لم تقدم كشوف الحسابات المصرفية التي تبين المعاملات والرصيد الختامي لهذين الحسابين؛

(ب) وهناك حساب واحد غير نشط وسيتم تقييم الحاجة إليه. ولاحظ المجلس من كشف الحساب المرفق بالرد أن رصيد الحساب بلغ 198 041 ينا لم يدرج في رصيد صندوق النقدية المشترك؛

(ج) وكان هناك حسابان مصرفيان آخران جديدين، وكان دمجهما واستخدامهما قيد التنفيذ. وتوجد تحديات تقنية فيما يتعلق بإدماجهما عن طريق نظام سويفت نظراً للأنظمة والمتطلبات القطرية. غير أن الرصيد الختامي لهذين الحسابين لم يبلغ عنه ولم يدرج في رصيد صندوق النقدية المشترك.

118 - ولم تقدم الإدارة كشوف الحسابات الخاصة بالحسابات المصرفية السبعة المسجلة خارج نظام أوموجا. ولم يتمكن المجلس من التحقق سوى من أرصدة أربعة حسابات منها من شركة EastNets. وذكرت الإدارة أن الحاجة إلى هذه الحسابات سيعاد تقييمها، ولكنها لم تذكر أي شيء بشأن أرصدة الحسابات الثلاثة المتبقية.

119 - ولاحظ المجلس أن 16 حساباً مصرفياً داخلياً لم تجر أي معاملات خلال عام 2019 أو أجرت معاملات تتعلق فقط بتوزيع الفائدة واسترداد ضريبة السلع والخدمات وخصم الرسوم المصرفية، والتي كانت في الغالب معاملات دائنة ومدينة تلقائية. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ثمة مشروع أكبر بشأن توحيد واستعراض حسابات مصرفية للتحويل يخضع للمناقشة مع المصارف من حيث تنفيذ مفهوم الحسابات المصرفية الافتراضية، وفي ضوء ذلك، سيعاد تقييم الحاجة إلى تلك الحسابات المصرفية.

120 - كما لاحظ المجلس أن أحد الحسابات المصرفية الداخلية كان به رصيد سلبي في العديد من المناسبات خلال عام 2019. وذكرت الإدارة أن هذه القيمة السلبية يمكن أن تُعزى إلى خطأ ارتكبه أمين الصندوق وأن عملية إدارة النقدية قد تحسنت للحد من هذه الأخطاء. وذكرت الإدارة أيضاً أن الأرصدة السلبية يمكن أن تظهر عندما تسجل المصارف دفعات تجديد الموارد التي تقترن بحالات تأخير.

121 - ويرى المجلس أنه يجب تحسين إدارة الحسابات المصرفية لمعالجة الفروق في عدد الحسابات المصرفية المفعلة، وضمان إدراج أرصدة نهاية السنة لجميع الحسابات المصرفية في أرصدة صندوق النقدية المشترك في نهاية السنة، وكفالة إغلاق الحسابات المصرفية غير الضرورية في الوقت المناسب.

122 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواءمة تفاصيل الحسابات المصرفية التشغيلية مع الحسابات المصرفية المفتوحة في نظام أوموجا، وأن تكفل إدراج جميع الحسابات المصرفية في أرصدة صندوق النقدية المشترك.

123 - ويوصي المجلس بأن تحصل الإدارة على كشوف الحسابات فوراً من المصارف الداخلية وأن تقوم بتحديثها في نظام أوموجا لكي تعكس الوضع النقدي الفعلي بشكل صحيح.

124 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحسابات المصرفية غير النشطة لفترة طويلة من الزمن وأن تغلقها.

125 - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن معظم كشوف الحسابات المصرفية قد تم الحصول عليها فوراً باستخدام نظام سويفت، وأنها ستواصل رصد عملية تحميل كشوف الحسابات المصرفية عن كثب، وذلك من أجل القيام قدر الإمكان بتحديث الأرصدة المصرفية في نظام أوموجا. كما أبلغت المجلس بأن عملية توحيد المصارف الداخلية وترشيدها قد بدأت بالفعل، وأنها تمضي بحذر لتجنب تعطيل العمليات المصرفية. وستُغلق جميع الحسابات المصرفية غير النشطة وسينشأ مشروع لاستعراض الحسابات المصرفية.

الرصيد السلبي لصندوق النقدية المشترك في الصناديق

126 - لاحظ المجلس وجود خمسة صناديق بها رصيد سلبي في صندوق النقدية المشترك في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأبلغ المجلس بأن إجراءات مراقبة النقدية المهيأة في نظام أوموجا تتسم بالقوة، وإذا كان مستوى النقدية غير كاف، فلا يمكن تجهيز الحسابات المستحقة الدفع أو قسائم اليومية، لأن ضوابط النظام المعمول بها ستحول دون تجهيز أي معاملة. وكانت هناك حالات استثنائية لمراقبة النقدية تم إعدادها بحكم التصميم.

127 - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من عدم وجود حد زمني مقرر للرصيد النقدي السلبي، ينبغي لمديري الصناديق تجديد موارد النقدية بسرعة للسماح بتجهيز مدفوعات نقدية أخرى، وأن الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية سيتعين عليها سداد ما يعادل إيرادات الفوائد على الأرصدة السالبة إلى صندوق النقدية المشترك، التي ستوزع على سائر المشتركين الآخرين في الصندوق.

128 - وأشار المجلس إلى أن ردود الإدارة لم تؤيدها الحقائق لأن أحد الصناديق كان به رصيد سلبي منذ أيار/مايو 2015 على أقل تقدير، وأن الرصيد السلبي ارتفع من 1,42 مليون دولار في بداية عام 2016 إلى 2,88 مليون دولار في بداية عام 2018. وبلغ 1,27 مليون دولار في نهاية عام 2019. وكان هناك صندوق آخر به رصيد سلبي قدره 2,612,45 دولار منذ تموز/يوليه 2017. ويشير هذا الوضع إلى أن الفائدة لم تُحمل على الرصيد السلبي كما ذكرت الإدارة. ولم يقف المجلس على أية مبادئ توجيهية رسمية في هذا الصدد.

129 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مبادئ توجيهية رسمية لإدارة الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية، وأن تنفذ آلية للاستعراض الدوري للصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية.

130 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. ووافقت على إجراء استعراض شهري للأرصدة النقدية السلبية وإبلاغ مديري الصناديق ذات الأرصدة النقدية السلبية لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتجديد موارد الصناديق.

تقييم الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة

131 - تمثل الالتزامات المحددة المتعلقة بنهاية الخدمة 98 في المائة من مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغ 6,04 بلايين دولار. وقد أجري في عام 2019 تقييم اكتواري كامل لاستحقاقات نهاية الخدمة، أي استحقاقات الرعاية الصحية بعد التقاعد من خلال برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازات السنوية، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن لتيسير نقل الموظفين المغتربين إلى وطنهم.

ويستند التقييم الاكتواري إلى بيانات المشتركين في خطة التأمين الطبي، والمعلومات الطبية الخاصة بالمتقاعدين، والخبرة المكتسبة في التسجيل وغير ذلك من المعلومات التي تقدمها الأمم المتحدة وتُستخلص من نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن نوعية البيانات وموثوقيتها ودقتها تتسم بأهمية حاسمة في التقييم الاكتواري.

132 - وعند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليمهم أن يختاروا الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات من خطط التأمين الصحي التي تقدمها الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً محددة للأهلية. ويتمثل أحد شروط الأهلية في فترة الخدمة في منظومة الأمم المتحدة، وإن كان من غير الضروري أن تكون الفترة الدنيا المؤهلة المطلوبة للتغطية في الخدمة فترات فردية ومستمرة. وعندما يفي الموظف بهذا الشرط، تحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الأهلية الكاملة. وتاريخ الأهلية الكاملة لتلك الاستحقاقات هو 55 سنة من العمر أو 5 سنوات من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل 1 تموز/يوليه 2007 أيهما أبعد، و 55 سنة من العمر أو 10 سنوات من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعيّنين في 1 تموز/يوليه 2007 أو بعده أيهما أبعد.

133 - وأشار المجلس في تقريره عن الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/74/5 (Vol. II)) إلى أن تاريخ بدء الخدمة في بيانات التعداد (كما هو مسجل في نظام أوموجا) المقدم إلى الخبير الاكتواري كان خاطئاً. وأبلغ المجلس بأن تاريخ بدء الخدمة وفقاً لبيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد طُبّق على الموظفين العاملين اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث اعتبر أكثر دقة وانطباقاً لأغراض التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواردة في المجلد 1 من البيانات المالية.

134 - وقارن المجلس عينة من تواريخ بدء الخدمة المتاحة في سجلات الموظفين لـ 45 موظفاً وتواريخها المقابلة في بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس وجود اختلافات بين الاثنين. ففي ثلث الحالات (15 حالة)، كانت تواريخ بدء الخدمة المبينة في سجلات الموظفين سابقة على تواريخ بدء الخدمة المبينة في صندوق المعاشات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، فإن تاريخ بدء العمل المبين في قاعدة بيانات صندوق المعاشات التقاعدية كان لاحقاً لتاريخ الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في خمس حالات وسابقاً على تاريخ الاشتراك في ست حالات. وببشر ذلك شكوكاً بشأن مدى ملاءمة مجموعة البيانات التي وضعها صندوق المعاشات التقاعدية للتقييم الاكتواري للالتزامات ما بعد انتهاء الخدمة.

135 - وحلل المجلس أيضاً بيانات التعداد التي قدمت إلى الخبير الاكتواري وأخذ عينة إضافية من 50 حالة وأجرى مقارنة بين قسائم الدفع الأولى في تلك الحالات وبيانات التعداد. ولاحظ المجلس أن نصف الحالات (25 من أصل 50 حالة) أُجري فيها خصم من اشتراكات التأمين الطبي في الفترات السابقة على تاريخ بدء الخدمة المبين في مجموعة البيانات الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم يُستوف العمود الخاص بتاريخ بدء الخدمة لما عدده 587 رقماً تعريفياً في بيانات التعداد المرسلة إلى الخبير الاكتواري. ويثبت هذا أيضاً نقاط الضعف في مجموعة البيانات الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية بشأن تواريخ بدء الخدمة لاستخدامها في تحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

136 - وهكذا، فحتى عند استخدام مجموعة البيانات الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لم تُحدد بدقة الفترة التي يستحق عنها الاشتراك في نسبة كبيرة من الحالات، ونتيجة لذلك، فإن تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا يزال ينطوي على أخطاء. ويساور المجلس القلق لأن ارتفاع مستوى الأخطاء الملحوظ في تواريخ بدء الخدمة يشير إلى احتمال حدوث مستويات عالية من الخطأ في حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، قد يكون لنفس الأخطاء أثر على تقييم استحقاقات الموظفين الأخرى مثل منحة الإعادة إلى الوطن.

137 - ويرى المجلس أن استخدام بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في التقييم الاكتواري ليس حلاً طويل الأجل دون إجراء التحقق الصحيح من التواريخ. ولاحظ المجلس أن الإدارة نفسها قد أعربت عن تحفظاتها بشأن تواريخ صندوق المعاشات التقاعدية، نظراً لأن الخدمة في كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية لا يعنيان بالضرورة أن الموظف قد التحق بإحدى الخطط الصحية وأن الاشتراك في خطة من هذا القبيل مسألة اختيارية في معظم الكيانات. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تستعرض البيانات بعد، رغم أن المجلس أشار إليها، وأن أثر أخطاء البيانات على تقييم الالتزامات بعد انتهاء الخدمة لم يُقَيَّم بعد.

138 - ولاحظ المجلس حالات عدم اتساق أخرى في بيانات التعداد: فقد كانت هناك حالات غير صحيحة من استبعاد موظفين عاملين ومتقاعدين من بيانات التعداد وإدراجهم فيها، مما يعكس الوضع غير الصحيح للموظف في بيانات التعداد واستبعاد الأزواج الباقين على قيد الحياة من بيانات التعداد. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس حالات لم تتضمن فيها بيانات التعداد أي إشارة إلى خطة صحية، رغم أن نظام أوموجا تضمن إشارة إلى التسجيل في خطة طبية، وكذلك حالات لم يكن المتقاعد فيها مسجلاً في بيانات التعداد، ولكن سُجِّلَت مساهمة المنظمة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، في 841 حالة، عُرضت تحت العمود الخاص بتفاصيل الزوج التفاصيل الخاصة بالموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم. وقامت الإدارة توضيحاً لخلفية بعض تلك الحالات وطبيعتها. بيد أن أسباب الأخطاء في بيانات التعداد لم تُقدَّم في معظم الحالات.

139 - ويرى المجلس أن الإدارة يتعين عليها تنقيح بيانات تاريخ بدء الخدمة، والتي يمكن أن تجري بشأنها استعراضاً لملفات الموظفين، باستخدام البيانات المستمدة من النظم القديمة أو بمساعدة شركات إدارة مطالبات التأمين وبرامج التأمين. وتُحدَّد الأهلية المرتبطة بالمدة استناداً إلى تواريخ بدء الخدمة. بيد أن هناك حالات ينقطع فيها الموظفون عن الخدمة ثم يلتحقون بالأمم المتحدة في تاريخ لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يلتحق موظفون بالأمم المتحدة بموجب عقد لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي هذه الحالات، قد يكون تاريخ بدء الخدمة صحيحاً من حيث التسلسل الزمني، ولكنه غير مناسب لتحديد قيمة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولغرض تحديد قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، قد يكون من المفيد وجود حقل بيانات من قبيل "أشهر الاشتراك المؤهلة المتركمة".

140 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة صحة معايير تاريخ بدء الخدمة لكفالة موثوقية بيانات التعداد وما يترتب عليها من تقييمات.

141 - وقبلت الإدارة التوصية وأقرت بأن تواريخ بدء الخدمة المبينة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإن كانت أنسب لأغراض التقييم الاكتواري من تواريخ بدء الخدمة المبينة في وحدة الخدمات المشتركة للأمم المتحدة، فهي ليست معيار مثاليا لحساب الأهلية لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولمعالجة هذا الشاغل، التزمت الإدارة بإنشاء فرقة عمل لجمع فترة الاشتراك في خطط الرعاية الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة التي ستستخدم في التقييم الاكتواري المقبل، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأقرت الإدارة أيضا بأن استخدام تاريخ بدء الخدمة المبين في صندوق المعاشات التقاعدية هو حل مؤقت، وذكرت أنها ملتزمة بجمع فترة الاشتراك في الخطط الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة من أجل التقييمات الاكتوارية المقبلة.

142 - ويوصي المجلس بأن تنسق الإدارة مع الكيانات الأخرى المشاركة في خطط التأمين الصحي من أجل إنشاء آليات رصد فعالة توخيا لدقة سجلات العضوية والاشتراكات.

143 - وقد قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ملتزمة بإجراء عملية شاملة لجمع فترة المشاركة في الخطط الصحية لاستخدامها في التقييمات الاكتوارية المقبلة.

144 - ويوصي المجلس بأن يتم التمييز بوضوح بين بيانات المعالين الباقين على قيد الحياة وبيانات المتقاعدين، وأن تُبذل الجهود لإزالة البيانات المتعلقة بالموظفين المتوفين، وهي بيانات غير لازمة للتقييم الاكتواري.

145 - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت جملة أمور منها أن البيانات المتعلقة بالمعالين الباقين على قيد الحياة يمكن تحسينها، ولا سيما فيما يتعلق بتاريخ الميلاد، مضيفة أنها تسعى جاهدة إلى تحسين البيانات التي تدخل في التعداد قدر الإمكان وستواصل القيام بذلك. وردت الإدارة أيضا بأن الأزواج الذين لم يصنفوا بوضوح بوصفهم معالين على قيد الحياة لا ينبغي أن يعاملوا كمعالين على قيد الحياة لأغراض التقييم.

التأمين الطبي

146 - وضعت الأمم المتحدة خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها. وتندرج معظم الخطط في إطار التأمين الذاتي ومعظمها يُدار في موقعين: مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشترون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابة عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتيا، في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتعمل الأمم المتحدة بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي، أي الطرف الذي يتعرض للمخاطر والمكاسب المرتبطة بالخطط. وتتلقى شركات إدارة مطالبات التأمين، بالنيابة عن الأمم المتحدة، مطالبات الموظفين والمتقاعدين الذين هم أعضاء في مخططات التأمين وتقوم بالتدقيق فيها وتحديد المدفوعات التي يتعين سدادها للوفاء بالمطالبات. وتشارك أيضا كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها الخارجية في خطط المنظمة للتأمين على الصحة والأسنان.

ترتيب تقاسم التكاليف

147 - خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة هي خطط مؤمنة ذاتيا، حيث تتحمل المخاطر بشكل جماعي وتُساهم فيها المنظمة والمشترون المشاركون على السواء. وأبلغ المجلس بأن الأقساط السنوية تحسب لتغطية

المصروفات الطبية وتكاليف الإدارة في فترة العقد المقبلة البالغة 12 شهراً، وأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للبرنامج تُعبّر عنها أولاً في صورة أفساط ثم يتحملها المشتركون والمنظمة بشكل جماعي وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي حددتها الجمعية العامة.

148 - ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة قررت في قرارها 235/38 استخدام نسبة قصوى قدرها 2 إلى 1 بين حصة المنظمة وحصة المشترك، على التوالي. وأبلغ المجلس بأن نسبة تقاسم التكاليف في خطة الأمم المتحدة العالمية وجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة هي 50-50 (1 إلى 1) وأنه لا توجد حصة محددة من هذا القبيل، ولكن المشاركين في الخطة صنفوا نسب الاشتراكات في خطة التأمين الطبي للموظفين المعيّنين محلياً في مراكز عمل معينة خارج المقر.

149 - وقد لاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة أن نسبة حصة المنظمة والمشارك في خطط التأمين الذاتي التي تتخذ من نيويورك مقراً لها بلغت 2,34 إلى 1 في المجلد الأول في عام 2019. وقد تم تحديد نفس النسبة لخطة الأمم المتحدة العالمية وهي 1,19 إلى 1 لعام 2019.

150 - وأطلعت الإدارة المجلس على مجموعة من أوراق العمل للوصول إلى نسبة 2 (المنظمة): 1 (المشارك) للخطط التي تتخذ من نيويورك مقراً لها لفترة محدودة مدتها شهران في عام 2019. ولاحظ المجلس أن أوراق العمل المذكورة استندت إلى منطقتين مختلفتين: فبعضها يتضمن بيانات عدد قليل من الكيانات المشاركة الأخرى، بينما استبعدت أوراق عمل أخرى بيانات الكيانات المشاركة الأخرى، بينما استبعد بعضها معلومات الاشتراكات في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع تحديد النسبة. ولاحظ المجلس أيضاً من تحليل للبيانات أن نسب الخطط التي تتخذ من نيويورك مقراً لها قد اختلفت باختلاف الكيانات المشاركة، حيث تراوحت بين 1,24 إلى 1 و 3,42 إلى 1.

151 - وذكرت الإدارة أن خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة المؤمّنة ذاتياً قد قُيّمت حسب التجربة، مع وجود أفساط سنوية تستند إلى مجموعة من النفقات التي تكبدها جميع المشتركين في الخطة في السنة السابقة، والأثر المتوقع لارتفاع معدلات الاستخدام والتضخم، والمخصصات المناسبة للتكاليف الإدارية.

152 - وتُفتح الأفساط ومعدلات الاشتراكات لجميع الموظفين والمتقاعدين (بما يشمل جميع الفئات، وليس فقط الفئات الواردة في المجلد الأول) وتُحسب مرة واحدة في السنة قبل بداية سنة الخطة في 1 تموز/يوليه، وذلك لضمان الامتثال للنسب المقررة. وتجدر الإشارة إلى أن اشتراكات المشتركين تتوقف على نوع التغطية، وكذلك على مرتب الفرد أو مستوى معاشه التقاعدي، بحيث يحصل المشتركون من مستويات المرتبات والمعاشات التقاعدية الأقل على حصة أكبر من تكاليف الاستحقاقات الصحية من المنظمة مقارنة بالموظفين والمتقاعدين من مستويات أعلى من المرتبات والمعاشات التقاعدية.

153 - وبالنظر إلى ما تقدم وبالإشارة إلى أن نسبة المتقاعدين مقارنة بالموظفين العاملين تختلف باختلاف مصادر التمويل، فمن المعقول أن نتوقع أن تكون نسبة الاشتراكات مختلفة إذا ما نظر فيها فقط في إطار المجلد الأول على حدة ودون مراعاة بقية المشتركين في الخطة.

154 - ولم تقدم الإدارة إلى المجلس الأساس الذي تم من خلاله حساب حصة فرادى الكيانات المشاركة والمعلومات الكاملة عن المساهمات المقدمة من فرادى المنظمات المشاركة خلال عام 2019. وفي ظل غياب هذه التفاصيل، لم يتمكن المجلس من إجراء تحليل كامل لترتيب تقاسم التكاليف بين مختلف الكيانات المشاركة فيما يتعلق بخطة التأمين الذاتي.

155 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال لقرار الجمعية العامة بالالتزام بنسبة قصوى قدرها 2 إلى 1 لحصة المنظمة والمشارك بالنسبة لجميع الكيانات المشاركة.

156 - وذكرت الإدارة أنه عند تجديد الخطط في نيسان/أبريل من كل عام، حسبت نسبة تقاسم التكاليف بالنسبة للخطط الصحية التي يديرها المقر في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 2 إلى 1، وحُدّد تاريخ نفاذها في 1 تموز/يوليه. ومعدلات الاشتراكات للموظفين العاملين والمتقاعدين المشتركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، المقررة على هذا الأساس، تنطبق على جميع المشتركين في تلك الخطط، بغض النظر عن مصدر التمويل أو الكيان الذي يعملون فيه أو تقاعدوا منه. ونتيجة لذلك، قد تكون نسبة الكيانات أو مصادر التمويل المحددة أقل أو أعلى بقليل من 2 إلى 1، وذلك حسب تكوين عدد المشاركين فيها في أي وقت. ومفهوم وجود خطط مشتركة بين كيانات الأمم المتحدة ومصادر التمويل داخل الأمانة العامة يتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة، ويوفر وفورات كبيرة في الحجم. وستوثق الأمانة العامة بالتفصيل عملية وآلية تقاسم التكاليف لتحسين إبراز ممارساتها وامتثالها الكامل للنسب المقررة.

تحسين الإفصاحات المتعلقة بالكيانات المشاركة وتقاسم التكاليف

157 - تضطلع المنظمة بمسؤولية إدارة أو تعيين مديري جميع الخطط، وهي بذلك تعمل بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي. وتسهم الكيانات والوكالات الخارجية أيضا في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان ولكنها لا تشارك إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها السيطرة على خطط التأمين.

158 - ولاحظ المجلس في الإفصاح الحالي في الملاحظات على البيانات المالية ما يلي:

(أ) أدرجت أسماء الكيانات والوكالات المشاركة. إلا أن التفاصيل التي تم الإفصاح عنها لم تكن كاملة ولم يتم الإفصاح عن أسماء عدة كيانات مشاركة أخرى، بما فيها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(ب) كما لم يتم الإفصاح عن تفاصيل المساهمات الواردة من كل كيان مشارك، بما في ذلك حصة مساهمة المنظمة والمشارك.

159 - وذكرت الإدارة أن جميع هذه الكيانات لا تمثل سوى نحو 6 في المائة من مجموع المؤمن عليهم، وترى أن من غير المهم، ومن ثم، من غير الضروري ذكرها في الملاحظات على البيانات المالية.

160 - ولاحظ المجلس أن بعض الكيانات المدرجة في الملاحظات سجلت أيضا نسبة مئوية منخفضة من مجموع المؤمن عليهم. ويرى المجلس أن الإفصاح عن تفاصيل الكيانات المشاركة في خطط التأمين الصحي وإدراج اشتراكاتها في مجموع المبالغ أمر مهم للغاية بالنسبة لقراء البيانات المالية، ومن شأنه أن يساعد على تحقيق الشفافية في إدارة وظيفة التأمين الصحي في المنظمة.

161 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة أسماء جميع الكيانات المشاركة في خطط التأمين الصحي، إلى جانب تفاصيل عن مساهماتها، بما في ذلك تفاصيل حصة المنظمة والمشارك، في الملاحظات على البيانات المالية.

162 - وذكرت الإدارة أنها ستنتظر في الإفصاح عن الكيانات المشاركة التي تضم أكثر من 100 موظف مسجلين وأن عدد هذه الكيانات سيكون 13 أو 14 كيانا، أو ضعف العدد المفصّل عنه حاليا. وأضافت أيضا أن هناك التزاما صارما بنسبة تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة، وأن الإفصاح الحالي يعتبر كافيا وأن الإفصاح عن هذه المعلومات المشتقة ليس ضروريا.

163 - وأحاط المجلس علما برد الإدارة ويكرر التأكيد على أن الإفصاح عن القائمة الكاملة للكيانات المشاركة ونسب تكلفتها في الملاحظات على البيانات المالية أمر مهم لتحقيق الشفافية والتحقق فيما يتعلق بالامتثال للنسبة التي قررتها الجمعية العامة لجميع الكيانات المشاركة.

إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

164 - جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث هي جمعية تأمين مؤمنة ذاتيا وتدار ذاتياً ومقرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وهدفها هو رد النفقات التي يتكبدها أعضاؤها من جراء المرض أو الحوادث أو الأمومة (المادة 3 من النظام الأساسي لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة). وحتى آذار/مارس 2020، قامت جمعية التأمين التعاوني بتأمين ما يقرب من 31 000 موظف من مختلف المنظمات وجهزت حوالي 135 000 مطالبة سنويا في المتوسط. وخلال عام 2019، تكبدت جمعية التأمين التعاوني نفقات قدرها 110 ملايين دولار للمطالبات المدفوعة والتكاليف التشغيلية وقيدت مبلغ 121 مليون دولار كإيرادات مساهمات. وتتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لجنة تنفيذية وأمانة. وفيما يتعلق بالحوكمة، فإن القرار النهائي بشأن المسائل المهمة المتصلة بجمعية التأمين التعاوني يقع على عاتق المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

165 - ويتعرض مقدمو خدمات التأمين لمخاطر محددة ويتحملون مسؤوليات محددة. ولذلك، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ توجيهيا يقدم توصيات بشأن كيفية تنظيم هيكل الحوكمة لمقدم التأمين. وتوصي المنظمة بتطبيقه على قطاع التأمين بأكمله، بما في ذلك مقدمو التأمين التعاوني مثل جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

166 - واستعرض المجلس عناصر مختارة من المبدأ التوجيهي وقارنها بالممارسة المتبعة في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وخلص المجلس إلى أن جمعية التأمين التعاوني كلفت أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء دراسة للملاءة المالية خلال عام 2019 لإجراء توقعات طويلة الأجل وتحليل الملاءة المالية. وتضمنت الدراسة عدة سيناريوهات تتطوي على افتراضات اكتوارية. وكانت دراسة الملاءة المالية السابقة قد أجريت قبل سبع سنوات، في عام 2012.

167 - وذكرت جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث أنها ليست لديها آلية منتظمة لإجراء دراسة بشأن الملاءة المالية؛ وتوجد بعض الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى التكليف بإجراء دراسة من هذا القبيل.

168 - وفي حين أن المبدأ التوجيهي الذي أصدرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ليس ملزما، فيمكن أن يكون نقطة مرجعية وجيهة لمقدمي خدمات التأمين لتحديد إطار الحوكمة الداخلية. ويرى المجلس أن جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ينبغي أن تنظر في التقيد بالتوصيات الواردة في المبدأ التوجيهي للمنظمة. ومع أن المجلس يقر بالجهود المبذولة لضمان الملاءة

المالية لجمعية التأمين التعاوني ومع أنه يسلم بأن دراسات الملاءة المالية تتطلب تكلفة كبيرة وأن جمع البيانات الضرورية يثقل أيضا قدرات الموظفين، فإن المجلس يرى أنه ينبغي تنفيذ آلية رسمية لإجراء هذه الدراسات بانتظام، وأنه ينبغي توثيق ومراجعة الأساس المنطقي للافتراضات بوضوح.

169 - كما ينص المبدأ التوجيهي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن يقوم مقدم التأمين بإنشاء وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات. وبالنسبة لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاضطلاع بهذه الوظيفة. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية آخر مراجعة لحسابات في الربع الأخير من عام 2016، والتي شملت الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى آب/أغسطس 2016. وفي عام 2020، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة للحسابات تركز على المطالبات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم أمانة جمعية التأمين التعاوني بانتظام بعمليات مراجعة للدقة المالية لاستعراض عدد معين من مطالبات التأمين.

170 - ويرى المجلس أن المراجعة الداخلية لحسابات مقدم التأمين ينبغي أن تجرى بانتظام وأن تغطي جميع الفترات المحتملة. ومع أن المجلس يقر بالجهود الإضافية التي تبذلها أمانة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، فإنه يرى أن هذه الممارسة ينبغي أن تضطلع بها بانتظام هيئة مستقلة.

171 - ويقر المجلس بأن جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، بوصفها جهة تقدم خدمات التأمين الداخلي للأمم المتحدة، ليست ملزمة بأي إطار تنظيمي أو إشرافي خاص بالتأمين. ومع ذلك، يرى المجلس أنها معرض لنفس المخاطر وتتحمل نفس المسؤوليات التي يتحملها مقدم التأمين العادي.

172 - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقا لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بإنشاء آلية رسمية لإجراء دراسات وتقديم توقعات بشأن الملاءة المالية بانتظام والتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل إجراء مراجعات أكثر انتظاما للعمليات والضوابط الداخلية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

173 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث أنها تعترم وضع مبادئ توجيهية، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية، لإضفاء الطابع الرسمي على الأطر الزمنية والإجراءات اللازمة لإجراء دراسات وتقديم توقعات بشأن الملاءة المالية.

مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل

174 - بدأت الإدارة تنفيذ مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمعالجة المسائل المتعلقة بدقة البيانات في بيانات المخزون والمعدات بعد وقف تشغيل نظام غاليليو. وانتهى المشروع في تموز/يوليه 2019 وكشف استعراض للمشروع أن الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وحزيران/يونيه 2019 شهدت انخفاض القيمة الإجمالية للأصناف المختلفة التي تتدرج تحت تعريفات المنتج الواحد من 4,1 ملايين دولار إلى 2,7 مليون دولار؛ وقد انخفضت القيمة الإجمالية للأصناف التي لم تسجل أي حركة منذ وقف تشغيل نظام غاليليو من 9 ملايين دولار إلى 4,4 ملايين دولار،

وانخفضت القيمة الإجمالية للأصناف المختلفة التي تم ربطها بتعريف منتج واحد ولم تسجل أي حركة من 4 ملايين دولار إلى 0,2 مليون دولار.

175 - وخلال استعراض للتقدم المحرز، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تم تصحيح 90 في المائة من أصناف المخزون في إطار مسائل البيانات المحددة سلفاً أو تعريف النطاق في الأمانة العامة بأسرها وكياناتها. غير أن مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أبلغوا عن انخفاض نسب التصويب، حيث بلغت 67 في المائة و 20 في المائة و 70 في المائة على التوالي.

(ب) وكان من الضروري للغاية إجراء إحصاء مادي للمواد لتحديد السجلات المواد ومطابقتها وتصويبها. ومع ذلك، فقد أجرت البعثات السياسية الخاصة المشمولة بمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل إحصاء مادياً لنسبة 93 في المائة من المواد الاستهلاكية واللوازم خلال عام 2019. وعلاوة على ذلك، أفاد مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بأن إحصاء المواد الاستهلاكية واللوازم بلغ 42 في المائة و 47 في المائة على التوالي. وأبلغت الإدارة المجلس أن نتائج الإحصاء المادي لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا قد تحسنت تحسناً كبيراً خلال الشهرين السابقين من السنة التقويمية، من صفر في المائة. وتم إحصاء المخزونات في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن؛ بيد أن عملية تسجيل نتائج الإحصاء قد تأثرت سلباً بسبب التأخيرات في توفير الأدوار للموظفين المعيّنين حديثاً. وبعزى التأخير في تحميل نتائج إحصاء المخزون في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على نظام أوموجا إلى محدودية قدرات ملاك الموظفين وتضارب الأولويات في منطقة عمليات البعثة.

176 - ولاحظ المجلس أيضاً أن عملية تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل اللاحقة لم تُحدد بشأن آليات الرصد لكفالة تنقية أصناف المخزون المتبقية وتسجيلها بشكل صحيح في البيانات المالية.

177 - ولاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية لإدارة المخزونات والمستودعات، التي توزع المبادئ والإجراءات والأنشطة الرئيسية المتعلقة بالجرد المادي، صدرت في كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى جميع البعثات السياسية الخاصة. وكان من المقرر أن تدمجها البعثات في عملياتها اليومية لضمان الاتساق بين بيانات نظام أوموجا والمخزون المادي. ومع الإطار الجديد لتفويض السلطة، الذي تم تنفيذه اعتباراً من عام 2019، تقع على عاتقفرادى الكيانات المسؤولية والمساءلة عن ضمان الامتثال للعمليات وجودة البيانات. وأكدت المبادئ التوجيهية أن عدم ضمان الامتثال سيؤدي مرة أخرى إلى إفساد بيانات المخزون وما يترتب على ذلك من عدم دقة في البيانات المالية.

178 - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من تفويض سلطة إدارة الممتلكات إلى رؤساء البعثات، فلا تزال سلطة ومسؤولية إعداد البيانات المالية من صلاحيات المقر. وبما أن إدارة الممتلكات تؤثر تأثيراً مباشراً على البيانات المالية، فإنه يتعين رصدها، حيث إن التحديد السليم لتنقية المخزون والتسويات المحاسبية سيظلان من الأمور الحيوية لإعداد بيانات مالية دقيقة تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أن إطار المساءلة القائم لرصد اتخاذ القرار المفوضية بشأن إدارة الممتلكات ومؤشرات الأداء الرئيسية التي

وضعت لم يتضمن معلومات عن أوجه عدم الدقة التي تعتري البيانات بنفس الطريقة المستخدمة في مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل لأغراض التصويب.

179 - وأبلغ المجلس بأن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل هو ثاني عملية لتتقية المخزونات تُنفذ في غضون سنتين، وأن تلك الأنشطة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المسار العادي للعمل، وأن المسؤولية عن ضمان امتثال العمليات وجودة البيانات تقع على عاتق مختلف الكيانات. وذكرت الإدارة أن دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات ستواصل تعزيز نظام الإبلاغ عن أداء إدارة الممتلكات في البعثات، وأنه سيتم تنفيذ تدابير إضافية لمراقبة الجودة لتعزيز الضمانات المتعلقة بجودة البيانات الخاصة بالأصول والمعدات والمخزون.

180 - ولاحظ المجلس أنه نظراً لانخفاض عدد التصويبات خلال مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل، وما تلا ذلك من انخفاض في النسبة المئوية للإحصاء المادي في بعض البعثات، فإن هناك خطراً من وجود ثغرات في جودة بيانات المخزون فيما يتعلق بالوجود والتقييم. ويساور المجلس القلق من أن يؤدي عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية التشغيلية القائمة على مبادئ تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل إلى التأثير مرة أخرى على جودة بيانات المخزون، وبالتالي يتسبب في عدم الدقة في البيانات المالية. ولذلك، يلزم وضع مؤشرات أداء محددة لقياس أوجه عدم الدقة المحتملة في البيانات والإبلاغ عنها استناداً إلى مسائل البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها في جميع مراحل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل.

181 - ولاحظ المجلس أيضاً أن شعبة الشؤون المالية تعمل جنباً إلى جنب مع الفريق المعني بتسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل لضمان النظر في الآثار المالية المترتبة على جميع الأنشطة ومعالجتها. وذكر أيضاً أنه كان من المفترض إدخال التسوية ذات الصلة باستخدام معرف خاص لهوية المعاملات، ولكن لم يسجل سوى نقصان صاف قدره 1,8 مليون دولار في المواد الاستهلاكية واللوازم باستخدام تلك الطريقة. ولاحظ المجلس أن أنشطة تتقية أكبر بكثير قد أدخلت بوصفها معاملات منتظمة للاستلام والإصدار، مما أدى إلى تضخم المبالغ المتصلة بالشراء والاستهلاك خلال السنة الجارية؛ وبالتالي، لم يتسن التأكد من التأثير الدقيق للمشروع على البيانات المالية لعام 2019. ولاحظ المجلس أيضاً أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق استأثرت بنسبة 22 في المائة من المخزون المبين في المجلد الأول المحدد للتصويب في إطار مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل وأنها أنجزت أيضاً الاستعراض الكامل لتلك الأصناف حتى حزيران/يونيه 2019. ومع ذلك، فإن التسوية المحاسبية لمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل التي نفذت في عام 2019 لم تشمل أي مبلغ للبعثة.

182 - وذكرت الإدارة أن شعبة الشؤون المالية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعمل مع إدارة الدعم العمليتي لكفالة إتاحة المعرف الصحيح لهوية المعاملات لكي تستخدمها الكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، زودت شعبة الشؤون المالية إدارة الدعم العمليتي بآخر المعلومات عن قيم التسويات المبلغ عنها المسجلة مع ذلك المعرف أثناء المشروع. ولاحظ المجلس أن البعثة لم تستخدم هذا المعرف، مما أدى إلى عدم القدرة على تحديد الأثر المالي المترتب أنشطة التتقية في إطار تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل. ونظراً للأحجام الكبيرة من عمليات إصدار البضائع وإيصالات البضائع التي تقوم بها تلك الكيانات، فلا توجد طريقة يسهل التعرف عليها لإبراز أي المعاملات يتصل تحديداً بأنشطة تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل.

183 - ولاحظ المجلس أيضا أن التسويات المحاسبية ذات الصلة في أرصدة المخزونات كانت عبارة عن عملية تنقية من أجل تصويب أوجه عدم الدقة في بيانات المخزون، ولذلك فقد اقتضت إجراء تعديلات أو إعادة بيان الأرصدة بأثر رجعي وفقا للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. ومع أن الإدارة أبلغت المجلس بعدم وجود بيانات تاريخية نتيجة لتغير النظام باعتباره السبب الداعي إلى تسجيل جميع عمليات تسوية المخزون المادي والتسويات المتعلقة باستخدامه الأمثل في عام 2019، فقد أكدت للمجلس أنها تضع في اعتبارها إجراء التسويات بأثر رجعي في المستقبل.

184 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات أداء محددة لقياس أوجه عدم الدقة المحتملة في البيانات والإبلاغ عنها استنادا إلى مسائل البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها في جميع مراحل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل وآلية دعم للمتابعة وإجراء التسويات المحاسبية الصحيحة.

185 - وقد قبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها ستواصل تعزيز تقارير الأداء الفصلية في مجال إدارة الممتلكات. وستنفذ تدابير إضافية لمراقبة الجودة لتعزيز الضمانات المتعلقة بجودة البيانات الخاصة بالأصول والمعدات والمخزون.

186 - ويوصي المجلس أيضا بكفالة الامتثال لأحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بإعادة بيان الأرصدة بأثر رجعي للفترة السابقة أو الإفصاح عن عدم إمكانية تطبيقها، مع الإبلاغ عن التصويبات في أرصدة المخزونات التي أجريت نتيجة لمشاريع أو عمليات من قبيل مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل.

187 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

موظفو الإدارة الرئيسيون

188 - يتطلب المعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة، الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصلات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لأغراض المساءلة في المقام الأول. وإحدى المسائل الرئيسية في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصلات الأطراف ذات العلاقة هي تحديد الأطراف التي تسيطر على الكيان المصدر للبيانات المالية أو تؤثر فيه تأثيرا هاما. والتأثير الهام هو القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة المالية والتشغيلية للكيان. وتشمل الأطراف ذات العلاقة موظفي الإدارة الرئيسيين الذين عُرِفوا على أنهم أشخاص تتاط بهم السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتخطيط أنشطة الكيان المصدر للبيانات المالية وتوجيهها ومراقبتها.

189 - في كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر الأمين العام إطارا منقحا لإعادة إصدار تفويضات جديدة للسلطة مباشرة إلى رؤساء الكيانات، بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات ومواءمة السلطات مع المسؤوليات وتعزيز المساءلة (ST/SGB/2019/2). وبموجب الإطار المنقح لتفويض السلطة، الذي يغطي المجالات الوظيفية المتمثلة في الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والسفر وإدارة الممتلكات، فُوضت إلى رؤساء الكيانات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بمسائل واسعة النطاق كانت تتولاها في السابق سلطات الأمانة العامة بصورة مركزية. وبهذا، أصبح رؤساء البعثات واللجان الإقليمية وإدارات الأمانة العامة يملكون

الآن سلطات ومسؤوليات معززة في مجال تخطيط الأنشطة وتوجيهها ومراقبتها، ومن ثم فإن لهم تأثيراً هاماً في الكيان. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقات كبار المديرين التي وقعها مختلف رؤساء الكيانات لعام 2019 تثبت دورهم المتزايد في تخطيط الولايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ورصدها وتنفيذها.

190 - غير أن المجلس لاحظ أنه لم يُفصَح في البيانات المالية إلا عن الأمين العام ونائبة الأمين العام ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير في مواقع المقار (نيويورك ونيروبي وجنيف وفيينا) كموظفي إدارة رئيسيين في البيانات المالية. ولم يُفصَح عن أسماء رؤساء الكيانات الذين يتولون سلطات ومسؤوليات معززة في مجال تخطيط الأنشطة وتوجيهها ومراقبتها في الملاحظات على البيانات المالية، ونتيجة لذلك، لم يُفصَح كذلك عن أجورهم والمعاملات المحتملة للأطراف ذات العلاقة. وعلاوة على ذلك، لم يُفصَح عن أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسيين، مع وصف للفئات، في الملاحظات على البيانات المالية.

191 - ويوصي المجلس بأن تعتبر الإدارة جميع رؤساء الكيانات الذين يتولون السلطات والمسؤوليات في مجال تخطيط أنشطة كياناتهم وتوجيه هذه الأنشطة ومراقبتها موظفي إدارة رئيسيين، وفقاً للمعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن تدرج جميع الإفصاحات ذات الصلة بتلك المجموعة في الملاحظات على البيانات المالية.

192 - ولم توافق الإدارة على التوصية وأبلغت المجلس بأنها تعتبر موظفي الإدارة الرئيسيين الحاليين البالغ عددهم 11 موظفاً على أنهم يتولون السلطات والمسؤوليات في مجال تخطيط أنشطة المجلد الأول ككل وتوجيهها ومراقبتها. ولم ينقل موظفو الإدارة الرئيسيون الحاليون سوى بعض السلطات وصلاحيات اتخاذ القرارات إلى المديرين في الخطوط الأمامية، الأمر الذي مكّن من زيادة كفاءة العمليات في المكاتب الميدانية عن طريق الإسراع في اتخاذ القرارات، ولكن ذلك لم يُتيح لهم التخطيط واتخاذ القرارات بلا قيود. وذكرت الإدارة أيضاً أنها تعترف بالقيام باستمرار باستعراض نطاق موظفي الإدارة الرئيسيين وتعديله على أساس سنوي حسب الاقتضاء.

193 - ولاحظ المجلس أن السلطات المفوضة الجديدة لم تكن تشغيلية فحسب، بل شملت أيضاً قرارات تنفيذية في جميع المجالات الوظيفية للإدارة بما يُفرضي إلى تخطيط أنشطة الكيان وتوجيهها ومراقبتها. وعلاوة على ذلك، فإن رؤساء الكيانات كانوا مسؤولين عن الإنجاز الفعال للولاية، وجرى كذلك الاضطلاع بالتفويض المنفّج للسلطة الإدارية بغية تحقيق ذلك الهدف. ويرى المجلس أن المسؤولية عن إنجاز الولاية، إلى جانب تعزيز السلطة والمسؤولية، يؤديان إلى ترثب تأثير هام لرؤساء الكيانات على القرارات المالية والتشغيلية. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن الهدف من المعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو الإفصاح عن المعلومات لتحسين الشفافية والمساءلة. ومن شأن الإفصاح عن أسماء رؤساء الكيانات بوصفهم موظفي الإدارة الرئيسيين أن يساعد في هذه القضية، وهو ما سيتمشى أيضاً مع طلب الأمين العام بزيادة المساءلة وتعزيزها.

الاعتراف بالمصروفات

194 - تنص التوجيهات المؤسسية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز على أنه ينبغي للمصروفات المعترف بها أن تعكس المرحلة الفعلية لإتمام الخدمة، حتى في الحالات التي لم تُصدّر فيها بعد فواتير بالمبالغ. وهكذا، ينبغي الاعتراف بالمصروفات لقاء الخدمات بما يتمشى مع

مراحل الإنجاز الرئيسية المتفق عليها، بغض النظر عن تاريخ إصدار الفواتير. وينص الدليل التوجيهي أيضا على أنه ينبغي الاعتراف بالمصروفات لقاء الخدمات بالإحالة إلى مرحلة إنجاز المعاملة في تاريخ الإبلاغ.

195 - ولاحظ المجلس، أثناء فحصه لعينة من المعاملات، أنه جرى، في سبع حالات، الاعتراف بالمصروفات خلال عام 2019 على الرغم من أن السلع والخدمات كانت قد استُلمت في السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك، في ثلاث حالات، صدرت أوامر الشراء ذات الصلة بأثر رجعي، وفي حالة واحدة، تم الإنجاز قبل الموافقة على الشراء. ولاحظ المجلس أيضا أنه، في معظم الحالات، لم تُحمّل أي وثائق أصلية، باستثناء أوامر الشراء، في نظام أوموجا.

196 - وذكرت الإدارة أن جميع أوامر الشراء باستثناء أمر واحد قد استُخفّت بشكل مناسب كمصروفات في عام 2018 وأن الحالة الاستثنائية الوحيدة نتجت عن تأخير في الموافقة على صحيفة قيودات الخدمة. ولاحظ المجلس أنه، في جميع هذه الحالات السبع، اعترف بالمصروفات خلال عام 2019. وإضافة إلى ذلك، في حالات قليلة، فإن القيد المحاسبي المتعلق بالاعتراف في عام 2018، على النحو الذي ذكرته الإدارة، قد ألغي بالفعل في عام 2019 وأدخل قيد جديد للاعتراف.

197 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإنشاء واعتماد صحيفة قيودات الخدمة فور تقديم الخدمة، وأن توافق، لا سيما في نهاية السنة، على صحيفة قيودات الخدمة في غضون المهلة المحددة بحيث تُسجّل المصروفات ذات الصلة في السنة الصحيحة.

198 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال لمبدأ الإنجاز عند الاعتراف بالمصروفات وتحميل جميع الوثائق ذات الصلة في نظام أوموجا.

199 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

هاء - تنفيذ الإصلاحات الإدارية

200 - اقترح الأمين العام، في تقريره المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة" (A/72/492/Add.2)، إصلاحات إدارية وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 266/72. وشملت هذه الإصلاحات إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني لتصبحا إدارتين جدينتين في المقر هما: إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وشملت الإصلاحات أيضا تحسين الفعالية والمساءلة في الجهود التي تبذلها المنظمة لتنفيذ ولاياتها من خلال أمانة عامة ذات طابع لامركزي تتواءم فيها المسؤولية عن الولايات مع سلطة إدارة الموارد وتُتخذ فيها القرارات بالقرب من نقطة الإنجاز.

الهيكل التنظيمي لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي



201 - وبالإضافة إلى ذلك، وُحِّدَت مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، مما أدى إلى دمج مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية السابقة وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني السابقة في مكتب معاد هيكلته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الاحتفاظ بالتسلسل الإداري لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي.

هيكل الحوكمة والتنسيق

إصدار نشرة الأمين العام بشأن الهيكل التنظيمي الذي خضع للتغيير

202 - الإصدار الإداري النافذ المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة هو النشرة ST/SGB/2015/3. وفي البند 3 (الهيكل التنظيمي) من النشرة، أُشير إلى إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، رغم أن هاتين الإدارتين لم تعودا موجودتين بعد إجراء الإصلاحات الإدارية. وهناك حاجة إلى تنقيح مناسب يعكس الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة.

203 - ولاحظ المجلس أن البند 3-3 من نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/3 ينص على أنه يجب تحديد ولاية كل وحدة من الوحدات ومهامها وتنظيمها في نشرات منفصلة للأمين العام. وتمشيا مع تقرير الأمين العام A/72/492/Add.2، ستقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، على أساس مستمر، باستعراض جميع الإصدارات الإدارية الحالية للتأكد من أنها مواكبة للحالة الراهنة وأنها تحتفظ بجدواها. ولاحظ المجلس أن الإصدار الإداري المتعلق بتنظيم الأمانة العامة لم يصدر بعد حتى بعد مرور أكثر من 15 شهرا على بدء تنفيذ الإصلاحات الإدارية. ويرى المجلس أن وجود نشرتين من نشرات الأمين العام بشأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، تحددان ولايتي الإدارتين ومهامهما وتنظيمهما، لا سيما فيما يتعلق بهيكل الموارد البشرية المزدوج، كان سيضيفي قدرا أكبر من الوضوح على أدوار ومسؤوليات هاتين الإدارتين في المراحل الأولى من تنفيذ الإصلاحات الإدارية.

204 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة إجراءات عاجلة لتعديل نشرتي الأمين العام وإصدارهما لتحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي ولتعزيز وضوح تلك الأدوار والمسؤوليات.

205 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن نشرتي الأمين العام كانتا قيد الإعداد. وكان من المقرر مبدئياً أن تبدأ المشاورات في آب/أغسطس 2020.

الوضوح فيما يتعلق بالمهمة وتولي زمام الأمور

206 - وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية" (A/73/366) بالأخذ بهيكل مزدوج لإدارة الموارد البشرية. وفي إطار هذا الهيكل المزدوج، سيركز مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على وضع استراتيجيات الموارد البشرية، وتطوير سياسات الموارد البشرية، وإنشاء إطار للمساءلة والامتثال في مجال الموارد البشرية، في حين ستكون شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العمليتي مسؤولة عن الأنشطة التشغيلية وأنشطة المعاملات.

207 - وجهت مقترحات الإصلاح الإداري الواردة في تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2) تقسيماً رفيع المستوى للعمل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي. ولاحظ المجلس وجود حالات قليلة من عدم الوضوح و/أو إمكانية التداخل في أداء الإدارتين، على النحو التالي:

(أ) لم يتم تحديد وتوثيق واضحين، بالنسبة لمجالات ومشاريع وعمليات، بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمسؤولية تولى زمام الأمور أو لسلطة اتخاذ القرارات النهائية، ومن الأمثلة على ذلك أدوار الإدارتين في عملية استقدام الموظفين للهيئة الرقابية (هيئة الاستعراض المركزية) وتولي زمام الأمور في نظام إنسبيرا، الذي يشكل منصة من منصات تكنولوجيا المعلومات لاستقدام الموظفين وفرداد المتعاقدين والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين. ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره عن مراجعة نظام إنسبيرا (119/2019)، ذكر أيضاً أن الإدارتين بحاجة إلى تحديد المسؤولية عن العملية والاتفاق عليها وإسناد الأدوار والمسؤوليات للعمليات ذات الصلة بنظام إنسبيرا؛

(ب) اضطلعت الدائرة المعنية بالإدارة الاستراتيجية للمواهب التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بأدوار استراتيجية وتشغيلية على السواء. وأجرت مجموعة من أنشطة التوعية، بما في ذلك إفاد بعثات ميدانية للتوعية في عدد من البلدان. وأبلغ المجلس بأن عام 2019 كان عاماً للانتقال من العمليات إلى النواتج الاستراتيجية، وأن النصف الثاني من عام 2019 شهد انخفاضاً في الأنشطة التشغيلية وزيادة في التركيز على العمل الاستراتيجي؛

(ج) كانت شعبة القانون الإداري التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مسؤولة عن تقديم الخدمات إلى الأمانة العامة بأكملها والكيانات الميدانية بشأن مسائل السلوك والانضباط. وقد طُلب من جميع الكيانات الاتصال بالشعبة مباشرة لتيسير إدارة القضايا والتصرف فيها بشكل أكثر سلاسة، وستواصل الشعبة مباشرة مع المسؤولين على نطاق الأمانة العامة الذين لهم سلطة تفويض لمعالجة مسائل السلوك وتقديم المشورة والتوجيه القانونيين بشأن مسائل العدل الداخلي. ولاحظ المجلس أن دائرة الدعم العمليتي والخدمات الاستشارية التابعة لإدارة الدعم العمليتي تعمل بنهج الدعم المتعدد المستويات وأن إجراءات التشغيل الموحدة التي تعتمد عليها تنص على توجيه أي استفسارات تتعلق بقضية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أو مسألة محتملة تتعلق بإقامة العدل، أو مسائل تأديبية،

أو التشاور مع شعبة القانون الإداري إلى الوحدة الاستشارية المتخصصة - الشؤون القانونية في شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي في المرحلة الأولى.

208 - وأبلغت الإدارة المجلس بعدم وجود تداخل بين إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وقدمت إدارة الدعم العملياتي الدعم والمشورة في مجال الموارد البشرية إلى كيانات الأمانة العامة بشأن جميع جوانب ممارستها لتفويض السلطات المتعلقة بالموارد البشرية، وقدمت شعبة القانون الإداري التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال خدمات قانونية ومشورة قانونية للمنظمة ومديريها فيما يتعلق بنظام إقامة العدل. وذكرت الإدارة أن الإدارتين لهما مجالات ذات اهتمام مشترك وأنها تتعاونان لخدمة العملاء. وقد أنشأ مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي آلية مشتركة للحكومة من أجل التعاون في مجال أنشطة الموارد البشرية. وقدم مكتب إدارة الموارد البشرية التوجيه الاستراتيجي والسياساتي اللازم في الوقت المناسب بشأن الإدارة الاستراتيجية للقوى العاملة والمواهب، فضلا عن وضع السياسات. وكان هناك عدة مبادرات جارية فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المساعدة. وكان مكتب إدارة الموارد البشرية يعمل في شراكة وثيقة مع إدارة الدعم العملياتي بشأن تبسيط السياسات وإدارة المعارف والرصد والامتثال؛ ومعالجة المسائل التقنية المتعلقة بنظامي أوموجا وإنسبير؛ والنظر في تحسينات النظم.

209 - ولاحظ المجلس رد الإدارة. ومع ذلك، يرى المجلس أن من المهم تحديد وتعريف الأدوار والمسؤوليات بوضوح على مستوى المرحلة النهائية لتجنب أي إمكانية حقيقية أو متصورة للتداخل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، ما من شأنه أن يعود أيضا بأقصى قدر من الفوائد على الهيكل المزدوج للدعم في المقر، وفصل السياسات والعمليات تمشيا مع تقرير الأمين العام (A/73/366)، واتقاء احتمال تضارب المصالح، وإتاحة إدارة أفضل للمخاطر، وتقييم أكثر موضوعية.

210 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة وتوثق بوضوح أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات، بالنسبة لجميع العمليات والمشاريع المتعلقة بالموارد البشرية، وذلك لتجنب أي التباس محتمل بين عملاتهما المشتركين.

211 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي لهما مجالات اهتمام مشترك وأن الإدارتين تتعاونان بالفعل لخدمة العملاء. وقد أنشأ مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي آلية مشتركة للحكومة من أجل التعاون في مجال أنشطة الموارد البشرية. وقدم مكتب إدارة الموارد البشرية التوجيه الاستراتيجي والسياساتي في الوقت المناسب بشأن الإدارة الاستراتيجية للقوى العاملة والمواهب، فضلا عن وضع السياسات.

المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء

212 - على النحو الذي ورد في تقرير الأمين العام (A/73/366 و A/72/492/Add.2)، فإن المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء، وهو هيئة إدارية داخلية يشترك في رئاستها رئيسا إدارة الاستراتيجيات

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، سيكون بمثابة آلية لتبادل التعقيبات والتشاور بين هيكل الإدارة في المقر (إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي) والكيانات على نطاق الأمانة العامة. ولتحقيق هذا الهدف، قُسمت كيانات الأمانة العامة إلى تسعة⁽²⁾ أنواع مختلفة من الكيانات المستفيدة، وكان من المقرر أن تشمل عضوية المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء ممثلين متناوبين عن كل منها. وكان من المتوقع أن تكفل الكيانات، من خلال آلية المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء، فهم كل من الإدارتين لاحتياجاتها وشواغلها الخاصة، ومن ثم تجسيدها في وضع الأنظمة والقواعد والسياسات وتقديم الدعم التشغيلي.

213 - ووفقا لاختصاصات المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء، سيتلقى المجلس الدعم من أمانة تستشير جميع الأعضاء قبل كل اجتماع. ويتولى أعضاء المجلس، بصفتهم ممثلين عن الجهات المستفيدة المتعددة صاحبة المصلحة، المسؤولية عن ضمان وجود آليات وقنوات للتماس مدخلات من المكاتب التي يمثلونها قبل عقد اجتماعات المجلس. ومن المقرر أن يعرض الأعضاء بنود جدول الأعمال على أمانة المجلس التي ستضع إجراءات لضمان تناول المجلس للمسائل في الوقت المناسب. ومن المتوقع أن يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر.

214 - ولاحظ المجلس أن إجراءات ضمان تناول المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب لم توضع أو توثق أو تُعمَّم على أعضاء المجلس من قبل أمانته. ورغم أن هذا المجلس مطالب بالاجتماع كل ثلاثة أشهر، فإن مواعيد اجتماعاته لم تُعمَّم قبل ذلك بوقت كاف. ونظرا لقصر فترات الإشعار بالاجتماعات، التمس أعضاء المجلس مدخلات وتعقيبات من عملائهم في غضون فترة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام. ويتعين على الأعضاء المعنيين عرض بنود جدول الأعمال على أمانة المجلس. بيد أنه من الوثائق المتاحة، لا يمكن تقييم ما إذا كانت المدخلات، إن وجدت، المقدمة من الجهات الممثلة قد شكلت جزءا من جدول أعمال اجتماعات المجلس. وأبلغت إحدى الإدارات العضو الممثل لها أنه لم يتم تقديم أي مواد قبل الاجتماع؛ وقُدِّمت جميع التحديثات شفويا. وكتبت إدارة أخرى إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في 11 حزيران/يونيه 2019، متسائلة عما إذا كان هناك جدول أعمال لاجتماع يوم 14 حزيران/يونيه 2019 يمكن الاطلاع عليه. وقد أبرز ذلك الحاجة إلى تحسين توثيق وإبلاغ الإجراءات التي تنظم عمل المجلس.

215 - ولاحظ المجلس الحالة التالية لبعض نقاط العمل لاجتماعات المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء التي عُقدت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2019:

(أ) أشار أحد الأعضاء إلى مسألة إعادة تخصيص الموارد. فقد ذُكر أن نقل الأدوار والمسؤوليات من المقر إلى الميدان يجب أن يتبين في عمليات صياغة الميزانيات المقبلة، وأنه بدون نقل الموارد من كيانات المقر التي كانت تدير هذه المهام في السابق إلى الكيانات الميدانية التي أصبحت تتولى هذا الدور، لن تكون البعثات قادرة على توفير المستوى المطلوب من الخدمات. وأبلغ المجلس بأن الإدارة قد

(2) إدارات المقر، وإدارات المقر (التي تركز على الميدان)، وإدارات الخدمات المؤسسية، وممثلي عمليات السلام الكبيرة والمتوسطة، وممثلي عمليات السلام الصغيرة، وممثلي العمليات السياسية والإقليمية، وممثلي اللجان الاقتصادية الإقليمية، وممثلي المكاتب الموجودة خارج المقر، وممثلي نظام المنسقين المقيمين.

التزمت، في التقرير المرحلي التاسع عن المسألة (A/74/658)، بمعالجة هذا الموضوع عن طريق استعراض التغيرات الطارئة في عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تفويض السلطة؛

(ب) كان تقديم التعقيبات بشأن السياسات والإصدارات الإدارية من بين مجالات التركيز الرئيسية للمجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء. وتتولى أمانة المجلس، وفقا لاختصاصاتها، المسؤولية عن كفاءة إطلاع المجلس على تنفيذ السياسات وعلى أي مسائل مستجدة ذات صلة يجري تحديدها داخل الإدارات. ولاحظ المجلس أنه لم يُدرج أي بند بشأن العملية الجارية لاستعراض وتبسيط السياسات في جدول أعمال أو نقاط عمل اجتماعات المجلس التي عُقدت في كانون الثاني/يناير أو آذار/مارس أو حزيران/يونيه 2019. ولم تُدرج مسائل السياسات في جدول الأعمال ولم توضع نقاط العمل إلا في الاجتماع الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعليه، لم تُناقش المسائل المتعلقة بالسياسات في ثلاثة من أربعة اجتماعات للمجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في عام 2019.

216 - وأقرت الإدارة بأن الإجراءات التي يجري اتباعها لضمان تناول المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب لم توثق أو تُعمّم على أعضاء المجلس بشكل كامل. وذكرت الإدارة أنه في آذار/مارس 2020، قُدّمت توجيهات للأعضاء بشأن تقديم المسائل لبيت فيها المجلس، وأنه اعتباراً من آذار/مارس 2020، يجري إبلاغ الأعضاء قبل انعقاد اجتماعات المجلس بوقت كاف والتماس مدخلات بشأن جدول الأعمال، وستواصل أمانة المجلس القيام بذلك. وقدمت الإدارة أمثلة على بنود جدول الأعمال الواردة من الأعضاء لاجتماعات المجلس، ولا سيما الاجتماعات التي عُقدت اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2019 فصاعداً، وذكرت أن بنود جدول الأعمال قُدّمت إلى الأعضاء قبل انعقاد كل اجتماع، وأن مواداً مكتوبة قُدّمت أيضاً مسبقاً عند الضرورة. ولاحظ المجلس التحديث الذي قدمته الإدارة. بيد أن المجلس لاحظ أيضاً أن الإجراءات التي يجري اتباعها لضمان تناول المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب لم توثق أو تُعمّم على أعضاء المجلس؛ إذ كان التوجيهات المعممة نموذجاً لإعداد المقترحات.

217 - وأقرت الإدارة بأهمية دور المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في وضع السياسات، وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد شرعت في هذا التعاون من خلال عقد اجتماع، في الربع الأول من عام 2020، لفريق عامل يضم موظفين رشحهم أعضاء المجلس من داخل الجهات التي يمثلونها للنظر بالتفصيل في سياسة تفويض السلطة. وأضافت الإدارة أن الدروس المستفادة من هذه العملية ستوجه سُبُل استعراض السياسات الأخرى من خلال المجلس.

218 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وتوثيق إجراءات رسمية لضمان تناول المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب، وبتعزيز الآليات والقنوات لكي يتسنى لأعضاء المجلس تلقي المدخلات من الجهات التي يمثلونها، وذلك لجعل المجلس آلية فعالة للتعبير والتشاور.

219 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد أطلقت، من أجل سد الفجوة وفي إطار الإصلاح الإداري، أولويات السياسة الاستراتيجية على النحو المبين في مقترحها المتعلق بـ "إعادة تحديد السياسات"، الذي أنشئ بموجبه المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء. وذكرت الإدارة أن المجلس يقوم بدور حيوي في تحديد الأولويات ووضع تصور للسياسات التي تُعتبر استراتيجية وتولد القيمة التحويلية الأكبر للمنظمة. وعلاوة على ذلك، ستقوم إدارة الدعم العملياتي

باستعراض إجراءاتها التشغيلية الموحدة بشأن إدارة العلاقات مع العملاء لضمان توضيح دور شعبة خدمات الموارد البشرية في دعم الشركاء والمديرين في مجال الموارد البشرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بصورة رسمية وغير رسمية. وذكرت الإدارة أن الإجراء الرسمي سيُعرض في اجتماع المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2020.

220 - ويوصي المجلس أيضا بأن تنفذ الإدارة آلية لتحديد المواعيد النهائية بصورة شفافة، ولجهات التنسيق، وللرصد الشفاف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن المسائل والشواغل التي يثيرها أعضاء المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء.

221 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تفويض السلطة

222 - كجزء من الإصلاح الإداري، حُدِّد إطار جديد لتفويض السلطة في نشرة الأمين العام [ST/SGB/2019/2](#). ووفقا لذلك الإطار، أُلغيت جميع تفويضات السلطة السابقة وأُسندت تفويضات جديدة. وانتهت الفترة الانتقالية في 30 حزيران/يونيه 2019. وجرى تفويض جميع السلطات في بوابة إلكترونية خاصة بتفويض السلطة.

نطاق الإطار

223 - لاحظ المجلس أن الإطار لم يحدد الكيانات التي تتدرج تحته، وأنه لم تُدرج قائمة بجميع الكيانات. ووجد المجلس أن الكيانات المدرجة في الخريطة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة التي لها هيكل حوكمة مماثل تُعامل بطريقة مختلفة تحت إطار تفويض السلطة الجديد. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي تُلَقَّى فيه أحد معاهد البحث والتدريب، وهو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تفويضا جديدا للسلطة، لم يُلَقِّ المعهد الآخر، وهو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، أي تفويض. وعلاوة على ذلك، أبلغ المجلس بأنه ليس من الواضح ما إذا كان معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية "كيانا" مستقلا ضمن إطار تفويض السلطة أو ما إذا كان ينبغي أن يُلَقِّ تفويضا فرعيا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

224 - وقد استُثبت من الإطار الجديد بعض الكيانات التي تُلَقَّت تفويضات للسلطة بالنيابة عن الأمين العام قبل إصدار النشرة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولاحظ المجلس أن هاتين الاتفاقيتين لا تظهران في الخريطة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة.

225 - وأبلغ المجلس بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد تشاورت مع مكتب الشؤون القانونية لتوضيح مركز بعض الكيانات، مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

226 - ويرى المجلس أنه من غير الواضح ما هي الكيانات المدرجة في الإطار والمستثناة منه وما إذا كانت الكيانات المستثناة لا تزال تتطلب تفويضا من الأمين العام. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف يُعرَّف "الكيان" وما هي المعايير الدنيا التي يجب أن يستوفيها الكيان. ويعرب المجلس عن تقديره لأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعمل على الاتصال بمكتب الشؤون القانونية والكيانات

التي لا يكون مركزها واضحا لاستعراض علاقة تلك الكيانات بالأمانة العامة. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يكون لدى الكيانات رؤية واضحة بشأن سلطاتها.

227 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة معايير ما يشكل "كيانا" وأن توضح الكيانات التي أُدرجت في إطار تفويض السلطة على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2.

228 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تضطلع بعملية لتعريف مفهوم "الكيان" بوضوح ووضع مبادئ توجيهية ترافق النشرة ST/SGB/2019/2.

229 - ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض الإدارة، في إطار زمني محدد، تفويضات السلطة التي أصدرها الأمين العام إلى الكيانات المستثناة من الإطار.

230 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقوم بعملية استعراض، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ومكتب الشؤون القانونية.

نطاق تفويض السلطة

231 - لاحظ المجلس أنه بالنسبة لكل سلطة مفوضة أو مفوضة فرعيا في البوابة الإلكترونية، لم تكن الموارد التي فُوضت السلطات من أجلها محددة أو ظاهرة. وتضمنت البوابة إشارة إلى صكوك التفويض. وصكوك التفويض هي وثائق موحدة تحدد السلطات المفوضة إلى رؤساء الكيانات في المجالات الوظيفية الأربعة، وهي الموارد البشرية، والشؤون المالية وشؤون الميزانية، وإدارة الممتلكات، والمشتريات، وتحدد أيضا الشروط المسبقة لتلك السلطات المفوضة. كما أن هذه الصكوك لم تُحدد الموارد التي فُوضت السلطات من أجلها.

232 - وفي مجال الشؤون المالية وشؤون الميزانية، يمكن أن تكون الموارد جزءا من الميزانية العادية (ملزمات الميزانية) و/أو موارد خارجة عن الميزانية أو صناديق استئمانية مستقلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية يقع ضمن نطاق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ينبغي لتفويض السلطة الصادر للمكتب أن يوضح موارد المعهد التي يتمتع رئيس المكتب بالسلطة عليها.

233 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لا يُطلب أي تفويض للسلطة من الأمين العام أو من العميل فيما يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها مراكز تقديم الخدمات للعملاء. وبدلا من ذلك، رأت الأمانة أنه ينبغي توسيع نطاق التفويضات والتفويضات الفرعية لموظفي مقدمي الخدمات من أجل التصرف بالنيابة عن الكيانات المدعومة. ولم تكن تلك التفويضات موثقة في البوابة الإلكترونية. وقد قدم المجلس ملاحظات مماثلة بالنسبة لعمليات حفظ السلام (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 193).

234 - ويشير المجلس إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة 11 من قرارها 266/72، إلى الأمين العام أن يواصل وضع نظام واضح وبسيط وشفاف لتفويض السلطة. ويرى المجلس أنه ينبغي تحديد نطاق الموارد التي تُفوض السلطات من أجلها تحديدا واضحا. وفي الوقت الراهن، لا يجري توثيق هذه المعلومات بشفافية. ويمكن أن تكون المعايير التي تُحدد النطاق هي ملزمات الميزانية أو أبواب الميزانية أو أن تُحدد حسب الفئات المستخدمة في نظام أوموجا، من قبيل المجالات الوظيفية أو مجالات العمل أو مراكز الصناديق.

235 - وذكرت الإدارة أنها تستخدم عادة مراكز الصناديق ومراكز تحديد التكاليف فقط في المجال الوظيفي المالي لتحديد نطاق الموارد التي فُوضت عليها السلطات. وترى الإدارة أنه لا يمكن تطبيق نهج مماثل في المجالات الوظيفية الأخرى. وبناء على ذلك، اقترحت الإدارة تحديد نطاق التوصية ليقصر على شفافية السلطات المفوضة في المجال الوظيفي المالي.

236 - ويحيط المجلس علماً بتعليقات الإدارة. ويشدد المجلس على ضرورة تفويض السلطات بشفافية في جميع المجالات الوظيفية. وقد تكون المعايير الأخرى من قبيل البيانات المرجعية لسلسلة الإمداد أو البيانات المرجعية للموارد البشرية هي المعايير الصحيحة للمجالات الوظيفية الأخرى للتفويضات.

237 - ويوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة سُبُل تحديد وتوثيق الموارد التي تصدر بشأنها تفويضات وتفويضات فرعية للسلطة.

238 - وذكرت الإدارة أن من شأن ربط السلطات بالموارد ومصدر التمويل أن يزيد من التعقيد في عملية اللامركزية التي أحدثها الإصلاح الإداري. وستترتب معوقات بيروقراطية وصعوبات إذا ما تعين تعديل تفويضات السلطة الممنوحة لرؤساء الكيانات وما يتبعها من تفويضات فرعية في كل مرة يجري فيها إنشاء أو إلغاء مركز صندوق جديد أو مركز جديد لتحديد التكاليف أو موقع جديد للتخزين المادي أو ما إلى ذلك.

239 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يُحدّد بوضوح نطاق السلطة لكل من السلطات المفوضة. وينبغي للإدارة أن تقيّم سُبُل تحديد الموارد بشفافية. وعلى النحو الذي أشارت إليه الإدارة، قد لا تكون مراكز الصناديق ومراكز تحديد التكاليف هي الأنسب لجميع المجالات.

تقييم قدرات الكيانات لأغراض تفويض السلطة

240 - تمشيا مع تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2)، ينبغي أن تُصمّم حافظات تفويض محدّدة لكل كيان تبعاً لطاقته وقدرته على ممارسة السلطات المفوضة بطريقة خاضعة للمساءلة. وأوضح الأمين العام أيضاً، في تقريره المرحلي السابع عن نظام المساءلة (A/72/773)، أن نطاق تفويض سلطة الأمين العام إلى كبار المديرين لن يكون تفويضاً مطلقاً للسلطة، وإنما سيستند إلى النظر المتأنّي في قدرة المديرين على تسلّم هذه السلطة وإعمالها على الوجه السليم. وترفّق بنشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة (ST/SGB/2019/2) قائمة بالسلطات التي يمكن أن تُمنح لرئيس الكيان، حسب قدرة الكيان على تلقّي السلطات المفوضة وتنفيذها بطريقة مسؤولة وفعالة. ووفقاً للإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بإصدار تفويض السلطة، ستتواءم مستويات التفويض مع قدرة الكيان واحتياجاته؛ وسيأتي الإصدار الأولي لتفويض السلطة بعد تقييم الاحتياجات والقدرات، وسيتضمن مؤشرات كمية ونوعية على حد سواء، يتعين على الكيانات إلى حد كبير الإبلاغ عنها بنفسها، يليها استعراض مستندي قد يشمل معائنات عشوائية ومقابلات.

241 - ولاحظ المجلس أن تقييم القدرات الذي أُجري في عام 2018 استند إلى حد كبير إلى استعراضات مستندية فقط، وأن فريق استعراض القدرات لم يُجر أي معائنات عشوائية أو مقابلات. وفي 35 كياناً من أصل 93، لم يتم حتى ملء الاستبيان، وجرى تقييم القدرات استناداً إلى المعرفة بالكيان. وعلاوة على ذلك، فإن الاستبيان المتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية وُضع فقط للحصول على رد بـ "نعم" أو "لا" بخصوص ما إذا كان رؤساء الكيانات على علم بمختلف الأطر والسياسات والإجراءات والمدونات والمبادئ التوجيهية اللازمة لأداء عملهم.

242 - وقدّر فريق استعراض القدرات الذي قيّم نتائج 93 كيانا أن 63 من الكيانات تفتقر إلى القدرة الداخلية على تنفيذ سلطة الشراء، وأن 51 من الكيانات تفتقر إلى القدرة على تنفيذ سلطة إدارة الممتلكات، وأن 18 من الكيانات تفتقر إلى القدرة على تنفيذ مهام الموارد البشرية. غير أن الفريق أوصى بأنه من غير الضروري إلى حد كبير وضع نظام شديد التمايز لتفويض السلطة، يكون فيه لكل رئيس من رؤساء الكيانات تفويضات مصممة خصيصا لكل مجال من المجالات الفنية الأربعة.

243 - ولاحظ المجلس أنه بعد مرور عام على تنفيذ تفويض السلطة الجديد، أفاد الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المسألة (A/74/658)، بأن الكيانات التي تفتقر إلى القدرات الإدارية اللازمة لتنفيذ التفويضات القائمة تتلقى بالفعل الدعم من شبكة من مقدمي الخدمات. ولذلك، قرر الأمين العام تنفيذ نظام يحصل بموجبه كل رئيس من رؤساء الكيانات على التفويض الكامل الموحد لسلطة اتخاذ القرارات أيا كانت القدرات الإدارية لهذه الكيانات. وفي حال الافتقار إلى القدرات الإدارية الملائمة، يتولى مقدّم الخدمات المعيّن تنفيذ القرارات نيابة عن رئيس الكيان. ولاحظ المجلس أن ذلك لا يتماشى مع النشرة ST/SGB/2019/2، التي نصت على منح تفويض السلطة رهنا بقدرة الكيان على تنفيذ السلطات المفوضة بطريقة مسؤولة وفعالة.

244 - ولاحظ المجلس أيضا ضرورة تقييم قدرة مقدمي الخدمات لمعرفة ما إذا كان بإمكانهم التعامل مع عبء العمل المتزايد المحتمل عقب تعزيز تفويض السلطة. ومن المفترض أن تكتسي هذه المسألة أهمية نظرا للعدد الكبير من الكيانات التي تحتاج إلى دعم مقدمي الخدمات الرئيسيين في تنفيذ القرارات نيابة عن رؤساء الكيانات.

245 - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه في وقت صياغة التقرير عن تنفيذ هيكل إداري جديد (A/72/492/Add.2)، كان القصد يتمثل في تحديد درجة السلطة المفوضة على أساس تقييم قدرات الكيانات. بيد أن الأمانة العامة أدركت، أثناء إجراء استعراض القدرات وصياغة صك تفويض السلطة، أن مجموعة موحدة من تفويضات السلطة لن تكون أكثر اتساقا مع مبدأ تمكين المديرين فحسب، بل ستكون أيضا أسهل بكثير في إدارتها ورصدها. وعلى هذا النحو، بدلا من التمييز على أساس درجة التفويض استنادا إلى القدرة، تحولت الأمانة العامة إلى نهج يكون فيه لجميع رؤساء الكيانات نفس مجموعة التفويضات، بيد أنه سيوفّر لهم دعم إضافي، من خلال مقدمي خدمات معيّنين، إذا كانوا يفتقرون إلى القدرات الداخلية الكافية لدعم عملية اتخاذ القرارات بموجب السلطة المفوضة أو للقيام بإجراءات المعاملات ذات الصلة لتنفيذ تلك القرارات.

246 - وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن المشهد العام لترتيبات مقدمي الخدمات قد بدأ العمل به بالفعل قبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، وأنه لم تطرأ أي تغييرات هامة في عبء العمل المتعلق بالمعاملات التي يضطلع بها مقدمو الخدمات مع بدء العمل بإطار التفويض الجديد. وفي السيناريو الافتراضي الذي يعتذر فيه على مقدم الخدمة توفير الدعم الكافي لكيان مستفيد في مهمة معينة، سيُعيّن مقدم خدمة مختلف؛ ولذلك، لم يُعتبر ضروريا إجراء تقييم جديد للقدرات في الكيانات، بما في ذلك مقدمو الخدمات.

247 - ولاحظ المجلس رد الإدارة. ولاحظ المجلس أيضا التباين في الإجراء المنصوص عليه في نشرة الأمين العام، والإجراء الفعلي المتبع في تفويض السلطة، ويساوره القلق إزاء الاختلافات في الفهم والتفسير التي قد تنشأ عن ذلك. وأبلغت الإدارة المجلس بأن الإجراء الفعلي سيوضّح في نشرة منقحة للأمين العام بشأن تفويض السلطة كانت قيد الصياغة.

248 - ولاحظ المجلس أيضا أن الأمين العام ذكر، في تقريره المرحلي التاسع عن المساءلة، أن استعراض التغيرات الطارئة في عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تفويض السلطة هو أحد التحديات التي يتعين التصدي لها في المستقبل. ولاحظ المجلس أنه لم يُسرع في إجراء استعراض في هذا الصدد.

249 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنقيح نشرة الأمين العام الصادرة بغرض تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات من أجل مواعمتها مع الإجراء المتبع في تفويض السلطة.

250 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن المشاورات جارية بشأن تنقيح نشرة الأمين العام؛ ومن شأن الصيغة المنقحة أن تكفل الوضوح وتبين الإجراء الفعلي المتبع.

251 - ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض الإدارة التغيرات الطارئة في عبء العمل والمسؤوليات المترتبة على تعزيز تفويض السلطة على نطاق المنظمة في أقرب وقت ممكن من أجل الاسترشاد بها على نحو أفضل في السياسة المتعلقة بتفويض السلطة وكذلك من أجل تخطيط الموارد.

252 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

بوابة تفويض السلطة

253 - تمشيا مع نشرة الأمين العام (ST/SGB/2019/2)، كان من المقرر إصدار وإدارة جميع تفويضات السلطة، بما في ذلك أي قيود، من خلال بوابة إلكترونية. وسُمح بفترة انتقالية للتنفيذ الكامل لتفويض السلطة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2019. وكان من المقرر أن يبدأ نفاذ المجموعة الجديدة من تفويضات السلطة بالكامل اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2019. وكان من المقرر ذكر السلطات المفوضة بوضوح وأن يقبلها كل من المفوض والمفوض له، بما في ذلك الإشارة إلى أن هذا التفويض قد يُعلّق أو يُعدّل أو يُلغى. ويدخل المفوض تفاصيل المفوض له، وطبيعة التفويض، وصلاحيه التفويض أو التفويض الفرعي، والحد الأقصى للتفويض الفرعي، وهو ما يجري بعد ذلك قبوله أو رفضه من جانب المفوض له.

254 - ولاحظ المجلس المسائل التالية من تحليل بيانات بوابة تفويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020:

(أ) في 31 كانون الثاني/يناير 2020، كان 54 تفويضا في انتظار القبول؛ وكانت 23 حالة من هذه الحالات معلقة لفترات تتراوح بين 51 يوما و 285 يوما. ولاحظ المجلس أنه لم يُحدّد أي جدول زمني لبقاء التفويضات الفرعية في مرحلة "انتظار القبول". وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قامت، في شباط/فبراير 2020، وبعد أن أشار المجلس إلى المسألة، بتنفيذ إجراء صيانة لحذف التفويضات الفرعية التي كانت تنتظر القبول لأكثر من 60 يوما؛

(ب) في 1 017 من التفويضات المقبولة البالغ عددها 5 156 تفويضا، حدد المفوض مبلغ الموافقة على التفويض في بوابة تفويض السلطة. وفي 201 من طلبات التفويض البالغ عددها 1 017 طلبا، كان مبلغ الموافقة يساوي 1 000 مليون دولار أو أكثر، وشملت تفويضين بمبلغ 1 000 بليون دولار وخمسة تفويضات بمبلغ 10 000 ملايين دولار. ويشير ذلك إلى عدم وجود أي فحص للتحقق من صحة إدخال المبالغ في خانة مبلغ الموافقة، مما أدى أيضا إلى إضعاف الغرض من تحديد مبلغ الموافقة. وذكرت الإدارة أنه في 10 آب/أغسطس 2019، أدرجت خانة اختيار معنونة "مبلغ غير محدود للموافقة"، حيث يعني

مصطلح "غير محدود" مبلغا قدره 999 999 999 دولارا. وإذا أُدخل مبلغ أكبر من ذلك المبلغ في حقل "الحد الأقصى لمبلغ الموافقة"، تظهر رسالة منبثقة تنبه المستخدم لتغيير المبلغ الذي تم إدخاله. ولاحظ المجلس أن التفويضات القائمة التي تزيد مبالغها عن الحد الأقصى لم يتم تعديلها. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأساس المنطقي للمبلغ غير المحدود للموافقة في بوابة تفويض السلطة واضحا، لأن ذلك يتجاوز الحد المالي الأقصى للسلطات المفوضة، كما هو الحال بالنسبة للمشتريات؛

(ج) تمشيا مع دليل المستخدمين في بوابة تفويض السلطة، ينبغي أن يكون تاريخ "انتهاء صلاحية" التفويض تاريخا مؤكدا أو متوقعا لنهاية المهام. وإذا كان ذلك التاريخ غير معروف، يجوز للمفوض أن يقرر تحديده في نهاية السنة التقويمية أو سنة الميزانية الحالية، أو بعد سنة أو سنتين. ولاحظ المجلس أن صلاحية 72 طلبا من طلبات تفويض السلطة تجاوزت 50 سنة؛ وتراوحت صلاحية 66 طلبا بين 20 و 50 سنة؛ في حين تراوحت صلاحية 555 طلبا بين 5 سنوات و 20 سنة. وصلاحية تفويض السلطة التي تكون سارية لمثل هذه المدة الطويلة تكون عرضة لسوء الاستخدام. وذكرت الإدارة أن القرار بشأن مدة التفويضات الفرعية يعود لرئيس الكيان. ونظرا لعدم وجود رابط بنظام أوموجا، فلا يمكن أن يستمد تاريخ انتهاء التعيين من البوابة. ولمواصل دعم الكيانات، من المقرر إدخال تحسين في المستقبل القريب لتحديد نهاية مدة الصلاحية بما لا يزيد على خمس سنوات؛

(د) لم تكن بوابة تفويض السلطة تتضمن آلية تعرض بوضوح تفويضات السلطة التي أُعيدت بعد تعليقها وتفويضات السلطة التي أُعيد إصدارها بعد إلغائها. ويرى المجلس أن الإبلاغ عن هذه الحالات قد يكون ضروريا لرصد تكرار الأسباب التي تؤدي إلى التعليق أو الإلغاء. وذكرت الإدارة أنها ستبدأ في رصد التفويضات الفرعية المعلقة أو الملغاة على أساس منتظم في نهاية نيسان/أبريل 2020، لتحديد أي اتجاهات ومعالجة أي أسباب جذرية حسب الاقتضاء. كما أشارت إلى أنها ستقيم مدى فائدة مركز جديد يتمثل في "تفويضات" معادة في تحديد التفويضات الفرعية التي سبق تعليقها؛

(هـ) يمكن للمفوض إلغاء تفويض السلطة أو تعليقه. ولاحظ المجلس أنه كان هناك 1 055 حالة ملغاة أو معلقة في بوابة تفويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020. وفي 616 من تلك الحالات، تُرك العمود المعنون "ملغاة" في بوابة تفويض السلطة فارغا. ولاحظ المجلس أيضا أنه لا توجد آلية لضمان تعليق تفويض السلطة أو إلغائه من جانب المفوض الذي أصدر التفويض أو مدير البوابة الخاصة بالكيان أو شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وذكرت الإدارة أنه بالنسبة للجولة التالية من التحسينات، في عام 2020، كان يجري النظر في إمكانية أنه لا يمكن إلا للمفوض الذي أصدر التفويض أو مدير البوابة الخاصة بالكيان أو شعبة التحول المؤسسي والمساءلة إلغاء التفويض؛

(و) من بين 1 055 حالة ملغاة أو معلقة، لم يُسجل سبب التعليق في الحقل المعنون "ملاحظات على الإلغاء/التعليق" أو الحقل المعنون "سبب الإلغاء/التعليق" في ثلاث حالات معلقة. وذكرت الإدارة أن المسألة قد حُلّت وأن حقل "سبب الإلغاء/التعليق" (وهو إلزامي عند إلغاء أو تعليق التفويض) قد أُضيف كتحسين في عام 2019. وأضافت أنه قبل التحسين، كان إلزاميا فقط ملء حقل "ملاحظات على الإلغاء/التعليق"، ونتيجة لهذا التحسين، فإن جميع التفويضات الفرعية المعلقة أو الملغاة ستتضمن الآن سببا في الحقل المقابل. غير أن المجلس لاحظ أن حقل "سبب الإلغاء/التعليق" كان فارغا في بوابة تفويض السلطة في 15 نيسان/أبريل 2020 فيما يتعلق بتفويض ألغي في 14 شباط/فبراير 2020. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه قد أُجري استعراض للبرمجة الحاسوبية للبوابة عقب النتائج التي توصل إليها المجلس. وقد حُدِّد

خلل في البرمجة كان مسؤولاً عن ذلك السجل غير الصحيح، نتيجة لإلغاء تفويض السلطة في 14 شباط/فبراير 2020. وقد اختُبر التصليح الخاص بالمشكلة وسيكون متاحاً في تموز/يوليه 2020؛

(ز) وردت مساهمة في اجتماع المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء في آذار/مارس 2019 مفادها أنه يمكن تحسين البوابة للقيام بالتفويض الفرعي لمسؤوليات محدّدة من خلال توحيد القواعد المعمول بها (لممارسة السلطة) في قائمة منسدة مع خانات اختيار. كما اقترح أيضاً إدراج خانات اختيار للتفويضات الفرعية التي تنطوي على الحد الأقصى للمبالغ استناداً إلى المستويات. ولاحظ المجلس أن تلك التحسينات التي تنسم بسهولة الاستخدام لم تُدمج بعد في بوابة تفويض السلطة. وذكرت الإدارة أنها ستُدخل تغييرات على البوابة لمعالجة هذه المسألة.

255 - ولاحظ المجلس كذلك أن أي كيانات مستثناة من الإطار (انظر الفقرة 221 أعلاه) لا يمكنها استخدام بوابة تفويض السلطة لأغراض تفويضاتها الفرعية. غير أن موظفي تلك الكيانات تلقوا سلطة اعتماد توافقيهم لدى المصارف على نحو مركزي من الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال بوابة تفويض السلطة.

256 - ويرى المجلس أن من غير المتسق تفويض سلطة اعتماد توافقي الموظفين لدى المصارف على نحو مركزي من خلال بوابة تفويض السلطة دون السماح باستخدام هذه البوابة بالنسبة للكيانات المستثناة، بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2، من الأداة التي تم تطويرها بالفعل. ويرى المجلس أن من المهم تتبّع قبول المفوض لهم لجميع التفويضات الصادرة. وستحتاج الكيانات إلى موارد لتطوير أداة خاصة بها لرصد تفويض السلطة في الوقت الذي توجد فيه أداة مركزية متاحة. وقد سلط المجلس الضوء على هذه المسألة بالتفصيل في تقريره عن البيانات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

257 - ويوصي المجلس بأن تضطلع الإدارة بعملية شاملة لتحديد التحسينات الواجب إدخالها على بوابة تفويض السلطة لإدماج مزيد من الضوابط بهدف زيادة متانتها وشفافيتها وسهولة استخدامها وفائدتها للرصد.

258 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد استأنفت عملية إدخال التحسينات والتصليحات على البوابة عقب تحديث النظام الذي تقوم عليه.

رصد تفويض السلطة

259 - وفقاً لتقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2)، سيقوم الفريق المسؤول عن إدارة تفويض السلطة برصد استخدام السلطات المفوضة بصورة مستمرة لكفالة إدارة المديرين والموظفين للمخاطر التشغيلية والإدارية وتحقيق التوازن فيها، والامتثال للأنظمة والقواعد، واستخدام التفويضات بفعالية أثناء إنجازهم لولاياتهم. وكان من المقرر وضع إجراءات لرصد السلطة المفوضة وممارسة الرقابة عليها، وكذلك معايير سحب السلطة المفوضة وغيرها من الإجراءات التصحيحية، كما كان من المقرر أن توجّه الدروس المستفادة من جهود الرصد عمليات اتخاذ القرارات وتنقيح السياسات في المستقبل. وطُلب من الفريق أيضاً إعداد وتنفيذ جدول زمني للرصد الداخلي بُغية رصد الفصل بين الواجبات في جميع المجالات الوظيفية داخل المنظمة، وذلك لضمان الحفاظ على المستوى المطلوب من الرقابة الداخلية.

260 - ولاحظ المجلس أنه لم يتم وضع معايير سحب السلطة المفوضة وغيرها من الإجراءات التصحيحية، رغم البدء بتنفيذ تفويض السلطة الجديد منذ 15 شهراً. وأبلغت الإدارة المجلس بأن المعايير

كانت قيد التطوير وأنه، مع تطور أنشطة الرصد باطراد، كان هناك عملية جارية لصياغة مجموعة من الإجراءات التصحيحية المتاحة والملائمة في حالة عدم الامتثال.

261 - ولاحظ المجلس أيضا أن الجدول الزمني للرصد الداخلي لم يُحدّد بعدُ. وأبلغت الإدارة المجلس بأن جدولاً زمنياً للرصد الداخلي في مرحلة متقدمة من عملية إعداده، استناداً إلى الاستعراض الشامل الأول للتقويضات الصادرة في البوابة. وبعد الانتهاء من الاستعراض الشامل الأولي، كان من المقرر أن يجري، في المستقبل، رصد الفصل بين الواجبات في جميع الكيانات من أربع إلى ست مرات في السنة.

262 - ويرى المجلس أن وضع المعايير في وقت مبكر سيوفر تقييماً موضوعياً لسحب السلطة المفوضة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى قد يلزم اتخاذها. وعلاوة على ذلك، فإن التذكير بإعداد وتنفيذ جدول زمني للرصد الداخلي للفصل بين الواجبات في جميع المجالات الوظيفية سيكون عاملاً أساسياً في ضمان الحفاظ على المستوى المطلوب من الرقابة الداخلية، ولا سيما خلال المراحل الأولى من الإصلاح.

263 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع معايير لسحب السلطة المفوضة وغيرها من الإجراءات التصحيحية، وأن تُعدّ وتنفذ جدولاً زمنياً للرصد الداخلي للفصل بين الواجبات، وأن تضع آلية لتحديد وتوثيق الدروس المستفادة، وذلك لمواصلة التحسين.

264 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تفويض السلطة وتحديد الأدوار في نظام أوموجا

265 - في الرسالة المؤرخة 7 آب/أغسطس 2019 الواردة من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بشأن مواءمة التفويضات الفرعية مع الأدوار في نظام أوموجا، ذُكر أنه في حين سترصد الشعبة التفويضات الفرعية في البوابة للتأكد من أنها تطابق الأدوار في نظام أوموجا التي تتطلب تفويض السلطة، فإن موظفي الاتصال الأمني ومديري البوابات، بوصفهم خط الدفاع الأول، ملزمون بضمان الامتثال. وذُكر أيضاً أن نسخة من الإخطار بالبريد الإلكتروني مع التفويض المقبول يجب أن يرفقها موظف الاتصال الأمني بطلب توفير إمكانية الدخول للمستخدم عندما يكون التفويض مطلوباً لهذا الدور.

266 - ومن أجل استعراض تحديد الأدوار في نظام أوموجا في ضوء بوابة تفويض السلطة، تم تنزيل البيانات من نظام أوموجا ومقارنتها ببيانات بوابة تفويض السلطة في 31 كانون الثاني/يناير 2020. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أُسندت أدوار في نظام أوموجا لما مجموعه 1 755 من هويات المستخدمين دون تفويض السلطة المطلوب. وهي شملت 52 هوية من هويات المستخدمين في تسعة كيانات مغلقة؛ وقد مُنحت أدوار في نظام أوموجا لـ 650 من هويات المستخدمين دون تفويض الموارد البشرية المطلوب في بوابة تفويض السلطة، ومُنحت إلى 99 من هويات المستخدمين أدوار في نظام أوموجا دون تفويض المشتريات المطلوب في بوابة تفويض السلطة. وذكرت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أنها تتابع مسألة أدوار نظام أوموجا المتعلقة بهويات المستخدمين المتبقية البالغ عددها 954 هوية. وذكرت الإدارة أنه فيما يتعلق بهويات المستخدمين العائدة للكيانات المغلقة، ستقوم الشعبة بمتابعة المسألة لإلغاء تلك الأدوار. وذكرت الإدارة أيضاً أن هناك آلية متينة لتوفير إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا. غير أن المجلس لاحظ أن الأدوار

في نظام أوموجا لا تزال تُسند دون تفويض السلطة المطلوب حتى بعد 1 كانون الثاني/يناير 2019، وأن الموظفين لا يزالون يحتفظون بهذه الأدوار دون تفويض السلطة المطلوب؛

(ب) بالنسبة لـ 607 من هويات المستخدمين الخاصة بمنصة يونايبت، لم تُسند لها أدوار في نظام أوموجا، رغم صدور تفويضات فرعية لها في بوابة تفويض السلطة. وأبلغ المجلس بأنه في 101 من تلك الحالات، لم يستوف هؤلاء المستخدمون شرط الحصول على التفويض لممارسة عمليات الشراء؛ وفي 90 حالة، لم يعد الموظفون يعملون في الكيان أو في مجال المشتريات؛ وفي الحالات المتبقية البالغ عددها 416 حالة، كانت هناك أسباب أخرى محتملة، بما في ذلك أن المفوض لهم لم يكملوا بعد التدريب الإلزامي على نظام أوموجا أو أنهم لن يقوموا أبداً بمعاملات في نظام أوموجا. وذكرت الإدارة أنه في الحالات التي لا يستوفي فيها الكيان شرط الحصول على التفويض لممارسة عمليات الشراء أو التي لم يعد فيها الموظفون يعملون في مجال المشتريات أو في الكيان، تُصدر شعبة التحول المؤسسي والمساعدة تعليمات إلى الكيانات بإلغاء التفويضات الفرعية كجزء من رصدها لتفويض السلطة. وذكرت الإدارة أيضاً أنه لن يكون من المناسب إلغاء جميع التفويضات الفرعية التي لا تتطوي على أدوار في نظام أوموجا، إذ قد تكون هناك أسباب وجيهة لها؛

(ج) أُسندت أدوار في نظام أوموجا مقرونة بسمة "شاملة" وبالتالي دون فرض أي قيود على نطاق الأدوار. وهذا يعني أن الموظف الذي يتولى هذا الدور يمكنه من الناحية الفنية أن يقوم بالمعاملات المصاحبة للدور لجميع الكيانات التي تستخدم نظام أوموجا. وأكدت الإدارة أن الأدوار الشاملة، من الناحية النظرية، تتيح للموظف استعراض و/أو إنشاء وثائق لمراكز تحديد التكاليف أو العلامات الترميزية الأخرى في نظام أوموجا. ومع ذلك، كانت تلك الأدوار محدودة وخاضعة لمراقبة مراكز تحديد التكاليف المعيّنة للكيان فقط. وعلى وجه التحديد، لم يُسند الدور FA.04 (أمين المصروفات النثرية) مع السمة الخاصة بالكيان، في حالة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأكدت الإدارة أن الشخص الذي يضطلع بدور أمين المصروفات النثرية يمكنه أيضاً الوصول إلى دفتر اليومية النقدي وتسجيل المعاملات لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولذلك فإن نطاق الكيان لم يكن يقتصر على الكيان. وسلط المجلس الضوء بالتفصيل على مسألة الأدوار "الشاملة" في تقريره المرحلي التاسع عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/75/159).

267 - وهناك وثيقتان رئيسيتان هامتان لإدارة الأدوار في نظام أوموجا هما: دليل الأدوار في نظام أوموجا ودليل عمل موظفي الاتصال الأمني. وقارن المجلس بين تعليمات الوثيقتين ووجد اختلافاً في المتطلبات لتفويض السلطة ولضمان الفصل بين الواجبات. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بإدارة المنح، يتطلب الدور GR.14 تفويض سلطة من موظف الاعتماد وفقاً لدليل الأدوار في نظام أوموجا، ولكن ليس وفقاً لدليل عمل موظفي الاتصال الأمني.

268 - ويقر المجلس بأن دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا يخضعان للاستعراض. فالشروط غير المتسقة تؤدي إلى حالة من عدم اليقين وتُعرقل إسناد الأدوار بشكل صحيح. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان ألا تتناقض التعليمات المتعلقة بإسناد الأدوار في نظام أوموجا بعضها بعضاً.

269 - ويوصي المجلس بأن تحسن الإدارة الآلية القائمة لمنع إسناد الأدوار في نظام أوموجا دون تفويض السلطة المطلوب، وأن تعزز آلية تحديد وإلغاء التفويضات الفرعية عندما تكون هناك مبررات لإلغائها.

270 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية وذكرت أن المسألة لا تتعلق بإسناد بعض الأدوار في نظام أوموجا دون السلطة المفوضة. وتمثلت المشكلة الحقيقية في أن السلطة المفوضة كانت لا تزال تُطلب لأدوار نظام أوموجا التي لا تتطلب ذلك. ويجري حالياً تنقيح دليل عمل موظفي الاتصال الأمني لمواءمته مع إطار تفويض السلطة. وتوجد في الوقت الراهن أدوار في نظام أوموجا ينص دليل عمل موظفي الاتصال الأمني بشأنها على أن إثبات تفويض السلطة شرط أساسي (على سبيل المثال، الشريك في الموارد البشرية)؛ وهو ما لم يعد يتماشى مع إطار تفويض السلطة الجديد. وترتبط الأدوار في نظام أوموجا، في معظم الحالات، ارتباطاً جوهرياً بمهام فرادى الموظفين، في حين أن التفويض الفرعي لسلطة اتخاذ القرارات هو أمر تقديري. وهناك حالات قد يكون للموظفين فيها السلطات والأدوار في نظام أوموجا على حد سواء، ولكن المهمة الوظيفية، وليس تفويض السلطة، هي الشرط الأساسي لمنح الأدوار في نظام أوموجا.

271 - ولاحظ المجلس أن الرد لا يتماشى مع الرسائل السابقة الواردة من الإدارة بشأن هذه المسألة. ويرى المجلس أن الأدوار المتعلقة بالمعاملات في نظام أوموجا تُمكن المستخدمين المعنيين من الاضطلاع بمهام معينة، وأن السلطة الإدارية للاضطلاع بتلك المهام تُستمد من تفويض السلطة. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على الاضطلاع بالمهام الوظيفية المتصلة بعمليات تتطلب اتخاذ أحد الموظفين لقرارات ستكون مرتبطة جوهرياً بتوافر السلطة ذات الصلة بذلك. فعلى سبيل المثال، للموافقة على طلب شراء، ينبغي أن يكون للموظف المهمة الوظيفية وكذلك السلطة الإدارية اللازميتين للموافقة على طلب الشراء، وينبغي أن يكون له أيضاً دور المعاملات ذو الصلة في نظام أوموجا للقيام بالمعاملة.

272 - ويوصي المجلس أيضاً بأن يُنجز في وقت مبكر استعراض إلغاء الأدوار الممنوحة في نظام أوموجا قبل بدء تفويض السلطة، وأن يُعد جدول زمني للقيام بصورة منتظمة بتحديد وإلغاء الأدوار التي لم تعد مطلوبة في نظام أوموجا نتيجة للتغيرات الطارئة على المهمة أو الوظيفة.

273 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مسألة الموظفين الذين لديهم أدوار في نظام أوموجا ينبغي ألا يضطلعوا بها بعد الآن كانت مسألة تتعلق بتوفير إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا ولم تكن مسألة تتعلق بتفويض السلطة أو الإصلاح الإداري. وذكرت الإدارة أيضاً أنه ينبغي لرؤساء الإدارة والشركاء في الأعمال في كل كيان أن ينفذوا بصرامة إلغاء أدوار نظام أوموجا كجزء من عملية الموارد البشرية العادية لتسجيل المغادرة عندما يترك أحد الموظفين الوظيفة.

274 - وأقر المجلس بالشرح الذي قدمته الإدارة والذي مفاده أن مسؤولية خط الدفاع الأول هي إنفاذ إلغاء الأدوار في نظام أوموجا كجزء من عملية الموارد البشرية. غير أن المجلس يعتبر أيضاً أن من المهم أن يكون لدى خط الدفاع الثاني نظرة عامة عما إذا كان النظام الذي يُنفذ لجانب هام في المستوى الأول يعمل بشكل سليم أم لا.

275 - ويوصي المجلس كذلك بأن تطلب الإدارة في الأونكتاد إلى فريق الأمن أن ينشئ سمة خاصة بكل كيان لدور أمين المصروفات النثرية (FA.04).

276 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواءمة دليل الأدوار في نظام أوموجا ودليل عمل موظفي الاتصال الأمني.

277 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

إطار الرصد

إطار مؤشرات الأداء الرئيسية

278 - ذكر الأمين العام، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492)، أن تفويض سلطات إضافية سيتوافق مع إطار متين للمساءلة. وتتص نشرة الأمين العام (ST/SGB/2019/2) على أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال سترصد استخدام السلطة المفوضة، بسبل تشمل استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية، وذلك لضمان امتثال المفوض لهم للإطار القانوني والسياساتي المعمول به وإجراءات الرقابة الداخلية السارية. ولاحظ المجلس أنه تم تحديد مجموعة أولية من 16 مؤشرا رئيسيا للأداء في كانون الثاني/يناير 2019، بيد أن بعضها يفتقر إلى الأهداف والمعايير اللازمة لقياس الأداء. وذكرت الإدارة أن الهدف كان يتمثل في تحديد أهداف لجميع مؤشرات الأداء الرئيسية وأنه لم يكن من الممكن القيام بذلك بشكل شامل عند وضع الإطار.

279 - وذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي الثامن عن المساءلة (A/73/688)، أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ستكفل استمرار تحسين إطار الرصد وتكيفه مع احتياجات مستخدميه من خلال إضافة مؤشرات أداء رئيسية جديدة أو إلغاء مؤشرات قائمة. وفي حين لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المرحلي الثامن عن نظام المساءلة (A/73/800)، أن إطار المساءلة كان لا يزال في مرحلة أولية، فإنها شكرت في جدوى بعض المؤشرات كمقياس للتقدم المحرز. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 289/73، تحسين مؤشرات الأداء الرئيسية والإبلاغ عنها في تقريره المرحلي المقبل.

280 - ولاحظ المجلس أن الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المساءلة (A/74/658)، قد أشار إلى استعراض وتعديل المجموعة الأولية من مؤشرات الأداء الرئيسية من أجل تحسين مجالات المخاطر موضوع الرصد ولتعزيز مساءلة المديرين كتحدي رئيسي يتعين التصدي له. وذكرت الإدارة أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة كانت تعمل بالفعل على استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية وتوسيع نطاقها. ولاحظ المجلس أن الأمين العام ذكر، في تقريره المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/68/697)، أن شعبة المشتريات وضعت ثمانية مؤشرات أداء رئيسية. وعلاوة على ذلك، تضمنت إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الدعم الميداني المتعلقة برصد مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة الممتلكات مجموعة من 26 مؤشرا رئيسيا للأداء بشأن إدارة الممتلكات. ويرى المجلس أنه يمكن استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية هذه في مختلف المجالات الوظيفية لتعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية. وأكدت الإدارة أنها تنظر في جملة أمور منها مؤشرات الأداء الرئيسية الموجودة مسبقا، عند الاقتضاء، في عملية توسيع نطاق إطار المساءلة.

281 - وذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي التاسع عن المساءلة (A/74/658)، أن رؤساء الكيانات سيتلقون تقارير دورية من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن ممارسة السلطات المفوضة، تتضمن معلومات موجزة عن مؤشرات الأداء الرئيسية الـ 16. ولاحظ المجلس أن شعبة التحول

المؤسسي والمساءلة قد توخت إعداد تقرير فصلي عن تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية. ومع ذلك، لم يُقدّم حتى الآن سوى تقرير واحد، يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري وضع الصيغة النهائية لتقرير مؤشرات الأداء الرئيسية للربعين الثالث والرابع من عام 2019. ولاحظ المجلس أيضا أن لوحات المتابعة الإدارية لم تقدم البيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء الرئيسية. وأكدت الإدارة أن مؤشرات الأداء الرئيسية الأولية الـ 16 ومؤشرات الأداء قيد الإعداد يجري إدماجها تدريجيا في لوحة المتابعة الإدارية، بهدف إتاحتها في لوحة المتابعة بحلول نهاية حزيران/يونيه 2020.

282 - ويوصي المجلس بأن تُنجز الإدارة استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية بحلول الموعد المستهدف من أجل تعزيز المجموعة الحالية من مؤشرات الأداء الرئيسية.

283 - ويوصي المجلس أيضا بأن توسع الإدارة نطاق لوحات المتابعة الإدارية لتشمل جميع مؤشرات الأداء الرئيسية وأن تنشر التقرير الفصلي الشامل عن مؤشرات الأداء الرئيسية في الوقت المحدد للحفاظ على جدوى التقرير.

284 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال قد بدأت تحليل المجموعة الأولية التي تضم 16 مؤشرا رئيسيا للأداء ووضع مؤشرات إضافية. كما ذكرت أن تقارير عام 2019 وتقرير الربع الأول لعام 2020 كانا في لوحة المتابعة الإدارية وأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال ستنتشر التقارير الفصلية المقبلة بعد نهاية كل فصل بفترة وجيزة.

الاستثناءات من الأوامر الإدارية

285 - فوّض الأمين العام إلى رؤساء الكيانات سلطة منح الاستثناءات من الأوامر الإدارية في مجال الموارد البشرية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وأصدرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال توجيهات بشأن الاستثناءات من الأوامر الإدارية في مجال الموارد البشرية نصت على ضرورة توثيق جميع هذه الاستثناءات، بما في ذلك أسبابها، توثيقا كاملا وإبلاغ وكالة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال في غضون يوم عمل واحد. ويتعلق أحد مؤشرات الأداء الرئيسية المبينة في إطار المساءلة بالاستثناءات من الأوامر الإدارية التي تُلزم الكيانات بإبلاغ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال في غضون يوم عمل واحد من تاريخ اتخاذ القرار.

286 - وأنشئ سجل للاستثناءات اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2019، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليكون بمثابة مستودع مركزي لجميع الاستثناءات الممنوحة والسلطات التقديرية فيما يتعلق بالأوامر الإدارية. وقبل ذلك، كانت الاستثناءات تخضع للرصد من خلال رسائل البريد الإلكتروني التي يرسلها رؤساء الكيانات. كما أعدت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال تقريرا تحليليا عن الاستثناءات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019. واستعرض المجلس تقرير التحليل وسجل الاستثناءات ولاحظ ما يلي:

(أ) حددت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال، في تقرير التحليل الذي أعدته، 1 333 استثناء في أربع فئات (تعيينات مؤقتة تتجاوز 364 يوما و 729 يوما؛ وتقليل فترات التوقف المؤقت عن الخدمة بين التعيينات؛ وبدل الوظيفة الخاص؛ وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين)

ولكن لم يُبلَّغ سوى عن 312 استثناء من الكيانات الميدانية في هذه الفئات للفترة نفسها. وقد حُدِّدت حالات نقص في الإبلاغ، فضلا عن الإبلاغ المفرط عن الاستثناءات في تقرير التحليل؛

(ب) أظهر سجل الاستثناءات (حتى 11 نيسان/أبريل 2020) 1 317 قيداً. وشمل ذلك 392 قيداً كان وضع الاستثناء بالنسبة لها "تقديراً". وأربعة عشر من القيودات كانت تتعلق بالقرارات التي اتخذت قبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، وتعود إلى عام 2010 في حالة واحدة؛

(ج) بلغ عدد الحالات المشار إليها باعتبارها استثناءات في سجل الاستثناءات التي أُبلغ عنها بعد فترات تأخير (تراوحت بين يوم واحد و 356 يوماً) 744 حالة.

287 - وذكرت الإدارة أن التوصيات المقدمة إلى الكيانات قد وردت في تقرير تحليل الموارد البشرية لعام 2019، حيث قُدِّمت توجيهات للكيانات بشأن الامتثال لقرارات الجمعية العامة في إطار كل فئة من فئات الاستثناءات المرصودة. وفي بعض الحالات، قُدِّمت أيضاً توجيهات بشأن العمليات التشغيلية؛ وكانت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة تعمل، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، على وضع دليل شامل للاستثناءات والقرارات التقديرية من أجل مساعدة الكيانات. وواصلت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة توجيه انتباه شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العمليّاتي إلى المجالات التي تحتاج فيها الكيانات إلى توجيهات تشغيلية أكثر تفصيلاً. وستواصل شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أيضاً المناقشة مع شعبة خدمات الموارد البشرية ومع مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن أي حاجة إلى تدريبات أو توجيهات تشغيلية تُحدَّد استناداً إلى تحليل البيانات، فضلاً عن أي تنقيحات للسياسات تنجم عن ذلك. وأضافت الإدارة أن عدة كيانات لم تُبلَّغ عن استثناءات خلال الربعين الأولين من عام 2019، وأنه بعد صدور تقرير تحليل الموارد البشرية للنصف الأول من عام 2019، ازداد الإبلاغ عن الاستثناءات بشكل مطرد، وحقق المستويات المنشودة مع إطلاق سجل الاستثناءات في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

288 - ولاحظ المجلس رد الإدارة. كما لاحظ المجلس أنه من بين 295 استثناء من الأوامر الإدارية سُجِّلَت بعد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حدثت حالات تأخير تتراوح بين يومين و 140 يوماً في الإبلاغ عن 156 استثناء. وعلاوة على ذلك، لم يكن قد نُشر بعدُ تقرير التحليل عن الاستثناءات للفترة ما بعدُ حزيران/يونيه 2019.

289 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة أسباب عدم الإبلاغ عن الاستثناءات والتأخير في الإبلاغ عنها، وذلك بالتشاور مع الكيانات الميدانية، وأن تضع آلية لمواصلة تيسير هذا الإبلاغ والتحقق من الإبلاغ عن جميع الاستثناءات في غضون الوقت المحدد.

290 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تُعدَّ الإدارة تقرير التحليل المتعلق بالاستثناءات وأن تبلغ عنه على أساس منتظم.

291 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الدعم العمليّاتي قد وضعت بالفعل قائمة بالمواد التوجيهية استناداً إلى تحليل اتجاهات طلبات الخدمة الواردة من الكيانات المستفيدة، فضلاً عن التحليل الذي أجرته إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال للبيانات والإبلاغ عن الاستثناءات. وأبلغت الإدارة المجلس بأن التقرير الذي يشمل الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 قد نُشر في نيسان/أبريل 2020. كما أبلغت المجلس بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد

بدأت في تحليل حالات عدم الإبلاغ عن الاستثناءات أو التأخير في الإبلاغ عنها، وستواصل إعداد وتوزيع التحليل المتعلق بالاستثناءات مرتين في السنة، وأنها ستكفل حسن توقيتها.

إطار المساءلة

التقييم

292 - أهمية التقييم مكرسة في الأمم المتحدة منذ أمد بعيد (انظر ST/SGB/2000/8). وتتص الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على أهداف التقييم ومدى تواتره وطريقة استخدام نتائجه. وقد استُكملت هذه الأنظمة والقواعد في عام 2016، ثم استُكملت مرة أخرى في عام 2018 (ST/SGB/2018/3). وأكد الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري (A/72/492/Add.2) على ضرورة تعزيز التقييم. وبناء على ذلك، أنشئ قسم التقييم. وشملت المنجزات المستهدفة لقسم التقييم في عام 2019 ما يلي: وضع الصيغة النهائية لسياسة الأمانة العامة للتقييم، والتشاور بشأنها، ونشرها، والترويج لها؛ ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي لكي تُستخدم على نطاق الأمانة العامة وتعزيزها؛ ووضع قائمة خبراء تقييم خارجيين مؤهلين والاحتفاظ بها؛ وتنظيم دورة تمهيدية عن التقييم الذاتي.

293 - وأبلغ المجلس بأن سياسة الأمانة العامة للتقييم قد عُمت في الربع الثاني من عام 2019 للتشاور بشأنها على نطاق الأمانة العامة، وأنها لا تزال تخضع للتقحيح على أساس التعليقات الواردة على نطاق المنظومة. وأبلغ المجلس أيضاً بأن القيادة الجديدة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية اقترحت إدخال تنقيحات على مشروع السياسة لكي يعكس دور المكتب على نحو أشمل، وأن السياسة سوف توضع في صيغتها النهائية بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحلول الربع الثاني من عام 2020.

294 - ولاحظ المجلس أن تأخير وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم سوف يتسبب في مزيد من تأخير وضع مجموعة أدوات التقييم الذاتي، ومن تأخير تنظيم دورة تمهيدية عن التقييم الذاتي، وكان من المقرر أن يتم إنجاز كلا هذين الأمرين بحلول الربع الأخير من عام 2020. وقد تأخر كذلك وضع قائمة خبراء التقييم الخارجيين المؤهلين. ويساور المجلس القلق لأن هذه التأخيرات سوف تؤدي إلى تأخير تحقق الفوائد التي توقعها الأمين العام في تقريره، وتشمل التخطيط المستتير للبرامج والإبلاغ عن أدائها، وتحسين تخطيط الأنشطة وتكييفها من جانب مديري البرامج، وزيادة الشفافية في تنفيذ البرامج لفائدة الدول الأعضاء وتعزيز ضمان جودته. وعلاوة على ذلك، يشكل تعزيز القدرة على التقييم جزء لا يتجزأ من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وقد تؤدي هذه التأخيرات أيضاً إلى تأخير جوانب من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

295 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ أولويات خطة العمل المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم ووضع مجموعة أدوات للتقييم الذاتي وغير ذلك من تدابير بناء القدرات ذات الصلة، وذلك تجنباً للمزيد من التأخير في إنجاز المنجزات المستهدفة المتعلقة بالتقييم التي تتوقف على هذه التدابير.

296 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن قائمة خبراء التقييم الخارجيين المؤهلين قد وُضعت في 31 كانون الثاني/يناير 2020 ويجري تحديثها شهرياً. وتُبلغ جهات التنسيق المعنية بالتقييم في الكيانات

بآخر المستجدات من خلال رسالة إلكترونية شهرية، وتتاح لها إمكانية الاطلاع على القائمة المتاحة على منصة SharePoint.

الإدارة القائمة على النتائج

297 - ظلت الإدارة القائمة على النتائج قيد النظر في الأمم المتحدة طيلة أكثر من عقد من الزمن. ففي شباط/فبراير 2008، قدم الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة 245/61، تقريراً عن الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701 و A/62/701/Add.1). وأقرت الجمعية العامة في قرارها 276/63 تعريف الإدارة القائمة على النتائج. واقترح الأمين العام في تقريره المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/67/714)، إطاراً مفاهيمياً للإدارة القائمة على النتائج وهيكل إدارياً من أجل تنفيذها. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث (A/68/697) أن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج على مراحل وعلى مدى فترتي سنتين (2014-2015 و 2015-2016). ولم يقدم الأمين العام في تقريره المرحلي الرابع (A/69/676) معلومات مستكملة عن الإدارة القائمة على النتائج، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي اللاحق خطة مفصلة تتضمن إطاراً زمنياً محدداً ومعالماً واضحة لكيفية تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج. ولم يقدم الأمين العام في تقريره المرحلي الخامس (A/70/668) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التقيد بالجدول الزمني، وكررت الجمعية العامة طلبها في قرارها 255/70. ونظراً لعدم ورود أية إشارة إلى الإدارة القائمة على النتائج في التقرير المرحلي السادس (A/71/729)، كررت الجمعية العامة في قرارها 283/71 طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج خطة مفصلة في التقرير المرحلي السابع. وعرض الأمين العام، في التقرير المرحلي السابع (A/72/773)، خطة عمل لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة خلال الفترة 2018-2021. واستندت خطة العمل إلى خمسة إجراءات رئيسية لتعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للفترة 2018-2021، كانت مقسمة إلى 14 نشاطاً، تولى كل نشاط منها كيان مسؤول معين وحُدّد له تاريخ للتنفيذ. وشملت تلك الأنشطة وضع دليل وبرنامج تدريبي إلزامي عبر الإنترنت بشأن الإدارة القائمة على النتائج.

298 - وفي سياق الإصلاحات الإدارية، ذكر الأمين العام أن تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج سيكون عنصراً هاماً من عناصر إطار المساءلة (A/72/492/Add.2، الفقرة 61). وأسندت إلى قسم الإدارة القائمة على النتائج في شعبة التحول المؤسسي والمساءلة مسؤولية تعميم النهج القائم على النتائج، وطلب منه وضع المعايير والسياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، وتعهدها واستكمالها؛ وتنسيق المبادئ التوجيهية ومواد التدريب وتوحيدها لكفالة اتباع نهج متماسك إزاء تطبيق مفاهيم الإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظمة؛ وتنظيم التدريب؛ ودعم تنفيذ خطة عمل الإدارة القائمة على النتائج.

299 - ولاحظ المجلس، من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج الوارد في التقرير المرحلي التاسع عن نظام المساءلة، أن من المقرر إنشاء فريق عامل لمساعدة قسم الإدارة القائمة على النتائج الذي أنشئ حديثاً، ومن المقرر أن يناقش المشروع الأول لدليل الإدارة القائمة على النتائج بحلول آذار/مارس 2020، وأن يعد الدليل النهائي بحلول نيسان/أبريل 2020. وقد تأخر هذا النشاط: فقد أبلغت الإدارة المجلس بأن النسخة الأولى من الدليل لن تكون جاهزة إلا بحلول نهاية عام 2020، وأنه سيجري إثراؤها وتعديلها طوال عام 2021. ولاحظ المجلس بقلق هذا التأخير، نظراً لأن من المفترض أن يُسترد

بالدليل في وضع أدوات ومواد أخرى سوف تتأخر أيضا، ويشمل ذلك نموذجا تدريبيا على الإنترنت، وحلقات عمل، ودورات توجيهية، ومواد إعلامية. وفي الواقع، لم يُوضع بعدُ التدريب الإلزامي عبر الإنترنت الذي كان من المقرر أن تضعه إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بحلول الربع الثاني من عام 2019. وذكرت الإدارة أن تصميم البرنامج التدريبي سيُنجز بحلول نهاية عام 2020، وأنه سيجري استكشاف مدى إمكانية التعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع البرنامج في النصف الأول من عام 2021.

300 - ولاحظ المجلس أنه ليس من المقرر في عام 2020 عقد حلقات العمل التي تهدف إلى دعم الكيانات في إعداد خططها البرنامجية السنوية، وذلك رغم ما ذكرته الإدارة من أن حلقات العمل هذه ستُعقد مرتين في السنة خلال عامي 2020 و 2021. ويرى المجلس أن وضع جدول زمني مؤقت لحلقات العمل المقرر عقدها خلال عامي 2020 و 2021 سيدعم أنشطة الرصد التي يضطلع بها.

301 - وذكرت الإدارة أن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج هو مشروع لإدارة التغيير يقتضي إحداث تغيير ثقافي وليس مجرد امتثال لقائمة من الإجراءات من خلال الالتزام بقائمة مرجعية وتواريخ محددة سلفا. وذكرت الإدارة كذلك أنها ملتزمة تماما بتنفيذ خطة العمل، وقدمت جداول زمنية للأنشطة الفرعية المندرجة تحت كل نشاط من الأنشطة.

302 - ولاحظ المجلس أن الجداول الزمنية التي من شأنها أن تيسر إجراء رصد أكثر موضوعية لم تُدرج في التقرير المرحلي التاسع عن المساءلة (A/74/658). وبالنظر إلى الجهود السابقة التي بذلتها الأمانة العامة في تعميم الإدارة القائمة على النتائج ووضع قدرات مكرسة للإدارة القائمة على النتائج في أعقاب الإصلاحات، يرى المجلس أنه ينبغي تفادي المزيد من التأخيرات في إنجاز الأنشطة المحددة المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

303 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التقيد بالجدول الزمني التي أبلغ بها مجلس مراجعي الحسابات، فيما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

304 - ويوصي المجلس أيضا بأن تدرج الإدارة في التقارير المقبلة عن المساءلة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على صعيد الأنشطة الفرعية.

305 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين.

الإدارة المركزية للمخاطر

306 - يجري بذل جهود متواصلة في الأمم المتحدة منذ أكثر من عقد من الزمن لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. فقد اقترح الأمين العام إطارا واحدا للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية في تقريره عن إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701). وفي وقت لاحق، عملا بقرار الجمعية العامة 276/63، قدم الأمين العام في تقريره المعنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/64/640) الخطوط العريضة لخريطة طريق ولخطة تنفيذ متعلقتين بالإدارة المركزية للمخاطر، كان من المقرر تنفيذهما بحلول عام 2013. وقدم الأمين العام أيضا في تقريره عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة (A/66/692) تفاصيل

عن سياسة الإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية. وحددت لجنة الإدارة، في عام 2015، ستة مخاطر حرجة على نطاق المنظمة تتطلب أن تُعطى لها الأولوية في وضع خطط التعامل مع المخاطر ذات الصلة. وعُرضت هذه المخاطر في سياق تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساءلة (A/69/676)؛ وأكد الأمين العام في تقريره المرحلي السابع (A/72/773) على نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لتحسين نظم إدارة المخاطر. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الثامن (A/73/688) أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ستساعد الكيانات على ترسيخ خطوط الدفاع الثلاثة في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر على جميع مستويات الأمانة العامة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها 289/73 إلى الأمين العام أن يُبلغ بشكل وافٍ، في تقريره المرحلي المقبل، عن التقدم المحرز صوب تطبيق مفهومي المسؤولية عن المخاطر وإدارة المخاطر في كيانات الأمانة العامة.

307 - وقد استعرض المجلس تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في تقريره لعام 2018 (A/73/5 (Vol. I)) وسلط الضوء في ذلك التقرير على أن التقييم المركزي للمخاطر لم يصل بشكل كامل إلى مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات، إذ لم تقم بإجراء تقييمات للمخاطر وإعداد مسودات سجلات المخاطر سوى 12 إدارة و 14 بعثة.

308 - وسلط الأمين العام الضوء، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492/Add.2)، على بدء العمل بنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، الذي سيوضح الأدوار والمسؤوليات الأساسية المتعلقة بإدارة المخاطر والضوابط الداخلية في المنظمة وسيحسن فعالية نظم إدارة المخاطر. ولاحظ المجلس أن سجلا منقحا للمخاطر على نطاق الأمانة العامة قد أُصدر في تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد إجراء مشاورات مع 41 كيانا، وجرى خلال ذلك تحديد 37 خطرا. وأنشئت شبكة تضم أكثر من 140 منسقا من 82 كيانا، ونُظمت حلقة عمل بشأن إدارة المخاطر وحلقة عمل لبناء القدرات لفائدة جهات التنسيق. وأصدر أيضا دليل للمديرين، إلى جانب فهرس للمخاطر يعرض نطاق المخاطر وتعريفها. وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي التاسع (A/74/658) أنه بعد موافقة لجنة الإدارة على سجل المخاطر، سيُعين المسؤولون العامون عن إدارة المخاطر وسيُكلفون بوضع خطط مفصلة للتعامل مع المخاطر ذات الأولوية القصوى والتصدي لها ستتولى لجنة الإدارة رصد تنفيذها.

309 - ولاحظ المجلس أن سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي كان من المقرر أن يُنجز بحلول الربع الأخير من عام 2019، لم تتم الموافقة عليه بعد حتى نيسان/أبريل 2020. وأبلغت الإدارة المجلس بأن سجل المخاطر لن يُعتمد ولن يُعمم على جميع الكيانات الميدانية إلا بحلول تموز/يوليه 2020. وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأنها تتوقع، بحلول نهاية عام 2023، أن يزداد عدد كيانات الأمانة العامة التي لديها سجلات مستكملة للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها إلى 57 كيانا، وهو ما يمثل جميع كيانات الأمانة العامة التي سيكون من المجدي أن تُوضع لها سجلات رسمية للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها، بالنظر إلى حجم تلك الكيانات وعدد موظفيها وولايتها وعملياتها. غير أنه لم يجر إطلاع المجلس على الطريقة التي توصلت بها الأمانة العامة إلى استنتاج مفاده أن 57 كيانا فقط هي التي تحتاج إلى أن توضع لها سجلات رسمية للمخاطر وخطط لمعالجة المخاطر والتصدي لها. وبالنظر إلى أن تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر ظلت تمثل عملية مستمرة على مدى العقد الماضي، يرى المجلس أنه ينبغي رصد الخطوات الوسيطة عن كثب إن أُريد للهدف المعلن، وهو 57 كيانا بحلول نهاية عام 2023، أن يتحقق.

310 - ولاحظ المجلس أن الأمين العام أشار في تقريره المرحلي التاسع إلى أن ترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاث في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر على جميع المستويات في الأمانة العامة لا يزال جارياً. غير أن التقرير لم يتضمن تفاصيل عن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا الصدد. ويرى المجلس أن تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في سياق النموذج الإداري الجديد يحتاج إلى رصد صارم. وردت الإدارة بأن عملية ترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاث في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر هي جهد مستمر عنصراه الرئيسيان هما التعميم والتعلم. ويحيط المجلس علماً برد الإدارة، لكنه يشدد على ضرورة وضع برنامج محدد زمنياً يشمل على خطوات محددة لتحقيقه.

311 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات من أجل إيلاء الأولوية لإعداد سجل مستكمل للمخاطر وخطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها في جميع كيانات الأمانة العامة، وأن تتبّع خطة محددة زمنياً لترسيخ نموذج خطوط الدفاع الثلاثة في جميع المستويات.

312 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن من المتوقع أن تتم الموافقة في منتصف تموز/يوليه 2020 على سجل المخاطر الذي أنجزته الأمانة العامة والذي يشمل المخاطر التي تتهدد أولويات الأمين العام الاستراتيجية في خضم جائحة كوفيد-19. وبعد الموافقة عليه ونشره، ستضع كيانات الأمانة العامة سجلات محلية للمخاطر.

إدارة الفوائد

313 - حدد الأمين العام، في تقريره عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/492/Add.2)، فوائد محددة ستتأتى من إنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وشددت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى مناقشتها لتقارير الأمين العام، على ضرورة القيام، في بداية العملية، بتحديد الفوائد المتوقعة والمعلومات المرجعية الأساسية، وأساليب رصد التقدم المحرز وقياسه والإبلاغ عنه، وخطط تحقيق الفوائد. ولاحظ المجلس أنه تم إصدار إطار للفوائد بعنوان "متحدون من أجل الإصلاح: إطار إدارة الفوائد" في حزيران/يونيه 2019. ووضعت أيضاً أداة لتتبع الفوائد من أجل تقديم لمحة عامة عن مبادرات التحسين الرئيسية التي أطلقت في إطار إصلاح الأمم المتحدة. ولم تُنشر أداة التتبع لعامة الجمهور. ولاحظ المجلس أن الإدارة حددت 58 فائدة لتتبعها هي: 12 فائدة في إطار ركيزة التنمية، و 36 فائدة في إطار ركيزة الإدارة، و 10 فوائد في إطار ركيزة السلام والأمن. وكان من المقرر تحقيق هذه الفوائد في الفترة بين عامي 2019 و 2030، وكان من المقرر أن يجري قياسها من خلال 149 مؤشراً.

الوثائق المذكورة في إطار إدارة الفوائد

314 - تضمن إطار إدارة الفوائد نماذج ومنهجيات مقترحة للمساعدة في بناء نظام إدارة الفوائد. وأبلغ المجلس بأن المسؤولين عن الفوائد قد رُوِّدوا بالنماذج المدرجة في دليل الفوائد. وتوقع المجلس أن يعثر على توثيق للعملية التي اتبعتها المسؤولون عن الفوائد للتوصل إلى ما ذكروه من فوائد محددة باستخدام هذا النموذج. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من تحديد الفوائد وتعريفها في أعقاب إجراء متكرر منذ خريف عام 2018، لم يتبين أنه جرى توثيق العملية الفعلية المتبعة للتوصل إلى الفوائد باستخدام النموذج الموحد.

315 - وذكرت الإدارة أنه نظرا لأن معظم الفوائد والمبادرات قد حُدِّت بالفعل في تقارير الأمين العام، فإن نموذج "تحديد الفوائد" الذي يتضمنه إطار إدارة الفوائد لا يُستخدم إلا كمرجع. وأضافت أن إطار الفوائد لا يفرض توثيقا مفصلا للنموذج الأولي لتحديد الفوائد؛ بل اقترح هذا التوثيق لكي يكون أداة تساعد في تحديد الفوائد وتحديد أولوياتها. ويرى المجلس أن التوثيق ضروري لفهم العملية المتبعة لتحديد الفوائد.

تحديد الفوائد المتأتية من عملية الإصلاح

316 - لاحظ المجلس أن عددا من الفوائد المحددة في أداة تتبع الفوائد بوصفها من نتائج الإصلاحات مستقلة إلى حد كبير عن الإصلاحات. ومن الأمثلة على ذلك "تنفيذ البيان المتعلق بالرقابة الداخلية" و "تعميم إدارة المخاطر على نطاق الأمانة العامة"، وهما مبادرتان كانتا قيد التنفيذ حتى قبل إجراء الإصلاحات. ويرى المجلس أنه لا يمكن عزوهما حصرا إلى الإصلاحات الإدارية.

317 - ووافقت الإدارة على التقييم الذي مفاده أن بعض التغييرات ربما كانت ستُنفَّذ حتى لو لم يجر الإصلاح، لكنها شددت على أن تلك التغييرات استفادت كثيرا من الإصلاح وأحرزت تقدما بفضلها، ولولاه لما تحققت في حالتها الحالية أو في شكلها الحالي. وأضافت الإدارة أن هذه الفوائد لم تتأت مباشرة من مقترح الأمين العام للإصلاح، لكن جرى تيسيرها وتمكينها من خلال الإصلاحات المنفذة. ويرى المجلس أن تحديد الفوائد المتأتية من الإصلاحات وحدها سيوفر قدرا أكبر من الوضوح في تقييم فوائد عملية الإصلاح.

الحالة الراهنة للمؤشرات

318 - لاحظ المجلس أن أداة تتبع الفوائد لا تشير إلى حالة المؤشرات إلا بتصنيفها على أنها "منجزة" أو أنها "تسير على الطريق الصحيح" أو "تستوجب الانتباه". وسوف تزداد الفائدة التي تعود على أصحاب المصلحة من أداة التتبع، إن تضمنت الأداة أيضا الحالة الراهنة للمؤشر بالقيم المادية.

319 - وأبلغ المجلس بأن بعض المبادرات قد لا تتوفر لها حاليا أية قيم، لأنها تعتمد على الدراسات الاستقصائية لقياس مؤشراتها. ويرى المجلس أنه ينبغي إجراء الدراسات الاستقصائية على فترات منتظمة، حيثما اقتضى الأمر ذلك وحيثما كان ممكناً من الناحية العملية، وينبغي تسجيل نتائجها، لكي تتسنى متابعة التقدم المحرز عن كثب. وأكدت الإدارة أنه سيتم الإعلان، في 1 أيار/مايو 2020، عن حقل تُدخَل فيه قيمة المؤشر الحالية. ووافقت أيضا على ضرورة إجراء دراسات استقصائية لتقييم الفوائد بصورة دورية، حيثما أمكن ذلك.

تحديد خطوط الأساس

320 - لاحظ المجلس أن خط الأساس لم يحدد بوضوح فيما يتعلق ببعض الفوائد. وترد التفاصيل في الفقرات أدناه.

321 - فيما يتعلق بالفائدة المعنونة "تحسين وتبسيط عملية الإلحاق بالعمل (من عرض الوظيفة إلى بدء الخدمة)" ذكر أن خط الأساس "لا ينطبق" عليها. ويلاحظ المجلس أن عملية إلحاق المرشحين بالعمل كانت تحدث حتى قبل عملية الإصلاح وأن من المفترض أن تتوافر لدى الإدارة البيانات السابقة ذات الصلة. وذكرت الإدارة أن قياس عملية الإلحاق بالعمل معقد بسبب عدم وجود ترابط بين نظامي أوموجا وإنسبير، لكنها ستضع خط أساس وهدفا بحلول الربع الثالث من عام 2020.

322 - فيما يتعلق بالفائدة المعنونة "دمج الدعم التشغيلي المقدم للقدرات النظامية"، ذكر أن خط الأساس المتعلق بالمؤشر المعنون "الوفاء بالمواعيد النهائية لتجهيز عمليات رد التكاليف" يختلف حسب الحالة. ولاحظ المجلس أنه أشير إلى أن خط الأساس "يختلف حسب الكيان" فيما يتعلق بجميع المؤشرات الثلاثة المتعلقة بالفائدة المعنونة "وضع عملية لإدارة سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها". وذكرت الإدارة أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد تعمل على وضع إطار لإدارة الأداء يشمل ترتيباً هرمياً للخصائص ومؤشرات الأداء. ومن المقرر أن يُنشر في عام 2020، وعندها ستتوفر بيانات خط الأساس المتعلقة بالمؤشرات الإضافية ذات الصلة. وأضافت الإدارة أنه يمكن بعد ذلك قياس التحسينات على الصعيد العالمي، أو عبر الأبعاد المذكورة أعلاه. غير أنه قد يكون من الأنسب في بعض الحالات استخدام خطوط أساس مختلفة لمختلف الكيانات التي تدعمها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

تحديد الأهداف

323 - لاحظ المجلس أن الهدف لم يُحدّد، في حالة بعض الفوائد، بصورة كمية يسمح بقياسها.

324 - وفيما يتعلق بالمنفعة المعنونة "تعميم مبادرة العمل الجديد من أجل تغيير ثقافة المنظمة وإحداث تحول في أسلوب عملها"، حدّد مؤشران هما "تسجيل زيادة في التقييم الإيجابي لمكان العمل ولثقافة المنظمة والتعاون والابتكار في الدراسة الاستقصائية عن مدى اهتمام الموظفين" و "تسجيل زيادة في أعداد الموظفين المشاركين في مبادرة العمل الجديد من أجل التغيير التنظيمي"، وحدّد لهما هدفان هما على التوالي "زيادة النسبة المئوية" و "زيادة العدد". وذكرت الإدارة أن مبادرة العمل الجديد هي مبادرة لتغيير الثقافة في المنظمة يقودها الموظفون والمشاركة فيها طوعية ودينامية. وأضافت أن قياس الأهداف كمياً أمر صعب، وأنه سيكون من الأفضل وضع هدف أكثر دقة بالاستناد إلى ما يُستمد من المبادرة أثناء تطورها.

325 - وفي مقابل البيان المتعلق بالفائدة المعنونة "سهولة الاطلاع على السياسات والتوجيهات لكل من يحتاج إليها"، ذكر أن خط الأساس هو صفر، وأن المؤشر هو "زيادة استخدام بوابة السياسات"، وحدّد الهدف على أنه هو "زيادة الاستخدام". وذكرت الإدارة أن نطاق وحجم بوابة السياسات واسع، ومن ثم فإن قياس الهدف كمياً أمر صعب. وأضافت أنها تخطط لإصدار استقصاء من أجل تلقي تعليقات المستخدمين بشأن مدى رضاهم عن الحل ومن أجل تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين.

326 - وفيما يتعلق بالمبادرة المتعلقة بالفائدة المعنونة "تحسين مهارات موظفي الأمم المتحدة من خلال برامج منح الشهادات المهنية والتطوير المهني"، ذكر أن 93 شخصاً هو الهدف المستهدف فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يكملون برنامج منح الشهادات في المجال المالي. ولاحظ المجلس أن هذا الهدف لا صلة له بمجموع عدد الأشخاص الذين يتعين عليهم إكمال برنامج منح الشهادات. وأوضحت الإدارة أن ليس من الممكن الربط بين المقاييس الخاصة ببرامج منح الشهادات وعدد الموظفين بأكملهم. ولاحظ المجلس الصعوبات العملية التي تعترض ربط الأهداف بالسكان المستهدفين، غير أنه لاحظ أن فك الارتباط بينهما قد يؤدي إلى حالة تحقق فيها الإدارة الأهداف دون أن تحقق النتيجة المتوقعة من المبادرة.

327 - ويتفهم المجلس الصعوبات التي تعترض قياس الأهداف كمياً، لكن القلق يساوره من أن تحديد الأهداف بعبارات فضفاضة سيؤدي إلى وضع يصعب فيه قياس التقدم المحرز. ويرى المجلس أنه ينبغي استعراض جميع الفوائد المحددة لضمان النص على الأهداف بصورة كمية، حيثما أمكن ذلك. وقد لاحظ المجلس، في سياق مراجعته لعمليات حفظ السلام (A/74/5 (Vol. II))، أن الهدف المتمثل في تعزيز

فعالية هذه العمليات هو من الأهمية بحيث لا يكفي له مجرد أداة لتتبع إدارة الفوائد. ويرى المجلس أنه يلزم رصد التنفيذ عن كثب باستخدام معايير ومؤشرات ومعالم رئيسية قابلة للقياس.

328 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لإظهار حالة المؤشر بالقيم المادية، ويوصي أيضاً، في الحالات التي تتوقف فيها حالة المؤشر الراهنة على دراسات استقصائية، بإجراء هذه الدراسات بصورة دورية، حيثما أمكن ذلك.

329 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تحدد الإدارة بوضوح خط أساس للفوائد التي جرى تحديدها، وذلك لكي يتسنى قياس التقدم المحرز فيها بدقة.

330 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وشرحت حالة الإجراءات المتخذة والصعوبات المختلفة التي تُواجه في هذه العملية.

الموارد البشرية

331 - ذكر الأمين العام في تقريره عن تغيير النموذج الإداري (A/72/492) أنه تم إنشاء فريق للاستعراض الداخلي لبحث الجوانب التي تحتاج إلى تغيير لإكساب المنظمة المزيد من الفعالية وتمكينها من الاستجابة لمخدوميهها على نحو أفضل. وحدد فريق الاستعراض جملة أمور تطرح تحديات رئيسية منها البطء وعدم الاستجابة في تقديم الخدمات. واستعرض المجلس عملية الاستقدام وإدارة العلاقات مع العملاء في مجال الموارد البشرية في سياق التغييرات التي أحدثتها الإصلاحات الإدارية.

عملية الاستقدام

332 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 247/65 إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لعملية الاستقدام بأكملها بهدف تقليص الوقت الذي تستغرقه إجراءات الاستجابة عموماً، من أجل الوفاء بالمعيار المحدد بـ 120 يوماً لملء الوظائف. وقد سبق للمجلس أن أعرب عن شواغله بشأن عدم تحقيق الأهداف (انظر A/69/5 (Vol. I)) وبشأن الحاجة إلى إجراء استعراض شامل لعملية الاستقدام برمتها من أجل قياس الكفاءة. وسلط المجلس الضوء أيضاً على تعذر تتبع عملية الاستقدام بأكملها في ظل غياب نظام متكامل يقوم على تكنولوجيا المعلومات.

333 - وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، كانت تُبلّغ عن جميع حالات الاستقدام في وحدة سجل أداء إدارة الموارد البشرية من بيانات بوابة "عين على الموارد البشرية". وفي أعقاب الإصلاحات، طُبِّقت لوحات المتابعة الإدارية التي تتعدها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2019) لمساعدة رؤساء الكيانات والأفرقة الإدارية التابعة لهم على رصد استخدام السلطات المفوضة لهم. ولاحظ المجلس أن لوحات المتابعة الإدارية لا تسجل البيانات بنفس الدرجة من التفصيل مقارنة بما هو متاح في بوابة "عين على الموارد البشرية". وأبلغ المجلس بأن من المتوقع أن تتاح في عام 2020، من خلال لوحات المتابعة الإدارية، تقارير مفصلة خطوة بخطوة عن الجدول الزمني للاستقدام، على غرار ما جرى في بوابة "عين على الموارد البشرية"، وذلك في إطار مشروع نظام الأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال.

334 - واستعرض المجلس المدة الزمنية التي استغرقها الاستقدام من خلال "طلب الاستقدام العادي" خلال الفترة من عام 2017 إلى عام 2019، ولاحظ أن المدة الزمنية التي استغرقها إنجاز عملية الاستقدام قد انخفض من 280 يوماً في عام 2017 إلى 251 يوماً في عام 2019. ومع ذلك، حتى مع هذا الانخفاض، كانت المدة الزمنية المستغرقة أعلى بكثير من الهدف المحدد المتمثل في 120 يوماً. واستعرض المجلس بيانات الاستقدام المتعلقة بطلبات الاستقدام العادية من عينة مكونة من كيانات المقر والإدارات والمكاتب⁽³⁾ والكيانات الميدانية⁽⁴⁾ تم اختيارها من بين الكيانات التي أجرت معظم عمليات الاستقدام خلال الفترة 2018-2019، وذلك بهدف تحليل مدة المراحل الوسيطة الهامة. ولاحظ المجلس أن مرحلة التقييم هي المرحلة التي استغرقت الوقت الأطول في عمليات الاستقدام من خارج قوائم المرشحين المقبولين.

الجدول 6 من الفصل الثاني

متوسط المدة الزمنية التي تستغرقها المراحل الهامة من عملية الاستقدام

(بالأيام)

مرحلة عملية الاستقدام	الجدول الزمني المحدد	متوسط المدة الزمنية المستغرقة في حالة كيانات المقر		متوسط المدة الزمنية المستغرقة في حالة الكيانات الميدانية	
		2018	2019	2018	2019
الإعلان عن الوظيفة	45/30 ⁽¹⁾	39	37	25	23
التقييم	48	150	170	331	277
الموافقة	7	8	8	8	9
الاختيار من قبل رئيس الإدارة	5	19	28	31	41
مجموع المدة الزمنية المستغرقة	120	216	243	395	349

(أ) تنص الفقرة 4-8 من الأمر الإداري بشأن نظام اختيار الموظفين (ST/AI/2010/3 والتعديل 1-3) على أن الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على وظيفة شاغرة يحل عادة: (أ) بعد 45 يوماً تقويمياً من الإعلان عن الوظيفة، فيما يتعلق بشغور وظيفة محددة من الفئة الفنية والفئات العليا، ما لم يوافق مكتب إدارة الموارد البشرية أو مكتب الموارد البشرية المحلي بصورة استثنائية، في حالة شغور مفاجئ لإحدى الوظائف، على موعد نهائي محدد بـ 30 يوماً؛ (ب) بعد 30 يوماً تقويمياً من الإعلان عن شغور وظيفة محددة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ما لم توافق إدارة الدعم الميداني بصورة استثنائية على موعد نهائي محدد بـ 15 يوماً إن كان ذلك ضرورياً لتلبية احتياجات تشغيلية فورية.

335 - ولاحظ المجلس أيضاً وجود فجوة بين تواريخ شغور الوظائف وتواريخ الإعلان عنها. ففي عام 2019، تجاوزت هذه الفجوة 20 يوماً في 278 حالة، وبلغت 227 يوماً في حالة واحدة. وفي الوقت نفسه، سُجل انخفاض في متوسط فترة الإعلان عن الوظيفة. فخلال عام 2018، بلغت فترة الإعلان عن الوظائف

(3) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(4) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

45 يوما أو 30 يوما أو أكثر من ذلك في 59 في المائة من الحالات في كيانات المقر وفي 65 في المائة من الحالات في الكيانات الميدانية. وفي عام 2019، انخفض هذا العدد إلى 56 في المائة و 50 في المائة على التوالي. وخلال الفترة نفسها، ارتفع عدد الحالات التي جرت الموافقة فيها بصورة استثنائية على فترة إعلان أقصر من 40 في المائة (كيانات المقر) و 35 في المائة (الكيانات الميدانية) في عام 2018، وإلى 44 في المائة و 50 في المائة على التوالي في عام 2019.

336 - ولاحظ المجلس أنه في أعقاب الإصلاحات، أطلقت مبادرة في كانون الثاني/يناير 2019 لتقليص الجداول الزمنية للاستخدام من خلال تسريع عملية الاستخدام في نظام إنسبيرا وتسهيلها. وركزت تلك المبادرة التي أطلق عليها اسم "مكاسب سريعة" على الاستفادة من التكنولوجيا من أجل تسريع عملية الاستخدام الحالية وتسهيلها. وأبلغ المجلس بأن مبادرات الابتكار في مجال الاستخدام التي تتألف من ثلاث خاصيات وظيفية جديدة في نظام إنسبيرا (هي استبيان الصلاحية للوظيفة، وموجزات المرشحين، ونموذج إجراء المقابلات على أساس الكفاءة) قد أطلقت في منتصف آب/أغسطس 2019. واستعرض المجلس عينة من 266 وظيفة شاغرة أعلن عنها خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2019 وأنجز اختيار شاغليها في حالة 96 وظيفة منها (36 في المائة)، بما في ذلك 39 وظيفة اختير شاغلوها من خارج قوائم المرشحين المقبولين، ولاحظ المجلس أن متوسط طول المدة اللازمة لاختيار الموظفين في تلك الحالات، في أعقاب الابتكارات، بلغ 93 يوما. غير أن عملية الاستخدام لم تنته بعد، حتى 9 آذار/مارس 2020، في حالة 170 وظيفة شاغرة (64 في المائة)، وذلك حتى بعد مرور أكثر من 120 يوما.

337 - وذكرت الإدارة أنه بغية تحقيق استخدام الموظفين في غضون 120 يوما، فُوضت سلطة اتخاذ قرارات الاختيار إلى رؤساء الكيانات، وأدرج الامتثال للجدول الزمني للاستخدام في اتفاقات كبار المديرين. وأكدت الإدارة للمجلس أنها ستواصل تقديم الدعم والمساعدة التشغيليين إلى الكيانات من خلال إدخال تحسينات على العملية والأدوات لتمكينها من تحقيق الهدف المستهدف فيما يتعلق بالجدول الزمني للاستخدام. وذكرت الإدارة أن مرحلة ما قبل الإعلان عن هذه الوظيفة ليست جزءا من عملية الاستخدام، وإن كانت قد وافقت على أنها عنصر هام في عملية تخطيط القوة العاملة وإعادة تأكيد المهام. وأبلغت الإدارة المجلس بأن تلبية طلبات الاستخدام العادية وملء الوظائف الشاغرة المحددة في الميدان يكونان بحكم طبيعتها أكثر صعوبة نظرا لتعلقهما بحالات يتعذر فيها ملء الوظيفة بالاستخدام من قائمة المرشحين المقبولين. ومن ناحية أخرى، فإن جميع الوظائف الشاغرة في المقر تتعلق بطلبات استخدام عادية، وبالتالي تعكس مجموعة متنوعة من حالات الاستخدام.

338 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل جهودها، بما في ذلك تنفيذ مبادرات الابتكار، من أجل الالتزام بالمدة الزمنية المستهدفة للاستخدام، وهو 120 يوما، لدى ملء الوظائف الشاغرة.

339 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي تعترم تنفيذ جميع الابتكارات في مجال الاستخدام بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 بهدف دعم الكيانات في التقيد بالجدول الزمني للاستخدام البالغة 120 يوما. وتوجد حاليا مبادرة منفصلة يجري تنفيذها تركز على عملية الالتحاق الفعلي بالعمل، التي تمثل خاتمة عملية ملء وظيفة شاغرة، بدءا بالاختيار إلى تاريخ الالتحاق بالعمل. وأضافت الإدارة أنه لئن كانت شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي تضطلع بدور تيسير إدخال تحسينات على العملية، فقد فُوضت إلى رؤساء الكيانات سلطة الاستخدام ويتولون مسؤولية ضمان استخدام الأدوات وضمان وفاء كيانهم بالجدول الزمني للاستخدام البالغ 120 يوما.

340 - ويوصي المجلس أيضا بأن تدرج الإدارة جميع مراحل عملية الاستقدام في الحل التكنولوجي الذي من المقرر وضعه لرصد الجداول الزمنية للاستقدام والذي ينبغي تنفيذه أيضا في إطار زمني محدد.

341 - ولم توافق الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن خطوات مرحلة ما قبل الإعلان عن الوظيفة، مثل التصنيف والترجمة التحريرية، قد استُبعدت لأنها تتم في مراحل مختلفة ولا تحدث بالضرورة مباشرة قبل جاهزية الوظيفة للإعلان عنها. وتشمل خطوات مرحلة ما قبل الإعلان عن الوظيفة أنشطة متنوعة قد تبدأ قبل أن تكون الوظيفة شاغرة وجاهزة للإعلان عنها بوقت طويل، مثل حالات التقاعد المتوقعة والتخطيط الاستراتيجي نتيجة لإعادة التنظيم. وسوف يؤدي رصد تلك المراحل في إطار الجدول الزمني إلى تضخيم زائف للإحصاءات والجدول الزمني عموماً.

342 - ولاحظ المجلس أن إدراج جميع الخطوات اللازمة في الحل التكنولوجي المقرر لن يساعد على جعل الحل أكثر شمولاً فحسب، بل سيتيح أيضاً صورة كاملة عن العملية برمتها، من بدايتها إلى نهايتها، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز فعالية الرصد واتخاذ القرارات من جانب الإدارة العليا.

عدم دقة البيانات الواردة في نظام إنسبيرا

343 - استعرض المجلس عملية الاستقدام في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التي تدار في إطار نظام إنسبيرا. ويوفر النظام أيضاً بيانات لقياس مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالاستقدام. ولاحظ المجلس أن إعلانات الوظائف الشاغرة لا يُغلق باب الترشيح لها في نظام إنسبيرا بعد اختيار أحد المتقدمين للحصول على الوظيفة. وفي جميع الحالات التي جرى استعراضها، كانت آخر خطوة يمكن تتبعها في نظام إنسبيرا هي مرحلة "عرض الوظيفة جارٍ". وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بالإمكان تتبع قرار رئيس الكيان في نظام إنسبيرا بالرغم من وجود رقم تعريف في حقل سبب الحالة. وتبين للمجلس كذلك في نظام إنسبيرا أنه لم يُتخذ أي إجراء خلال فترات فاصلة طويلة تجاوزت السنتين بين إنجاز الفرز من قبل الجهة القائمة على الاستقدام والخطوة اللاحقة التي يتعين أن يتخذها المدير المكلف بالتعيين. ولذلك، لم يكن بالإمكان تتبع حالة عملية الاستقدام بشكل كامل في نظام إنسبيرا، ولم يكن بالإمكان تحليلها بالكامل. وعلاوة على ذلك، استندت مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالاستقدام إلى بيانات غير مكتملة.

344 - ويرى المجلس أن من الضروري أن تكون البيانات المتاحة في نظام إنسبيرا دقيقة، وذلك لأسباب تتعلق بالشفافية وقياس مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو صحيح.

345 - وأحاطت الإدارة علماً بالملاحظة المتعلقة بعدم إغلاق باب الترشيح لإعلانات الوظائف الشاغرة، وأعربت عن رغبتها في توضيح أن ضرورات العمل لا تستدعي إغلاق باب الترشيح لإعلانات الوظائف الشاغرة، لا من الناحية التقنية، حيث تُحسب الجداول الزمنية للاستقدام على أساس أختام التوقيت بدءاً من الإعلان عن الوظيفة إلى اختيار أحد المتقدمين، ولا من منظور السياسة العامة، حيث يمكن استخدام نفس الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لاختيار مرشحين متعددين في حال رفض المرشح المختار للعرض المقدم له أو في حال تركه للوظيفة في غضون سنة واحدة.

346 - ولا يوافق المجلس على تعليق الإدارة لأن المفترض هو ألا يُستخدم نفس الإعلان عن الوظيفة الشاغرة إلا في حال رفض المرشح للعرض المقدم له أو في حال تركه للوظيفة في غضون سنة واحدة.

ولذلك، ينبغي إغلاق باب الترشح لإعلان الوظيفة الشاغرة في إنسبيريا بعد سنة من تاريخ الاختيار إذا كان المرشح لا يزال يشغل الوظيفة.

347 - ويوصي المجلس بأن تثير الإدارة في الأونكتاد مسألة عدم دقة البيانات ومسألة إغلاق باب تقديم طلبات التقدم للعمل داخل نظام إنسبيريا مع مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

348 - وذكرت الإدارة أن توصيف المجلس لـ "بيانات نظام إنسبيريا بأنها غير دقيقة" لا تبرره الاستنتاجات المقدمة التي تتعلق بعدم اكتمال البيانات، نتيجة لعدم اتخاذ إجراءات في النظام، لا بعدم دقة هذه البيانات. وفيما يتعلق بعدم تقديم الأدوات المستخدمة لرصد عملية الاستقدام بصورة دقيقة عن الأداء، ليس مصدر هذه المشكلة واضحا وينبغي مواصلة استكشافه. واستنادا إلى المعلومات المقدمة، لا يمكن استنتاج أن مصدر المشكلة هو عدم دقة البيانات في نظام إنسبيريا. ولذلك طلبت الإدارة إلى المجلس إعادة صياغة توصيف المسألة أو النظر في حذف الفقرات السابقة من التقرير.

349 - ويلاحظ المجلس أن الإدارة قدمت هذا التعليق دون تقديم أدلة داعمة وفي مرحلة لا تسمح للمجلس بتحليله. ويؤكد المجلس أن الإدارة أقرت كتابيا في 26 حزيران/يونيه 2020 باستنتاجاته الواردة في الفقرات أعلاه باعتبارها جزءا من عملية مراجعة الحسابات. وفي رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020، أقرت الإدارة بأن عملية الاستقدام تنتهي بالاختيار، لا بإغلاق باب التقدم للوظيفة الشاغرة في نظام إنسبيريا. ووافقت على أن قرار رئيس الكيان وبالتالي اختيار المرشح لا يمكن تتبعهما في نظام إنسبيريا. ولم تقدم الإدارة أي أساس منطقي يفسر سبب تناقضها الآن مع تعليقاتها السابقة وسبب رفضها لاستنتاجات المجلس وتوصياته.

مهام الدعم والمشورة في إدارة الموارد البشرية

350 - اقترح الأمين العام في تقريره عن إجراء تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية (A/73/366) هيكلا مزدوجا لإدارة الموارد البشرية يكون لها قدرة واهتمام مكرسين للتركيز على الاحتياجات الاستراتيجية للموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وعلى الأنشطة التشغيلية وأنشطة المعاملات في إدارة الدعم العمليتي. وتركز إدارة الدعم العمليتي، بوصفها الإدارة الرئيسية التي تتعامل مع العملاء، على الخدمات المباشرة المقدمة للعملاء. ومن المقرر إنشاء هيكل خدمات من ثلاث مستويات ويُتوقع أن تُعالج معظم الطلبات على مستوى العملاء (المستوى 1). وإذا لم يتسنّ لمستوى العملاء حل المسألة، يمكن للشريك في تسيير الأعمال لدى الكيان المستفيد إحالة المسألة إلى إدارة الدعم العمليتي (المستوى 2). وفي الحالات المعقدة أو المسائل الاستثنائية التي لا يشملها إطار السياسات، تحيل إدارة الدعم العمليتي المسألة إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (المستوى 3) للبت فيها.

351 - ولاحظ المجلس أن نظاما مؤقتا لإدارة العلاقات مع العملاء أنشئ بهدف تقديم خدمات استشارية. وتعمل منصة إدارة العلاقات مع العملاء التي أُطلقت في 1 كانون الثاني/يناير 2019 باستخدام برنامج إيكسيل. وقد أُطلقت، في 1 تموز/يوليه 2019، منصة مؤقتة محسنة على منصة SharePoint على الرغم من أنها لا تزال تعتمد على مستوى عال نسبيا من الإدخال اليدوي وتقتصر على الاستخدام الداخلي. وأبلغ المجلس بأن شعبة خدمات الموارد البشرية تشارك حاليا، بالتشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مشروع يهدف إلى وضع نظام مؤتمت معزز لإدارة العلاقات مع العملاء. ولاحظ المجلس

أنه على الرغم من توقع أن يكون الدور الاستشاري من المستوى 2 أحد المهام الرئيسية لإدارة الدعم العملياتي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، لم يوضع حتى الآن نظام قوي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتقديم الخدمات الاستشارية. وذكرت الإدارة أنه عند وجود حاجة محددة، توجد إجراءات وقدرات لمعالجة المسائل العاجلة، على سبيل المثال في سياق جائحة كوفيد-19. وذكرت أيضاً أن شعبة خدمات الموارد البشرية قد اتخذت تدابير إضافية لتحسين خدماتها من خلال وضع خطة عمل، بما في ذلك زيادة التركيز على وضع التوجيهات.

وقت الاستجابة للطلبات

352 - تنص إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإدارة العلاقات مع العملاء على خمس فئات من التعقيدات التي تُواجه في الرد على الاستفسارات والاستجابة للطلبات. ومن المقرر وضع مؤشر أداء أساسي موحد لإنجاز الطلبات مدته خمسة أيام عمل، بما في ذلك الفرز. واستعرض المجلس سجل إدارة العلاقات مع العملاء للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019 ولاحظ أن متوسط وقت الاستجابة بلغ 5,47 أيام. ومع ذلك، فإن أوقات الاستجابة في الحالات التي تكون فيها درجة التعقيد عالية كانت أطول من ذلك بكثير.

353 - وأبلغ المجلس بأن متوسط وقت الاستجابة يبلغ، وفقاً لحسابات وحدة إدارة العلاقات مع العملاء، 5,02 أيام عمل.

354 - ويتعين على وحدة إدارة العلاقات مع العملاء أن تقوم في غضون يوم عمل واحد بتكليف مستشار بدارسة الطلب، وأن ترسل إشعار استلام بالبريد الإلكتروني إلى الكيان مقدم الطلب مشفوعاً برقم الطلب، مع إرسال نسخة إلى المستشار المكلف. ولاحظ المجلس أنه من أصل 1 691 من الاستفسارات والطلبات الواردة، تأخر إرسال إشعار الاستلام فيما يتعلق بـ 195 طلباً (بما في ذلك 74 طلباً وردت بين يومي الاثنين والخميس). وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بـ 87 حالة، كان "تاريخ التسجيل" المسجل متأخراً عن "تاريخ الإنجاز" المطلوب، وهو ما يثير القلق بشأن سلامة البيانات في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء.

355 - وأبلغ المجلس بأنه خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019، أدى 34 استفساراً محدداً عن توضيح السياسات إلى إجراء مشاورات مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ومن بين هذه الاستفسارات لم يُذكر "تاريخ طلب المعلومات" من الإدارة فيما يتعلق بستة استفسارات. وعلاوة على ذلك، فإن إحالة 10 استفسارات إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل التوضيح اللازم للسياسات العامة استغرقت من إدارة الدعم العملياتي أربعة أيام، في حين كانت ظلت خمسة استفسارات أخرى معلقة لفترة أطول (استفساران منذ كانون الثاني/يناير واستفسار واحد في كل من شباط/فبراير، ونيسان/أبريل، وأيار/مايو 2019) مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وفيما يتعلق بالاستفسارات المتبقية وعددها 23 استفساراً، تطلبت الاستجابة للطلبات من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ما يتراوح بين أقل من يوم وخمسة أيام للرد على 10 استفسارات، وما يتراوح بين ستة وعشرة أيام للرد على 7 استفسارات، وأكثر من عشرة أيام للرد على 6 استفسارات. وعلاوة على ذلك، استغرق الأمر أكثر من 20 يوماً للرد على أربعة استفسارات، وبلغت أطول وقت استغرقها الرد 50 يوماً.

رضا العملاء

356 - أجرت دائرة الدعم العملياتي والخدمات الاستشارية التابعة لإدارة الدعم العملياتي دراسة استقصائية بشأن رضا العملاء بهدف تقييم الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الكيانات. وأبلغ المجلس بأن الدراسة الاستقصائية قد أرسلت إلى حوالي 700 عميل وأن معدل الاستجابة بلغ 18 في المائة. وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن معدل الرضا عموماً بلغ 76 في المائة، مقابل نسبة 75 في المائة المستهدفة، وأن 10 في المائة من المجيبين كانوا غير راضين؛ وأعرب 83 في المائة منهم عن رضاهم عن جودة المشورة، بينما أعرب 11 في المائة عن عدم رضاهم عنها؛ وأعرب 77 في المائة عن رضاهم عن الجداول الزمنية لتقديم الخدمات، بينما أعرب 13 في المائة عن عدم رضاهم عنها؛ وذكر 33 في المائة من المجيبين أنهم لم يتلقوا من دائرة الدعم العملياتي والخدمات الاستشارية، خلال عام 2019، مواد توجيهية رسمية في شكل أدلة إجراءات، وعروض، وما إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الدراسة الاستقصائية بشأن رضا العملاء لم تطلب من المجيبين تقييم النظام العام الجديد القائم على حسابات البريد الإلكتروني أو مقارنته بنظام ما قبل عام 2019 القائم على الاتصال المباشر بين مقدم الخدمة والعميل. كما أنها لم تلتزم اقتراحات بشأن التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات.

357 - وأبلغت الإدارة المجلس بأن كثيراً من الكيانات المستفيدة لم تستفد من نموذج إدارة الدعم الميداني السابقة. وقد وضعت شعبة خدمات الموارد البشرية خطة عمل تتضمن إيلاء الأولوية للتواصل مع العملاء؛ ويشكل إسهام مقدمي الخدمات والكيانات المستفيدة جزءاً لا يتجزأ من تطوير إدارة معززة للعلاقات مع العملاء.

أداء النموذج المتعدد المستويات لإسداء المشورة في مجال الموارد البشرية

358 - أبلغ المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد تلقى، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، ما عدده 289 طلباً لإسداء المشورة في مجال السياسات من الكيانات الموجودة في نيويورك و 116 طلباً من الكيانات الموجودة خارج نيويورك ومن نظام الأمم المتحدة الموحد. ولاحظ المجلس أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد تلقى 284 طلباً أجاب عليها المكتب مباشرة دون اللجوء إلى المستوى 2 (شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي). وعلاوة على ذلك، لوحظ من سجل إدارة العلاقات مع العملاء، للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019، أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قدمت بالنيابة عن كيانات أخرى 28 طلباً لإسداء المشورة. ولاحظ المجلس أن النموذج المتعدد المستويات لإسداء المشورة في مجال الموارد البشرية لم يُنَبَّع في الحالات المذكورة أعلاه. ويرى المجلس أن اتباع هذا النهج المزدوج في تسوية الطلبات قد يثير التباساً في أوساط الكيانات بشأن أدوار ومسؤوليات كل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي.

359 - ولاحظ المجلس أن طلبات إسداء المشورة التي تتلقاها شعبة خدمات الموارد البشرية من الكيانات بوصفها من المستوى 2 تُسَجَّل حالياً في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء، تمشياً مع الهيكل المتعدد المستويات للتدرج في تسوية الطلبات. ولذلك، فإن قائمة طلبات إسداء المشورة التي ترسلها إدارة الدعم العملياتي إلى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بصيغتها الواردة في النظام المؤقت لإدارة العلاقات مع العملاء، ينبغي أن تكون مطابقةً للقائمة التي تحتفظ بها إدارة الاستراتيجيات

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (المستوى 3). وأبلغت شعبة خدمات الموارد البشرية المجلس بأنه حتى تموز/يوليه 2019، أدى 34 طلباً لإسداء المشورة إلى إجراء مشاورات مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن توضيحات محددة للسياسات. وأبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية المجلس بأنه قدم المشورة بشأن 75 طلباً إلى إدارة الدعم العمليتي خلال الفترة نفسها. ويثير عدم تطابق البيانات شواغل بشأن سلامة العمل بالنهج المتعدد المستويات لتسوية الطلبات على النحو المتوخى في إطار الهيكل المزدوج للموارد البشرية. ويثير ذلك أيضاً شكوكاً بشأن سلامة البيانات فيما يتعلق بتعهد طلبات إسداء المشورة.

360 - ويوصي المجلس بأن تولي الإدارة الأولوية لتنفيذ نظام حديث لإدارة العلاقات مع العملاء على نطاق الأمانة العامة، من أجل الاضطلاع على النحو الأمثل بمسؤولية تقديم الخدمات في إطار هيكل الدعم في المقر.

361 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

362 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة خطوات لتعزيز قدرة آلية إدارة العلاقات مع العملاء، وبأن تضع مؤشرات أداء أساسية موحدة من أجل تحسين إظهار الجداول الزمنية لمعالجة الطلبات وتحسين رصدها.

363 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن شعبة خدمات الموارد البشرية تستعرض مؤشرات أدائها الرئيسية على أساس مستمر بهدف وضع خطوط أساس وبهدف إعادة صياغة المؤشرات الحالية بحيث تعكس على نحو أفضل مختلف فئات الدعم الاستشاري، مع ما يتصل بها من تعقيدات ومواعيد نهائية. وقد عززت أيضاً من قدرتها على رصد الجداول الزمنية لمعالجة الطلبات عن طريق إعداد تقارير أسبوعية عن تقدم الطلبات وعن طريق تعزيز قدرتها على تتبع حالة العملاء.

364 - ويوصي المجلس كذلك بأن تحصل الإدارة على تعليقات واقتراحات مفصلة من الكيانات المستفيدة وبأن تضع في الوقت نفسه نظاماً مؤتمتاً معزراً لإدارة العلاقات مع العملاء.

365 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه في سياق الفريق العامل المعني بنموذج إدارة شؤون العملاء التابع لإدارة الدعم العمليتي، تم وضع مشروع متطلبات سير الأعمال من أجل نظام مستقبلي معزز لإدارة العلاقات مع العملاء، وجرى ذلك بالتشاور الوثيق مع الكيانات المستفيدة.

366 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات للحفاظ على الهيكل المزدوج، مع التمييز بين صياغة السياسات والدعم الاستشاري من خلال الهيكل المتعدد المستويات لتلقي الطلبات وإسداء المشورة للكيانات على نطاق الأمانة العامة، وبأن تكفل نزاهة واكتمال البيانات المتعلقة بطلبات إسداء المشورة في إدارة الدعم العمليتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

367 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت الإدارة أيضاً أن إدارة الدعم العمليتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تعملان معاً بشكل وثيق لتنفيذ الهيكل المزدوج والحفاظ عليه، مع التمييز بين صياغة السياسات والدعم الاستشاري، من خلال التقيد الصارم بالهيكل المتعدد المستويات لتلقي الطلبات وإسداء المشورة إلى الكيانات على نطاق الأمانة العامة، وكفالة نزاهة البيانات المتعلقة بطلبات المشورة واكتمالها. وتعد الإدارتان اجتماعات منتظمة لمناقشة طلبات الخدمات وللتشاور بشأن أي نقطة تتطلب إسداء مشورة رسمية موثوق بها في مجال السياسات من المستوى 3. وقدمت إدارة الدعم العمليتي

أيضا تعليقات عملياتية على جميع مشاريع السياسات بالاستناد إلى الاستعراضات وتحليلات الاتجاهات الواردة. غير أن التنفيذ الكامل للتوصية سيتوقف على تنفيذ نظام عالمي مؤتمت بالكامل لإدارة العلاقات مع العملاء، يطبق فيها هيكل دعم استشاري ذو منفذ وحيد.

المشتريات

أهلية الشراء

368 - وفقا لصك التفويض، تُعتبر أهلية ممارسة سلطة الشراء كافية عندما تتوفر العناصر التالية: إمكانية تسلم العطاءات والحفاظ عليها، ووجود لجنة لفتح العطاءات، ولجنة محلية للعقود، ووجود مسؤولين اثنين متفرغين ومدربين ومؤهلين على الأقل من مسؤولي المشتريات، يكون أحدهما على الأقل موظف مشتريات (رتبة ف-3 أو خ م-6 على الأقل). وتقع مسؤولية تقييم هذه الأهلية على عاتق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع إدارة الدعم العملياتي ورئيس الكيان المعني (على النحو المبين في النشرة ST/SGB/2019/2).

369 - وقد لاحظ المجلس في تقييم الأهلية الذي أجري في عام 2018 (انظر الفقرة 241 أعلاه) أن ستة كيانات على الأقل منحت تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء رغم أن الإدارة لم تقيم أهليتها في عام 2018. وعلاوة على ذلك، قامت سبعة كيانات أخرى لا تملك أهلية كافية على الشراء وفقا للاستبيان أو التقييم الذاتي، وكيان واحد لا يتمتع سوى بأهلية جزئية، بمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء.

370 - ووافقت الإدارة على ترتيبات محددة مع ثلاثة كيانات. فقد سُمح لهذه الكيانات، وبصورة استثنائية وفي انتظار إمكانية إعادة تقييم القدرات، بأن تمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء لمسؤولين معينين من غير مسؤولي المشتريات وافقت عليهم إدارة الدعم العملياتي، لإجراء عمليات شراء لا تتجاوز قيمتها 50 000 دولار. غير أن المجلس لاحظ أن التفويضات الفرعية تجاوزت العتبة المتفق عليها وأنها وصلت إلى مبلغ 150 000 دولار.

371 - وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تقييم أهلية الكيانات عملية مستمرة في سياق أنشطة الرصد التي تستند إلى نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضا أنها بدأت ترصد عمليات التفويض الفرعي في مجال الشراء باستخدام بيانات مستمدة من نظام أوموجا ومن البوابة.

372 - ومن الوارد أن تكون هذه الكيانات قد منحت تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء دون أن تتمتع بقدرة الشراء المناسبة. وبالنظر إلى أن البيانات المتاحة بالفعل من خلال النظم المركزية لا توفر معلومات كافية عما إذا كانت معايير القدرة على الشراء قد استوفيت أم لا، لا يمكن لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تدلي ببيان يُعَوَّل عليه في هذه المسألة ما لم تتواصل مع جميع الكيانات. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تستعرض الكيفية التي يتسنى لها بها تقديم تأكيدات بأن الكيانات التي تتمتع بالأهلية الكافية في مجال الشراء هي الكيانات الوحيدة التي تمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء.

373 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة توافر المعلومات اللازمة لديها لمراقبة عدم قيام أي كيان بمنح تفويضات فرعية متعلقة بسلطة الشراء مالم تكن من الكيانات التي تتمتع بالأهلية والهياكل الأساسية الكافية في مجال الشراء.

374 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية. وستعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساند الامتثال مع إدارة الدعم العملياني ولجنة العقود في المقر من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

رصد تفويض سلطة الشراء

375 - سعى الإصلاح الإداري إلى تحقيق جملة أمور أحدها هو إنشاء قدرات معززة في مجالي الإبلاغ والرصد من أجل تحديد أي تحديات تُواجه في العمليات الإدارية أو في الامتثال للأنظمة والقواعد.

376 - وبالنسبة للمشتريات، يحدد إطار المساءلة ثلاثة مؤشرات أداء أساسية لرصد ما إذا كانت السلطة المفوضة تُمارس بطريقة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة:

(أ) حجم وقيمة أوامر الشراء المستقلة (غير المدرجة في إطار عقود طويلة الأجل) لاقتناء السلع والخدمات مقارنة بحجم وقيمة المشتريات؛

(ب) حجم وقيمة الاستثناءات من العطاءات التنافسية (القاعدة المالية 105-16) (أ) '1' إلى '9'، والقاعدة المالية 105-17)، مقارنة بمجموع حجم وقيمة أوامر الشراء والعقود المستقلة؛

(ج) حجم وقيمة العطاءات والعروض الممنوحة بأثر رجعي.

377 - ويلاحظ المجلس أن هذه المؤشرات لا تتناول مبادئ الشراء المحددة في البند 5-12 من النظام المالي، مثل مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر أو المنافسة الدولية الفعالة. ولا تقيس المؤشرات جودة أنشطة الشراء ولا امتثال الكيانات للإطار القانوني والسياساتي من عدمه.

378 - ويُتوقع من رؤساء الكيانات، بصفتهم خط الدفاع الأول، أن يقوموا على نحو استباقي بتحديد المخاطر وإدارتها وتنفيذ إجراءات تصحيحية لمعالجة أوجه القصور والسيطرة عليها. وينص دليل رؤساء الكيانات، فيما يتعلق برصد اتخاذ القرارات بموجب إطار تفويض السلطة المؤرخ 1 كانون الثاني/يناير 2019، على أن رؤساء الكيانات مسؤولون عن مراجعة اتخاذ القرارات في ضوء مؤشرات الأداء الأساسية الستة عشر الواردة في إطار المساءلة. وسأل المجلس إدارة الدعم العملياني عن خط الدفاع الأول في مجال المشتريات. وذكرت الإدارة أنها ترصد التفويضات الفرعية لسلطة الشراء وإسناد الأدوار في نظام أوموجا إلى موظفي المشتريات التابعين للإدارة. ولم يُتخذ أي إجراء على أساس التقرير الأول عن مؤشرات الأداء الأساسية الذي قدمته شعبة التحول المؤسسي والمساءلة.

379 - ويلاحظ المجلس أن بعض أنشطة خط الدفاع الأول مماثلة لأنشطة خط الدفاع الثاني التي تضطلع بها شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، رغم أن أهداف تلك الأنشطة تختلف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة. فعلى سبيل المثال، يستعرض خط الدفاع الثاني أيضاً التفويضات الفرعية والأدوار في نظام أوموجا. وبالنسبة لخطي الدفاع الأول والثاني، يتعين توفير تأكيدات بعدم وجود نقاط ضعف رئيسية في هذين المجالين. ومع ذلك، فإن الاستعراضات مرهقة. ونظراً لعدم وجود أدوات كافية، يتطلب الاستعراض توحيد البيانات يدوياً.

380 - ويرى المجلس أن إطار المساءلة لم يبلغ بعد مرحلة النضوج. فمؤشرات الأداء الأساسية المتعلقة بالمشتريات لا تمكن رؤساء الكيانات من إثبات أنهم يمارسون السلطات المفوضة إليهم بطريقة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن من المهم توضيح دور رؤساء الكيانات

بوصفهم خط الدفاع الأول. وينبغي ألا تكرر أنشطة الرصد في خطي الدفاع الأول والثاني الاستعراضات، وينبغي كذلك ألا تهمل أي ثغرات.

381 - وذكرت الإدارة أنها بصدد استعراض المجموعة الأولية من المؤشرات وتوسيع نطاقها. وذكرت الإدارة أيضاً أن مبادئ الشراء الواردة في المادة 5-12 من النظام المالي لا يمكن قياسها بطريقة موثوقة باستخدام بيانات النظم المركزية.

382 - ووافق المجلس على أن النظم المركزية القائمة لا توفر معلومات كاملة عن أنشطة الشراء. ومن ثم، لا يمكن رصد بعض المجالات عن طريق التقارير التحليلية. وبناء على ذلك، من المهم أن تجري الإدارة تحليلاً لمعرفة البيانات اللازمة لضمان إجراء رصد شامل. ونظراً لعبء العمل الإداري الذي ينطوي عليه الرصد، يرى المجلس أن من المستصوب أن توفر الإدارة أدوات معززة لتيسير الرصد.

383 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة مؤشرات الأداء الأساسية في مجال المشتريات وأن توسعها، بالاستناد إلى أدوات البيانات والإبلاغ القائمة وإلى أدوات البيانات والإبلاغ الجديدة التي يمكن الوصول إليها بإدخال تعديلات على النظم المركزية، وذلك بهدف تمكين رؤساء الكيانات من إثبات أنهم يمارسون السلطات المفوضة إليهم بطريقة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة.

384 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

السياسات والتوجيهات المتعلقة بالمشتريات

385 - حدد الأمين العام في تقريره [A/72/492/Add.2](#) المهام والمسؤوليات التالية فيما يتعلق بمجال المشتريات:

(أ) تتولى شعبة المالية التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مسؤولية السياسات المالية على نطاق الأمانة العامة. وفي إطار الشعبة، تتولى دائرة السياسات المالية والضوابط الداخلية مسؤولية كفاءة التطبيق السليم للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالمشتريات والمجالات الأخرى؛

(ب) تتولى دائرة التمكين والدعوة التابعة لإدارة الدعم العملي، ضمن أمور أخرى، مسؤولية وضع توجيهات تشغيلية وأفضل الممارسات بشأن إدارة سلسلة الإمداد لجميع العملاء. وتتولى شعبة المشتريات مسؤولية تقديم المشورة والتوجيه عموماً بشأن مسائل المشتريات.

386 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، قامت إدارة الدعم العملي، بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة، بنشر دليل المشتريات المنقح الذي من المقرر أن يوفر التوجيه التشغيلي لجميع الموظفين المشاركين في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء من خلال وصف عمليات وإجراءات الشراء. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الدليل يتضمن عدة أحكام إلزامية، وأنه يفسر أيضاً النظام المالي والقواعد المالية. فعلى سبيل المثال، يتضمن الفصل 1-4-2 تعريفاً للإتصاف والنزاهة والشفافية، وينص بوضوح على ما "يجب" على مسؤول المشتريات القيام به.

387 - وبالإضافة إلى الدليل، أصدرت إدارة الدعم العملي إجراءات تشغيل موحدة متعلقة، على سبيل المثال، بتجهيز أو إدارة العروض المقدمة استجابة لطلب رسمي لتقديم عطاءات. وصدرت إجراءات التشغيل

الموحدة بشكل منفصل عن دليل المشتريات. وعلاوة على ذلك، أصدرت إدارة الدعم العمليتي فاكسات ومذكرات تتضمن تعليمات إلى الكيانات، على سبيل المثال، بشأن العملية الجديدة لسلطة الشراء المحلية.

388 - وحتى شباط/فبراير 2020، لم تكن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد قامت، منذ إجراء الإصلاح الإداري، بإصدار أو استكمال أي تعليمات إدارية أو نشرات للأمين العام في مجال المشتريات. وذكرت الإدارة أنها بصدد صياغة أمر إداري بشأن المشتريات. وقد أجرت الإدارة، بالاشتراك مع إدارة الدعم العمليتي، مشاورات أولية مع مكتب الشؤون القانونية الذي لاحظ أن عدة أحكام مماثلة لما ورد في دليل المشتريات، وتوسع الإدارة إلى تفادي الازدواجية.

389 - ومن الأهمية بمكان أن يعرف موظفو المشتريات وطالبو الشراء الأحكام الإلزامية من الأحكام التي لا تتعدى كونها من أفضل الممارسات. ويتضمن دليل المشتريات حالياً كلا النوعين، على الرغم من أنه ينص على أنه يوفر التوجيه فقط. ويرى المجلس أن من المهم أن تفرّق الإدارة في إصدارتها بطريقة واضحة بين الجوانب السياسية في مجال المشتريات وأفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشير دليل المشتريات إلى إجراءات التشغيل الموحدة بحيث يكون هناك إطار توجيهي شامل. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تتجنب إصدار مذكرات مستقلة تتضمن توجيهات تشغيلية وإجراءات إلزامية. وإذا صدرت مذكرات في حالات استثنائية، ينبغي إدراج محتوياتها في الإطار المتعلق بالسياسات والتوجيهات في أقرب وقت ممكن.

390 - ورأت الإدارة أنه يمكن تناول المواضيع المتصلة بالمشتريات من خلال قنوات مختلفة، مثل المذكرات ورسائل البريد الإلكتروني، شريطة أن تكون المعلومات مخزنة ومدارة بصورة مركزية. وأنشأت الإدارة منصة لإدارة المعارف وبوابة سياسات.

391 - وفي الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أنواعاً مختلفة من الوثائق لتناول المواضيع المتصلة بالمشتريات، يرى المجلس أن الصفة القانونية للمعلومات ينبغي أن تكون واضحة. ولا يمكن إصدار القواعد والسياسات والإجراءات التي يُتوخى تطبيقها بشكل عام إلا من خلال نشرات الأمين العام وتعليماته الإدارية الصادرة حسب الأصول.

392 - ويوصي المجلس بأن تميز الإدارة بين التوجيهات التشغيلية، التي ينبغي تطبيقها باستخدام الحكمة والخبرة المهنية، والسياسات الإلزامية، وأن تصدر التوجيهات والسياسات المتعلقة بالمشتريات وفقاً لذلك.

393 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

إدارة الممتلكات

394 - تشكل إدارة الممتلكات إحدى المجالات التي فُوّضت إلى رؤساء الكيانات في أعقاب الإصلاح الإداري. وشمل نطاق النظام المنقح لتفويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات سلطات إدارة الممتلكات والمسؤولية عنها، ومجالس الاستعراض المتصلة بإدارة الممتلكات وبيعها والتصرف فيها. وكان من المقرر أن تقوم دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتقديم المشورة والإرشاد المتخصصين بشأن إدارة الممتلكات وبشأن امتثال البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإطار إدارة الممتلكات.

إطار الرصد

395 - لاحظ المجلس أن مجموعة أولية مؤلفة من مؤشرين اثنين من مؤشرات الأداء الأساسية الكمية تم تحديدها لأغراض إدارة الممتلكات في إطار المساءلة وأنها قد أدرجت في تقرير الرصد الذي قدمته شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وشمل هذان المؤشران منع وقوع الخسائر من خلال خفض التدرجي لنسبة الممتلكات المفقودة مقارنة بمجموع الممتلكات؛ والخفض التدريجي لمدة الأيام اللازمة لشطب الممتلكات والتخلص منها اعتباراً من تاريخ تحديد الممتلكات.

396 - ولاحظ المجلس أيضاً أن دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات أصدرت في عام 2019 توجيهات استراتيجية بشأن رصد أداء إدارة الممتلكات والإبلاغ عنه تُعتبر إلزامية للموظفين ذوي الصلة بمهام إدارة الممتلكات في البعثات السياسية الخاصة. وتضمن هذا الإطار مؤشرات أداء أساسية متعلقة بـ 25 بارامترات، وقد خُصصت جميع مؤشرات الأداء الأساسية للبعثات الكبيرة وخُصصت 14 مؤشراً للبعثات الأصغر حجماً. وكان من المقرر أن يبلغ رؤساء الكيانات عن التقدم الفصلي المحرز في أهداف مؤشرات الأداء الأساسية وأن يحلّلوا أيضاً النتائج، وأن يحددوا الأسباب الجذرية للتباينات، وأن ينفذوا تدابير تصحيحية بهدف التحسين، وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى المقرر. وأبلغ المجلس بأنه تم، خلال دورة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2019، تطبيق إطار محدود لرصد الأداء، أعقبه إصدار تعليمات تكميلية بشأن التقارير المالية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 للكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، تضمنت سبعة مؤشرات أداء أساسية بشأن بارامترات إدارة الممتلكات المتعلقة بالمساءلة عن الأصول والإبلاغ المالي.

397 - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الغرض من إطار المساءلة هو ضمان امتثال المندوبين للإطار القانوني والسياساتي والضوابط الداخلية المعمول بها، فإن مؤشرات الأداء الأساسية تركز إلى حد كبير على الإحصاءات المتعلقة بنسبة الممتلكات المفقودة والوقت اللازم لشطب الممتلكات والتصرف فيها. ويرى المجلس أن من المهم أيضاً رصد البارامترات النوعية، مثل العمر المتوقع مقارنة بالعمر الفعلي، ونسب المخزونات البطيئة التصريف والمخزونات الراكدة، والأسباب التي تستدعي الشطب أو التصريف، وأسباب الزيادات والانخفاضات في النسبة المئوية للممتلكات المفقودة، ومن المهم كذلك رصد إجراءات المتابعة المتعلقة بها.

398 - ولاحظ المجلس أيضاً أن مؤشري الأداء الأساسيين اللذين ترصدهما شعبة التحول المؤسسي والمساءلة يشكلان في الواقع مجموعة فرعية من مجموعة أكبر تضم 25 مؤشراً أساسياً للأداء ترصدها دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات على أساس ربع سنوي، وهو ما يؤدي إلى خطر ازدواجية الجهود المبذولة داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ولاحظ المجلس أيضاً أن معظم مؤشرات الأداء الأساسية التي ترصدها الدائرة تركز على تحليل البيانات المتعلقة بعمليات التحقق المادي والشطب، باستثناء بعض المؤشرات المتعلقة بتوافر المخزونات واستخداماتها. وهذه المؤشرات، وإن كانت بالغة الأهمية لضمان تسجيل مختلف معاملات الأعمال والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، فإنه ينبغي أن تكملها مؤشرات أداء نوعية.

399 - وذكرت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أن مؤشرات الأداء الأساسية الحالية هي مجموعة أولية تركز على الجوانب الرئيسية المتعلقة بالامتثال من ممارسة السلطات المفوضة، وسيجري استعراضها وتقييمها بالتشاور مع الخبراء المتخصصين والكيانات ودائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات لضمان

تكاملها بدلا من تداخلها. وذكرت أيضا أن إطار إدارة الأداء، الذي وُسّع ليشمل جميع كيانات الأمانة العامة لعام 2020، يشمل مؤشرات أداء مكرّسة للتقييم والمراقبة، والعمر المتوقع والتقاعد، وإدارة الفوائض واستخدامها، والصيانة الفعالة للمعدات والعناية بها، وكفاءة الأصول، وهو ما سييسر أيضا اتخاذ تدابير لتعزيز الإشراف على استخدام الممتلكات ولتعزيز كفاءته.

400 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتنقح إطار المساءلة المتعلق برصد ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوضة وبأن تقوم بمواءمته مع إطار تقييم أداء إدارة الممتلكات تفاديا للازدواجية ولتداخل الجهود ولكي يتسنى إجراء رصد مناسب وفعال وحسن التوقيت للجوانب الكمية والنوعية من إدارة الممتلكات، وذلك امتثالاً لإطار السياسات المعمول به.

401 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تنفيذ إطار الرصد

402 - ينص النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على إجراء تحقق مادي من الأصول والمخزونات. وينص الأمر الإداري المتعلق بإدارة الممتلكات (ST/AI/2015/4) على إجراء التحقق المادي من ممتلكات المنظمة بشكل منتظم لضمان مراقبتها بشكل واف بالغرض. وتتص تعليمات إقفال الحسابات أيضا على إنجاز التحقق المادي السنوي داخل نظام أوموجا قبل نهاية العام، لضمان وجود الأصول واكتمالها، وتتص تعليمات تكميلية على إنجاز التحقق المادي بنسبة 100 في المائة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وكان من المقرر أن يجري التحقيق في الفروق الناجمة عن عمليات التحقق المادي، وأن يتم إجراء تسويات لها ونشرها والإبلاغ عنها.

403 - ولاحظ المجلس الثغرات الكبيرة التالية، بما في ذلك قصور الإنجاز فيما يتعلق بمعظم أهداف مؤشرات الأداء الأساسية خلال عام 2019:

(أ) أجرت المكاتب الموجودة خارج المقر ومكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم تحققات مادية من 72 في المائة من الأصول ومن 33 في المائة من المعدات غير المرسمة؛

(ب) كانت لدى مقر الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعمال متراكمة غير منجزة من تسوية الأصول التي لم يُعثر عليها تبلغ نسبتها 28 في المائة (604 بنود بقيمة 24,48 مليون دولار) و 15 في المائة (16 بنود بقيمة 0,3 مليون دولار)، على التوالي؛

(ج) تراوحت الأعمال المتراكمة غير المنجزة من عمليات الشطب التي تجاوزت 30 يوماً بين 97 في المائة و 100 في المائة في جميع تلك الكيانات؛

(د) بلغ الجرد المادي للمخزونات نسبة 3 في المائة في مقر الأمم المتحدة ونسبة 65 في المائة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي مكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم. ولم يتجاوز الجرد الإضافي للمواد العالية القيمة نسبة 3 في المائة في مقر الأمم المتحدة ونسبة 63 في المائة في المكاتب الموجودة خارج المقر وفي مكاتب المنسقين المقيمين والمحاكم؛

(هـ) خلال عمليات التحقق المادي، سُجل 30 في المائة من المعدات غير المرسمة (يبلغ عددها حوالي 8 541 بندا) في مقر الأمم المتحدة و 9 في المائة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (235 صفا) على أنها معدات لم يُعثر عليها.

404 - وأوضحت الإدارة أن انخفاض التحقق المادي من الأصول يرجع أساسا إلى تأخيرات في تحديث السجلات في نظام أوموجا. وذكرت أن الكيانات المذكورة من غير البعثات قد جرى ضمها إلى هذه الأنشطة من خلال تعليمات إقفال الحسابات التكميلية خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019 فقط. ويعزى انخفاض الجرد المادي للمخزونات إلى كون عام 2019 هو أول عام طُلِب فيه من الكيانات من غير البعثات التي ترد بياناتها المالية في المجلد الأول أن تبلغ عن جميع المواد الاستهلاكية واللازم. والأعمال المتراكمة غير المنجزة في مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية البنود التي لم يُعثر عليها تُعزى أساسا إلى وجود بنود خاصة بإدارة شؤون السلامة والأمن في مواقع جغرافية خارج المقر، وقد أبلغ المجلس بأن إدارة الدعم العملياتي تعمل بشكل وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن على وضع إجراءات للتعامل مع هذه الحالات. والأعمال المتراكمة غير المنجزة من عمليات الشطب في مقر الأمم المتحدة تُعزى أساسا إلى عدم فهم الإجراءات الملائمة للشروع في عملية التصرف، بما في ذلك الخطوات اللازمة لحفظ السجلات في نظام أوموجا، وعدم توافر موظفين يتمتعون بالتدريب والأدوار اللازمة لإنجاز العملية داخل كل مكتب.

405 - وذكرت الإدارة أن التحليل لا يعكس التقدم الذي أحرزته الكيانات في أعقاب بدء العمل بأدوات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لإدارة الممتلكات وفي أعقاب إصدار تعليمات إقفال الحسابات التكميلية بشأن إعداد التقارير المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام 2019. وأبلغت الإدارة المجلس بأن حجم الأصول المتراكمة التي لم يُعثر عليها قد انخفض في الربع الأول من عام 2020 من 604 بنود بقيمة 24,48 مليون دولار إلى 368 بنود بقيمة 10,85 مليون دولار.

406 - ولاحظ المجلس أن تأخر ضم الكيانات من غير البعثات إلى تلك الإجراءات الرئيسية ينبغي أن يُنظر إليه على ضوء أن هذه الأنشطة تشكل جزءا من أنشطة الأعمال العادية المتعلقة بالمساءلة عن الأصول والإبلاغ المالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويلاحظ المجلس أن نسبة جرد المخزونات في المقر كانت منخفضة جدا، حيث بلغت 3 في المائة. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم تُذكر أسباب هذه الأعداد الكبيرة من الأصول غير المعثورة عليها والمعدات غير المرسمة في كيانات مختلفة، باستثناء أصول إدارة شؤون السلامة والأمن في المقر، وأنه لم تُذكر تفاصيل متابعتها اللاحقة.

407 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز الخاصية الوظيفية من أجل تسجيل عمليات التحقق الفعلية التي تُجرى خلال السنة والإبلاغ عنها، بغض النظر عن التأخيرات الشكلية في تحديث سجلات نظام أوموجا ذات الصلة، وذلك لكي يتسنى الإبلاغ عن الأداء وتقييمه بشكل سليم وصحيح.

408 - ويوصي المجلس أيضا بأن تعزز الإدارة آلية الرصد التي تستخدمها لمتابعة التحقيقات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالأصول المفقودة، وذلك لضمان المساءلة السليمة عن الأصول والإبلاغ المالي الموثوق به عن الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات.

409 - ويوصي المجلس كذلك بأن تولي الإدارة الأولوية لإجراء التحقق المادي السليم، وفي الوقت المناسب، من الأصول والمعدات التي تُوجد لدى منظمات أخرى بموجب اتفاقات مستوى الخدمات.

410 - وقبلت الإدارة هذه التوصيات.

عدم اتساق البيانات الواردة في تقرير أداء إدارة الممتلكات

411 - لاحظ المجلس، أثناء فحص عينات، حالات عدم اتساق في البيانات الواردة في تقرير أداء إدارة الممتلكات لعام 2019. ولاحظ المجلس أن مؤشر الأداء الأساسي 11، المتعلق بالمساءلة، يرصد الاستهلاك المتراكم لأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتباره نسبة مئوية من التكلفة الأصلية لجميع أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، وذلك لكي تتسنى مراعاة تضاول القيمة في صياغة الأولويات الاستراتيجية للكيانات وأنشطة التخطيط الطويلة الأجل. غير أن التكلفة الأصلية المبلغ عنها في المؤشر 11 كانت مختلفة عن التكلفة المبلغ عنها في البيانات المالية فيما يتعلق بـ 13 كيانا من أصل 23 كيانا مبلغًا، حيث كان الاستهلاك المتراكم مختلفًا بالنسبة لجميع الكيانات الثلاثة والعشرين.

412 - ويرصد مؤشر الأداء الأساسي 5 النسبة المئوية للقيمة المرسمة لأصول المنشآت والمعدات المستحقة "غير المعثورة عليها بعد" لضمان أن تعكس تقارير الأصول في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الموجودات الفعلية. وأبلغ المجلس بأن نطاق التحليل المتعلق بالمؤشر 5 يشمل جميع الأصول النشطة في تاريخ الإبلاغ، باستثناء الأصول التي كانت قيد الشطب. ويرصد مؤشر الأداء الأساسي 6 الأعمال المتراكمة غير المنجزة، في تاريخ الإبلاغ، من عمليات الشطب المتعلقة بجميع أصول المنشآت والمعدات. ولاحظ المجلس أن القيم المرسمة لجميع الأصول النشطة المبلغ عنها في المؤشر 5 تختلف عن الأرقام والقيم الواردة في تقارير التحقق المادي الفعلية المقدمة من مختلف البعثات، حتى بعد إدراج أصول المنشآت والمعدات قيد الشطب المبلغ عنها في إطار مؤشر الأداء الأساسي 6. وقد أبلغ عن أرقام مختلفة في 12 بعثة من أصل 15 بعثة أُتيحت لها مؤشرات أداء أساسية وتقارير تحقق مادي.

413 - وذكرت الإدارة أن الهدف من نطاق مؤشري الأداء الأساسيين 5 و 11 ليس التوفيق مع البيانات المالية. فرصد الأداء والإبلاغ عنه أداة إدارية هدفها هو تمكين الكيانات من اتخاذ إجراءات تصحيحية لمواصلة إدخال التحسينات. وتُستخرج بيانات الأداء بصورة دورية ويجري إطلاع الكيانات عليها في شكل تقارير أداء، إلى جانب تقديم توصيات لها بشأن الإجراءات التصحيحية. وليس الغرض من تقارير الأداء أن تكون أداة للإبلاغ المالي.

414 - وأحاط المجلس علماً برد الإدارة. غير أن المجلس يعتبر أن قيمة الممتلكات ينبغي أن تكون مصدر الحقيقة الوحيد في أي منظمة، لا سيما عندما يُستخدم فيها نظامٌ للإدارة المركزية للمخاطر. وعلاوة على ذلك، كان تعميمُ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أساليب العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات والأخذُ بنهج مشترك لإدارة الممتلكات والإبلاغ المالي عنها من ضمن الأولويات الثلاثة التي حُددت في مجال إدارة الممتلكات لعام 2019. وعلاوة على ذلك، فإن حاجة سير الأعمال إلى مؤشر الأداء الأساسي 5 تتمثل في ضمان أن تعكس تقارير الأصول في نهاية فترة الإبلاغ الموجودات الفعلية. ولاحظ المجلس أيضاً أن أرقام الحسابات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستكون مصدراً أفضل إن أُريد إجراء تقييم صحيح ونزيه للنقص المتناسب في قيمة المنشآت والمعدات.

415 - ويوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة استعراض وإعادة التحقق من مصادر البيانات في تقارير مؤشرات الأداء الأساسية بهدف توفير أساس للقياس متسق مع البيانات المالية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضاً على تعميم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أساليب العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات وعلى الأخذ بنهج مشترك لإدارة الممتلكات والإبلاغ المالي عنها.

416 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

تنفيذ تفويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات

417 - أذن لرؤساء الكيانات بأن يمنحوا تفويضات فرعية متعلقة بسلطة إدارة الممتلكات إلى موظفي الأمم المتحدة المؤهلين، الذين يُطلب منهم أيضا إكمال التدريب الإلزامي على إدارة الممتلكات في غضون ستة أشهر من قبولهم للتفويض الفرعي. ولاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات أن 39 موظفا قد أكملوا التدريب بحلول كانون الثاني/يناير 2020، وذلك من أصل 158 موظفا (25 في المائة) قبلوا تفويض السلطة أو تفويضها الفرعي. ولاحظ المجلس أيضا من المعلومات التي قدمتها شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أن 29 موظفاً قد أكملوا التدريب حتى كانون الثاني/يناير 2020، وذلك من أصل 310 موظفين (9 في المائة) فُوضت إليهم سلطات إدارة الممتلكات خلال عام 2019. ولاحظ المجلس أن المعلومات التي قدمتها مختلف الشعب داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تتطلب التوفيق بينها وأن مجموعتي المعلومات كليهما تظهران نسبة منخفضة للغاية من إكمال التدريب الإلزامي. وأبلغ المجلس بأنه سيجري رصد الامتثال للتدريب الإلزامي.

418 - وقد طُلب من رؤساء الكيانات إنشاء مجالس محلية لحصر الممتلكات لكي تقوم باستعراض الحالات التي ينطبق عليها ذلك. ولاحظ المجلس أن التفاصيل المتعلقة بتشكيل هذه المجالس وسير عملها، بما في ذلك تواريخ إنشائها، وتكوينها، وأسباب عدم إنشائها، حسبما يقتضيه الحال، لا تخضع للمراقبة. وأبلغ المجلس بأن عملية قد بدأت في هذا الصدد.

419 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة رصد تفويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات لكفالة قيام الموظفين الذي يُمنحون تفويضات وتفويضات فرعية متعلقة بسلطات منقحة بإكمال جميع أنواع التدريب الإلزامي والتدريب المطلوب في الوقت المناسب، وأن تكفل أيضا التوفيق بين المعلومات المتعلقة بإكمال التدريب الإلزامي على إدارة الممتلكات داخل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

420 - ويوصي المجلس أيضا بأن تنشئ الإدارة آلية لرصد إنشاء وتكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

421 - وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين وذكرت أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قد شرعت في وضع مؤشر الأداء الأساسي الجديد. وأضافت أنه لا توجد حاليا وثائق سياساتية تلزم أمانة مجلس حصر الممتلكات في المقر برصد تكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات. ويجري حاليا إعداد أمر إداري جديد بشأن إدارة الممتلكات. وسينص الأمر الإداري ضمن أمور أخرى على إلزام رؤساء الكيانات بأن يبلغوا رئيس مجلس حصر الممتلكات في المقر بأسماء أعضاء وأمناء المجالس المحلية لحصر الممتلكات وبألقابهم الوظيفية بعد تعيينهم، وسيلزمهم كذلك بأن يبلغوا رئيس مجلس حصر الممتلكات لأغراض الرصد بأي تغييرات في تكوين المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

واو - تنفيذ الإصلاحات الإنمائية

422 - نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه الذي يتولى قيادته منسق مقيم ذو صلاحيات معززة، هو في صميم عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعديد من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة والفريق الانتقالي من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، نُفذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019 انتقال تشغيلي إلى نظام المنسقين المقيمين المعاد

تنشيطه. وتولى مكتب التنسيق الإنمائي، وهو مكتب تنسيق مستقل داخل الأمانة العامة، مهام إدارية ورقابية في نظام المنسقين المقيمين الجديد في كانون الثاني/يناير 2019. ويوفر الصندوق التوجيه الفني والدعم للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويؤدي مكتب التنسيق الإنمائي أيضا دور الأمانة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وعلى الصعيد الإقليمي، يقدم خمسة من المديرين الإقليميين لمكتب التنسيق الإنمائي وأفرقتهم، في بنما وأديس أبابا وعمان واسطنبول وتركيا وبانكوك، الدعم الخاص بكل منطقة إلى المنسقين المقيمين.

التمويل

تمويل نظام المنسقين المقيمين

423 - شددت الجمعية العام في القرار [279/72](#) على أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وقررت في هذا الصدد توفير التمويل تمثيا مع تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ([A/72/684-E/2018/7](#))، على أساس سنوي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، من خلال ما يلي:

(أ) فرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، على أن تُدفع من المنبع. وكان من المتوقع أن تدر هذه الضريبة مبلغا متروحا بين 30 و 40 مليون دولار في السنة الأولى من بدء تطبيقها (2019)، وأن يزداد هذا المبلغ إلى ما بين 60 و 80 مليون دولار سنويا في السنوات المقبلة؛

(ب) مضاعفة الترتيبات الحالية التي تنفذها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، الأمر الذي كان من المتوقع أن يدر 77,5 مليون دولار في عام 2019، بما في ذلك ترتيب تقاسم التكاليف لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة بمبلغ 13,6 مليون دولار؛

(ج) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها إلى صندوق استثماري مخصص لدعم فترة البدء. وبلغت الاحتياجات السنوية المقدرة من التبرعات المباشرة بعد خصم الإيرادات من الضرائب المقدرة وتقاسم التكاليف فيما بين الوكالات من ميزانية نظام المنسقين المقيمين، 144 مليون دولار.

424 - وفي 11 تموز/يوليه 2018، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا محدد الغرض، تمثيا مع القرار [279/72](#)، لتلقي جميع المساهمات والمعاملات المالية المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين الجديد وتوحيدها وإدارتها وحصرها.

425 - وكان من المقرر أن التكلفة المالية للنظام المعاد تنشيطه اللازم من أجل تحقيق الأهداف الطموحة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ستبلغ 281 مليون دولار، مع الفصل بين مهام المنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعزيز القدرات، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، للدفع نحو استجابة أكثر تكاملا للأمم المتحدة في الميدان. وترد فيما يلي حالة الموارد الواردة من مصادر إيرادات الصندوق الاستثماري المحدد الغرض مقارنة بالأهداف.

الجدول 7 من الفصل الثاني

مجموع الإيرادات لعام 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المصدر	الإيرادات المستهدفة لعام 2019	الإيرادات الفعلية لعام 2019	المبالغ النقدية الواردة لعام 2019
ضريبة التنسيق	60	30	11,5
ترتيبات تقاسم التكاليف	77	75	75
التبرعات	144	118	114,5
المجموع	281	223	201

426 - ولاحظ المجلس أن هناك نقصا كبيرا في توليد الإيرادات من ضريبة التنسيق بالمقارنة مع الهدف. وأبلغ المجلس بأن المبالغ المتوقعة تحصيلها من ضريبة التنسيق قُدرت أصلا على أساس قدره 8 بلايين دولار من التبرعات غير الأساسية للأنشطة المتصلة بالتنمية. وقد أُعيد حسابها في الربع الثالث من عام 2019 بعد صدور توجيهات تشغيلية أدخلت عددا من الاستثناءات التي قلصت الأساس (استبعاد المساهمات في برنامج قطري بأكمله، والبرمجة المشتركة، والبرامج التي تقل عن 100 000 دولار، وغيرها). وأوضح أيضا أن نظام الأمم المتحدة المحاسبي سيجعل من المستحيل تحويل المساهمات المتأتية من الضريبة إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض قبل نهاية السنة، وهو ما كان له أثر أيضا. وإضافة إلى ذلك، وافقت التوجيهات التشغيلية على تسديد الضريبة المتعلقة بالمساهمات على دفعات عوضا عن تسديدها مقدما كما كان مقررا في الأصل، ونتيجة لذلك كان تراكم الأثر النقدي للضريبة أبطأ وتيرة، الأمر الذي أثر على تقديرات الإيرادات في عامي 2019 و 2020. وقد تضمن النموذج المنقح للتوقعات هاتين التجريبتين اللتين قُدرتا بمبلغ 30,50 مليون دولار في عام 2020 و 50 مليون دولار في عام 2021، مقابل تلقي ضريبة التنسيق.

427 - ولاحظ المجلس أيضا أن تقاسم التكاليف الوارد بلغ 75 مليون دولار، مقابل المبلغ المستهدف 77 مليون دولار، والمبلغ غير المسدد لتقاسم التكاليف المقابل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة السياحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، قد شُطِبَتْ لأنها متعذرة التحصيل. وبذلك، شُطِبَ مبلغ 2 247 304 دولارات في عام 2019. وأبلغ المجلس بأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد أعلنت عدم مشاركتها كعضو في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2019؛ وقد ذكرت منظمة السياحة العالمية أنها لن تشارك في تقاسم التكاليف في عام 2019 ولا في عام 2020، ولن تكون عضوا في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وأفادت اليونيدو بأن مساهماتها كانت أقل، ولذلك لم يكن من الممكن تسديد ما تبقى من مبالغ مستحقة القبض من الضريبة المتعلقة بالمساهمات.

428 - وفي التقديرات المنقحة المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/73/424)، ذُكر أن صيغة جديدة لتقاسم التكاليف لعام 2021 فصاعدا ستقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة ومجالس إدارة الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2020. وأبلغ المجلس بأنها ستُستعرض في إطار استعراض شامل لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطة، بما في ذلك ترتيب التمويل. وكان من المقرر البدء بعملية الاستعراض في عام 2020، والانتهاؤها منها قبل نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

429 - وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تنويع قاعدة الجهات المانحة نظرا إلى حالة عدم اليقين في تمويل النظام الجديد، أبلغ المجلس بأن التواصل قد جرى مع جميع الدول الأعضاء المدرجة في استراتيجية التواصل وتعبئة الموارد. وتمّ التواصل من خلال رسائل البريد الإلكتروني، والاجتماعات، والمساهمات في اجتماعات مع مسؤولين حكوميين، والملاحظات المتعلقة بإحاطات الدول الأعضاء، وسفر ممثلي البعثات الدائمة والجهات المانحة.

430 - ولاحظ المجلس أن مستوى عدم اليقين في التمويل المتاح والثغرات الواضحة في الموارد المستهدفة خلال عام 2019 لإعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين كان يمكن أن تؤثر في تخطيط وتنفيذ للدور المعاد تنشيطه. ويرى المجلس أنه من المهم مواصلة تحديد مزيد من السبل لزيادة الموارد إلى أن تصل إلى المستوى اللازم من التمويل في المستقبل، وبالأخص نظرا إلى أن التكاليف سترتفع أيضا نتيجة لملء الوظائف المعتمدة وازدياد التكاليف التشغيلية.

431 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بخطوات لمعالجة قضايا فجوة التمويل مع الوكالات التي لا تشارك في تقاسم التكاليف وأن تشجعها على الانضمام إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

432 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها تابعت بالفعل مع الكيانات التسعة عشر جميعها المدرجة حاليا ضمن الجهات المشاركة في اتفاق تقاسم التكاليف لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وانضمّ عضو جديد، هو مركز التجارة الدولية، بمساهمة تعادل مساهمة منظمة السياحة العالمية. ونتيجة لذلك، تم بالفعل استلام المبلغ الكامل المتوقع من ترتيب تقاسم التكاليف لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الصندوق الاستئماني المحدد الغرض.

433 - ويوصي المجلس أيضا بأن تواصل الإدارة جهودها وتستكشف سبلا لزيادة تحسين تدفق الموارد من أجل العمل السلس والمثلي لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه.

434 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية. وذكرت أنها ستواصل بذل جهود تعبئة الموارد من أجل إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين، وتحديث استراتيجيتها لتعبئة الموارد من أجل الصندوق الاستئماني المحدد الغرض، وتقييم قدرتها على تعبئة الموارد الداخلية وإقامة شراكات، والقيام بإعادة الهيكلة، بغية كفاءة توفير الدعم الأمثل لجهود تعبئة الموارد.

آلية تمويل المنظومة الإنمائية

435 - واقترح الأمين العام، في تقريره بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، أنه ينبغي زيادة النسبة المئوية للميزانيات الأساسية المخصصة لفرادى الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من المستوى الحالي البالغ 21,7 في المائة من مجموع المساهمات إلى ما لا يقل عن 30 في المائة في السنوات الخمس المقبلة. وفي ذلك التقرير أيضا، اقترح الأمين العام تحسين نوعية التمويل المخصص غير الأساسي، وحدد هدفين محددين في هذا الصدد: (أ) مضاعفة أموال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة (من 1,7 بليون دولار في عام 2016 إلى 3,4 بلايين دولار بحلول عام 2023)؛ (ب) زيادة أموال الصناديق المواضيعية الخاصة بكيانات محددة (من 407 ملايين دولار إلى 800 مليون دولار، بحلول عام 2023 أيضا). وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 بهذين المقترحين وأحاطت علما بهما.

436 - وأبلغ المجلس بأن صناديق تمويل جماعي قد أنشئت، كعنصر مكمل للصناديق الخاصة بالوكالات. وشملت هذه الصناديق، على الصعيد العالمي، مبادرة تسليط الضوء⁽⁵⁾ والصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في إطار مبادرة الإصلاح، ويدر كلاهما من خلال مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وتُستضاف أمانة الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في مكتب التنسيق الإنمائي دعماً لتعبئة وتوجيه التمويل غير الأساسي لتحفيز برامج الأمم المتحدة المشتركة دعماً للتعبئة بإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد القطري، تقوم منظمات الأمم المتحدة المشاركة بإنشاء أدوات تمويل جماعي. وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قد قاما معاً بالترويج لاستخدام أموال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات لدعم أولويات السياسات والبرامج.

437 - وذكر الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، أن الصندوق المشترك من أجل خطة عام 2030 يهدف إلى توفير القدرات اللازمة للمنسقين المقيمين وجيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن صناديق التمويل الجماعي القطرية هذه التي ترتبط ارتباطاً واضحاً بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أن تمكن المنسقين المقيمين من تعبئة المجموعة الكاملة من القدرات والتعاون المشترك بين الوكالات اللازمة لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، الدول الأعضاء إلى الإسهام، على أساس طوعي، في رسملة الصندوق المشترك من أجل خطة عام 2030 بمبلغ 290 مليون دولار سنوياً. ولاحظ المجلس أن الهدف نفسه أدرج أيضاً كمؤشر للإنجاز في الميزانية البرنامجية لمكتب التنسيق الإنمائي. وبلغت الرسملة السنوية الفعلية للصندوق 148,5 مليون دولار من التزامات الجهات المانحة، أودع منها مبلغ 110,1 ملايين دولار. بيد أن المجلس لم يحصل على تفاصيل بشأن الجهود المبذولة لزيادة التمويل.

438 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تشجيع المساهمات، على أساس طوعي، من أجل رسملة الصندوق المشترك على المستويات المطلوبة.

439 - وذكرت الإدارة أنها ستزيد التواصل على جميع المستويات مع الجهات المانحة للصندوق المشترك، وستستكشف الشراكات مع القطاع الخاص من أجل رسملة الصندوق.

الموارد البشرية لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه

حالة التوظيف

440 - لاحظ المجلس أن 106 وظائف، من أصل 129 وظيفة لمنسقين مقيمين تغطي 162 بلداً، ملئت بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019. أما وظائف المنسقين المقيمين المتبقية فكانت في مراحل مختلفة من عملية التوظيف ولم يتم شغلها بعد. ويرى المجلس أن من المهم ملء ما تبقى من وظائف المنسقين المقيمين وفق جدول زمني محدد لكي تكون القيادة على الصعيد القطري مستعدة للعمل من أجل إعادة تنشيط دور وأهداف نظام المنسقين المقيمين.

(5) أطلقت مبادرة تسليط الضوء لدعم نهج شامل لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في البلدان المستهدفة بطرق مبتكرة وجديدة. ومن المقرر أن تستند المبادرة إلى المعارف والدروس المستفادة من البرامج السابقة.

441 - وبدأ العمل في مكتب التنسيق الإنمائي الجديد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وبلغ مجموع عدد الوظائف المعتمدة في هذا النظام الجديد 995 وظيفة. وترد فيما يلي حالة التوظيف في مختلف المكاتب.

الجدول 8 من الفصل الثاني

حالة التوظيف

المكتب	عدد الوظائف المعتمدة	عدد الأشخاص الذي يشغلون وظائف	معدل الشغور (النسبة المئوية)
مكتب التنسيق الإنمائي، نيويورك	68	57	16
المكاتب الإقليمية	33	22	33
مكاتب المنسقين المقيمين	894	688	23

442 - وذكرت الإدارة أنها تعترف بإنجاز عملية التوظيف بأكملها بحلول حزيران/يونيه 2020. ولاحظ المجلس أن توفر مجموعة المهارات المحددة والموارد البشرية في أقرب وقت ممكن من شأنه أن يمكن نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه من العمل على النحو الأمثل من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

443 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بعملية توظيف المنسقين المقيمين في البلدان المتبقية. ويوصي المجلس أيضاً بأن تكتمل عملية التوظيف في الوظائف الأخرى وفق إطار زمني محدد لتمكين مكاتب المنسقين المقيمين والمكاتب الإقليمية من العمل بأقصى قدر من القدرات.

444 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها عجلت بالفعل بعملية توظيف منسقين مقيمين في البلدان التي كانت وظائفهم شاغرة فيها، وأن شواغر جديدة تنشأ باستمرار نتيجة تقاعد المنسقين المقيمين وإعادة انتدابهم. وأفادت الإدارة بأن وظائف المنسقين المقيمين يُعلن عنها قبل تاريخ مغادرة المنسق المقيم الحالي بتسعة أشهر على الأقل، تماشياً مع أفضل الممارسات المتعلقة بالتخطيط لتعاقب الموظفين، وذلك بغية تقليل عدد الشواغر إلى أدنى حد في المستقبل. وذكرت كذلك أن جهود التوظيف جارية لإكمال جميع عمليات التوظيف بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، وسيُجَزَّ عدد قليل منها بحلول الربع الثالث من العام، بسبب إعادة الإعلان عن الوظائف.

تقييم الأداء

445 - في تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن مكتب التنسيق الإنمائي التابع (E/2019/62)، ذُكر أن أدوات التخطيط وإدارة الأداء المتعلقة بالمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ستُستعرض من أجل تبسيطها ومواءمتها مع عناصر عملية الإصلاح التي تؤثر على إدارة الأداء.

446 - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد نظام دائم لإدارة الأداء ودعم عملية تقييم الأداء السنوية للمنسقين المقيمين. وأبلغ المجلس بأن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وافقت على نظام انتقالي لتقييم الأداء لعامي 2019 و 2020، وعمته في 16 آذار/مارس 2020. وأبلغ أيضاً بأن المواعيد النهائية للامتنال فيما يتعلق بتقييمات الأداء لعامي 2019 و 2020 تعيّن تمديدها، بسبب الأزمة الصحية غير المسبوقة التي يشهدها العالم وما أعقبها من أزمة اجتماعية اقتصادية وتأثيرها في البلدان المستفيدة من برامج الأمم المتحدة.

447 - وأبلغ المجلس بأن وضع نظام دائم لإدارة أداء المنسقين المقيمين سيسرشد مباشرة بالدروس المستفادة من النهج الانتقالي. وفي النصف الأول من عام 2021، من المتوقع أن يُصمَّم النظام الدائم لإدارة الأداء، وأن تجري مشاورات مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن توافق عليه الإدارة العليا.

448 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع نظام دائم لإدارة أداء المنسقين المقيمين ينبغي أن يعكس دورهم المجدد وأن يتماشى معه.

449 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن وضع إطار لسياسة إدارة أداء المنسقين المقيمين قد بدأ. وتمثلت الخطوة الأولى في وضع إطار كفاءات للمنسقين المقيمين، بالتعاون مع زملاء من مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يدعم النظام الجديد لإدارة الأداء.

الأطر التمكينية

إطار الإدارة والمساءلة

450 - يشكل إطار الإدارة والمساءلة ركيزة أساسية في إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين. ومن المزمع أن يوفر الإطار إطارا واضحا لا لبس فيه للإدارة والمساءلة داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية لكفالة اتباع نهج متسق في جميع البلدان بطريقة تظل مخصصة لنص وروح قرار الجمعية العامة بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وكان من المقرر إنشاء نظام مساءلة مزدوج لضمان أن يبقى الممثلون القطريون مسؤولين بصورة تامة عن فرادى الولايات أمام الكيانات التي ينتمي إليها كل منهم، وأن يقدموا، في الوقت نفسه، تقارير دورية إلى المنسق المقيم بشأن أنشطتهم وإسهاماتهم في النتائج التي تحرزها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سبيل تحقيق خطة عام 2030 على الصعيد القطري، استنادا إلى إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. والهدف من إطار الإدارة والمساءلة تحديد الأعضاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم المتبادلة، وتوفير إطار للمساءلة من أجل مساءلة الأعضاء ورصد التزاماتهم وإنشاء آلية غير رسمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات الواردة في الإطار.

451 - وقد وُضِعَت الصيغة النهائية للفصل القطري من إطار الإدارة والمساءلة في نيسان/أبريل 2019. وأبلغ المجلس بأنه حتى نيسان/أبريل 2020، لم يكن الإطاران الإقليمي والعالمي قد وُضِعَا بعد، بسبب انتظار ورود توجيهات الدول الأعضاء بشأن استعراض الأصول الإقليمية. وأبلغ كذلك بأن الدول الأعضاء ستنتظر في استعراض الأصول الإقليمية للأمم المتحدة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي من المزمع عقدها في أيار/مايو 2020. ومن المتوقع أن يبدأ العمل لوضع الإطار العالمي عند الانتهاء من العمل المتعلق بالإطار الإقليمي.

452 - وذكر الأمين العام، في تقريره (A/72/124-E/2018/3)، أن المكاتب الإقليمية التابعة لمختلف كيانات الأمم المتحدة مبعثرة في مواقع مختلفة، وتعريف المناطق يمكن أن يختلف من كيان إلى آخر، والتنسيق على المستوى الإقليمي دون المستوى الأمثل. وأدى لذلك إلى نتائج تمثلت بعدم وضوح تقسيم العمل على المستوى الإقليمي، مع احتمال حدوث تداخلات، واستخدام دون المستوى الأمثل لقدرات المنظمة السياسية المتعلقة بالأولويات الإقليمية. ولوحظ كذلك أنه على الرغم من أن التنسيق والتخطيط والمساءلة على نطاق المنظومة كانت مكفولة على الصعيد القطري من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل

التنمية المستدامة، فالروابط بين المستوى القطري والمستويين الإقليمي والعالمي ضعيفة. ولاحظ المجلس أن وجود إطار إقليمي وعالمي سيكون مفيدا في تعزيز التنسيق والوضوح بشأن الأدوار والمسؤوليات فيما بين كيانات الأمم المتحدة.

453 - ويوصي المجلس بأن تبذل الإدارة الجهود لوضع الصيغة النهائية لأطر المساءلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في أقرب وقت من أجل التحديد الفعلي لأعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنيين وأدوارهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم بين بعضهم وتوفير إطار شامل للمساءلة.

454 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها ستضمني قداما في وضع أطر المساءلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بالتشاور مع وكالات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة

455 - ذكرت الجمعية العامة في قرارها 279/72 أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي أعيدت تسميته فيما بعد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، هو الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد دعما لتنفيذ خطة عام 2030.

456 - ويرشد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الدورة البرنامجية برمتها، حيث يحرك التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ والتقييم للدعم الجماعي الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل تحقيق خطة عام 2030. ويحدد ويعكس أيضا مساهمات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في البلد، ويحدد صيغة أصول الأمم المتحدة اللازمة داخل البلد وخارجه. وتتولى جهات وطنية المسؤولية عن إطار التعاون وهو راسخ في الأولويات الإنمائية الوطنية، وخطة عام 2030، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعرض التقرير مساهمات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تسعى إليها الجهات الوطنية صاحبة المصلحة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة بطريقة متكاملة.

457 - وتقدم دورة تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة التي نشرتها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التفاصيل على النحو المقرر حاليا لبدء الدورة الجديدة فيما يتعلق بـ 104 بلدان، حيث تبدأ دورة جديدة في 37 بلدا اعتبارا من عام 2021، وفي 39 بلدا اعتبارا من عام 2022، وفي 28 بلدا اعتبارا من عام 2023.

التحليل القطري المشترك

458 - تنص التوجيهات الداخلية بشأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على أن التحليل القطري المشترك يشكل التقييم والتحليل المستقلين والمحايدين والجماعيين اللذين تجريهما منظومة الأمم المتحدة لحالة بلد معين من أجل استخدامه داخليا في وضع إطار التعاون. وتنص أيضا على أن التحليل القطري المشترك ليس حدثا لمرة واحدة، وينبغي أن يتتبع التطورات الظرفية وأن يُرشد عمل منظومة الأمم المتحدة بصورة مستمرة. وينبغي تحديثه دوريا ليكون بمثابة مورد تحليلي حالي ولتقليص الوقت اللازم لصياغة إطار جديد للتعاون. ويبدأ كل إطار من أطر التعاون بتحليل قطري مشترك، وينبغي لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تضع تحليلا قويا مشتركا جديدا وأن تستكملة بانتظام.

459 - وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي أعدّ تحليلًا قطريًا مشتركًا ولوحة متابعة لتنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في البلدان يمكن أن تطلع عليها الوكالات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والشبكات المشتركة بين الوكالات وجهات الاتصال المعنية، وذلك من أجل دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في التحليل القطري المشترك، وتيسير التعاون بين الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والشبكات المشتركة بين الوكالات والمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية. ولاحظ المجلس أن التحليل القطري المشترك لما عدده 45 بلدا استنادا إلى التوجيهات الصادرة في عام 2019 قد بدأ وأنجز في 34 بلدا. وشمل التحليل المكتمل بلدا ذا دورة برنامجية بدأت في عام 2019، و 10 بلدان (من أصل 14 بلدا) ذات دورة برنامجية بدأت في عام 2020، و 22 بلدا (من أصل 37 بلدا) ذات دورة برنامجية بدأت في عام 2021، وبلدا (من أصل 28 بلدا) ذا دورة برنامجية بدأت في عام 2023.

460 - وذكرت الإدارة أن أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي كان من المقرر أن تبدأ دورات برنامجية جديدة في عامي 2020 و 2021 هي وحدها التي شاركت في عملية إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بعد الانتهاء من التحليلات القطرية المشتركة. ولم تكمل أربعة أفرقة قطرية ذات دورات برنامجية تبدأ في عام 2020 عملية التحليل القطري الموحد، فقد اتخذ قرار، بالتشاور مع الحكومات المعنية، بتمديد دورة برنامج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لسنة إضافية بسبب الظروف الوطنية. وفيما يتعلق بالدورة البرنامجية لعام 2021، من المتوقع أن تحدث جميع البلدان الخمسة عشر المتبقية تحليلها القطري المشترك في الأشهر المقبلة. وذكرت الإدارة أيضا أن عام 2020 هو أول عام يُتوقع فيه من جميع الأفرقة القطرية، بغض النظر عن دورة البرنامج، أن تحدث تحليلها القطري المشترك، رغم أن هذه التحديثات تتم في العادة مع اقتراب نهاية العام، قبل الاستعراض السنوي للأداء مع الحكومة.

461 - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة تحليلات قطرية مشتركة جديدة في الوقت المناسب وتحديث التحليلات القطرية المشتركة القائمة.

462 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أنها ستواصل تقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان صياغة التحليلات القطرية المشتركة القائمة في الوقت المناسب وتحديثها، وذلك بالتعاون مع مجموعات الدعم المتبادل الإقليمية المشتركة بين الوكالات. وسيبلغ الفريق أيضا مديري مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بأي تغييرات في هذا الجدول الزمني تنشأ بسبب آثار جائحة كوفيد-19.

تشكيل قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية

463 - يمثل إطار الأمم المتحدة الجديد للتعاون في مجال التنمية المستدامة مجموعة من توقعات الحكومة تقابلها مجموعة من الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتشدد توجيهات إطار التعاون على تشكيل قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل الاستجابة للأولويات المتفق عليها في إطار التعاون واحتياجات السياق القطري الحالي. وتمكن عملية التشكيل هذه من فحص القدرات المتاحة واللازمة، وأوجه التآزر المحتملة لتنفيذ إطار التعاون.

464 - ولاحظ المجلس الجهود التي بذلها مكتب التنسيق الإنمائي من أجل إعداد توجيهات مفاهيمية لوضع أساس عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية داخل البلد، وتنظيم عدة دورات إعلامية من خلال إقامة حلقة دراسية شبكية وجلسات إحاطة فردية مع المنسقين المقيمين ومكاتب المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم

المتحدة القطرية لكفالة إدماج التوجيهات الجديدة. ولاحظ المجلس أيضا أن مكتب التنسيق الإنمائي قد نظم حلقات عمل إقليمية بشأن توجيهات إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي المستدام في أربع مناطق، جمعت أعضاء من الأفرقة القطرية التي ستبدأ إعداد دورة إطار التعاون الجديدة. وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، شرعا في إعداد دورة تدريبية على شبكة الإنترنت يمكن لجميع الأفرقة القطرية الوصول إليها في منتصف عام 2020، وذلك من أجل تعظيم قدرات الأفرقة القطرية المتعلقة بإطار التعاون.

465 - ولاحظ المجلس أن الحوار بشأن التشكيل لم يُعقد إلا في 10 بلدان (بلدان لكل منهما دورة برنامجية تبدأ في عام 2020 وفي عام 2023 و 6 بلدان ذات دورة برنامجية تبدأ في عام 2021). وذكرت الإدارة أن خطوة التشكيل هذه تشكل خطوة جديدة تماما، ولذلك تستلزم تعاوننا كبيرا مع الحكومات ومع المكاتب الإقليمية والمكاتب التابعة للوكالات في المقر لكفالة التقاهم المشترك. وأكدت الإدارة للمجلس أنه كما هي حالة التحليلات القطرية المشتركة، ستواصل أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتبقية التي تعد أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة هذا العام، جميع عملياتها التحضيرية (رهنًا بالمقتضيات المتصلة بجائحة كوفيد-19).

466 - وحددت أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأكثر انضباطا التي تقدم دعما مركزا للأولويات الوطنية باعتبارها إحدى فوائد الإصلاحات الإنمائية. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم توثق بعد المجالات التي تنطوي على مخاطر في تشكيل الأفرقة القطرية لتحقيق الفوائد المحددة. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن كيفية تنفيذ الأفرقة القطرية للإرشاد المصاحب للتوجيهات⁽⁶⁾ المتعلق بالتشكيل. وقبلت الإدارة عدم وجود وثائق عن المجالات التي تنطوي على مخاطر، وذكرت أن مناقشات نشطة جدا بشأن المخاطر جرت في العمليات المشتركة بين الوكالات لإعداد الإرشاد المصاحب المتعلق بالتشكيل. ومع تقدم التنفيذ، كان مكتب التنسيق الإنمائي يقدم المشورة إلى الأفرقة القطرية والمديرين الإقليميين بشأن إدارة المخاطر في هذا الصدد.

467 - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة في إعداد الدورة التدريبية على شبكة الإنترنت لبناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهو ما ينبغي أن يُستكمل بدعم مصمم خصيصا للأفرقة القطرية، حسب السياق القطري.

468 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن الدورة التدريبية على شبكة الإنترنت قيد التطوير بالفعل ومن المتوقع أن تُجَرَّ في تموز/يوليه 2020. وستُستكمل بدعم تقني يقدمه مكتب التنسيق الإنمائي وأفرقة دعم الأقران إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

الخدمات المشتركة لتسيير الأعمال ومهام المكاتب الخلفية

469 - كرر الأمين العام، في تقريره عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (E/2018/7-A/72/684)، التأكيد على الالتزام بالنهوض بالعمليات المشتركة لتسيير الأعمال في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وذكر في ذلك التقرير أنه من شأن زيادة التركيز على العمليات المشتركة لتسيير الأعمال أن يحقق وفورات كبيرة يمكن نقلها إلى البرامج. وبالإضافة إلى ذلك، سيُتيح تحقيق تكامل أفضل

(6) الإرشاد المصاحب هو إرشاد تكميلي بشأن كيفية تنفيذ كل خطوة من الخطوات الواردة في توجيهات إطار التعاون.

بين التكنولوجيات وتطبيق ممارسات الإدارة المتقدمة. وذلك بدوره سيحسن جودة الخدمات المقدمة من حيث رضا العملاء والامتثال لمقاييس وضوابط المخاطر. وسيسمح ذلك لكيانات الأمم المتحدة بالتركيز على ولاياتها ومهامها البرنامجية. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتيسير الأعمال، عند الاقتضاء.

470 - وكلفت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بتنفيذ المقترحات المتوخاة لتحقيق أقصى قدر من المكاسب البرنامجية من خلال عمليات فعالة وعالية الجودة للمكاتب الخلفية. وفي تموز/يوليه 2018، أنشأت المجموعة فريق مشروع مشترك بين الوكالات لتصميم وتجريب المفاهيم والمنهجيات من أجل النهوض بأهداف الأمين العام⁽⁷⁾. وتألف فريق المشروع المعني بمرحلتي التصميم والتجربة جزئياً من موظفين معارين من كيانات تابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي قدمت موارد. وقد وضع فريق المشروع منجزاته المستهدفة على نحو يتمحور حول أربعة مسارات عمل رئيسية:

- (أ) الوظائف التمكينية والأساسية التي تشمل الاعتراف المتبادل، ونظام رضا العملاء، وأداة مشتركة لتقدير تكاليف وظيفة الدعم، واستراتيجية محسنة لتيسير الأعمال؛
- (ب) إنشاء وظائف المكاتب الخلفية المشتركة في مواقع داخل البلدان. وتُستعرض عمليات دعم الأعمال وفقاً لخطوط الخدمات الستة الواردة في استراتيجية تسيير الأعمال؛
- (ج) استعراض وظائف المقر ومركز الخدمات العالمي، وجرد الخدمات، وتصميم الخيارات لإنشاء شبكة عالمية؛
- (د) إنشاء أماكن عمل مشتركة.

471 - وكان على أفرقة العمل⁽⁸⁾ أن تقدم تحليلات قائمة على الأدلة بعد التشاور مع الأشخاص المعنيين في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بدعم من مكتب التنسيق الإنمائي. وتعين على المكتب أن يوفر منصة لإدارة المعارف من أجل توفير البيانات على الصعيدين الإقليمي والقطري التي تطلب أفرقة العمل الحصول عليها. وكان على مكتب التنسيق الإنمائي أيضاً أن يقدم الدعم والمساعدة في تنسيق عمل المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأفرقة العمل. ومن المتوقع أيضاً أن يساعد في تنسيق أي عمل مشترك مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وكان من المقرر حل مشروع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في أيار/مايو 2020 بعد تسليم منهجية مبادرات الابتكارات في مجال الأعمال التي يقوم مكتب التنسيق الإنمائي بتنفيذها.

(7) على النحو المحدد في A/72/684-E/2018/7، هذه الأهداف هي: (أ) إنشاء مكاتب خلفية مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2022؛ (ب) كفاءة الامتثال لاستراتيجية محسنة لتسيير الأعمال بحلول عام 2021؛ (ج) إحراز تقدم في الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات؛ (د) رفع نسبة أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021؛ (هـ) قياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكاتب الخلفية.

(8) كان على مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال إنشاء أفرقة عمل ذات منجزات مستهدفة محددة وقابلة للتنفيذ ومحددة زمنياً. وكان على الأفرقة أن تقدم توصيات إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من خلال المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال.

الأطار التمكيني

مبدأ الاعتراف المتبادل

472 - أكدت الجمعية العامة، في قرارها 243/71، أنه ينبغي للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل وفقا لمبدأ الاعتراف المتبادل بأفضل الممارسات في مجال السياسات والإجراءات، بهدف تيسير التعاون الفعال بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعانة. وذكر الأمين العام في تقريره A/72/684-E/2018/7، أن التقدم المحرز صوب تحقيق هذا الهدف يتوقف على التقدم المحرز في الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وأقرت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال المكلفة بتعزيز عمليات تسيير الأعمال، بالاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات بوصفه شرطا مسبقا للعمليات المشتركة لتسيير الأعمال.

473 - وكان بيان الاعتراف المتبادل جاهزا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لكي توقع عليه كيانات الأمم المتحدة كتأكيد على اعتماد المبدأ، وأبلغ المجلس بأن 19 كيانا وقعت على الوثيقة بحلول نيسان/أبريل 2020. ولاحظ المجلس أنه أوصى، في اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بأن الاعتراف المتبادل يتطلب مزيدا من التفعيل، وأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ينبغي أن تتولى القيادة في هذا الصدد.

474 - ولم يتمكن المجلس من إيجاد أي آلية في مكتب التنسيق الإنمائي لتتبع التنفيذ الفعلي لمبدأ الاعتراف المتبادل من جانب الوكالات. وأبلغ المجلس بأن هناك حاجة إلى نظام تتبع، ولكن في نطاق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وأن مكتب التنسيق الإنمائي يدعم اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومشروع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال من أجل زيادة عدد الموقعين.

475 - وينبغي تفعيل بيان الاعتراف المتبادل في سياق عدد كبير من الوكالات التي تختلف فيها القواعد والإجراءات والسياسات المالية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تكن حالة بيان الاعتراف المتبادل واضحة من حيث النظام المالي والقواعد المالية الفردية الخاصة بمختلف كيانات الأمم المتحدة؛

(ب) قد يكون هناك شرط يقضي بأن يتيح ويرشد الإطار المتعلق بتنفيذ الاعتراف المتبادل تطبيقه بصورة متسقة. وأبلغ المجلس بأن وكالات الأمم المتحدة تعمل لوضع توجيهات تشغيلية بشأن كيفية تطبيق الاعتراف المتبادل ضمن سياق قواعد وأنظمة الوكالات. ورغم أن المجلس يعرب عن تقديره لوضع توجيهات تشغيلية فردية لكل وكالة، فهو يرى أيضا أن وضع توجيهات أو إطار مشترك للتنفيذ قد يضيف قيمة إلى عملية التطوير الخاصة بالكيانات وقد يساعد على الحفاظ على الاتساق بين الكيانات، قدر الإمكان.

476 - وأكدت الإدارة أن بيان الاعتراف المتبادل ينص تحديدا في مبادئه على أن كيانات الأمم المتحدة تحافظ على أنظمة سليمة للإدارة المالية والرقابة الداخلية من أجل ضمان استخدام الأموال للغرض المقصود، إلى جانب إيلاء الاعتبار الواجب لاعتبارات الكفاءة والفعالية، وأن كيانات الأمم المتحدة تُخضع أنظمتها المالية والإدارية لترتيبات مراجعة داخلية وخارجية وفقا للمعايير المقبولة دوليا. وذكر أنه ما دامت كيانات

الأمم المتحدة تحافظ على تلك المبادئ، فلا يوجد خطر إضافي ناجم عن استخدام قواعد وأنظمة بعضها البعض، على اختلافها.

477 - وأبلغ المجلس أيضا بأن تفعيل الاعتراف المتبادل في بعض المجالات سيكون أكثر تعقيدا من تفعيله في مجالات أخرى. وقد حُدِّت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأحد المجالات الأكثر تعقيدا، حيث يُعزّل التشغيل الآلي للعمليات والحلول الرقمية لأن كل وكالة لديها سياسات أمنية مختلفة تمنع الكيانات الأخرى من الوصول إلى نظم الإدارة المركزية للمخاطر. وإضافة إلى ذلك، تُعتبر تلك النظم (والبيانات الواردة فيها) أصولا استراتيجية للكيان وتُعتبر البيانات سرية.

478 - ووافقت الإدارة على أنه يمكن وينبغي تطبيق دليل لتفعيل بيان الاعتراف المتبادل على جميع الكيانات الموقعة. وذكرت أن إبراز التحديات المتصلة بالاعتراف المتبادل سيكون مفيدا لوضع سياسة مشتركة بين الوكالات من أجل التصدي لتلك التحديات. وأشارت الإدارة إلى أن هذه الجهود ينبغي أن تقودها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بوصفها الجهة القيّمة على إطار الاعتراف المتبادل.

479 - وأحاط المجلس علما بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى هي التي تتولى قيادة وتوجيه الإجراءات المتعلقة بمبدأ الاعتراف المتبادل وتنفيذه. ويرى المجلس أنه نظرا إلى أن الأمين العام هو رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأن أمانة المجلس موجودة داخل المكتب التنفيذي للأمين العام، يمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تؤدي دورا قياديا في العمل مع وكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحديد المجالات التي يمكن تحسينها في إطار الاعتراف المتبادل، الأمر الذي قد يسهم في تحقيق هدف "توحيد الأداء" لخطة عام 2030.

480 - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة دعما استباقيا إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استقطاب جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بمبدأ الاعتراف المتبادل وزيادة القدرة على تتبع التقدم المحرز في تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل.

481 - ويوصي المجلس بأن تقدّم الإدارة الدعم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في استكشاف جدوى وضع إطار للتنفيذ على نطاق المنظومة وتوجيهات بشأن مبدأ الاعتراف المتبادل، بما في ذلك تحديد الشواغل العملية للوكالات المتعلقة بالتنفيذ ومعالجتها عن طريق كفالة مشاركة واسعة النطاق فيما بين الوكالات.

482 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين. وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي سيواصل توفير الدعم للجنة الإدارية الرفيعة المستوى عن طريق إدراج الاعتراف المتبادل وآثاره على كيانات الأمم المتحدة في الإحاطات المتعلقة بالكفاءة التي يقدمها مكتب التنسيق الإنمائي إلى الإدارة التنفيذية لكيانات الأمم المتحدة باعتبارها عاجلة، وعن طريق إبراز التحديات المتصلة بتنفيذ الاعتراف المتبادل على الصعيد الميداني عند إثارتها أمام مكتب التنسيق الإنمائي، وإطلاع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى عليها. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم مكتب التنسيق الإنمائي اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من خلال إدراج الاعتراف المتبادل والحاجة إلى توجيهات خاصة بالوكالات تُفَعّل الاعتراف المتبادل في الإحاطات المتعلقة بالكفاءة التي يقدمها مكتب التنسيق الإنمائي إلى الإدارة التنفيذية لكيانات الأمم المتحدة.

مبدأ رضا العملاء

483 - اعترفت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بأن الثقافة المراعية لاحتياجات العملاء شرط مسبق لتحقيق هدف العمليات المشتركة لتسيير الأعمال. ودعا الأمين العام، في تقريره [A/72/684-E/2018/7](#)، جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى قياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكاتب الخلفية. وقد وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مبادئ لقياس رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات المكتب الخلفي في آب/أغسطس 2019، ودعت فيها كيانات الأمم المتحدة إلى الالتزام بتطبيق مبدأ رضا العملاء عن تقديم الخدمات المشتركة اعتباراً من عام 2020 فيما يتعلق بالاتفاقات الجديدة لمستوى الخدمات، وبحلول نهاية عام 2020 فيما يتعلق بالاتفاقات القائمة لمستوى الخدمات. وكانت ستقرّ هذا المبدأ جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم حالياً خدمات مشتركة أو ترغب في تقديمها في المستقبل. وذكر أيضاً أن المبدأ، عند إقراره، سيدخل حيز النفاذ الفوري فيما يتعلق باتفاقات الخدمات الجديدة وفي غضون سنة واحدة فيما يتعلق باتفاقات الخدمات القائمة.

484 - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن هذا المبدأ كان متاحاً للتوقيع عليه منذ آب/أغسطس 2019، لم تكن قد أقرته سوى وكالتين حتى نيسان/أبريل 2020. وأفادت الإدارة بأن مبدأ رضا العملاء قد أدرج بالفعل في استراتيجية تسيير الأعمال ومنهجيات المكاتب الخلفية المشتركة. فهو لذلك يُطبّق بالفعل من خلال استراتيجية تسيير الأعمال وبدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة. وبناء على ذلك، التوقعات ضرورية أساساً لتوثيق تأييد المبدأ من قبل كيانات الأمم المتحدة على المستوى التنفيذي، مما يضفي طابعاً رسمياً عليه. وذكرت أيضاً أنه ينبغي إجراء مشاورات لزيادة عدد التوقعات. وأبلغ المجلس بأن مسؤولية مكتب التنسيق الإنمائي هي تنفيذ المبدأ عندما يتم الاتفاق عليه. وقدم مكتب التنسيق الإنمائي الدعم إلى فريق المشروع حيثما أمكن، وقدم إحاطات إلى الوكالات بشأن خطة الأمين العام الأوسع نطاقاً بشأن الكفاءة. وسيواصل، في إطار تلك الإحاطات، إبراز ضرورة توقيع كيانات الأمم المتحدة على مبدأ رضا العملاء.

مبدأ تقدير التكاليف والتسعير

485 - يهدف مبدأ تقدير التكاليف والتسعير إلى ضمان الإنصاف والشفافية في تقديم الخدمات من خلال مبادئ التسعير المتفق عليها. وأقرت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بأن مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن كيفية قيام أي كيان من كيانات الأمم المتحدة بتقدير واسترداد التكاليف المتعلقة بأي خدمة قدمها إلى كيانات أخرى، تشكل عاملاً محفزاً لتقديم خدمات مشتركة. وبشكل إبرام اتفاق بين جميع الكيانات المشاركة أمراً بالغ الأهمية لضمان الإنصاف والشفافية والثقة في تقاسم الخدمات وتبادلها.

486 - وقد وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مبدأ لتقدير تكاليف الخدمات المتبادلة بين كيانات الأمم المتحدة وتسعيرها، في آب/أغسطس 2019، من أجل دعم كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة التي يتعين تقاسمها في سياق خدمات المكاتب الخلفية التالية: الإدارة؛ والشؤون المالية؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ واللوجستيات؛ والشراء. وذكرت أن أربعة مبادئ أساسية (استرداد التكاليف الكاملة، واسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة، والكشف عن التكاليف بشفافية، والاتفاقات الواضحة لمستوى الخدمات) تصبح سارية بعد أن توقع على الوثيقة جهة

مفوضة بالتوقيع، وستُدمج في اتفاقات خدمات جديدة في موعد لا يتجاوز عام 2020. وسُلِّطَ الضوء على أن اتفاقاً بين جميع الكيانات المشاركة مهم للغاية لضمان الثقة في تقاسم الخدمات وتبادلها.

487 - وقد أبرز مكتب التنسيق الإنمائي، في اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، أن فريق المشروع يتعين عليه إنجاز المفاوضات بشأن التوقعات على الوثيقة قبل تسليمها إلى مكتب التنسيق الإنمائي. ورأى رئيس المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال أن المبدأ مبني على أساس الاختيار، وأن كيانات الأمم المتحدة يمكنها أن تقرر بنفسها ما إذا كانت تريد المشاركة فيه أم لا. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن هذا المبدأ كان متاحاً للتوقيع عليه منذ آب/أغسطس 2019، لم توقع عليه سوى وكالتين حتى نيسان/أبريل 2020. ويرى المجلس أنه قد يلزم تحسين مستوى المشاورات وزيادة المشاركة من أجل حث مزيد من الكيانات على اعتماد هذا المبدأ. وأقرت الإدارة بالحاجة إلى إجراء مشاورات، ولكنها ذكرت أن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لم تبت بعد في مسألة الجهة القيمة على مبدأ تقدير التكاليف والتسعير، وأشارت إلى أنه سيلزم إجراء مزيد من المشاورات في هذا الصدد.

488 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لتوضيح مبدأي رضا العملاء وتقدير التكاليف التسعير، وتحديد المسؤولية عن اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع اعتمادهما، وأن تعزز بعد ذلك المشاركة والتشاور مع سائر كيانات الأمم المتحدة لإشراكها في معالجة الشواغل، إن وجدت.

489 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بخطة العمل المقبلة.

استراتيجية تسيير الأعمال

490 - أطلقت استراتيجية تسيير الأعمال في عام 2012 استجابة لدعوة إلى تبسيط وتنسيق منظومة الأمم المتحدة. وهي إطار قائم على النتائج يركز على تسيير الأعمال المشتركة بهدف القضاء على الازدواجية، والاستفادة من القدرة التفاوضية المشتركة للأمم المتحدة، وتعظيم وفورات الحجم. ويبسر ذلك مبدأ الاعتراف المتبادل ويشكل أساساً موثقاً به وقائماً على الأدلة لإنشاء المكاتب الخلفية المشتركة. ويشكل أداة مرنة يوصى بها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تسعى إلى تحسين جودة العمليات المشتركة لتسيير الأعمال وفعاليتها من حيث التكلفة.

491 - وأبلغ المجلس بأن الصيغة 2.0 لاستراتيجية تسيير الأعمال قد أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وشملت تغييرات رئيسية اتخذت شكل تبسيط منهجية استراتيجية تسيير الأعمال. وعلاوة على ذلك، أطلقت منصة استراتيجية تسيير الأعمال على شبكة الإنترنت في عام 2019 لأتمتة العمليات والسماح بإجراء تحليل آني لتأثير استراتيجية تسيير الأعمال على المستويات القطري والإقليمي والعالمي من أجل إرشاد عملية وضع سياسات واستراتيجيات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وشجع الأمين العام، في تقريره A/72/684-E/2018/7، جميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على كفالة الامتثال لاستراتيجية محسنة لتسيير الأعمال بحلول عام 2021، بالاستناد إلى الخبرات الموجودة في 26 بلداً.

492 - وأبلغ المجلس بأن الصيغة 2.0 لاستراتيجية تسيير الأعمال من المقرر تنفيذها على ثلاث مراحل، حيث تُنفَّذ في 26 بلداً في عام 2019، وفي 79 بلداً في عام 2020، وفي 26 بلداً في عام 2021. وكان الهدف المقرر لعام 2019 هو نقل استراتيجية تسيير الأعمال القائمة إلى منصة الصيغة 2.0 لاستراتيجية تسيير الأعمال ودعم الأفرقة القطرية الجديدة للأمم المتحدة مع انضمام بلدان جديدة إلى استراتيجية تسيير

الأعمال. ولاحظ المجلس أن توجيهات استراتيجية تسيير الأعمال أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، كما كان مقررا. ولكن لم يكن من الممكن إطلاق المنصة إلا في الربع الأول من عام 2020، مقارنة بالهدف المحدد لإطلاق المنصة في الربع الثالث من عام 2019. وأبلغ المجلس بأن 79 فريقا قطريا، حتى نيسان/أبريل 2020، كانت في صدد وضع الصيغة 2,0 لاستراتيجيتها المتعلقة بتسيير الأعمال أو الانتقال إليها. ولم تكمل الأفرقة القطرية الانتقال إلى المنصة الإلكترونية نظرا إلى منصة استراتيجية تسيير الأعمال المتاحة على شبكة الإنترنت قد أُطلقت في كانون الثاني/يناير.

493 - وذكرت الإدارة أن فريق المشروع هو الجهة القِيمة على الصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال وقد تم نقل هذه الصيغة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأنه لا ينبغي أن يعزى التأخير إلى مكتب التنسيق الإنمائي. وذكرت أيضا أن الجدول الزمني المذكور أعلاه مؤقت. فقد حدد مكتب التنسيق الإنمائي في البداية تاريخا مستهدفا داخليا في 6 آذار/مارس 2020 للبلدان التي لديها استراتيجية قائمة لتسيير الأعمال للانتقال إلى المنصة الإلكترونية. ولكن جرى تمديد الموعد النهائي بسبب جائحة كوفيد-19.

494 - ومن المتوقع أن تشكل استراتيجية تسيير الأعمال خطوة نحو العمليات المشتركة لتسيير الأعمال. وأبلغ المجلس بأن الإدارة لديها تحليلات للبيانات فيما يتعلق بتأثير استراتيجية تسيير الأعمال حتى عام 2018، ولكن البيانات كانت سيئة، ولذلك لم يرغب مكتب التنسيق الإنمائي في أن تكون تلك البيانات علنية. ويبرز ذلك الحاجة إلى تنقية البيانات من أجل دعم عملية صنع القرار.

495 - وقد ارتبطت استراتيجية تسيير الأعمال، على وجه الخصوص، بالمكاتب الخلفية المشتركة التي يُتوقع أن تستند إلى استراتيجية تسيير الأعمال من أجل توحيد خدمات المكاتب الخلفية في مجالات الإدارة، والشؤون المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللوجستيات، والشراء. ومن المتوقع إقامة صلة عضوية وتنسيق بين وضع وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال والعمل على إنشاء مكاتب خلفية مشتركة. غير أن المجلس لاحظ أن عددا كبيرا من أعضاء المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال قد أثار شواغل بشأن استراتيجية تسيير الأعمال وأن المبادرتين، المتعلقةتين باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، يبدو أنهما تمضيان قدما كمشروعين منفصلين. ويرى المجلس أن تصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة ينبغي أن يرتبطا ارتباطا وثيقا بتصميم وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال، بغية تجنب الاضطرار إلى العمل مع الأفرقة القطرية مرتين في مواضيع مترابطة.

496 - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ الصيغة 2,0 من استراتيجية تسيير الأعمال واستكشاف إمكان وضع أطر زمنية واقعية للانتقال والتنفيذ.

497 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأبلغت المجلس بخطة عملها المقبلة.

498 - ويوصي المجلس أيضا بأن تتخذ الإدارة خطوات للمصادقة على البيانات التي أدخلتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في استراتيجية تسيير الأعمال وإعادة التحقق من صحتها، لكي يجري الدفع بعملية صنع القرارات بالاستناد إلى معلومات صحيحة وكاملة.

499 - وأفادت الإدارة بأنها ستتخذ خطوات لمعالجة هذه التوصية. فالصيغة 2,0 لاستراتيجية تسيير الأعمال لديها نظام لضمان الجودة يتطلب إجراء استعراض إلزامي للبيانات المتعلقة بالاستراتيجية من قبل أخصائي مدرب ومعتمد في الصيغة 2,0 للاستراتيجية في كل فريق من أفرقة الأمم المتحدة القطرية

500 - ويوصي المجلس كذلك بأن تكفل الإدارة وجود صلة وثيقة بين تصميم وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال وتصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة للاستفادة من أوجه التآزر المتأصلة بينهما والمساعدة على تجنب قيام أفرقة الأمم المتحدة القطرية بعمل مزدوج في هذه المواضيع المترابطة.

501 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، سيكفل أن تنظر خطة بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في حالة استراتيجية تسيير الأعمال لفريق الأمم المتحدة القطري عند تحديد أولويات بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

التقدم المحرز نحو العمليات المشتركة لتسيير الأعمال

502 - تماشياً مع خطة التنفيذ المؤرخة 31 آب/أغسطس 2018 لإنشاء نظام المنسقين المقيمين المعاد تشييطه، ستواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية السعي لتحقيق مكاسب في الكفاءة. ومن المقدر أن تبلغ هذه المكاسب حوالي 310 ملايين دولار سنوياً بحلول عام 2022، من خلال الوفورات التي يمكن أن تتحقق من متابعة العمليات المشتركة لتسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، وأماكن العمل المشتركة، ودمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب المنسقين المقيمين، وتنفيذ الأحكام العامة لجيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

503 - ويدرك المجلس أن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال ومكتب التنسيق الإنمائي قد عهد إليها بمهام إعداد منهجية وخطة واستراتيجية التنفيذ على الصعيد العالمي لاستراتيجية تسيير الأعمال، والمكاتب الخلفية المشتركة، وأماكن العمل المشتركة، ومراكز الخدمات المشتركة الإقليمية والعالمية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية من الجيل الجديد، وإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مكاتب المنسقين المقيمين. واستعرضَ التقدم المحدد المحرز في هذه الأنشطة، وتعرضَ النتائج في الفقرات التالية.

المكاتب الخلفية المشتركة

504 - المكاتب الخلفية المشتركة هي مراكز خدمات على المستوى القطري تتألف من فريق من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ بعض أو كل الخدمات المشتركة الواردة في استراتيجية تسيير الأعمال. والهدف من المكاتب الخلفية المشتركة تجنب ازدواجية مهام خدمات الدعم العامة على الصعيد القطري عن طريق توفير هذه الخدمات من خلال مكتب خدمات موحد واحد، مما يعني دمج جميع الخدمات المرتبطة بمواقع معينة على الصعيد القطري.

505 - وطلب الأمين العام، في تقريره [A/72/684-E/2018/7](#)، إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضع استراتيجية لإنشاء مكاتب خلفية مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2022. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها [279/72](#)، بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتسيير الأعمال، عند الاقتضاء، بما في ذلك المكاتب الخلفية المشتركة.

506 - ولاحظ المجلس أن فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال يتعين عليه تحديد نماذج للمكاتب الخلفية المشتركة، ووضع استراتيجيات لإنشاء تلك النماذج، وإجراء تجارب

لاختبار نماذج جديدة للمكاتب الخلفية المشتركة بحلول نهاية السنة المالية 2019/2018. وأبلغ المجلس أيضا بأنه تم تجريب وتنفيذ أربعة⁽⁹⁾ نماذج في منظومة الأمم المتحدة، قبل تنفيذ مشروع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ستة⁽¹⁰⁾ بلدان تجريبية قام فيها فريق المشروع بجمع بيانات عن وضع نهج المكاتب الخلفية المشتركة. وسيُسلّم النموذج النهائي الذي يقوم فريق المشروع بإعداده، إلى مكتب التنسيق الإنمائي لكي يُنفذ بعد أن توافق عليه المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال.

507 - وخلال استعراض التقدم المحرز بشأن مراكز الخدمات المشتركة والوثائق ذات الصلة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كان من المقرر في أيار/مايو 2020 حل فريق المشروع، الذي أنشئ في تموز/يوليه 2018، بعد تسليم المنهجية الكاملة ومنصة تكنولوجيا المعلومات للمكاتب الخلفية المشتركة. ولم يتم الانتهاء من أي من هذين المنجزين المستهدفين حتى آذار/مارس 2020، وكان الموعد المحتمل لتسليم منهجية المكاتب الخلفية المشتركة هو حزيران/يونيه 2020؛

(ب) ورد في أداة تتبع الفوائد المتعلقة بالإصلاحات تاريخ من المرجح أن يُنجز فيه المشروع التجريبي في الربع الثاني من عام 2020، وهو مختلف عن التواريخ المستهدفة المذكورة في المنجزات المستهدفة الرئيسية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك جدول زمني واضح لوضع الصيغة النهائية لمنهجية المكاتب الخلفية المشتركة في أداة تعقب الفوائد؛

(ج) شكّل عدم وجود منصة لتكنولوجيا المعلومات للمكاتب الخلفية المشتركة خطرا على التنفيذ، ودلّ ضمنا على أن التنفيذ الأولي سيكون مدعوما بجمع البيانات يدويا، الأمر الذي قد يكون أقل كفاءة. وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي أدرج تصميم المنصة في إطار خطة بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة، ولكن لم تكن هناك قدرة بشرية مكرسة في مكتب التنسيق الإنمائي لإدارة العملية؛

(د) وضعت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال الصيغة النهائية لستة تقارير قطرية، وتقاسمتها مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية. وعلاوة على ذلك، أعدّ تقرير توافقي يلخص الاستنتاجات وجرى تقاسمه مع البلدان المعنية بالمشاريع. وأبلغ المجلس بأن التعليقات الواردة من الوكالات المستعملة كشفت عن نقص في قدرات الدعم والتمويل للمكاتب الخلفية المشتركة، وهناك مخاوف من احتمال عدم توفر قدرة كافية لدعمها.

508 - وأبلغ المجلس بأن الحوكمة السياسية ونقص الموظفين والموارد يشكلان عائقين رئيسيين يحولان دون بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة بحلول الموعد المستهدف في عام 2022. وأفادت الإدارة بما يلي:

(أ) لم تُدرج المكاتب الخلفية المشتركة في تصميم مكتب التنسيق الإنمائي ولم يذكر وجود موظفين تابعين لها. فقد أشار تحليل أولي أجراه مكتب التنسيق الإنمائي إلى أنه سيلزم وجود خمسة موظفين على الأقل لإدارة وتنسيق عملية التنفيذ على الصعيد العالمي. وحتى في حال توفر هؤلاء الموظفين

(9) كابو فيرددي (2006)، وفيبيت نام (2008)، والبرازيل (مرفق العمليات المشتركة) (2014-2015)، وإسواتيني (مزيج من تجربة

البرازيل وفيبيت نام، بالاستفادة من أدواتهما والدروس المستخلصة فيهما) (2017).

(10) الأردن، وألبانيا، ويوتسوانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، وفيبيت نام.

الإضافيين، لم يكن من المرجح أن يتسنى تحقيق الهدف المتمثل في 131 بلدا، نظرا إلى طبيعة وتعقيد ونطاق بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة على الصعيد العالمي. ولتحقيق هذا الهدف، سيحتاج مكتب التنسيق الإنمائي إلى فريق يكون أكبر بمرتين أو ثلاث مرات على الأقل من الحجم المذكور. وفي إطار نموذج الأعمال الجديد للمكاتب الخلفية المشتركة، كانت المسؤولية عن المكاتب الخلفية المشتركة تقع على عاتق الأفرقة القطرية، ولذلك استفادت من قدرات المتاحة على الصعيد القطري. وسيحتاج مكتب التنسيق الإنمائي إلى قدرة مؤقتة لإدارة وتنسيق عملية التنفيذ العالمية، حيث إنه يتوخى التعاون بين الوكالات، بما في ذلك ترتيبات تقاسم تكاليف الموارد فيما بين الوكالات؛

(ب) فيما يتعلق بالحوكمة السياسية، فقد تمثل التحدي في عدم وجود منصة أو هيئة لتسريع الموافقة، وكان كل تصميم فردي للمكاتب الخلفية المشتركة (بلغ عددها 131 مكتبا) يحتاج إلى موافقة من قبل ما متوسطه 13 إلى 18 مقرا للوكالات. واستنادا إلى الدروس المستفادة من المشاريع التجريبية المشتركة للمكاتب الخلفية، فإن ذلك من شأنه أن يبطئ التنفيذ إلى حد كبير لدرجة أنه يشكل عاملا حاسما من عوامل فشل المشروع. وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي يحاول حث المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال على تعيين "أبطال" للمشروع سيوفرون رأس المال والنفوذ السياسيين اللازمين من أجل إنجاز تصميم فردي لكل من المكاتب الخلفية المشتركة تجري الموافقة عليه بسرعة. ولا يزال هذا الحل في مرحلة تنفيذ أولية.

509 - وأحاط المجلس علما بالتحديات التي أبرزتها الإدارة والخطوات المزمع اتخاذها للتصدي لها. وأشار المجلس أيضا إلى أن الجمعية العامة رحبت في حزيران/يونيه 2018 بالمقترحات المتعلقة بالمكاتب الخلفية المشتركة، في حين أن مكتب التنسيق الإنمائي قد أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأشار عدم وجود تخطيط للموارد اللازمة للمكاتب الخلفية المشتركة إلى وجود ثغرات محتملة في خطة التنفيذ المتعلقة بالمكاتب الخلفية المشتركة، حتى في المراحل الأولية.

510 - ولاحظ المجلس وجود مجالات إضافية تنطوي على مخاطر يمكن أن تؤثر على تحقيق هدف المكاتب الخلفية المشتركة والتاريخ المستهدف لتحقيقها، وهي:

(أ) عدم الربط بين تصميم وإطلاق المكاتب الخلفية المشتركة وتصميم وتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال؛

(ب) مخاطر وجود ثغرات في المشاركة والتنسيق بين مكتب التنسيق الإنمائي والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في مرحلة تصميم المكاتب الخلفية المشتركة. وأبلغ المجلس بأن فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال مسؤول عن إعداد التصميم والمنهجية للمكاتب الخلفية المشتركة، وأن مكتب التنسيق الإنمائي مسؤول عن بدء العمل بها. وأبلغ مكتب التنسيق الإنمائي المجلس بأنه غير قيم على مشروع المكاتب الخلفية المشتركة لأن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لم تسلمه بعد. وأبلغ مكتب التنسيق الإنمائي المجلس أيضا بأنه لم يشارك في العملية منذ البداية وأنه انضم إليها في وقت متأخر جدا. واقتصر مستوى المشاركة أيضا على بعض الأفرقة العاملة التقنية في شباط/فبراير 2020.

511 - وذكرت الإدارة أن نطاق ومنهجية المكاتب الخلفية المشتركة كانا لا يزالان قيد مناقشة المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في عام 2018، وأن مكتب التنسيق الإنمائي كان في مرحلة انتقال

من مكتب تنسيق العمليات الإنمائية القديم إلى هيكل مكتب التنسيق الإنمائي الجديد. وفي ذلك الوقت، قررت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال إنشاء فريق مشاريع تابع لها كتدبير مؤقت لدعم عملها، بما في ذلك تصميم منهجية المكاتب الخلفية المشتركة. ومع وصول قائد الفريق المعني بالاستراتيجية المشتركة لتسيير الأعمال في نيسان/أبريل 2018، أعدت استراتيجيات وخطط لتنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال، والمكاتب الخلفية المشتركة، ومشاريع أخرى لقسم استراتيجيات العمل القطرية، بالتعاون مع فريق المشروع، بما يشمل الأدوار والمسؤوليات والجدول الزمني الدقيقة من أجل إرشاد عملية التسليم من فريق المشروع إلى مكتب التنسيق الإنمائي فيما يتعلق بكل مشروع من المشاريع. ونظرا إلى أن استراتيجية تسيير الأعمال قد بلغت مرحلة متقدمة وأنها جاهزة لبدء التنفيذ، فقد ركزت القدرة الأولية للقسم على تنفيذ استراتيجية تسيير الأعمال. ونظرا إلى أن منهجية المكاتب الخلفية المشتركة أصبحت أكثر نضجا، وتاريخ التسليم إلى مكتب التنسيق الإنمائي قد حُدِّدَ (حزيران/يونيه 2020)، أعد مكتب التنسيق الإنمائي استراتيجية للمكاتب الخلفية المشتركة وخطة لبدء العمل بها، تُقيّم من خلالها القدرات والاحتياجات المالية اللازمة للتنفيذ على الصعيد العالمي.

512 - ولاحظ المجلس أن المكاتب الخلفية المشتركة هي إحدى أهم المبادرات التي يمكن أن تتطوي على فعالية عالية الأثر على الصعيد القطري في إطار خطة تعزيز الكفاءة. ويُعدّ طموح بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية البالغ عددها 131 فريقا، أحد أسس خطة تعزيز الكفاءة، وبغية الوصول إلى جميع المكاتب الخلفية المشتركة البالغ عددها 131 مكتبا بحلول الموعد النهائي المحدد في عام 2022، يلزم إجراء تقييم شامل للتحديات، إلى جانب استكشاف منهجيات تنفيذ قوية وسريعة للتغلب عليها. وبالنظر إلى التقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة حتى نيسان/أبريل 2020، والقيود التي تم تسليط الضوء عليها، يرى المجلس أن بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة في الموعد المستهدف في عام 2022 سيكون أمرا صعبا للغاية.

513 - ويوصي المجلس الإدارة بوضع جداول زمنية محددة تتضمن أهدافا ومحطات مؤقتة لبدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة ومراقبة التقيد بها.

514 - وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعما لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعني باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، سيكفل أن تكون الجداول الزمنية لخطة بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومحطاتها متعلقة ببدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة على الصعيد العالمي. وستقوم بإبلاغ فريق العمل المعني باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة على نحو دوري بالتقدم المحرز في بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة، حيث تكون أهداف خطة بدء العمل بهذه المكاتب وجدولها الزمني أساسا لذلك.

515 - ويوصي المجلس أيضا بأن تستكشف الإدارة سبل إنشاء فريق متفرغ من أجل بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة على الصعيد العالمي بسلاسة، وتطوير منصة تكنولوجيا المعلومات لدعمها.

516 - وذكرت الإدارة أنها ستعدّ تقييما للاحتياجات من الموظفين لتقدير الاحتياجات من القدرات اللازمة لبدء العمل بالمكاتب الخلفية، مع مراعاة الأطر الزمنية التي حددتها الجمعية العامة لإنجاز هذه المكاتب. وسيعمل مكتب التنسيق الإنمائي أيضا مع كيانات الأمم المتحدة التي تطلب إعارة الموظفين طوال مدة مشروع بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

517 - ويوصي المجلس كذلك بأن تتخذ الإدارة، بالتنسيق مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، إجراءات لوضع منصة للمجموعة بغية تيسير التعجيل لتنفيذ مشروع المكاتب الخلفية المشتركة.

518 - وذكرت الإدارة أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعني باستراتيجية تسيير الأعمال والمكاتب الخلفية المشتركة، سيدرج تطوير منصة للمكاتب الخلفية المشتركة في خطة بدء العمل بالمكاتب وسيدرج الموارد المالية اللازمة لتطوير هذه المنصة. وسيتولى مكتب التنسيق الإنمائي، باسم الفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أيضاً قيادة عملية تطوير المنصة (شرط توفر الموارد المالية) واختبارها خلال المرحلة الأولى من بدء العمل بالمكاتب الخلفية المشتركة.

أماكن العمل المشتركة

519 - الهدف من أماكن العمل المشتركة هو إقامة روابط أوثق بين موظفي الأمم المتحدة وتعزيز وجود أكثر تضافراً على الصعيد القطري بطريقة فعالة من حيث التكلفة. ويستتبع وجود أماكن عمل مشتركة قيام كيانين مقيمين أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة بتشارك موقع واحد في البلد. ويمكن إنشاء أماكن عمل مشتركة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وعادة ما تحصل على الدعم من مجموعة من الخدمات المشتركة التي يمكن توفيرها من خلال موقع مشترك بين الوكالات.

520 - وأبرز الأمين العام، في التقرير A/72/684-E/2018/7، الحاجة إلى ضمان زيادة وفورات الحجم والاستخدام الاستراتيجي لأماكن العمل المشتركة، التي هي أهم الأصول المادية للأمم المتحدة وأكثرها تكلفة. وأفاد في ذلك التقرير بأن هناك أكثر من 2 900 مكان عمل تابع للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتشكل أماكن العمل المشتركة نسبة 16 في المائة منها فقط. وهناك سعي لرفع نسبة الأماكن المشتركة للأمم المتحدة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021. وطُلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إجراء استعراض لتحديد المواقع التي ستكون فيها جدوى تشغيلية ومصلحة حكومية لقيادة مبادرة الأماكن المشتركة.

521 - وكلفت فرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهو فريق مشترك بين الوكالات، بتقديم التوجيهات والأدوات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تعترم المشاركة في مشاريع تجديد دار الأمم المتحدة أو أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة و/أو تشييدها و/أو نقلها، ودراسة الحلول التي تحسن أوجه الكفاءة وإصدار توصيات بشأنها، فضلاً عن زيادة عدد دور الأمم المتحدة وأماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة في أنحاء العالم.

522 - وكُلف فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بوضع نهج لأماكن العمل المشتركة بما يتماشى مع أهداف الأمين العام. وكان من المقرر تسليم المنهجية إلى مكتب التنسيق الإنمائي لتنفيذها بعد موافقة المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، في نهاية أيار/مايو 2020. وشملت المحطات المقررة لإطلاق أماكن العمل المشتركة مشاريع تجريبية (في ستة بلدان) واختبار أدوات وعمليات تخطيط الدمج؛ وإنشاء قاعدة بيانات جديدة مشتركة بين الوكالات لأماكن عمل الأمم المتحدة؛ وإعداد خطة دمج ينفذها فريق الأمم المتحدة القطري في كل بلد من البلدان التجريبية؛ ووضع مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية والأدوات لجميع الأفرقة القطرية لإجراء استعراض ذاتي وإعداد خطط الدمج الخاصة بها.

قاعدة بيانات أماكن العمل

523 - لاحظت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال في آذار/مارس 2020، أن البيانات الموثوقة بشأن الآلاف من أماكن عمل الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم أساسية لتحليل مسار العمل في أماكن العمل المشتركة، وتقديم مقترحات بشأنه، وعرض نتائجه. ولا يزال العمل جارٍ لإعداد قاعدة بيانات جديدة لأماكن العمل المشتركة بين الوكالات. ومن المقرر بعد ذلك اختبار أداة جديدة للدمج من البداية إلى النهاية، باستخدام التيسير عن بعد، وإطلاقها على الصعيد العالمي في الربع الثاني من عام 2020. وللتحضير للمشاريع التجريبية، استُعْضِدَت البيانات الحالية لتحديد المواقع الموجودة، وإنشاء أداة لبيان الجدوى، ودمج مجموعة من نماذج الوثائق لإرشاد المناقشات والعمليات.

524 - وأبلغ المجلس بأن إدارة شؤون السلامة والأمن هي الجهة القِيمة على قاعدة بيانات أماكن العمل القائمة. ولاحظ المجلس من قاعدة بيانات إدارة شؤون السلامة والأمن التي قدمها مكتب التنسيق الإنمائي، أن هناك 1 695 مكتباً بدون أي أماكن عمل، و 4 913 مكان عمل توجد فيها مكاتب، ويتم الاشتراك في موقع واحد في 799 مكان عمل. وإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أماكن عمل مشتركة في 9 بلدان من بين 131 بلداً توجد فيها مكاتب للمنسقين المقيمين. وأشارت الإدارة إلى ضرورة التحقق من صحة البيانات في إدارة شؤون السلامة والأمن لضمان الدقة، وذكرت أن خطة بدء العمل بأماكن العمل المشتركة تتضمن خطة عمل وجدول زمنية مفصلة للتحقق من صحة البيانات. وستكون قاعدة البيانات أساساً لمنصة أماكن العمل المشتركة التي ستدعم وترشد أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنفيذ عملية الدمج. ولاحظ المجلس أن المنصة لم تكتمل ومن المقرر تسليمها إلى مكتب التنسيق الإنمائي من أجل تطويرها في حزيران/يونيه 2020.

525 - ولاحظ المجلس أنه جرى إعداد وثيقة متطلبات الأعمال لقاعدة بيانات أماكن عمل الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وتتوخى الوثيقة إنشاء هيكل إداري يضطلع بدور في الرقابة وصنع القرار فيما يتعلق بمستقبل المنصة، وتنبّه إلى أن عدم إنشاء هيئة إدارية قبل بدء العمل بالمنصة ينطوي على خطر اتساع نطاق عملها، وورود طلبات تغيير التي لا يمكن السيطرة عليها، واستخدام منخفض للمنصة من قبل الأعضاء. وأبلغ المجلس بأن تصميم المنصة سيشكل، بعد عملية التسليم في حزيران/يونيه، جزءاً من خطة بدء العمل بأماكن العمل المشتركة، وكُلِّفَت فرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق بأن تكون هيئة الإدارة والرقابة لهذه المنصة. ويرى المجلس أن من الضروري إجراء تحديد واضح لهيئة الإدارة وأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالمنصة المقرر إنشاؤها للتخفيف من المخاطر الوارد ذكرها في وثيقة متطلبات الأعمال.

التقدم المحرز نحو أماكن العمل المشتركة

526 - خلال استعراض التقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أنجزت مشاريع تجريبية في أربعة من البلدان الستة المحددة ويجري وضع اللمسات الأخيرة على المشاريع في البلدين المتبقين. ولا يمكن اختبار أداة الدمج من البداية إلى النهاية إلا بعد إنجاز المشاريع التجريبية. وأسفر المشروع التجريبي عن وضع خطة دمج وافق عليها فريق الأمم المتحدة القطري ولم تكتمل في أي من تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، لم يتم أي بلد خارج البلدان التجريبية بإجراء استعراض ذاتي أو وضع خطط الدمج الخاصة به. وكان من المتوقع أن تشمل حزمة التسليم من فريق المشروع التابع

للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال خطط الإدماج الموقع عليها، وأن تُسلّم إلى مكتب التنسيق الإنمائي بحلول 30 نيسان/أبريل 2020. وأبلغ المجلس بأن بدء التنفيذ كان متوقعا في الربع الثاني من عام 2020؛

(ب) سُلِّطَ الضوء في تحديث صادر عن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال (كانون الأول/ديسمبر 2018) على وجوب توضيح الأدوار التي يضطلع بها فريق المشروع التابع للمجموعة وفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق وتقسيم العمل المنوط بكل منهما. ولاحظ المجلس غياب الوضوح واليقين بشأن الاستثمار وتقسيم العمل على مستوى أماكن العمل وخدمات المرافق؛

(ج) خلال اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال لاستعراض المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تمت الإشارة إلى طلب استثمار قُدِّم في آذار/مارس 2019 ولم ترد له أي موارد، مما أدى إلى تقليص نطاق المشروع التجريبي لـ "خطة الدمج" في ستة بلدان فقط. وفي ذلك الاجتماع، أعربت المجموعة عن قلقها من أنه يبدو واضحا أكثر فأكثر أن الهدف المتمثل ببدء العمل بالأماكن المشتركة في نسبة 50 في المائة من المواقع بحلول عام 2021 لن يتحقق ما لم تتوفر موارد إضافية هامة؛

(د) يمكن تحديد أماكن عمل مشتركة لتكون دارا للأمم المتحدة إذا استوفت المعايير الدنيا لإنشاء أماكن عمل مشتركة، ويجب أن تضم مكتب المنسق المقيم. وأبلغ المجلس بأن دور الأمم المتحدة موجودة في عدة بلدان وأن إنشاء دور للأمم المتحدة حيثما أمكن قد اقترح. وسيتضح عدد البلدان مع بدء تطبيق منهجية الدمج.

527 - ولاحظ المجلس أيضا أن المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال ترى أن الأهداف المتعلقة بأماكن العمل المشتركة طموحة للغاية، من حيث التوقيت، وستكون مكلفة فيما يتعلق بإدارة المشاريع وإنهاء عقود الإيجار إذا كان يُتوقع تحقيق الهدف المحدد بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021. ولاحظ المجلس أن الاحتياجات الضرورية والآثار المحتملة للتحويل نحو أماكن عمل مشتركة كان ينبغي أن ترشد عملية التخطيط للمقترح، الأمر الذي بدوره كان يساعد في التخطيط لتدابير التخفيف اللازمة.

528 - وبالنظر إلى العدد الكبير للمواقع المعنية، والتقدم المحرز في أماكن العمل المشتركة حتى نيسان/أبريل 2020، والقيود التي تم تسليط الضوء عليها، يرى المجلس أنه سيكون من الصعب جدا تحقيق الهدف المحدد بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021.

529 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة جدولا زمنيا واقعيا يشمل محطات مرحلية لتنفيذ أماكن العمل المشتركة، وتحديد المخاطر والتحديات التي تعترض تنفيذ تلك الأعمال، والتنسيق مع الوكالات الشريكة لكفالة التنفيذ.

530 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

531 - ويوصي المجلس أيضا بأن تتخذ الإدارة إجراءات من أجل التعجيل بالانتهاء من منهجية الدمج، ووضع الصيغة النهائية للأدوات التي اقترحتها فريق المشروع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، وإنشاء منصة تكنولوجيا المعلومات، وإنشاء هيئة الإدارة المعنية بمنصة تكنولوجيا المعلومات لأماكن العمل المشتركة.

532 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، سيعيد خطة لبدء العمل بالأماكن المشتركة على أساس منهجية الدمج والأدوات التي اعتمدتها المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، إلى جانب تحديد محطات كأساس للتنفيذ والتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة.

533 - ويوصي المجلس كذلك بأن تستكمل الإدارة قاعدة بيانات أماكن العمل على سبيل الأولوية وأن تكفل سلامتها بحيث يمكن أن تستند إليها الخطط المقبلة.

534 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي، دعماً لفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، سيكفل أن تتضمن خطة بدء العمل بالأماكن المشتركة التحقق من صحة البيانات الواردة في قاعدة البيانات على سبيل الأولوية.

المراكز العالمية للخدمات المشتركة

535 - ذكر الأمين العام في تقريره A/72/684-E/2018/7 أن، في إطار الجهود المبذولة لإنشاء مكاتب خلفية مشتركة، سيجري بحث مختلف الخيارات، بما في ذلك إمكانية توحيد عمليات تسيير الأعمال غير المرتبطة بمواقع معينة في ستة إلى سبعة من شبكات مراكز الخدمات المشتركة.

536 - وكلف فريق المشاريع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بمهمة وضع قائمة بالأنشطة الحالية المضطلع بها في مراكز الخدمات العالمية، وتصميم خيارات لإنشاء شبكة من مراكز الخدمات العالمية لكي تنظر فيها الإدارة العليا، ثم المضي قدماً صوب مرحلتين التصميم والاختبار. وكشف فريق المشاريع أن العمليات المتعلقة بالمعاملات غير المرتبطة بمواقع معينة يمكن دمجها في مراكز الخدمات المشتركة. وتتمثل الدوافع الرئيسية لإنشاء مراكز عالمية للخدمات المشتركة في خفض التكاليف وتوحيد العمليات وتحقيق الكفاءة المثلى والحد من المخاطر والاستفادة من التكنولوجيا الجديدة.

537 - ولاحظ المجلس أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت، في تقريرها عن فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات (JIU/REP/2018/5)، بأن يشكل الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمؤسسات، قبل نهاية عام 2019، مجلساً للخدمات المشتركة من أجل إعداد بيان جدوى وتصميم تشغيلي للخدمات المشتركة العالمية.

538 - وأثناء استعراض التقدم المحرز بشأن مراكز الخدمات المشتركة والوثائق ذات الصلة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) رأت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال أن الخطوة التالية اللازمة لفهم الحجم الفعلي للفرص هي إرسال طلب للإعراب عن الاهتمام لمعرفة أي الكيانات يود التوريد للكيانات الأخرى و/أو الشراء منها. وإضافةً إلى ذلك، وكما أوصت وحدة التفتيش المشتركة، يعمل فريق المشروع على إنشاء مجلس إدارة للمراكز العالمية للخدمات المشتركة ويعدّ مقترحاً في هذا الصدد. وأشار إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن نموذج إدارة المراكز العالمية للخدمات المشتركة؛

(ب) أُطلقت في تموز/يوليه 2019 دراسة استقصائية لسوق خدمات الأمم المتحدة لتحديد معالم الخدمات القائمة وعروض الخدمات المحتملة. وطُلب إلى كل كيان أن يقدم بياناً بالأنشطة التي يقدمها حالياً إلى كيانات أخرى؛ والأنشطة التي لديه استعداد للبدء في توفيرها آنذاك أو في المستقبل؛ والأنشطة

التي يرغب في تلقيها من الآخرين. وكان الغرض من نتائج الدراسة الاستقصائية هو المساعدة في تحسين تصميم المكاتب الخلفية المشتركة لأداء المهام غير المرتبطة بمواقع معينة، وعلاقتها بمراكز الخدمات في الخارج المعنية بتجهيز المعاملات غير المرتبطة بمواقع معينة؛

(ج) قدمت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال معلومات مستكملة في كانون الأول/ديسمبر 2019 تقيد بإجراء استعراض لنتائج الدراسة الاستقصائية للسوق، وإطلاع كيانات الأمم المتحدة الـ 21 التي ردت على الدراسة على التقارير المخصصة لكل منها. وعقب إجراء مزيد من المناقشات المشتركة بين الوكالات بشأن النتائج، اتفق على طرح استبيان متابعة يركز تحديداً على النطاق الجغرافي للخدمات غير المرتبطة بمواقع معينة وحجم العروض، ويقيسهما. ووفقاً لخطة فريق المشاريع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، كان من المقرر إنجاز الدراسة الاستقصائية الثانية للسوق في الربع الأول من عام 2020، وبحلول الربع الثاني من عام 2020، كان من المقرر الانتهاء من وضع نموذج إدارة المراكز العالمية المشتركة للخدمات وآلياتها الدائمة. وأبلغ المجلس بأن الدراسة الاستقصائية أُنجزت في حزيران/يونيه 2020؛

(د) وكشفت نتائج الدراسة الاستقصائية الأولى للسوق أن فيما بين 163 نشاطاً تجارياً شمله الاستقصاء، ورد ما مجموعه 1 190 عرضاً من الكيانات المجيبة، منها 1 070 عرضاً لتقديم الخدمات كان متاحاً وقت الإجابة، و 120 عرضاً لتقديم الخدمات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ورد ما مجموعه 1 039 طلباً عن الأنشطة التي شملها الاستقصاء والبالغ عددها 163 نشاطاً.

539 - وأبلغ المجلس بأن مكتب التنسيق الإنمائي لم يشرك في تصميم المراكز العالمية للخدمات المشتركة ولا تنفيذها، وأن مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة يتبع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال. وذكر أيضاً أن مكتب التنسيق الإنمائي يعترف استخدام نتائج مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة في تنفيذ مشروع الأمين العام للهيكل الإقليمية. وكان الغرض من مشروع الهيكل الإقليمية هو تحديد معالم العرض والطلب المتعلقين بالحلول التشغيلية المشتركة على الصعيد الإقليمي عن طريق وضع استراتيجية إقليمية لتسيير الأعمال لكل منطقة من المناطق الخمس. واستناداً إلى تحديد معالم الطلب، خططت مشاريع الهيكل الإقليمية "لربط" الطلب على الخدمات من المنطقة بعرض الخدمات من جانب المراكز العالمية للخدمات المشتركة (الخدمات غير المرتبطة بمواقع معينة) والمكاتب الخلفية المشتركة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو "الموامة" بين العرض والطلب في هذا الصدد.

540 - يوصي المجلس بأن تنسق الإدارة مع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال للتجديد بتحديد هيكل إداري على نحو ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها [JIU/REP/2018/5](#).

541 - وقد قبلت الإدارة التوصية وذكرت أن مكتب التنسيق الإنمائي سيكفل إدراج مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة في جدول أعمال اجتماع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال المقرر عقده في حزيران/يونيه، من أجل التعجيل بالمشاورات المتعلقة بمستقبل مشروع المراكز العالمية للخدمات المشتركة.

زاي - تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بركيزة السلام والأمن في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

542 - قدم الأمين العام، في تقريره عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 5، عمليات حفظ السلام، وبالميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، في ما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن (A/72/772)، مقترح إصلاح لركيزة السلام والأمن له أربعة أهداف رئيسية: (أ) إعطاء الأولوية للمنع وللحفاظ على السلام؛ (ب) تعزيز فعالية واتساق عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ (ج) زيادة اتساق ركيزة السلام والأمن ومرونتها وفعاليتها من خلال اتباع نهج يشمل "الركيزة ككل" لمعالجة التجزؤ؛ (د) موازنة ركيزة السلام والأمن بشكل أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان. وشملت العناصر الرئيسية لإصلاح ركيزة السلام والأمن إنشاء إدارتين (إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام)، وهيكلي سياسي - تنفيذي واحد يضطلع بمسؤوليات إقليمية، وإنشاء فريق دائم للمسؤولين الرئيسيين، وتعزيز الاتساق والتنسيق والتغييرات غير الهيكلية في إطار ركيزة السلام والأمن.

543 - واستعرض المجلس عمليات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في سياق الإصلاحات. وتجمع تلك الإدارة بين المسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية لإدارة الشؤون السياسية السابقة، ومسؤوليات بناء السلام المنوطة بمكتب دعم بناء السلام. وهي تتحمل مسؤولية عالمية عن القضايا السياسية وقضايا بناء السلام، وتتولى إدارة مجموعة متنوعة من الأدوات والالتزامات في جميع مراحل تطور النزاعات لضمان اتباع نهج أكثر شمولاً في منع نشوب النزاعات وحلها وفي تقديم المساعدة الانتخابية وبناء السلام والحفاظ عليه.

التخطيط للإصلاح في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

544 - حددت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ستة مسارات للعمل؛ (أ) الإدارة العامة وتغيير ثقافة المنظمة؛ (ب) إدارة الشعب الإقليمية؛ (ج) القدرات والخدمات والسياسات والشراكات المواضيعية؛ (د) الصلة بالإدارتين المعنيتين بدعم العمليات وشؤون الإدارة؛ (هـ) الاتصالات الاستراتيجية؛ (و) المكتب التنفيذي المشترك. وكان الهدف من مسارات العمل هو وضع توصيات قابلة للتنفيذ تتماشى مع الأهداف العامة للإصلاح، وضمان "استمرارية تصريف الأعمال" خلال الفترة الانتقالية، ولا سيما تقديم الدعم للوجود الميداني.

تنفيذ الإصلاح في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

545 - لاحظ المجلس أن وكالة الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام قررا في كانون الثاني/يناير 2019 إجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ الإصلاح من جانب الإدارتين. وكان الاجتماع الأول، الذي عُقد في 9 نيسان/أبريل 2019، معنيا بالشؤون الداخلية للركيزة، وركز على المشاورات التي يجريها الفريق الانتقالي مع الموظفين من خلال إجراء دراسة استقصائية على الإنترنت، وأكثر من 20 اجتماعاً لمجموعات صغيرة، والتفاعل مع 15 بعثة ميدانية وأكثر من 70 منسقاً مقيماً. وعُقد الاجتماع الاستعراضي الثاني في تموز/يوليه 2019. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن إدارة الدعم العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب التنسيق

الإثنائي. وعقد الاجتماع الأخير لعام 2019 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي جرت خلاله مناقشة القضايا المتعلقة بالتدخل بين إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام من ناحية، وبين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي من ناحية أخرى.

546 - وأحاط المجلس علماً أيضاً بعقد ثلاثة اجتماعات استعراضية فصلية خلال ذلك العام. وأحاط علماً أيضاً بمناقشة مسائل مهمة تتعلق بمواءمة الموارد من الموظفين مع الأولويات، والخيارات المتعلقة بالتنقل الداخلي للمساعدة في بناء المهارات وتعزيز التكامل، واستكمال مجموعة الأدوات اللازمة لمنع نشوب النزاعات بلوحة متابعة موسعة تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة على نطاق الركيزة، واستكشاف النطاق المتاح لزيادة مواءمة رؤية إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام واستراتيجيتهما وخططهما، وتحقيق مواءمة أوثق مع ركيزة التنمية، وغير ذلك، ولكن الإجراءات المتخذة بشأن هذه المسائل لم تُعرض ولم تُناقش في الاجتماعات اللاحقة.

547 - ولاحظ المجلس كذلك أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام كانت قد خططت، قبل الشروع في الإصلاح، لوضع إجراءات موحدة، بما في ذلك إجراءات الموافقة في مجالات الموارد البشرية والميزانية والسفر وتكنولوجيا المعلومات واللوجستيات وغيرها، في إطار مسار العمل المتعلق بالمكتب التنفيذي المشترك بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. بيد أن المجلس لاحظ أن التفويض الفرعي لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام تمت الموافقة عليه في آذار/مارس 2020 وأن تجهيز التفويض الفرعي الأولي سوف يستمر حتى حزيران/يونيه 2020. وكانت المهام المتعلقة بالتماس التعليقات وإجراء الاستعراضات فيما يتعلق بعمليات التفويض الفرعية المندرجة تحت التفويضات الجديدة للسلطة مستمرة في نيسان/أبريل 2020 على الرغم من أنه كان من المفترض الانتهاء منها بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد ذكرت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن المذكرات التوجيهية الإدارية المتعلقة بتعيين الخبراء الاستشاريين واختيار الموظفين المدنيين والسفر وما إلى ذلك، أُنجزت بحلول آب/أغسطس 2019، ولكن استعراض وإعادة تصميم 110 عملية تقرر تحسينها سيستمر إلى ما بعد نيسان/أبريل 2020.

548 - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لإجراء متابعة منتظمة للمسائل التي أثّرت في اجتماعات الاستعراض في نطاق سلطة الإدارة، وأن تحتفظ بسجل شفاف لها.

549 - قد وقبلت الإدارة التوصية.

إدارة التغيير في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

550 - يتناول مسارا العمل الأول والثالث التغيير الثقافي وإدارة التغيير فيما يتعلق بعملية الإصلاح. وقد أبلغ المجلس بأن الموظفين شاركوا مشاركة مستمرة في عملية الإصلاح، حيث عُقدت معتكفات واجتماعات منتظمة على مستوى وكالة الأمين العام والأمين العام المساعد، وحلقات عمل مصممة خصيصاً للمديرين والموظفين من الرتبة ف-5، كما يقدم مختبر الأمم المتحدة للمعارف والتغيير المؤسسي بعض التدريب على إدارة التغيير في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة منذ عام 2018. وعقدت كذلك وحدة التوجيه والتعلم التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، جنبا إلى جنب مع إدارة عمليات السلام، حلقات عمل للمديرين ونواب المديرين والموظفين من الرتبة ف-5 لتزويد المديرين من الدرجتين المتوسطة والعليا بالمعلومات اللازمة لفهم التغييرات التي أتى بها الإصلاح، ولإعدادهم بشكل أفضل للاضطلاع بمهامهم في بيئة جديدة.

وعقدت الإدارة العليا (وكيلا الأمين العام والأمناء العامون المساعدون) عددا من الاجتماعات العامة مع جميع الموظفين لإطلاعهم على التطورات والإجابة على أسئلتهم.

551 - ولاحظ المجلس أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أجرت دراسة استقصائية لجميع الموظفين الـ 980 التابعين لكل من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام في آذار/مارس 2019، على سبيل استطلاع المؤشرات المبكرة. وقد شارك في الدراسة الاستقصائية 242 مشاركا، منهم 131 أجابوا عن جميع الأسئلة. وبيّن استعراض لنتائج الدراسة الاستقصائية أن غالبية المجيبين أجابوا إما بالحياد أو الرفض على العبارة الفائلة بأن الإصلاح نتج عنه اتباع نهج أكثر توحيدا تجاه البلدان أو المناطق أو القضايا المواضيعية وقضايا السياسات. وأكد أقل من 20 في المائة من المجيبين أنهم أصبحوا يقضون وقتا أطول في منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، بينما رأى أقل من 10 في المائة أن الإدارتين تحققان نتائج أفضل. ورأى معظم المجيبين أنهم يُساءلون عن النتائج، ولكن أقل من 20 في المائة رأوا أن الإدارتين تدعمان الابتكار أو تبسّطان العمليات. ولم يوافق سوى 10 في المائة من المجيبين على أن الإدارتين تميّلان نظاما فعالا لتفويض السلطة. ولم يذكر سوى 30 في المائة من الموظفين أن أولويات الإدارتين واضحة لديهم وأنهم يتلقون التوجيه من كبار المديرين. ويلاحظ المجلس أن الدراسة الاستقصائية أجريت في المراحل الأولى من تنفيذ الإصلاح. غير أن الردود الواردة في الدراسة الاستقصائية تشير إلى أن التعاون مع الموظفين في مرحلة مبكرة وعلى نحو أكثر شمولاً بشأن إدارة التغيير والتدريب المتصل بها، قبل التنفيذ الفعلي للإصلاح، كان من شأنه أن يعود بالفائدة.

552 - وذكرت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن مسألة الحاجة إلى تهيئة أنشطة موجهة نحو الموظفين من الرتب الدنيا أثّرت خلال مختلف الاجتماعات المعنية بتنفيذ الإصلاح التي عقدت طوال عام 2019، وكذلك خلال الاجتماعات التي عقدت خلال فترة التخطيط السابقة للإصلاح. ولاحظ المجلس إجراء مناقشات بشأن برنامج تدريب الموظفين وإشراكهم، في الاجتماع الاستعراضي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2019، فيما مثل مبادرة للمساعدة على المضي قدما في تنفيذ خطة الإصلاح وقيمه. وقد اقترح الشروع في البرنامج في عام 2020، وهو يركز على الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، ومن المتوقع أن يبني فهما مشتركا للركيزة، وأن يمكّن الموظفين من النجاح في بيئات العمل المتغيرة وبناء المهارات الأساسية اللازمة للتعامل مع أساليب العمل الجديدة. وستشمل الأنشطة المحتملة إجراء محادثات ذات صلة بالركيزة، وعقد حلقات عمل بشأن إدارة التغيير، وزيادة فرص التدريب. وأبلغ المجلس أيضا بأنه يجري حاليا تقييم الاحتياجات التدريبية مما من شأنه أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تدريبية لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ستتنسجم بدورها مع الخطة الاستراتيجية لتلك الإدارة للفترة 2020-2022. وذكرت الإدارة أيضا أنها ملتزمة بالتحسين المستمر، وترى أن الأهداف المتمثلة في زيادة الفهم المشترك بين الإدارات واتباع أساليب عمل جديدة ومختلفة وبناء مهارات الموظفين هي أولويات مستمرة تتطلب استثمارا قبل تنفيذ الإصلاح وبعده.

553 - يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة الاضطلاع بأنشطة إدارة التغيير في سياق إصلاح ركيزة السلام والأمن من أجل زيادة إشراك الموظفين.

554 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

تنشيط مكتب دعم بناء السلام

555 - في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، جرى التشديد على ضرورة تنشيط مكتب دعم بناء السلام كي يتسنى له تقديم الدعم للجنة بناء السلام، وزيادة التأزر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام، وذلك بالجمع بين خبرات منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير اتساق العمل على نطاق المنظومة ودعم الشراكات القائمة من أجل الحفاظ على السلام. وتمشيا مع القرار النهائي للجمعية العامة بشأن الإصلاح (القرار 262/72 جيم)، تقرر نقل ثلاث وظائف ممولة من الميزانية العادية ووظيفة واحدة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب دعم بناء السلام. وقد أُنشئت هذه الوظائف والموارد من القدرات التي تحررت إثر إدماج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي واحد لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام. غير أن المجلس لاحظ أن حتى مع زيادة موارد مكتب دعم بناء السلام، لم يطرأ أي تغيير على توقعات النواتج المحددة لذلك المكتب.

556 - وأبلغت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام المجلس بأن مرشحي وظيفتين من الوظائف الثلاث لا يمكن إلحاقهم بالعمل فعليا إلا بعد آب/أغسطس 2019 (كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-5)) وتشيرين الأول/أكتوبر 2019 (موظف رئيسي للشؤون السياسية (مد-1)) بسبب صعوبات عملية الاستقدام. ورأت الإدارة أن مكتب دعم بناء السلام، رغم ذلك، قد حسن أداءه بعد تنشيطه من حيث زيادة عدد الاجتماعات والأنشطة والجوانب النوعية الأخرى التي ينطوي عليها دوره. وأبلغت الإدارة المجلس بأن في أيلول/سبتمبر 2019، أنشئت لجنة توجيهية مشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي ومرفق جديد للأنشطة الإنسانية والإنمائية وأنشطة بناء السلام والشراكات، وأن ثمة تقارب متزايد في المفاهيم والسياسات بين الأمم المتحدة والبنك الدولي. وذكرت الإدارة أن ولاية مكتب دعم بناء السلام لم تتغير وأن إعادة توزيع الموارد لا يُستهدف منها إلا تعزيز قدرته على الوفاء بالولاية القائمة. وذكرت الإدارة أيضا أن الناتج كان سينخفض لولا الوظيفة من الرتبة ف-5، وأن المكتب يمكنه، في ظل الموارد الإضافية، أن يدعم تنفيذ قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، وأداء لجنة بناء السلام، والاستعراضات الشهرية الإقليمية. وأضافت الإدارة أن في أعقاب عملية الإدماج والموارد الإضافية المحدودة التي وافقت عليها الجمعية العامة، من المتوقع أن تزيد النواتج والمنجزات المستهدفة في دورات الميزانية المقبلة.

557 - ويحيط المجلس علما برد إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ولكنه يرى أن وضع معايير ذات صلة لتقييم نتائج نشر الموارد الإضافية في مكتب دعم بناء السلام سيكون مفيدا في تتبع آثار تنشيط المكتب على نحو يتسم بالشفافية.

558 - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة والمكتب معايير ذات صلة لتقييم النواتج المحسنة نتيجة لنشر موارد إضافية في مكتب دعم بناء السلام، في سياق التطلعات الواردة في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) فيما يتعلق بتنشيط المكتب.

559 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

تمويل صندوق بناء السلام

560 - يمول صندوق بناء السلام من التبرعات ويديره مكتب دعم بناء السلام. ويمثل مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكيل الإداري للصندوق. وتكون البلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، وهي هيئة استشارية حكومية دولية، مؤهلة تلقائياً للحصول على دعم صندوق بناء السلام. أما البلدان الأخرى فتقدم إلى الأمين العام طلباً رسمياً لتأهيلها من خلال مكتب دعم بناء السلام استناداً إلى عملية تشاورية بين فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة الوطنية والشركاء الآخرين في التنمية.

561 - وقد لاحظ المجلس أن الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة 2017-2019 توقعت توجيه إنفاق قدره 500 مليون دولار لأكثر من 40 بلداً خلال هذه الفترة. إلا أن التبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام من مختلف الجهات المانحة خلال الفترة 2017-2019 بلغت 355,8⁽¹¹⁾ مليون دولار، بالإضافة إلى مبلغ 116 مليون دولار مرحّل من الدورة السابقة. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأمين العام اقترح، في تقريره عن بناء السلام والحفاظ عليه (A/72/707-S/2018/43)، إنشاء لوحة متابعة لتمويل بناء السلام من أجل المساعدة في معالجة مسائل التجزؤ والتنافس بين أدوات التمويل وتعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية.

562 - ولاحظ المجلس أن صندوق بناء السلام اضطر إلى خفض هدفه البرنامجي الأولي في عام 2019 بنحو 60 مليون دولار من خلال تأجيل بعض الاستثمارات وتقليص استثمارات أخرى. وبخلاف التوصية المتعلقة بإنشاء آلية للتبرع على الإنترنت، لا تزال 11 من الاقتراحات والتوصيات الأخرى التي قدمها الأمين العام لتنمية صندوق بناء السلام في مراحل مختلفة من التنفيذ؛ وفي حالة الـ 4 المتبقية، لم يتخذ أي إجراء، لأنها متوقفة على الدول الأعضاء. وآلية التبرع على الإنترنت، وإن كانت في مراحلها الأولى، لم تحقق أرباحاً بعد، ولم يضطلع مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بأي حملات للترويج للبوابه. وأبلغ مكتب دعم بناء السلام المجلس بأن لوحة التمويل في المراحل النهائية من تطويرها.

563 - وذكرت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن مكتب دعم بناء السلام قد بذل كل ما في وسعه منذ عام 2016 بعدد محدود من الموظفين لمضاعفة جهوده من أجل زيادة تمويل صندوق بناء السلام وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/72/707-S/2018/43)، بسبل منها تنظيم بعثات متعددة من قبل الجهات المانحة إلى البلدان المشمولة بالبرامج كل عام، وتوسيع نطاق الاتصالات الاستراتيجية والمساءلة، وتنظيم اجتماعات إضافية موجهة لكبار الجهات المانحة، وما إلى ذلك. وأطلقت الإدارة أيضاً حملات ومبادرات تواصل متعددة للترويج لبوابه التبرعات على الإنترنت منذ عام 2018، وسوف تزيد من مضاعفة جهودها لضمان إدماج تلك المبادرات في عملها اليومي. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ثمة دول أعضاء قد أعربت عن اهتمامها بالتبرع بميزانيات عمليات حفظ السلام غير المنفقة، وزيادة التبرعات ومشاركة القطاع الخاص إلى حد ما.

564 - ويرى المجلس أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، مع تنفيذها للإصلاح المتعلق بركيزة بالسلام والأمن، إلى جانب هدف الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام المتمثل في التركيز في عمليات التخطيط

(11) 2017 (97 مليون دولار) و 2018 (124 مليون دولار) و 2019 (134,8 مليون دولار).

على منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وبالنظر إلى نهج "الركيزة ككل"، يمكن أن تستفيد من الموارد الإضافية المتاحة للصندوق وأن تركز على زيادتها.

565 - يوصي المجلس بأن يواصل مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بذل الجهود لزيادة الموارد المالية المتاحة للصندوق لبناء السلام.

566 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

حاء - إدارة المشتريات

التعديلات في مشاريع العقود و/أو الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة

567 - تنص التعليمات المتعلقة بتقديم المقترحات في معظمها على أن مقدم المقترح، بتقديمه له، يقر بأنه قد قرأ شروط العقود العامة للأمم المتحدة ومشروع العقد، وفهماها، ووافق عليهما. ويمكن اقتراح تغييرات طفيفة في الشروط العامة للعقد و/أو مشروع العقد والنظر فيها حسب تقدير الأمم المتحدة وحدها أثناء تقييم المقترحات. وقد يؤدي عدم قبول الشروط العامة للعقد و/أو مشروع العقد إلى رفض المقترح.

568 - إلا أن المجلس خلص إلى أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار التغييرات المقترحة أثناء تقييم المقترحات. وفي الأمثلة التي جرى استعراضها، نصت طلبات تقديم العروض على أن التقييم التجاري سينظر في مدى الامتثال للاختصاصات والخدمات المطلوبة وقبول الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة. إلا أن التقييمات التجارية لم تحدد درجات لهذه الجوانب رغم أن العقود الممنوحة كانت مختلفة عن مشروع العقد، فيما يتعلق بحدود التأمين مثلاً.

569 - ويرى المجلس أن قبول الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة ومشروع العقد ينبغي أن ينعكس في الدرجة الممنوحة في التقييم التجاري إذا قبلت الأمم المتحدة الانحرافات. وإذا لم يأخذ التقييم هذه الانحرافات في الاعتبار، فإن مقدمي العطاءات الذين لا يقبلون الشروط يحصلون على معاملة تفضيلية مقارنة بقبائليها. وينبغي أن تتضمن ملفات الحالات توضيحاً وتبريراً للحاجة إلى قبول التغييرات في الشروط العامة للعقود ومشروع العقد، وذلك في الحالات التي لا تسمح فيها معايير القطاع باستخدام بعض البنود على سبيل المثال.

570 - يوصي المجلس بأن تمنح الإدارة درجات لطلبات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشروع العقد أثناء تقييم المقترحات في حالات الشراء التي تنظر فيها الأمم المتحدة في هذه التعديلات.

571 - وذكرت الإدارة أنها ستنتظر في إدراج درجات لقبول مقدم العطاء و/أو التعديل الذي أدخله في حالات الشراء التي يعتبر فيها ذلك مبرراً ومناسباً.

572 - ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي أن تحدد درجات للتعديلات في الحالات التي تقبل فيها التعديلات عادةً.

تقييم المقترحات

573 - التقييم هو عملية تقييم العروض المقدمة ومقارنتها وفقاً لمنهجية التقييم ومعاييرها التي تُحدد قبل إصدار طلبات تقديم العروض. ووفقاً لدليل المشتريات، يتحمل طالب الشراء مسؤولية صياغة المتطلبات ومعايير التقييم المرتبطة بها. ويتولى مسؤول المشتريات مسؤولية استعراض المتطلبات ومعايير التقييم وكفالة ملائمتها من منظور الشراء. وينبغي أن يكون نظام التصنيف ذا صلة بالمتطلبات وأن يتضمن درجات رقمية، ويكون مصحوباً بوصف للتقييم في شكل سردي، يكمله شرح لهذه الدرجة الممنوحة.

574 - ووجد المجلس أن معايير التقييم التقني والدرجات مبهمة وغير محددة بالتفصيل. فعلى سبيل المثال، تداخلت المعايير الإلزامية والمعايير الإضافية في أحد طلبات تقديم العروض. وعلاوة على ذلك، لم تبين مصفوفة درجات التقييم كيفية اختيار درجة محددة. وحددت المصفوفة نطاقاً يتراوح بين 41 نقطة و 60 نقطة فحسب في حالة وجود مؤهلات ممتازة وخبرات وتجارب ذات صلة. وحُدِّت نطاقات أخرى للمؤهلات الجيدة والمتوسطة والدنيا. أما بالنسبة للجزء الثاني من التقييم التقني، وهو المقابلة، فلم تكن لدى الإدارة أسئلة محددة مسبقاً. وكان نطاق الدرجات واسعاً أيضاً.

575 - وفي طلب آخر لتقديم العروض، جرى تقييم المقترحات في خمس فئات من قبيل "خلفية الشركة وخبراتها" و "الامتثال". وحُدِّت لكل فئة ثلاثة نطاقات للدرجات: أعلى نطاق: 200-250؛ والنطاق المتوسط: 125-199؛ وأدنى نطاق: 0-124. وقام فريق تقييم بإجراء تقييم للمقترحات التقنية. ولاحظ المجلس وجود انحرافات كبيرة بين الدرجات الممنوحة في عدة فئات. فعلى سبيل المثال، قام أربعة من أعضاء الفريق بتقييم مقترحات في فئة "الامتثال" مانحين إياها 100 درجة من أصل 100 درجة. وكان العضو الخامس في الفريق قد صنف المقترحات مانحاً إياها 70 درجة من أصل 100 درجة.

576 - ويرى المجلس أن ثمة عدة معايير ذات طابع كمي وكان يمكن قياسها. وقد مُنحت الدرجات ضمن تلك المعايير بوضوح وشفافية في طلبات أخرى لتقديم العروض، كما فيما يتعلق بسنوات خبرة المورد في توفير المتطلبات، وعدد الزبائن، وعدد الخدمات المقدمة في السنة. وتؤدي الانحرافات الكبيرة في تصنيفات كل مقيّم ضرورة توافر مزيد من الوضوح.

577 - ويرى المجلس أن من المهم أن تكون مصفوفة الدرجات مفصلة وتبين بوضوح كيفية تحديد درجة معينة. وينبغي أن يوثق تقرير التقييم كيفية تحديد درجة بعينها. وفي حين أن طالب الشراء هو الخبير التقني، فإن موظف المشتريات مسؤول عن ضمان أن تكون المعايير مناسبة من منظور الشراء، أي أن تتسم المعايير ونظام التصنيف بالموضوعية والعمومية والصلة بالمتطلبات، على سبيل المثال. ولن تتوفر لدى طالب الشراء الخبرة اللازمة لوضع معايير تقييم محايدة وملائمة.

578 - وذكرت شعبة المشتريات وطالبو الشراء أن من الصعب تحقيق التوازن الصحيح بين معايير التقييم التقني القائمة على المواصفات وتلك القائمة على الأداء. ويسري ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالخدمات المتخصصة أو عمليات الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة لأول مرة. ولا يكون من الممكن دائماً تحديد جميع المعايير بطريقة دقيقة وقابلة للقياس، لا سيما فيما يتعلق بحلول السوق المعقدة والمبتكرة و/أو السريعة التطور.

579 - ويقر المجلس بأن وضع مصفوفة شفافة ومفصلة للدرجات قد يكون أمراً صعباً. ويرى المجلس أن ينبغي لشعبة المشتريات أن توظف خبرتها وتجاربها في هذا المجال لدعم طالبي الشراء، لا سيما في عمليات الشراء لأول مرة. وينبغي أن تكفل شعبة المشتريات قياس المعايير الكمية.

580 - يوصي المجلس بأن تنسق شعبة المشتريات مع المكاتب المعنية الطالبة للشراء لكفالة وضع مصفوفة مفصلة للتقييم التقني تحدد درجات للمعايير ذات الطابع الكمي وتبين كيفية اختيار درجة محددة.

581 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

رقمنة ملفات المشتريات

582 - عملاً بدليل المشتريات، يجب على الموظفين المسؤولين أن ينشئوا ملفاً لكل عقد. وإضافة إلى المعلومات التي توثق عملية الشراء، يجب أن يتضمن الملف جميع المعلومات اللازمة لإدارة العقد بنجاح. ويجب أن توثق أي مسائل توضيحية أو تغييرات في العقد توثيقاً كاملاً في هذا الملف. وينبغي إنشاء نظام موحد لحفظ الملفات ونظام رقمي لإتاحة تتبع الملفات من أجل إنشاء سجل مراجعة. وتوافر سجل مراجعة جيد أمر بالغ الأهمية لمنع الالتباس في إدارة الملفات بسبب الطابع الديناميكي لوظيفة الشراء وتنقل موظفي المشتريات.

583 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، انتقلت شعبة المشتريات إلى حفظ الملفات إلكترونياً في منصة SharePoint. وعُهدت إلى الموظفين المسؤولين عن الملفات مهمة فحص ملفات العقود السارية. واحتُفظ بجميع الملفات "التاريخية" غير المتصلة بتنفيذ العقد في صيغة ورقية وحُفظت في الأرشيف. وحددت مذكرة داخلية مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 الإجراء الموحد لحفظ ملفات وثائق الشراء. وعلاوة على ذلك، أصدرت شعبة المشتريات طرائق التسمية المتعارف عليها لأنواع محددة من الوثائق.

584 - ومن أجل استعراض عينة، أتاحت شعبة المشتريات الاطلاع على 19 مجلداً من مجلدات العقود. وفي حين أن بعض المجلدات كان ممثلاً في تكوينه للإجراءات الموحدة إلى حد كبير، فالبعض الآخر لم يكن متماشياً مع التعليمات. وفي معظم الحالات، لم تكن الوثائق تُسمى وفقاً لطرائق التسمية المتعارف عليها. وكانت مجلدات أحد العقود خالية من أي وثائق. وفي اثنين من العقود، لم تتوفر أي وثائق بشأن ما يسبق طلب تقديم العروض أو طلب تقديم العروض ذاته أو ردود البائعين أو التقييم. وفي عقود أخرى، كانت وثائق أساسية، مثل تقرير التقييم التقني، غير متاحة. ولم تتضمن غالبية الملفات الإلكترونية سوى عدد قليل جداً من المستندات مثل مراسلات البريد الإلكتروني أو مذكرات داخلية. وحُفظت ملفات بعض الوثائق الأساسية بصيغ يسهل تغييرها. وخلص المجلس إلى أن المجلدات لم تتضمن سجل مراجعة سليماً.

585 - وقد استخدمت شعبة المشتريات أداة إلكترونية لإدارة سير العمل. وسجلت الأداة خطوات سير العمل والتغييرات في الوثائق ذات الصلة. وأوضحت شعبة المشتريات أن الجهة الطالبة للشراء لم تشارك في الإدارة الإلكترونية لسير العمل مشاركة كاملة.

586 - ويرحب المجلس بالانتقال إلى ملفات رئيسية إلكترونية للمشتريات لأن ذلك يشكل خطوة مهمة نحو عملية شراء تتسم بالكفاءة ومواكبة المستجدات. إلا أن المجلس حدد بعض المجالات القابلة للتحسين. فالملفات الإلكترونية ينبغي أن توثق سجل المراجعة كاملاً. والإجراء الموحد المتبع حالياً لحفظ ملفات وثائق الشراء ليس مواكباً للمستجدات ولا يعكس الاحتياجات المتعلقة بحفظ الملفات رقمياً. وعلى أقل تقدير، ينبغي

تسجيل الصيغة النهائية للوثائق الأساسية في صيغة غير قابلة للتحرير. وسيكون من المفيد أن تشارك جميع الجهات المعنية بعملية الشراء في أداة واحدة لإدارة سير العمل.

587 - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم العملياتي بتحديث الإجراء الموحد المتعلق بحفظ ملفات وثائق الشراء. وينبغي أن يحدد الإجراء المسؤوليات المتعلقة بتعهد ملفات رقمية كاملة، ويحدد لها تكوينها موحدًا، ويتضمن تعليمات إضافية بشأن عملية التوثيق (مثل الحفظ بصيغة غير قابلة للتحرير).

588 - وقد قبلت الإدارة التوصية. وذكرت شعبة المشتريات أنها ستتخذ إجراءات لتحديث الإجراءات الموحدة المتعلقة بحفظ ملفات وثائق الشراء.

طاء - الشؤون الإنسانية

589 - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو المسؤول عن توحيد صفوف الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لضمان اتساق الاستجابة لحالات الطوارئ، وهو المسؤول عن ضمان وجود إطار عمل يمكن لكل جهة فاعلة أن تسهم ضمنه في جهود الاستجابة العامة. ويقوم المكتب بتنسيق العمل الإنساني لضمان حصول الأشخاص المتضررين من الأزمات على ما يحتاجون إليه من مساعدة وحماية، ويوفر القيادة في تعبئة المساعدات والموارد بالنيابة عن منظومة العمل الإنساني. وتخضع المساهمات الإنسانية لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وسياسات الأنشطة التشغيلية ومبادئها التوجيهية التي تصدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

590 - ويدير المكتب آليتين للتمويل المجمع، هما الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، مما يتيح للجهات المانحة تجميع المساهمات التي تقدمها. ويتلقى الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام 2005، التبرعات على مدار العام من أجل توفير تمويل فوري للعمل الإنساني في أي مكان في العالم. وتوضع الأموال الواردة جانبًا لاستخدامها عند ظهور حالات طوارئ، وفي حالات التدهور السريع، وفي الأزمات الطويلة الأمد التي لا تجتذب موارد كافية. والصناديق القطرية المشتركة هي أدوات للتمويل الإنساني المتعدد الجهات المانحة ينشئها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق المشتركة على المستوى القطري، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، الذي تتاط به مسؤولية قيادة وتنسيق المساعدة الإنسانية في البلد الذي يشهد حالة طوارئ.

تعبئة الموارد

مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

591 - تُستمد معظم الموارد المالية المتاحة للميزانية البرنامجية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التبرعات (95 في المائة) ومن التمويل الأساسي للأمانة العامة للأمم المتحدة (5 في المائة). ولاحظ المجلس أن التبرعات البالغة 949,36 مليون دولار للصناديق القطرية المشتركة ظلت في عام 2019 عند نفس مستوى عام 2018 (949,61 مليون دولار في عام 2018). ولاحظ المجلس أيضًا أن المكتب قد غيّر في عام 2019 هدف التمويل للصناديق القطرية المشتركة من 15 في المائة من احتياجات خطة الاستجابة الإنسانية إلى 15 في المائة من التمويل المتلقى فعلاً لخطة الاستجابة الإنسانية في عام 2018 (11,38 بليون دولار). ونتيجة لهذا التغيير، تحسن الإنجاز مقابل الهدف المتعلق بتمويل الصناديق القطرية

المشتركة من 37,46 في المائة إلى 55,84 في المائة. وزاد تمويل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من 555,33 مليون دولار في عام 2018 إلى 831,38 مليون دولار في عام 2019، فيما يشكل زيادة بنسبة 49,41 في المائة. ويعزى ذلك بالأساس إلى تبرع قُدِّم مرة واحدة بمبلغ 271 مليون دولار من جهة مانحة واحدة.

التمويل المتعدد السنوات وغير المخصص

592 - توخى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2021، إنشاء التزامات تمويلية متعددة السنوات من جانب الجهات المانحة القائمة من شأنها أن تسمح بزيادة إمكانية التنبؤ بالإيرادات، وهو ما يشكل سمة هامة للمكتب، حيث أن نفقاته تتألف في المقام الأول من تكاليف الموظفين، التي غالبا ما تحمل التزامات ممتدة لأكثر من سنة واحدة.

593 - وقد استعرض المجلس تمويل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للسنوات الثلاث السابقة ولاحظ أن التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من إجمالي التمويل قد زاد من 29,51 في المائة في عام 2017 إلى 42,02 في المائة في عام 2019. وزاد عدد اتفاقات التمويل المتعددة السنوات من 24 إلى 34 اتفاقا، كما زاد نصيب اتفاقات التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من مجموع الاتفاقات من 19,51 في المائة في عام 2017 إلى 28,57 في المائة في عام 2019.

594 - ولاحظ المجلس أن حصة الإيرادات غير المخصصة من إجمالي التمويل ظلت عند نفس المستوى (44,56 في المائة في عام 2017 مقارنة بنسبة 44,84 في المائة في عام 2019)، على الرغم من انخفاض التمويل غير المخصص بالقيمة الاسمية، من 130,08 مليون دولار في عام 2018 إلى 121,28 مليون دولار في عام 2019.

595 - ويحيط المجلس علماً باستراتيجية تعبئة الموارد المؤسسية، التي تُعتبر فيها الزيادة في الاتفاقات المتعددة السنوات نقطة عمل، ويتمثل الهدف في دفع جميع الأطراف الموقعة على الصفقة الكبرى⁽¹²⁾ إلى تقديم تمويل متعدد السنوات بحلول نهاية عام 2021. وقد تمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من حمل 12 طرفا من الأطراف الـ 24 الموقعة على توقيع اتفاقات متعددة السنوات معه.

596 - يوصي المجلس بأن تبذل الإدارة قصارى جهدها لتحقيق أهداف التمويل للصناديق القطرية المشتركة، وأن تواصل الدعوة على نحو استباقي إلى زيادة التمويل المتعدد السنوات والتمويل غير المخصص من أجل توفير موارد مالية أكثر قابلية للتنبؤ بها وتوفير قدر أكبر من المرونة.

597 - وقد وافق المكتب على التوصيات وذكر أنها تشكل جزءا من استراتيجيته لتعبئة الموارد للفترة 2018-2021.

(12) الصفقة الكبرى، التي استُهلّت خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول بتركيا، في أيار/مايو 2016، هي اتفاقية فريدة من نوعها وُقِّعت بين بعض أكبر الجهات المانحة والمنظمات الإنسانية، التي تعهدت بإتاحة المزيد من الموارد للمحتاجين وتحسين فعالية العمل الإنساني وكفاءته. ويعمل حاليا 61 طرفا من الأطراف الموقعة في تسعة مسارات عمل لتنفيذ التعهدات.

الصناديق القطرية المشتركة

598 - تمثل الصناديق القطرية المشتركة أدوات تمويل إنسانية دولية متعددة الجهات المانحة أنشأها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ويديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري تحت قيادة منسقي الشؤون الإنسانية. ولاحظ المجلس وجود 5 387 مشروعاً من مشاريع الصناديق القطرية المشتركة (3,07 بليون دولار) قيد التشغيل خلال عام 2019. ومن بين هذه المشاريع، أُغلق 710 مشاريع (382,71 مليون دولار) خلال عام 2019؛ ليظل 4 677 مشروعاً (2,69 بليون دولار) مفتوحاً في نهاية عام 2019.

599 - وكان هناك 18 صندوقاً من الصناديق القطرية المشتركة يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منها ستة صناديق قائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وفي مثل هذه الحالات، كانت تُجمع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة المتعددة ثم تُخصَّص الأموال المجمعة لدعم أهداف محددة. ومن هذه الترتيبات الستة للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، كان المكتب يؤدي دور الوكيل المسير لصندوقين⁽¹³⁾، بينما يؤدي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري، في حين كان البرنامج الإنمائي يؤدي دور الوكيل المسير للصناديق الأربعة المتبقية⁽¹⁴⁾ بينما يؤدي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري. وكان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء يقوم بصرف الأموال من الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء إلى جميع وكالات الأمم المتحدة، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يقومون بصرف الأموال إلى الهيئات غير الحكومية.

600 - وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولاً عن الإشراف على عملية التخصيص والرصد البرنامجي والإبلاغ بالنسبة لجميع الصناديق القطرية المشتركة الستة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يتولون الإبلاغ المالي والمعاينات العشوائية ومراجعة الحسابات. وأشار المجلس في تقاريره السابقة إلى التفاوت في الرصد والرقابة على نطاق الصناديق التي تديرها مختلف الوكالات. وتولى المكتب مهام الوكيل المسير في جميع الصناديق القطرية المشتركة البالغ عددها 18 صندوقاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020. واستعرض المجلس أداء الصناديق القطرية المشتركة وأحاط علماً بالمسائل المعروضة أدناه.

رصد المشاريع

601 - يستخدم المكتب مؤشرات أداء أساسية مختلفة لرصد مراحل تنفيذ المشاريع بدءاً من الموافقة عليها حتى إغلاقها من خلال نظام إدارة المنح استناداً إلى بعض المؤشرات من حيث عدد الأيام المستغرقة لتحقيق الإنجازات الرئيسية في إطار كل مرحلة. وعلى وكالات الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً مالياً مؤقتاً يعكس النفقات المتكبدة عن أنشطة المشاريع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة بحلول 31 كانون الثاني/يناير وأن تقدم البيانات المالية النهائية بحلول 30 حزيران/يونيه من السنة التالية (الفقرة 211 من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة). وعلاوة على ذلك، يتعين على الشركاء المنفذين أن يقدموا البيانات المالية الختامية والتقرير السري النهائي في غضون شهرين من إغلاق المشروع البرنامجي (الفقرة 267 '2'.

(13) أفغانستان والصومال.

(14) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجنوب السودان.

والفقرة 212). ويتعين أن يصدق قسم الصناديق القطرية المشتركة (قسم تنسيق شؤون التمويل السابق) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على البيان المالي الختامي في غضون شهر واحد من تقديمه (الفقرة 267'2).

602 - وقد حلل المجلس أربعة مؤشرات أداء سجلها المكتب بشأن الأنشطة المتصلة بفئة "الصناديق القطرية المشتركة: الإبلاغ في إطار تخصيص الاحتياطي"⁽¹⁵⁾ استناداً إلى البيانات الواردة في نظام إدارة المنح طوال السنوات الخمس السابقة، ولاحظ الاتجاهات المبينة أدناه.

الجدول 9 من الفصل الثاني

مؤشرات الأداء المتعلقة بالإبلاغ في إطار عملية تخصيص الاحتياطي في الصناديق القطرية المشتركة

العملية والسنة	2015	2016	2017	2018	2019	المتوسط العالمي السنوي للأيام اللازمة للعملية		عدد الصناديق
						المتوسط العالمي في الفترة 2015-2019	مدة الخمس سنوات	القطرية المشتركة دون المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات
من تقديم التقرير المالي المؤقت إلى التصديق	63	52	34	21	14	34	5	
من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم البيان المالي الختامي أو التقرير المالي النهائي	259	167	155	80	63	136	7	
من تقديم البيان المالي الختامي أو التقرير المالي النهائي إلى التصديق	107	89	68	49	46	67	10	
من إغلاق المشاريع البرنامجية إلى تقديم التقرير السردى النهائي	129	81	70	63	65	83	6	

603 - ولاحظ المجلس أن على الرغم من تحسن الأداء على مر السنين، فقد تخلفت المشاريع في تسعة بلدان⁽¹⁶⁾ عن المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات في مؤشرين أو أكثر من المؤشرات الأربعة. وكانت جميع المؤشرات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة للعراق دون المتوسط العالمي. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 136 يوماً من تاريخ إغلاق المشروع إلى تقديم التقارير المالية النهائية، بلغ عدد الأيام 622 و 520 يوماً للصناديق القطرية المشتركة في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، على التوالي. وحتى في حالة العمليات الداخلية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مثل التصديق على البيانات المالية المؤقتة والختامية، حدثت تأخيرات كبيرة في تسعة مكاتب قطرية. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 67 يوماً بين تقديم البيانات المالية الختامية والتصديق عليها، بلغ عدد الأيام المستغرقة 184 و 126 و 119 يوماً للمكاتب القطرية في العراق والأردن ولبنان على التوالي. ولاحظ المجلس أن 37,60 في المائة من التقارير المالية النهائية لشركاء الأمم المتحدة لم ترد في عام 2019، في حين

(15) يُقصد بتخصيص الاحتياطي تخصيص الأموال بسرعة ومرونة استجابة لظروف غير متوقعة أو لحالات طوارئ أو احتياجات ذات صلة بالسياق. وعملية تخصيص الاحتياطي أسرع وأخف بكثير من عملية التخصيص العادية (الفقرة 109 من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة).

(16) الأردن، وباكستان، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والعراق، وميانمار، ونيجيريا، واليمن.

تأخر ورود 47,81 في المائة من التقارير المالية النهائية و 53,30 في المائة من التقارير السردية النهائية مقارنةً بالجدول الزمنية المحددة.

604 - وذكر المكتب أن التقارير المالية التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصناديق الستة التي يديرها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قد قُدمت في نظام الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وبالمثل، كانت التقارير المالية للمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالصناديق الأربعة التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تُقدم إلى البرنامج الإنمائي حتى عام 2019. ومن ثم، لا تتوفر لدى المكتب لمحة عامة كاملة عن التقارير المالية المتعلقة بتلك الصناديق. إلا أن المكتب تولى، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، مسؤولية إدارة الصناديق الأربعة التي كان البرنامج الإنمائي يديرها سابقاً؛ ومن شأن ذلك أن يبسر للمكتب التتبع الكامل لعملية الإبلاغ المالي من جانب المنظمات غير الحكومية في نظام إدارة المنح. وأبلغ المكتب المجلس أيضاً بأنه يبحث عن خيارات تتيح نقل بيانات الإبلاغ المقدمة من وكالات الأمم المتحدة بشأن الصناديق الستة التي يديرها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء إلى نظام إدارة المنح آلياً.

605 - ويقر المجلس بالجهود المبذولة، ولكنه يرى أن حالة الإبلاغ المالي والبرنامجي تظهر ضرورة التحسين، لا سيما في الصناديق القطرية المشتركة ذات الأداء المتدني عن المتوسطات العالمية. وينبغي توجيه الاهتمام كذلك إلى عملية الإبلاغ المالي من جانب وكالات الأمم المتحدة.

606 - يوصي المجلس بأن يزيد المكتب تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الإبلاغ التي تقوم بها الصناديق القطرية المشتركة حتى يحدث تحسن في غضون فترة زمنية محددة.

607 - وقد قبل المكتب التوصية وذكر أنه سيسعى إلى زيادة تحسين توقيت التقارير المالية لوكالات الأمم المتحدة في الصناديق الـ 12 التي يديرها بالكامل. وفي حالة الصناديق الستة المتبقية، سينفذ المكتب عملية نقل البيانات آلياً فيما يتعلق بالبيانات المالية الختامية الواردة من وكالات الأمم المتحدة بدعم من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

حالة عمليات مراجعة الحسابات

608 - لاحظ المجلس أن من بين 2 811 مشروعاً متعلقاً بالصناديق القطرية المشتركة التي يديرها المكتب والبالغ عددها 14 صندوقاً، لم تُجَزِ عمليات المراجعة المقرر إجراؤها في 901 مشروع (32,05 في المائة)، مع صرف مبلغ قدره 640,60 مليون دولار. وفي الصناديق القطرية المشتركة الأربعة التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تكتمل عمليات المراجعة المقرر إجراؤها في 269 مشروعاً (16,16 في المائة) من أصل 1 664 مشروعاً، مع صرف مبلغ قدره 144,81 مليون دولار. ويستخدم المكتب مؤشرات الأداء الأساسية لرصد الإنجازات المرحلية للعمليات الداخلية، بدءاً من استلام البيانات المالية الختامية وحتى إغلاق المشاريع. وهناك فترة زمنية محددة لإجراء المراجعة بعد إقرار البيان المالي الختامي (شهران) وإغلاق المشروع بعد تلقي تقرير المراجعة (شهران) ولكن لا توجد فترة زمنية محددة لانتهاء من تقارير المراجعة التي يُغلق المشروع بناءً عليها. وقد حلل المجلس مؤشرات الأداء الأربعة التي سجلها المكتب بشأن الأنشطة المتصلة بمراجعة حسابات المشاريع المندرجة تحت فئة "تخصيص الاحتياطي" وإغلاقها استناداً إلى البيانات الواردة في نظام إدارة المنح طوال السنوات الخمس السابقة، كما هو مبين في الجدول 10 من الفصل الثاني أدناه.

الجدول 10 من الفصل الثاني

مؤشرات الأداء المتعلقة بمراجعة حسابات المشاريع وإغلاقها في إطار عملية تخصيص الاحتياطي في الصناديق القطرية المشتركة

العملية والسنة	المتوسط العالمي السنوي للأيام اللازمة للعملية					المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات القطرية المشتركة دون	
	2015	2016	2017	2018	2019	للفترة 2015-2019	عدد الصناديق
						(بالأيام)	مدة الخمس سنوات ^(أ)
من تقديم البيان المالي الختامي أو التقرير المالي النهائي إلى الشروع في المراجعة	138	60	91	67	52	76	6
من الشروع في المراجعة إلى انتهاء وحدة تمويل الأنشطة الإنسانية من تقرير المراجعة	306	263	199	164	41	253	9
من انتهاء وحدة تمويل الأنشطة الإنسانية من تقرير المراجعة إلى انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تقرير المراجعة	226	73	52	20	58	77	7
من انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة التابع للبرنامج الإنمائي من إعداد تقرير المراجعة وما يرتبط بذلك من إجراءات حتى إغلاق المشروع	142	232	144	69	لا ينطبق (ب)	154	4

(أ) باستثناء المكاتب القطرية التي لم تتوافر بيانات عنها.

(ب) لم تصل المشاريع إلى هذه المرحلة بعد بالنسبة إلى العام الأخير.

609 - ولاحظ المجلس أن على الرغم من أن المشاريع كان من المفترض أن تخضع للمراجعة في غضون شهرين من إقرار البيان المالي الختامي، فقد استغرقت المراحل السابقة لانتهاء من تقرير المراجعة في عام 2019 على الصعيد العالمي 93 يوما في المتوسط. وعلى الرغم من حدوث تحسن عام في معايير الأداء، فقد زاد في عام 2019 الوقت المستغرق منذ انتهاء وحدة تمويل الأنشطة الإنسانية من تقرير المراجعة إلى انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة (قسم تنسيق شؤون التمويل سابقا) التابع للبرنامج الإنمائي من تقرير المراجعة.

610 - ولاحظ المجلس وجود أخطاء في البيانات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة في السودان، حيث إن عدد الأيام المستغرقة منذ تقديم البيان المالي الختامي حتى الشروع في عملية مراجعة الحسابات كان مسجلاً بعدد سالب. ولم يكن مؤشر "من انتهاء قسم الصناديق القطرية المشتركة التابع للبرنامج الإنمائي من إعداد تقرير المراجعة وما يرتبط بذلك من إجراءات حتى إغلاق المشروع" متاحاً فيما يتعلق بالصناديق القطرية المشتركة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ونيجيريا.

611 - ولاحظ المجلس كذلك أن تسعة صناديق قطرية مشتركة⁽¹⁷⁾ (باستثناء الصناديق التي لا تتوافر عنها بيانات) كان أداؤها دون المتوسط العالمي في مدة الخمس سنوات فيما يتعلق بمؤشرين أو أكثر من المؤشرات الأربعة المتصلة بالمراجعة والإغلاق. وكان الوقت المستغرق للانتهاء من تقرير المراجعة منذ الشروع في عملية المراجعة يتراوح بين 261 يوما (الصومال) و 472 يوما (العراق) في تسعة صناديق قطرية مشتركة، مقابل متوسط عالمي قدره 253 يوما. وقد استغرق المكتبان القطريان في العراق وجنوب السودان وقتاً أطول من المعتاد للشروع في عملية المراجعة بعد تقديم التقرير المالي النهائي. وفي مقابل المتوسط العالمي البالغ 76 يوما في هذا الصدد، بلغ عدد الأيام المستغرقة 171 يوما و 227 يوما بالنسبة إلى العراق وجنوب السودان.

612 - وأقر المكتب بحالات التأخير وأرجع تراكم الأعمال غير المنجزة إلى مسائل خارجية مثل الأمن وعدم تمكن شركات مراجعة الحسابات من الوصول إلى بعض المناطق. وأبلغ المكتب المجلس بأن حجم العمل المتراكم فيما يتعلق بمراجعة الحسابات قد انخفض إلى حد كبير بسبب اتفاقات عالمية طويلة الأجل لمراجعة الحسابات. وذكر المكتب أنه يعمل على تمديد الاتفاقات الطويلة الأجل الحالية لمراجعة الحسابات، إلى جانب إضافة قدرات في مجال مراجعة الحسابات في بعض المناطق الجغرافية استناداً إلى الحاجة المتصورة.

حالة عمليات استرداد المبالغ

613 - وفقاً لما ورد في الفقرة 267 '5' من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، يقوم المكتب، بعد إغلاق مشروع ما ومراجعته، عند الاقتضاء، بإخطار الشركاء بالمبلغ المحدد الواجب رده. ويُمهّل الشركاء شهراً من تاريخ الإخطار لرد المبالغ المستحقة.

614 - وقد أجرى المجلس تحليلاً لمشاريع الصناديق القطرية المشتركة التي رُصدت لها مخصصات خلال الفترة 2015-2019، ولاحظ أن ثمة مبالغ مستحقة الاسترداد من الشركاء المنفذين قدرها 11,22 مليون دولار عن مشروعاً كان المكتب هو الوكيل المسيّر لها. ومن بين المبالغ المستحقة استردادها، لم يُسترد بعد مبلغ 5,71 ملايين دولار من الشركاء المنفذين، الذين لم يسجل نظام إدارة المنح أي سداد من جانبهم للنفقات المستحقة عن 251 مشروعاً. ولاحظ المجلس أن ثمة مبالغ مستحقة الاسترداد من الشركاء المنفذين قدرها 28,37 مليون دولار عن 409 مشاريع كان البرنامج الإنمائي هو الوكيل المسيّر لها. ومن بين المبالغ المستحقة استردادها، لم يُسترد بعد مبلغ 19,26 مليون دولار من الشركاء المنفذين، الذين لم يسجل نظام إدارة المنح أي سداد من جانبهم للنفقات المستحقة عن 216 مشروعاً.

615 - ويرد أدناه تحليل لتواريخ استحقاق استرداد الأموال.

(17) الأردن، وأفغانستان، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والعراق، ولبنان، وميانمار، واليمن.

الجدول 11 من الفصل الثاني

تحليل تواريخ استحقاق استرداد الأموال في الصناديق القطرية المشتركة

الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها البرنامج الإنمائي		الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها المكتب		عدد السنوات المنقضية منذ تاريخ الاستحقاق
المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	
7,05	62	1,15	47	أكثر من 4 سنوات
1,97	70	3,42	124	من ثلاث إلى أربع سنوات
3,05	44	3,08	161	من سنتين إلى ثلاث سنوات
3,33	88	3,37	204	من سنة إلى سنتين

616 - وبعد تحليل البيانات المتعلقة بإغلاق المشاريع كما استُخلصت من تقارير نظام إدارة المنح، لاحظ المجلس أن المبالغ المستحقة لم تُسترد بعد في 38 مشروعاً تضم 28 شريكاً منذ انتهت مراجعة حساباتهم. وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على 43 مشروعاً جديداً بقيمة 15,99 مليون دولار وصُرفت الأموال عشرة من هؤلاء الشركاء المنفذين البالغ عددهم 28 شريكاً.

617 - وتشكل المبالغ التي لم تُسترد بعد، ولا سيما بالنسبة إلى المشاريع التي لم يُسجل أي سداد للمبالغ المستحقة عنها، مخاطر مالية كبيرة على المكتب، كما تقلل من توافر الأموال للطوارئ الإنسانية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم مزيد من الأموال إلى هؤلاء الشركاء المنفذين يتنافى مع الأحكام الواردة في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، ويشير إلى مواطن ضعف تعترى الضوابط الداخلية وآلية رصد استرداد الأموال. وذكر المكتب أن الرصد يتم عن طريق مؤشر أداء الشركاء، الذي يغطي مسائل قد تؤدي إلى تعديل مستوى المخاطرة المرتبطة بالشريك.

618 - يوصي المجلس بأن يبذل المكتب جهوداً متواصلة ومحددة زمنياً لتصفية الأعمال المتراكمة غير المنجزة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وضمان أن ترد المبالغ المستحقة من الشركاء المنفذين على وجه السرعة.

619 - وقد قبل المكتب التوصية.

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

620 - يمكن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية من تقديم المساعدة لإنقاذ الحياة كلما وأينما وقعت الأزمات. ويتم التمويل إما من خلال المنح أو القروض. وهناك وسيلتان لتقديم المنح: نافذة الاستجابة السريعة لتتيح للأفرقة القطرية الشروع في جهود الإغاثة فوراً في إطار استجابة منسقة ومحددة الأولويات عند ظهور أزمة جديدة؛ ونافذة الطوارئ الناقصة التمويل تساعد على توسيع نطاق العمليات الممتدة للإغاثة والإبقاء عليها لتجنب نشأة ثغرات خطيرة عندما لا يتوافر أي تمويل آخر. وخلال عام 2019، وافق منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على تخصيص مبلغ 538,67 مليون دولار من أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لتمويل 300 مشروع للاستجابة السريعة (338,77 مليون دولار) و 148 مشروعاً ضمن الطوارئ الناقصة التمويل (199,90 مليون دولار).

تمديد المشاريع بدون تكلفة

621 - تُنفَّذ مشاريع الاستجابة السريعة في غضون ستة أشهر، في حين يُسمح لمشاريع الطوارئ الناقصة التمويل بتسعة أشهر، يُتوقع خلالها إنفاق جميع الأموال واستكمال الأنشطة كافة، بما في ذلك أنشطة الشركاء المنفذين. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، لا يُسمح عادة بتمديد المشاريع (تمديد بدون تكلفة) إلا في ظروف استثنائية، إذا كانت أسباب عدم القدرة على التنفيذ موثقة بوضوح باعتبارها خارجة عن سيطرة الوكالة المستفيدة. ويجب أن يقدم المنسقون المقيمون أو منسقو الشؤون الإنسانية طلبات التمديد بدون تكلفة إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المشروع. ولا يجوز قبول التمديد بأثر رجعي.

622 - ومن بين 475 مشروعاً من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ كان تاريخ انتهائها الأصلي في عام 2019، أجاز منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التمديد بدون تكلفة لـ 115 مشروعاً (24,21 في المائة)، شملت 76 مشروعاً للاستجابة السريعة و 39 مشروعاً من مشاريع الطوارئ الناقصة التمويل. ولاحظ المجلس أن طلب التمديد بدون تكلفة قُدِّم متأخراً في 62 مشروعاً (54 في المائة)؛ وفي 29 مشروعاً (25,22 في المائة) من تلك المشاريع، قُدِّم الطلب بعد تاريخ إنجاز المشروع الأصلي. ورغم عدم جواز قبول التمديد بأثر رجعي، أجازت أمانة الصندوق التمديد بدون تكلفة لتلك المشاريع البالغ عددها 29 مشروعاً. ولاحظ المجلس أيضاً أن متوسط فترة التمديد لـ 76 مشروعاً من مشاريع الاستجابة السريعة و 39 مشروعاً من مشاريع الطوارئ الناقصة التمويل كان 75 و 89 يوماً على التوالي.

623 - ورد المكتب بأن حالات التمديد بدون تكلفة ترجع عادة إلى عوامل خارجة عن سيطرة الوكالات، مثل تعذر الوصول وانعدام الأمن وغير ذلك من عوامل التعطيل الخارجية في حالات الطوارئ. ويعزى تأخر الطلبات إلى عدم إلمام الوكالات المنفذة بقواعد الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وأنظمتها فضلاً عن مشاكل أخرى متعلقة بالتنفيذ، مثل تباين قواعد كل من الجهات المانحة المتعددة والصندوق. وذكر المكتب أيضاً أن على الرغم من أنه استعرض بتأني طلبات التمديد التي قُدِّمت متأخرة، فقد مثلت احتياجات الأشخاص المتضررين من الأزمات المحرك الأساسي للقرارات في نهاية الأمر.

624 - ويؤكد المجلس أن أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مخصصة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية القصوى لإنقاذ الحياة في حالات الأزمات، وأن المبادئ التوجيهية صيغت وفقاً لذلك. وبدل التمديد بدون تكلفة في 25 في المائة من المشاريع والتأخر في تقديم الطلبات على ضرورة تعزيز تنفيذ المشاريع والتأكد من عدم إجازة التمديد بدون تكلفة إلا في حالات استثنائية.

625 - يوصي المجلس أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بالعمل مع الوكالات المنفذة على تقليل طلبات التمديد إلى الحد الأدنى وإجراء مراجعة متأنية لهذه الطلبات وعدم منح التمديد إلا في ظروف استثنائية حقيقية.

626 - وقد قبل المكتب التوصية.

الإبلاغ المالي

627 - تمشيا مع نشرة الأمين العام بشأن إنشاء وتشغيل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (ST/SGB/2010/5) ورسالة التفاهم الجامعة مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، تطلب وكالات

الأمم المتحدة المتلقية للمنح تقديم التقارير المالية وإعادة المنح غير المنفقة. وفي حين تشكل التقارير المالية جزءاً مهماً من الإدارة المالية للمشاريع، فإن المبالغ المستردة تنعكس في التقارير المالية النهائية المصدّقة. وبناءً على ذلك، يجب على المنظمات المتلقية أن تقدم تقاريرها المالية ثلاث مرات في السنة إلى أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك على النحو التالي:

(أ) يُقدّم تقرير مالي مؤقت مصدّق عن كل منحة للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر بحلول 15 شباط/فبراير من السنة التالية؛

(ب) فيما يتعلق بمشاريع الاستجابة السريعة التي تنتهي فترة تنفيذها بين 1 كانون الثاني/يناير و 30 حزيران/يونيه من سنة معينة، يُقدّم تقرير مؤقت بحلول 15 آب/أغسطس من نفس السنة؛

(ج) يُقدّم تقرير مالي نهائي عن كل منحة للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر بحلول 30 حزيران/يونيه من السنة التالية.

628 - ولاحظ المجلس أن أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تلقت، للمرة الأولى، جميع التقارير المالية المؤقتة عن مشاريعها البالغ عددها 641 مشروعاً من وكالاتها المنفذة البالغ عددها 141 وكالة في غضون شهر واحد من التاريخ المحدد لتقديمها وهو 15 شباط/فبراير 2020. وسُجلت حالات تأخير تصل إلى 24 يوماً في تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 46 مشروعاً من أصل 185 مشروعاً تتعلق بخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة⁽¹⁸⁾.

629 - وكان من المقرر تقديم تقارير مؤقتة عن 125 مشروعاً للاستجابة السريعة تنتهي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 بحلول 15 آب/أغسطس 2019. وتبيّن للمجلس تأخر تقديم التقارير المؤقتة في 14 مشروعاً (11,20 في المائة): وتراوح التأخير بين 18 و 99 يوماً في تسع حالات.

630 - وكان من المقرر تقديم التقارير المالية النهائية عن 601 مشروع التي تغطي الفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بحلول 30 حزيران/يونيه 2019. ولاحظ المجلس حالات تأخير تتراوح بين يوم و 26 يوماً في تقديم التقارير المالية النهائية عن 17 مشروعاً (2,83 في المائة). ومن بين هذه الحالات، كان التأخير يفوق 10 أيام في 12 مشروعاً.

استرداد الأرضة غير المستعملة

631 - من بين 641 مشروعاً من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التي كانت قيد التشغيل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان أحد المشاريع تاريخ انتهاءه في عام 2017، بينما كانت تواريخ انتهاء 55 مشروعاً في عام 2018. وقد تبين للمجلس أن في 15 شباط/فبراير 2020، من أصل 1,21 مليون دولار كان من المتوخى استردادها بالكامل من تلك المشاريع الـ 56، كانت أمانة الصندوق قد استردت 162 404 دولاراً (33 في المائة) في الموعد المحدد، واستردت 785 834 دولاراً (65 في المائة) بتأخير

(18) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يتراوح بين شهر وسبعة أشهر. ولم يُسترد بعد مبلغ 141 23 دولارا (2 في المائة) عن مشروع واحد (نيسان/أبريل 2020). وقد استُرد المبلغ المستحق المتعلق بمشروع عام 2017 بعد 19 شهراً.

632 - ومن بين 641 مشروعاً من مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التي كانت قيد التشغيل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان ثمة 381 مشروعاً تاريخ انتهاءه في عام 2019 (139 مشروعاً بحلول حزيران/يونيه 2019 و 242 مشروعاً بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019). ولاحظ المجلس أن في 15 شباط/فبراير 2020، بلغت نسبة 75 في المائة من الأرصدة غير المستعملة للمشاريع المنتهية في عام 2019 ما قيمته 14,94 مليون دولار، منها 9,87 ملايين دولار (66 في المائة) لم تكن قد استُردت بعد (10 نيسان/أبريل 2020). ولاحظ المجلس أيضاً أن من أصل مبلغ 5,07 ملايين دولار المُسترد عن المشاريع المنتهية في عام 2019، لم يرد سوى 0,79 مليون دولار (5 في المائة) بحلول الموعد المحدد، بينما استُرد المبلغ المتبقي وقدره 4,28 ملايين دولار (29 في المائة) بعد الموعد المحدد.

633 - وذكر المكتب أن تقديم التقارير المالية وإدارة عمليات استرداد المبالغ المستحقة يتوقفان أيضاً على الوكالات المنفذة والسياق التشغيلي الذي تتفّذ فيه مشاريع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. وفي حين شهدت المشاريع تأخيرات رغم الجهود الهائلة المبذولة، فقد كانت أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ ومقرات الوكالات ومكاتبها الميدانية تتواصل عن قرب وباستمرار من أجل تبيين أسباب هذه التأخيرات ومعالجتها.

634 - يوصي المجلس بأن تعمل أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ على إنجاز التقارير المالية في موعدها واسترداد الأموال غير المنفقة.

635 - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعزز أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التدابير من قبيل تقديم التدريب والإحاطات السياسية وإجراء المشاورات مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون في كفاءة تقديم التقارير المالية واسترداد الأموال في الوقت المناسب.

636 - وقد قبل المكتب التوصيتين وذكر أنه سيواصل جهوده المستمرة والحثيثة لتلقي التقارير المالية وتحصيل المبالغ غير المنفقة من المنح المقدمة من الصندوق كاملةً وفي موعدها.

إدماج نُظُم الإدارة المالية المختلفة

637 - يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إعداد ميزان المراجعة الخاص به من خلال نظام أوموجا، مثله في ذلك مثل المكاتب والوكالات الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى نظام أوموجا، يستخدم المكتب نظاماً آخرى للإدارة المالية، مثل نظام تنفيذ الميزانية وتحليلها لأغراض الميزنة وإدارة الأداء، ونظام إدارة المنح لإدارة الشركاء المنفذين في الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ونظام تتبّع المساهمات لجمع الأموال والعلاقات مع الجهات المانحة. وتسجل هذه النظم معاملات مالية مختلفة تؤثر على تسجيل المعاملات في نظام أوموجا وعلى إعداد موازين المراجعة.

638 - ونظام تنفيذ الميزانية وتحليلها هو أداة داخلية للميزانية يستخدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإعداد خططه المتعلقة بالتكاليف السنوية الخارجة عن الميزانية ريثما توضع وحدة الميزانية في نظام أوموجا في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا. وتسجّل الميزانية المعتمدة في النظام في أوموجا بوصفها ميزانية لم يُفرج عنها بعد ويتعين تسويتها بانتظام. وقد أبلغ المكتب المجلس بأن عملية التسوية تتم أسبوعياً.

639 - وفيما يتعلق بنظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، فقد استهلّ المكتب وفريق أوموجا مشروع إقامة الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا وبين نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة. وتم اختبار جسر البيانات والانتهاؤه منه بحلول شباط/فبراير 2020. وفي الهيكل الحالي للجسر، من شأن نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة أن يغذي وحدة الجهات المانحة في نظام أوموجا بالمعلومات مع بيانات الاتفاقات المطلوبة، ربما لمشروع واحد أو عدة مشاريع. ومن شأن هذه العملية أن تتفادى أي إدخال يدوي للبيانات من جانب الموظفين في المقر أو في الميدان أو من جانب الشركاء في وحدة الجهات المانحة. وقد أبلغ المجلس بأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يعمل عن قرب مع أفرقة أوموجا لإنجاز خطة بدء تنفيذ تلك المرحلة من جسر البيانات بأسرع ما يمكن.

640 - ويتولى نظام إدارة المنح في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ إدارة عمليات تخصيص أموال الصندوق في المقر، وهو ليس مدمجاً في نظام أوموجا. وقد ذكر المكتب أن الهدف من جسر البيانات المتوخى هو إفادة كل من الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، مع التنبية إلى أن درجة الاستخدام الفعلية ستتفاوت نظراً لاختلاف هيكل نظام إدارة المنح وتدفق سير العمليات. وسيبدأ تشغيله للصناديق القطرية المشتركة أولاً، وسيقيم الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ فائدته لتحقيق أقصى منفعة.

641 - ولأغراض تسجيل التبرعات، يستخدم المكتب نظام تتبع المساهمات وتسجل المساهمات لدى استلامها فعلياً. وتسجل التبرعات في نظام أوموجا بشكل منفصل. وقد أبلغ المكتب المجلس بأن وحدة أوموجا لجمع الأموال غير جاهزة ولا تغطي الاحتياجات الأساسية للمكتب.

642 - وذكر المكتب أنه يقدم تقاريره إلى الجهات المانحة استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وليس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن عليهم رصد الإيرادات السنوية للجهات المانحة مقارنة بالأموال السنوية الخارجة عن الميزانية ومقارنة بالنفقات. وفي ظل عدم وجود أداة مناسبة للميزانية وجمع الأموال، لن يتمكن المكتب من إصدار التقارير المالية الداخلية والخارجية، وإدارة المنح المستلمة والنقد، وجمع الأموال للميزانية البرنامجية، ورصد جميع أنشطته المالية والأنشطة المتعلقة بالميزانية.

643 - وفي حين يدرك المجلس أن نظم الإدارة المالية يجب أن تلبى متطلبات سير العمل المحددة للكيان المعني، فإن تسجيل المعاملات المالية خارج نظام أوموجا وإدخالها فيه يدوياً في وقت لاحق لا يؤدي إلى العُرْضة للخطأ البشري فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى ازدواجية الجهود في تسجيل المعاملات ورصدها وتسويتها بانتظام.

644 - يوصي المجلس المكتب بالتعجيل في تنفيذ الجسر بين الوحدة المعنية بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا ونظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة، واستكشاف فائدته وتكييفه مع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ للحد من التدخلات اليدوية في تسجيل المعاملات المالية وإعداد موازين المراجعة.

645 - وقد وافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها ستواصل عملها مع الفريق المعني بالجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا من أجل بدء تنفيذ الجسر بين نظام إدارة المنح التابع للصناديق القطرية المشتركة ووحدة الجهات المانحة في التوسعة 2 لنظام أوموجا. وسيستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من

تنفيذ الهيكل الحالي لنظام إدارة المنح الموحد، بما يعود بالفائدة على كل من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة.

ياء - إفصاحات الإدارة

شطب الخسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

646 - أبلغت الإدارة المجلس بأنها شطبت رسمياً ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ تكلفتها الصافية 4,46 ملايين دولار ومبالغ مستحقة القبض بقيمة 6,28 ملايين دولار، تشمل تبرعات بقيمة 5,97 ملايين دولار. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارة المجلس بأن عمليات الشطب المتصلة بالموظفين والأفراد بلغت 0,05 مليون دولار.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

647 - أبلغت الإدارة أنه تم، وفقاً للقاعدة المالية 5-11، دفع مبلغ 21 412 دولاراً على سبيل الهبة خلال السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

حالات الغش والغش المفترض

648 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية حتى يكون توقّعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

649 - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن العمليات المطبقة لكشف تلك المخاطر ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يكشف أي حالات غش، ولم تسترّع انتباهه أي حالات من هذا القبيل خلال الاختبار الذي أجراه.

650 - وفيما يتعلق بعام 2019، أبلغت الإدارة عن 147 حالة غش أو غش مفترض، تقدّر قيمتها في 29 حالة بمبلغ 6,34 ملايين دولار. أما في سائر الحالات، فقد صُنّف المبلغ المقدّر بأنه "غير محدد" أو "غير معروف" في التقرير المقدم إلى المجلس.

الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض

651 - أطلع مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية المجلس على تقرير عن حالات الغش والغش المفترض في عام 2019، كما قدم معلومات مستكملة عن حالة الحالات المبلغ عنها سابقاً. ويرد أدناه تحليل للبيانات المقدمة.

الجدول 12 من الفصل الثاني

حالات الغش والغش المفترض

الغش	الغش المفترض
عدد الحالات	13
عدد الحالات التي اكتمل التحقيق فيها	8
عدد الحالات قيد النظر أو التحقيق	5
عدد الحالات التي قُدرت فيها قيمة الغش أو الغش المفترض	8
القيمة التقديرية للغش أو الغش المفترض (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	0,26
	6,08

652 - ومن بين 13 حالة غش مدرجة في التقرير، تم الإبلاغ عن 8 حالات في الفترة من 20 آذار/مارس 2018 إلى 27 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولكنها لم تُدرج إلا في تقرير عام 2019. ومن بين 134 حالة غش مفترض مدرجة في التقرير، تم الإبلاغ عن 15 حالة في الفترة من 27 شباط/فبراير 2018 إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولكنها أُدرجت في تقرير عام 2019. وردت الإدارة بأن حالات الغش والغش المفترض الـ 23 تلك هي حالات محلية أبلغت بها المكاتب مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية بعد تقديم التقرير المتعلق بالغش والغش المفترض لعام 2018 إلى المجلس، ومن ثم فقد أُدرجت في تقرير عام 2019. ويشير رد الإدارة إلى فارق زمني يفوق العام في الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من قبل مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، حيث لم تُدرج حالات من شباط/فبراير وآذار/مارس 2018 في تقرير عام 2018، وأُطلع المجلس عليها في آذار/مارس 2019، ولم تدرج إلا في تقرير عام 2019، الذي أُطلع عليه في آذار/مارس 2020.

653 - وبالمثل، من بين الحالات الـ 49 الواردة في التقرير بشأن المعلومات المستكملة عن الحالات المبلغ عنها سابقاً، عُرضت حالتان باعتبارهما أبلغ عنهما أو اكتُشفتا خلال عام 2019، بما في ذلك حالة أبلغ عنها في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأوضحت الإدارة أن الكيان أبلغ عن هاتين الحالتين في عام 2018، ولكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغ بهما في عام 2019، ومن ثم فقد أُدرجتا في المعلومات المستكملة عن الحالات المبلغ عنها سابقاً.

654 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس، في البيانات التي أطلعت عليه الإدارة بشأن حالات الغش، أن شهر وسنة بدء التحقيق وانتهائه غير متوافرين إلا في حالة واحدة من الحالات الثماني المنجزة.

655 - ولاحظ المجلس أن الآلية القائمة المتمثلة في الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض على المستوى المحلي أولاً، ثم إبلاغ مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية بها في وقت لاحق ليست فعالة وتؤدي إلى تأخر إبلاغ المجلس بحالات الغش والغش المفترض. وعلاوة على ذلك، لا تتوافر التفاصيل الكاملة للتحقيقات.

656 - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط لضمان قيام الكيانات بالإبلاغ عن تفاصيل الغش أو الغش المفترض بمجرد أن تُخطر به لتيسير الإبلاغ الفوري عن حالات الغش والغش المفترض ولتعزيز رصد مكتب خدمات الرقابة الداخلية للحالات المبلغ عنها.

657 - وقد قبلت الإدارة التوصية.

658 - ولاحظ المجلس أن جميع حالات الغش المفترض البالغ عددها 134 حالة، بما في ذلك الحالة المبلغ عنها في شباط/فبراير 2018، و 5 من 8 حالات غش من عام 2019، لا تزال قيد التحقيق. وعلاوة على ذلك، لا تزال 22 حالة من الحالات المبلغ عنها سابقاً البالغ عددها 49 حالة قيد التحقيق، ومنها 17 حالة قيد التحقيق منذ أكثر من 12 شهراً.

659 - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الأمر الإداري المتعلق بالسلوك غير المرضي والتحقيقات والعملية التأديبية (ST/AI/2017/1) لا ينص على إطار زمني لاستكمال العملية وأن جميع الكيانات تعمل جاهدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة بأسرع ما يمكن.

660 - يوصي المجلس بأن تستكشف الإدارة إمكانية تحديد إطار زمني لتوجيه سير التحقيقات وأن تكفل كذلك الرصد الدقيق للتقدم المحرز في التحقيقات.

661 - وقد قبلت الإدارة التوصية وأوضحت أن الوقت الذي يستغرقه إكمال التحقيقات الفردية يتوقف إلى حد كبير على عوامل خاصة بكل حالة. وعلاوة على ذلك، أوضحت الإدارة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد هدفاً داخلياً لإتمام تحقيقاته في غضون 12 شهراً، وأنه يتطلع إلى خفض تلك المدة إلى 6 أشهر، وأن المكتب قد وضع أيضاً أهدافاً محددة لأنواع بعينها من التحقيقات.

كاف - شكر وتقدير

662 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكالة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة حساباتها.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

21 تموز/يوليه 2020

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المجلد الأول)

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيد	لم	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيد	لم	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
1 -	2009-2008	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 437	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة التي تكفل وصل نظام "Carbon" بأومجا.	يجري حاليا استعراض خطة العمل لإدماج نظام أومجا مع نظام إدارة المؤتمرات والفعاليات. واستنادا إلى نتائج الاستعراض، واستكمال خطة العمل وتحديد أولوياتها، ستحدّد المتطلبات التقنية، وستدرج عملية الإدماج هذه في خطة عمل أومجا/إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، حسب الاقتضاء.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
2 -	2011-2010	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2، الفصل الثاني، الفقرة 145	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزا على النتائج؛ (ب) وضع تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ (ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من مشمولات مسؤولية وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.	استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام 2020، واعتمدتها في وقت لاحق. ويجري تنفيذ توصيات اللجان ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
3 -	2013-2012	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 29	أوصى المجلس بأن تحدّد الإدارة الكيفية التي سيتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيمكنها في حدوده تحقيق ذلك؛ وأن تضع، مراعاة لهذا الهدف، خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام 2020، واعتمدتها في وقت لاحق. ويجري تنفيذ توصيات اللجان ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
4 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 44	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد خطط لإصدار حسابات إدارية شهرية وتقارير مالية محسّنة للإدارة استناداً إلى الفرص التي تنتجها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد على حد سواء.	نفذت الإدارة لوحات متابعة شهرية للرقابة الداخلية. ويجري أيضاً تحليل التعليقات الواردة بشأن لوحات المتابعة ومقترحات التحسين على أساس شهري.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يتحقق من لوحة المتابعة الجديدة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. ومن ثم، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
5 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 48	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، بإعداد استراتيجية لتعزيز إطار المساءلة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إعداد "بيان عن الرقابة الداخلية" أو وثيقة مماثلة. وحلت هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة بشأن الرقابة الداخلية (A/67/5 (Vol. I)) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2؛ الفصل الثاني، الفقرة 171).	يجري حالياً تنفيذ الأنشطة المتصلة ببيان الرقابة الداخلية، ومن المقرر إصدار البيان خلال الربع الأول من عام 2021.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
6 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 56	أوصى المجلس بأن تعمّق الإدارة فهمها لمجمل تكاليفها، وأن تنمي بالتالي القدرة على مقارنة نفقاتها الإدارية العامة ووضع معايير لها وأداء وظائفها العملية، من أجل زيادة فعالية الإنجاز من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف كل معاملة وفقاً للرمز المناسب).	مع تنفيذ وحدة التخطيط الاستراتيجي للبرنامج والميزانية في التوسعة 2 لنظام أوموجا، سينطوي الحل المتوخى على إمكانية كبيرة لإحداث تحول في المنظمة، حيث يشمل الدورة كاملة بدءاً من التخطيط الاستراتيجي ومروراً بالميزنة والتنفيذ والرصد والإبلاغ على نطاق مصادر التمويل المختلفة (أي الميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والموارد الخارجة عن الميزانية، واسترداد التكاليف). وسيؤدي هذا الحل إلى الاستعاضة عن نظم شتى بحل متكامل يشمل العمليات من بدايتها إلى نهايتها، ويتضمن لوحات متابعة للإدارة الاستراتيجية وإدارة العمليات، وتنبيهات مرتبطة بالمرحل الرئيسية، ومؤشرات أداء رئيسية للتدخلات الاستباقية. وسيكون بمقدور مديري البرامج والمنظمة تجميع الخطط الاستراتيجية على نطاق مصادر التمويل المختلفة، وربط المعلومات البرنامجية والمالية،	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	لم تُنفَّذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
					وتقييم التقدم المحرز والأداء، وتتبعهما وتعديلهما، ونواتج التكاليف؛ والربط بين مصادر البيانات الداخلية والخارجية من أجل الإبلاغ عن النتائج.				
7 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 77	أوصى المجلس الإدارة أيضا بإجراء استعراض لعملية إعداد الميزانية وتنفيذ عملية محسّنة من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة 2 لنظام أوموجا.	بالإضافة إلى تعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/74/5 (Vol. I)، يجري إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 باستخدام حل تخطيط الأعمال وتوحيدها الذي يتمتع بمزيد من الخصائص الوظيفية، مقارنة بما كان عليه عند بدء العمل به في شباط/فبراير 2019. ويجري أيضا تنقيح شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 لمراعاة مقررات الجمعية العامة.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
8 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 114	أوصى المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفّذين في كل مكتب قطري على حدة.	يجري تناول هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين الواردة في الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. I)، في إطار تنفيذ وحدة إدارة المنح في التوسعة 2 لنظام أوموجا.	حسبما أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبالنظر إلى أن تبادل المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة بشأن الشركاء المنفذين لا يزال قيد المعالجة، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X			
9 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 125	أوصى المجلس بأن يجعل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط المحسّنة الموضوعة في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتّباع نهج يقوم على احتساب قدر أكبر من المخاطر ويتسم بالمرونة في إدارة شؤون الشركاء المنفّذين في العمليات القطرية، يشمل ما يلي: (أ) تقييم المخاطر لفحص الشركاء المنفّذين من أجل تشكيل مجموعة من الموردين الموثوق بهم؛ (ب) ترتيبات تمويل منقحة حيث يتلقى الشركاء المنفذون الذين يمثلون مجازفة كبيرة دفعة أولية تقل عن الدفعة الأولية الحالية المتمثلة في نسبة 80 في المائة؛ (ج) ترتيبات رصد معزّزة حيث ينبغي مثلا أن تخضع المشاريع	نفذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سلسلة من الضوابط المحسنة القائمة على أساس المخاطر، وهو يعمل بوصفه الوكيل الإداري لجميع الصناديق القطرية المشتركة البالغ عددها 18 صندوقا، وذلك اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2020. وأجرى المكتب استعراضا للموارد البشرية للوقوف على المعايير المتعلقة بتحديد عدد ومواصفات الموظفين اللازمين لإدارة الصناديق القطرية المشتركة على النحو الأمثل.	حسبما أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد تحسنت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة بعد هذه التوصية فيما يتعلق بتنفيذ نظم المعلومات والضوابط القائمة على المخاطر المنشأة في إطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وقد أدى هذا الجهد إلى تحسين الرصد مقارنة بالسياق الذي قدمت فيه هذه التوصية. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن المكتب من دمج الصناديق القطرية المشتركة في إطار ترتيب إداري وحيد. ونظرا لجميع هذه التطورات والتحسين النسبي، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.	X			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
10 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 143	أوصى المجلس بأن تدعم الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون موردا مركزيا للخبرة من أجل مساندة الإدارات والعمل معها في تقييم كل مخاطر الغش الهامة وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها.	بعد تنفيذ الإصلاح الإداري، تجاوزت الأحداث هذه التوصية، ولا سيما بإنشاء فريق مخصص للإدارة المركزية للمخاطر في شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X		السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
11 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 148	أوصى المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية مركزية لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بتظلمات الموظفين وحالات الغش المشتبه فيها، مما يساعد على تحييص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، وييسر جمع البيانات بصورة أفضل.	وُضعت آليات مركزية لتلقي تظلمات الموظفين وحالات الغش، بسبل منها خط الاتصال للمساعدة بخصوص حالات الانتقام الذي أنشأه مكتب الأخلاقيات، وخط الاتصال المباشر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخط الاتصال للمساعدة بخصوص حالات التحرش المسمى "Up Speak" (ارفع صوتك)، حيث تُجمع البيانات من خلال كل آلية من آليات الاستقبال المركزية.	قُدمت هذه التوصية لأن عدم وجود جهة اتصال وحيدة للإبلاغ عن حالات الغش أدى إلى عدم اتساق في تقييم الحالات في المرحلة الابتدائية. ولاحظ المجلس أنه لا توجد أي آلية مركزية لتلقي الحالات، حتى في الوقت الحالي. ومن ثم، تعتبر التوصية غير منفذة.	X		
12 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 151	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطارا لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكد.	على مدى السنوات الماضية، أبلغت الإدارة المجلس بنقاصيل سعيها المنهجي لتتبع حالات الغش التي يزعم ارتكابها من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وأي موظفين آخرين ذوي صلة. ولا تتفق الإدارة مع تقييم المجلس بوجود ثغرات في استجابتها لهذه الادعاءات.	يقر المجلس برد الإدارة ويلاحظ أن هناك مزيدا من الحالات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التي تحال إلى الدول الأعضاء وتُتابع. ويرى المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتنّذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
13 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 159	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجا استراتيجيا شاملا لمكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستتمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.	ترتبط هذه التوصية والتوصية الواردة في الفقرة 303 من A/73/5 (Vol. I) ارتباطا وثيقا، وقد اتخذت الأمانة العامة نهجا تدريجيا لإغلاقهما من خلال إصدار إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في عام 2016 وإجراء تقييم لمخاطر الغش والفساد في عام 2017.	وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تحديث تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي حُدّد خلاله الغش بوصفه أحد المخاطر التي تؤثر على المنظمة وجرى فيه تبسيط تقييم المخاطر المتصل بمكافحة الغش، استعرضت الأمانة العامة تقارير التحقيقات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة 2014-2018 وحددت أكثر مصادر الغش والفساد شيوعا بوصفها الشركاء المنفذين، والتلاعب بعمليات الشراء، والسرقة، والرشوة، والمزايلا والبدلات، والاحتيايل في التأمين الطبي.	يحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصية والتقييم الذي توقعت فيه الإدارة الانتهاء من الخطوات التالية بحلول الربع الأول من عام 2021. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
				وتتمثل الخطوة التالية في إنشاء فريق عامل بهدف إعداد مبادئ توجيهية لمكافحة الغش والفساد: تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تزويد موظفي الأمم المتحدة بنظرة متعمقة في المظاهر التي يتبدى بها الغش والفساد في الأمانة العامة، وتحديد الهياكل التي وضعت لردع الغش والفساد وكشفهما والآليات والإجراءات التي تتخذها المنظمة لمنع حالات الغش والفساد، وكشفها وردعها والتصدي لها والإبلاغ عنها.	وستشمل استراتيجية مكافحة الغش والفساد مجموعة من الإجراءات المحددة التي يتعين تنفيذها لحماية الأمم المتحدة وعملياتها من الغش والفساد، بهدف زيادة الوعي على نطاق المنظمة بهذا الموضوع، وتعزيز قدرة المديرين على منع حالات الغش والفساد وكشفها واتخاذ إجراءات بشأنها، وتحسين آليات الإبلاغ عن الأعمال المشتبّه فيها، وتعزيز النظم القائمة للإجراءات التصحيحية، وتجنب تكرار وقوع أعمال من هذا النوع داخل المنظمة. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من هذه الجهود بحلول الربع الأول من عام 2021.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
14 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 164	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخططا تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترشد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعترض الأعداد والترتب والمعارف والمهارات.	يعكف مكتب الموارد البشرية على وضع إطار استراتيجي لتخطيط للقوة العاملة. وسيُنشر قريبا دليل للتخطيط التشغيلي للقوى العاملة، وسيتناول هذا الدليل جزءا من التوصية. وتقوم شعبة خدمات الموارد البشرية بتتقيق المبادئ التوجيهية للتخطيط التشغيلي للقوة العاملة في الكيانات المستفيدة، ومن المتوقع أن تكتمل بحلول الربع الثالث من عام 2020. وفي إطار هذا الجهد، تركز الشعبة أيضا على مجموعة المواهب الحالية، التي تشمل القائمة العامة للمرشحين المقبولين وبرنامج الفنيين الشباب، لضمان اتساق العمليات والإجراءات مع العرض والطلب لدى الكيانات المستفيدة، وتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للكيانات.	يحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصية والتقييم الذي توقعت فيه الإدارة الانتهاء من الخطوات التالية بحلول الربع الأول من عام 2021. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
15 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 169	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مقاييس أداء لفعالية عملية الاستقدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة".	تلاحظ الإدارة أن هذه التوصية هي نتيجة للملاحظات المتعلقة بالجداول الزمنية للاستقدام في مختلف خطوات عملية الاستقدام. وبما أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بدأت في رصد الجداول الزمنية للاستقدام في جميع كيانات الأمانة العامة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، تعتبر هذه التوصية منفذة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشاط الرصد الذي تقوم به الشعبة يتصل بالأبعاد الأخرى التي ألمح إليها في التوصية، مثل التكافؤ بين الجنسين والتوازن الجغرافي. وتغطي الجوانب النوعية الأخرى لعملية الاستقدام من خلال خطوات الاستقدام الوارد وصفها في الأمر الإداري ST/AI/2010/3، والتي تشمل آليات التقييم واستعراض توصيات مجلس الاستعراض المركزي التي تمخضت عن ذلك، من أجل تحقيق توظيف "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة". وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية.	يلاحظ المجلس أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ترصد ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوضة من خلال 16 مؤشرا رئيسيا للأداء، تضم ثلاثة مؤشرات تتعلق بالموارد البشرية، منها مؤشر يتعلق بالالتزام بالمواعيد المحددة في استقدام الموظفين. ويلاحظ المجلس أيضا أن الإدارة بصدد استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية، ويتطلع إلى مزيد من مقاييس الأداء، على النحو الموصى به. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة
16 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 170	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شعور الوظيفة إلى وقت شغلها.	يُطلب إغلاق هذه التوصية على أساس الاستعراض الذي قامت به شعبة خدمات الموارد البشرية. وقد دشنت الشعبة مبادرة في كانون الثاني/يناير 2019 تهدف إلى تقليص الجداول الزمنية للاستقدام من الإعلان إلى الاختيار، وذلك من خلال تسريع عملية الاستقدام في نظام إنسيبرا وتسهيلها. وركزت تلك المبادرة التي أطلق عليها اسم "مكاسب سريعة" على الاستفادة من التكنولوجيا من أجل تسريع عملية الاستقدام الحالية وتسهيلها. ويواصل مكتب الموارد البشرية دعم هذه الجهود لكفالة الاتساق مع السياسات المتبعة. وفي حزيران/يونيه 2019، بدأت الشعبة مشروعاً لتحسين عملية الالتحاق الفعلي بالعمل (الفترة من اختيار المرشح إلى الالتحاق بالعمل)، مع التركيز على تقليص الجداول الزمنية وتعزيز خبرة أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه العملية. وقد مهد هذا الاستعراض الطريق لوضع دليل عالمي بشأن عملية الالتحاق الفعلي بالعمل وتقلات الموظفين، حيث استعرض المكتب السياسة المتبعة، ونُشر الدليل في 2 حزيران/يونيه 2020، ليكون الأساس لإدخال تحسينات على العملية. وفي سياق هاتين المبادرتين، أُجري استعراض للعملية (العمليات) مع الكيانات الرئيسية (الكيانات الموجودة في المقر، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، ومراكز الخدمات، وعمليات السلام) لتحديد العقبات والتغرات وأفضل الممارسات.	في ضوء الإجراءات المتخذة، يعتبر المجلس هذه التوصية منفذة.	X				
17 -	2012-2013	A/69/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 177	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مهارات للموظفين قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية وللفجوات المصادفة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة تحسين الإدارة المالية	مكتب الموارد البشرية جزء من فرقة العمل المعنية بمستقبل القوة العاملة في منظومة الأمم المتحدة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي تضطلع بتقييم مهارات الأمم المتحدة التي ستكون مطلوبة في المستقبل، وتحديد المصادر الخارجية لتلك المهارات.	يحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، وكون الإدارة تستهدف تنفيذ التوصية بحلول حزيران/يونيه 2021.	X				
					ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
						قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تُنفذ الأحداث
18 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 40	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات التالية: (أ) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستخدمين الداخليين والخارجيين؛ (ب) تحديد الكيفية التي يمكن بها لنظام أوموجا أن يساعد على تسجيل كامل تكاليف الأنشطة وتحليلها والإبلاغ عنها بطريقة أكثر شفافية.	وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقاً.	صدرت تعليمات لمقدمي الخدمات باستخدام إحدى الطرق المعتمدة لاسترداد التكاليف في نظام أوموجا بالنسبة لجميع أنشطة استرداد التكاليف (تمشيا مع مذكرة المراقب المالي المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2014). ويكفل استخدام هذه المنهجيات تسجيل الخدمات بشفافية ويسمح برصد وتتبع جميع أنشطة استرداد التكاليف في تقرير واحد في نظام أوموجا. ويصدر المراقب المالي توجيهات وتعليمات سنوية، قبل بداية كل سنة مالية، فيما يتعلق بعمليات أرصدة استرداد التكاليف.	X
19 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 60	أوصى المجلس الإدارة ببحث الأسباب الكامنة وراء الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات من أجل تحديد ما إذا كان هناك مجال للحد من تكاليف إدارة خطط التأمين الصحي.	ستحدد مراجعة المطالبات التي لم تتجز بعد أسباب الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات. وفي هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة بأن مراجعة المطالبات التي لم تتجز بعد ستحدد أسباب الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات. وبالنظر إلى أن طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات من المتوقع أن يصدر بحلول نهاية عام 2020، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
20 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 64	أوصى المجلس بوضع ترتيبات لإجراء مراجعة على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" لحسابات الأطراف الإدارية الثالثة لتقديم ضمان بشأن دقة التكاليف المبلغ عنها والأنشطة التي يضطلع بها وكلاء الإدارة، وتأكيد وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية. وتتبع ممارسات حقوق التفتيش المنصوص عليها في تلك العقود بانتظام في المستقبل.	تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	أحاط المجلس علماً بتعليقات الإدارة التي أفادت بأنه تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	X
					ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات						
قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تُنفذ الأحداث						
21 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 74	كرر المجلس توصيته السابقة وشجع الأمانة العامة على الإسراع في العمل على وضع تخطيط القوة العاملة على سبيل الاستعجال.	يواصل مكتب الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي التعاون في هذا المجال. وجرى وضع وتنفيذ مشروع تجريبي في مكتب الشؤون القانونية وفي شعبة الخدمات الطبية. ويرجى أيضا الاطلاع على تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 164 من الوثيقة A/69/5 (Vol. I).	يحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، وكون الإدارة تستهدف تنفيذ التوصية بحلول حزيران/يونيه 2021. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
22 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 80	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية التي يعالجها حاليا بشكل منعزل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات منسقة بشكل أفضل من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية؛ (ب) استعراض التوصيفات العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مجموعة وشبكة وظيفيتين مناسبتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛ (ج) النظر في إمكانية استحداث نموذج لتخطيط القوة العاملة في نطاق نظام أوموجا.	مع تنفيذ نظام أوموجا، يتحقق التكامل بين جميع عمليات إدارة الأعمال، بما في ذلك الميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية وسلسلة الإمداد. وقد وضعت الآليات، وأجري استعراض للمجموعة الوظيفية والرموز الوظيفية. ونُفذ الجزء (أ) و (ب) من التوصية. وفيما يتعلق بالجزء (ج)، يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصيات الواردة في الفقرة 164 من الوثيقة A/69/5 (Vol. I) والفقرة 74 من الوثيقة A/70/5 (Vol. I).	يحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
23 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 83	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض عمليات تفويض السلطة الحالية، وتحديثها، وترشيدها.	تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 الإطار الجديد لتفويض السلطة. ولذلك تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية، التي تجاوزتها الأحداث في ضوء إنشاء الإطار الجديد.	صدرت النشرة ST/SGB/2019/2 بغرض تحقيق اللامركزية في صنع القرار، ومواءمة السلطات مع المسؤوليات وتعزيز المساءلة، وتفويض المديرين السلطة الإدارية اللازمة على الموارد البشرية والمالية والمادية بما يحقق الأداء الإداري الفعال.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
24 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 84	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح عمليات تفويض السلطة، وبأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل رصد ممارسة الصلاحيات المفوضة وضمان أن تتم ممارستها وفقا للسياسة المعتمدة.	تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 الإطار الجديد لتفويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح إطار المساءلة الجديد لرصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرارات نافذا. ويتناول الإطار الرقابة ورصد الامتثال، استنادا إلى نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" الذي أنشئ في تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.(2) الفقرة 63)، بالإضافة إلى عملية استعراض مستمرة تستند إلى دورة للتحسين المستمر مكونة من أربع مراحل "التخطيط - التنفيذ - التدقيق - التصحيح" في جميع المجالات الوظيفية، بما فيها الموارد البشرية، حيث ترصد شعبة التحول المؤسسي والمساءلة يوميا الاستثناءات التي يقوم بها رؤساء الكيانات من التعليمات الإدارية. وبناء على ذلك، تطلب الإدارة إغلاق توصية عام 2014، التي تجاوزتها الأحداث في ضوء إنشاء إطار تفويض السلطة.	ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	X
25 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 92	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3).	في عام 2019، أطلقت استراتيجية على نطاق المنظومة تتناول زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم. وتشمل الأنشطة الجارية مبادرة تدريب مشتركة على الإنترنت بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان "الإعاقة والإدماج في مكان العمل"، وتحديث إطار التعلم الخاص بالمبادئ التوجيهية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية الوصول.	يحيط المجلس علما بالخطوات التي عرضتها الإدارة في ردها. ويلاحظ المجلس أن الرد لا يقدم تفاصيل عن الكيفية التي ترصد بها الإدارة تنفيذ نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
26 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 93	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمعالجة الثغرات في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية بهدف الإبلاغ بشكل شامل وفي الوقت المناسب وتطوير القدرة على جمع معلومات عن الياراترات الرئيسية للرعاية الصحية تغطي جميع عملائها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من	تجاوزت الأحداث هذه التوصية لأنها تسبق تنفيذ نظام أوموجا، الذي يسجل المعلومات المتصلة بالإجازات مركزيا. وقبل تنفيذ نظام أوموجا، كان لدى المنظمة نظم لامركزية متعددة قائمة على منصات تكنولوجية مختلفة، بما في ذلك عدة حالات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل القديم (الذي توقف العمل به بالفعل). (A/74/5 (Vol. I)).	لا يشير الرد إلى التقدم المحرز نحو دمج بيانات عمليات الموافقة الصادرة عن أوموجا وبيانات النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed)، الذي أفيد بأنه قيد التنفيذ (A/74/5 (Vol. I)).	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
									السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
			أجل إبلاغ أكثر شمولاً عن الحالة ومسائل السياسة العامة.	وبالنظر إلى هذه الظروف، يُطلب إغلاق هذه التوصية.	ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.				
27 - 2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 98		أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) النظر في تسجيل المعلومات المتعلقة بنطاقات الإشراف للقائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني، وذلك لتحديد الحالات التي تكون فيها هذه النطاقات كبيرة على نحو غير مقبول بالمقارنة مع معايير المكتب؛ (ب) النظر في استخدام التحليلات المعززة للبيانات من أجل إعداد تقارير متابعة إضافية من شأنها أن تيسر تحليل التقييمات الفردية للأداء الخاصة بكل موظف؛ (ج) النظر في تعزيز تطبيقات النظام لكي تقوم بتجميع المعلومات عن خطط التطور الشخصي وأنشطة التدريب الفردية التي سيُضطلع بها.	فيما يتعلق بالنقطة (أ)، استعرض مكتب الموارد البشرية نطاقات الإشراف للقائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني في تقارير الامتثال السنوية التي قدمها للفترتين 2017-2018 و 2018-2019. وتشير أفضل الممارسات إلى أنه ينبغي أن يكون لدى القائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني 10 موظفين أو أقل في نطاقات إشرافهم. ولم يلاحظ المكتب أي تغيير بين الفترتين 2017-2018 و 2018-2019 في نطاقات الإشراف، مما يشير إلى أن غالبية مديري الأمانة العامة (80 في المائة) لديهم ما بين 5 و 6 موظفين تحت إشرافهم، و 10 و 15 في المائة لديهم ما بين 6 و 10 موظفين تحت إشرافهم المباشر، و 5 في المائة لديهم نطاق إشراف أكبر مما ينبغي. وسيجري المكتب مزيداً من التحليل لمجموعة الـ 5 في المائة، بغية تحديد الكيانات التي لوحظ فيها نطاقات إشراف كبيرة، وتحديد أسباب هذه الحالات، سعياً إلى تحديد ترتيبات بديلة.	يحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصية، وكون الإدارة تستهدف تنفيذ التوصية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
				وفيما يتعلق بالنقطة (ب)، يعمل المكتب مع شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بشأن مشروع الأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، الذي سيعزز توافر بيانات أداء ليستعرضها رؤساء الكيانات، بما في ذلك توزيع التقديرات أو "التقييمات".					
				وفيما يتعلق بالنقطة (ج)، نظر المكتب في هذه التوصية، لكنه يؤكد أن نظام الأداء الحالي غير قادر على تجميع المعلومات عن خطط التطور الشخصي وأنشطة التدريب الفردية التي يتعين الاضطلاع بها نظراً للطبيعة "المفتوحة" لخطة التطور الشخصي في وثيقة الأداء الحالية، ولعدم وجود نهج جيد لهذه الخطط الشخصية جداً والطرق المحتملة لمعالجتها.					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتنُفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
28 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 104	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بالتسجيل في إحرار التقدم في القضايا التأديبية والبت فيها، ووضع نظام رصد مركزي لتتبع عدد التحقيقات الجارية في حالات سوء السلوك المزعوم منذ مرحلة تقديم الشكاوى رسمياً أو صدور توصية بهذا الشأن من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.	يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة على الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I) وأن الإدارة تتوقع بدء العمل بنظام تتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بحلول الربع الأول من عام 2021.					X
29 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 122	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة لإدارة المخاطر في المؤسسة ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر المؤسسية الحرجة؛ (ب) وضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر تبين الجدول الزمني الواضح، ومراحل الأداء والنواتج المتوخاة والموارد المطلوبة؛ (ج) زيادة مستوى الاتصال والتدريب المقدم للموظفين في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر؛ (د) النظر في اقتناء الأدوات المناسبة، بما في ذلك البرمجيات، من أجل استخدامها لدعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر؛ (هـ) بدء تقديم تقارير مرحلية منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في جميع أقسام المنظمة ولتوفير ضمانات بإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على نحو فعال.	يتضمن سجل المخاطر الجديد على نطاق الأمانة العامة الذي أنجز في عام 2019 تعاريف للمخاطر، وتحليلاً كاملاً لمسببات المخاطر الرئيسية، ووصفاً للضوابط التي وضعتها الإدارة بالفعل، ومخططاً لاستراتيجيات التصدي للمخاطر المحتملة. وبعد أن توافق لجنة الإدارة على سجلات المخاطر على نطاق الأمانة العامة، سيحدد المسؤولون العامون عن إدارة المخاطر لوضع خطط للتعامل مع المخاطر والتصدي لها، تبين إجراءات محددة للتعامل مع المخاطر وجدول زمني للتنفيذ. وستوفر الوثيقة أيضاً توجيهات استراتيجية بشأن وضع سجلات محلية للمخاطر على مستوى الكيان. ويجري إعداد وتعهد دليل المديرين وعدد من برامج الاتصال والتدريب، بالإضافة إلى أداة إلكترونية مخصصة للإدارة المركزية للمخاطر، وذلك لدعم عملية التنفيذ على نطاق المنظمة.	يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصية، وأنه ما زال يتعين موافقة لجنة الإدارة على سجل المخاطر والقيام بالخطوات اللاحقة.					X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتنَّذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
30 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 128	أكد المجلس مجدداً توصياته السابقة المتعلقة بالغش، وشجع الإدارة بقوة على اتخاذ إجراءات متسقة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الغش.	علا بتوصية المجلس، جرى تحديث عملية تقييم مخاطر الغش والفساد وتبسيطها بما ينسجم مع تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة. واقتُرحت الإدارة، بغية اتخاذ إجراءات متضافرة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها لمكافحة الغش، إنشاء فريق عامل لإعداد المبادئ التوجيهية لمكافحة الغش والفساد، ووضع استراتيجية لمكافحة الغش والفساد. وستوفر هاتان الوثيقتان لموظفي الأمم المتحدة نظرة متعمقة في المظاهر التي يتبدى بها الغش والفساد في الأمانة العامة، وتحددان التدابير الرامية إلى تعزيز النظم القائمة لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتجنب تكرار حدوث أعمال من هذا النوع داخل المنظمة.	يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصية، وأنه ما زال يتعين موافقة لجنة الإدارة على سجل المخاطر والقيام بالخطوات اللاحقة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
31 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 142	أوصى المجلس بأن تدأب الإدارة على تعزيز قدراتها في مجال إدارة المشتريات والعقود بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير المسار الوظيفي للأخصائيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يتضمن ذلك المزيد من التدريب وغير ذلك من السبل، من قبيل الإعارات الخارجية، ومواصلة توظيف أخصائيين في مجال المشتريات.	ستواصل الأمانة العامة إلحاق الموظفين في مجموعة من الدورات للحصول على شهادات في مجال المشتريات. وقد أنجزت الإدارة ما يلي: (أ) كفالة حصول الموظفين على أحدث نسخة من دليل الممارسين في مجال المشتريات؛ (ب) تشجيع رؤساء الأقسام وكبار موظفي المشتريات على مناقشة الفرص الوظيفية في المنظمة خلال دورة النظام الإلكتروني لتقييم الأداء؛ (ج) إطلاع موظفي المشتريات على فرص التدريب المهني المستمر المتاحة في نظام الأمم المتحدة الموحد التي يمكن الاستفادة منها في حدود الموارد المتوفرة؛ (د) تعزيز تواصل الموظفين مع نظرائهم في منظومة الأمم المتحدة كي يكتسبوا المعرفة بالمبادرات في مجال السياسات وأفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد، وبما يتيح تحليل هذه المبادرات المحدثة لإدراجها في الأمانة العامة حيثما كان ذلك ممكناً. وعلاوة على ذلك، جعلت الإدارة الحصول على شهادة مهنية في مجال المشتريات إلزامياً لجميع الموظفين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2021، وستنذل قصارى جهدها لدعم جهود الحصول على هذه الشهادة. وبدأت الإدارة البرنامج العام على نطاق الأمانة العامة من	ذكرت الإدارة أن رؤساء الأقسام ناقشوا التطوير الوظيفي مع الموظفين المعنيين في مجالين على الأقل - هما الكفاءة المهنية والتعلم المستمر - يجري أيضاً تقييم الموظف فيهما ووضع علامة له. ويجري إطلاع موظفي شعبة المشتريات على فرص العمل الشاغرة في مجال المشتريات في سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة. وحصل ما مجموعه 98 موظفاً على شهادة مهنية في مجال المشتريات أو هم بصدد الحصول عليها. وحصل ما مجموعه 146 موظفاً على شهادة من المستوى 4 أو 5 أو هم بصدد الحصول عليها. وتُعتبر هذه التوصية منفذة.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
32 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 178	أوصى المجلس الإدارة بتعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال البعثات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوما، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.	خلال حلقتين دراسيتين شبكيتين لتقديم المعلومات، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019، وحلقة ثالثة في 15 كانون الثاني/يناير 2020. وكان من بين المشاركين في تلك الحلقات الدراسية الشبكية موظفو التدريب ورؤساء سلسلة الإمداد، وغيرهم من الموظفين المهتمين بالتعرف على البرنامج.				
33 -	2014	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5(Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 197	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نهجا رسميا لإدارة وتحسين العمليات بما يتيح مواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.	في أعقاب الإصلاح الإداري، يُطلب إغلاق التوصية نظرا لتنفيذ نهج رسمي لإدارة العمليات وتحسينها بهدف إتاحة استمرارية الإصلاح والتعلم، وذلك من خلال عناصر تمكينية وآليات، تشمل الإدارة المركزية للمخاطر، والإدارة القائمة على النتائج، والتقييم الذاتي، وبناء القدرات، والمجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعلماء.	كانت توصية المجلس تدعو إلى تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وإنفاذ الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة 16 يوما. ويلاحظ المجلس الجهود المبذولة لرصد الامتثال من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية التي وضعت كجزء من إطار المساءلة لرصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرار. ومع ذلك، واستنادا إلى التقرير بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتفويض السلطة للنصف الأول من عام 2019، وهو أحدث تقرير متاح، يلاحظ المجلس أن نسبة الامتثال للقاعدة خلال الربع الثاني لم تتجاوز 39 في المائة. ويحتاج هذا المجال إلى مزيد من التحسين.			
					ومن ثم، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة الحسابات
						قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تُنفذ الأحداث
34 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 56	أوصى المجلس بأن تحسن الإدارة تمحيص الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن السبل التي ينبغي أن ينتهجها الموظفون لإثبات الحاجة إلى الاحتفاظ بها.	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت، وستواصل الجهود المعززة التي تبذلها من أجل استعراض الالتزامات ورصدها.	لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم أي تعليقات أو وثائق إضافية بعد ما قُدم في الوثيقة A/74/5 (Vol. I).	X
35 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 57	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت، وستواصل الجهود المعززة التي تبذلها من أجل استعراض الالتزامات ورصدها.	لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم أي تعليقات أو وثائق إضافية بعد ما قُدم في الوثيقة A/74/5 (Vol. I).	X
36 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 90	كرر المجلس توصيته السابقة التي تقضي بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستتمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوّثق مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيتمكنها في حدوده تحقيق ذلك، وأن تضع خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	هذه التوصية قيد التنفيذ، والتاريخ المستهدف لها هو كانون الأول/ديسمبر 2022.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
37 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 99	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة العملية التي تقوم بها حاليا لتعزيز مقاييس الأداء التي تستخدمها الإدارات في قياس النتائج والإبلاغ عنها.	هذه التوصية قيد التنفيذ، والتاريخ المستهدف لها هو كانون الأول/ديسمبر 2022.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
38 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 112	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة خطة مفصلة لكيفية الاستفادة على أفضل وجه من الموارد الحالية لتحسين التقييم على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك	اعترافا من الأمين العام بأن جودة وظائف التقييم ونواتجه تختلف اختلافا ملحوظا بين البرامج المختلفة، وسعيا لمعالجة أوجه القصور تلك، أوضح اعترامه تعزيز قدرة الأمانة العامة على التقييم الذاتي، بسبل إدارة الاستراتيجيات والسياسات	يلحظ المجلس أن الإدارة أنشأت قسم تقييم في شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
			مستوى وأنواع الاستعراضات التي يتعين عليها الاضطلاع بها، والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بها، والكيفية التي يمكنها أن تستقي بها دروسا من النهج القائمة لدعم الموظفين على نحو فعال من حيث التكلفة لإجراء التقييمات الذاتية من خلال أساليب، مثل تدريب الموظفين على الأدوات والطرائق التقييمية القياسية.	منها صوغ سياسة تقييم للأمانة العامة وإنشاء قسم مركزي صغير لدعم التقييم ضمن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (A/72/492)، الفقرة 61). ويعمل قسم التقييم عن كثب مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، المسؤول عن جودة التقييمات في الأمانة العامة ومعاييرها وإجرائها، لوضع الصيغة النهائية لسياسة تقييم للأمانة العامة توفر ترتيبات للإدارة والمساءلة، ومعايير أداء لوظائف التقييم التي تضطلع بها الأمانة العامة، ومتطلبات إجراء التقييمات واستخدامها. وقدمت الإدارة إلى المجلس معلومات مستكملة عن مشروع سياسة التقييم ونهج الدعم في سياق المراجعة الحالية التي تجريها للإصلاح الإداري، وتطلب إلى المجلس أن يعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	الإدارية ومسائل الامتثال، وأن العمل جار لإعداد نشرة للأمين العام عن التقييم.	قيد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث
39 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 122	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن يكون رسم الإيجار تمثيلا دقيقا للأسعار السائدة في السوق حاليا في كل موقع.	تلاحظ الإدارة مرة أخرى، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالإيجارات، أن رسوم الإيجار في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية مطابقة للأسعار السائدة حاليا في السوق المحلية. وتطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويلاحظ أن إضفاء الطابع الرسمي على الحاجة إلى قيام مراكز العمل بإجراء تنقيح دوري لأسعار الإيجار على أساس ظروف السوق، والوثائق التي تثبت تنقيح الأسعار استنادا إلى مختلف تقارير الإيجار المقدمة، لم يُبت فيها بعد.	X
40 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 126	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة اكتمال البيانات في وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا وأن تضمن وجود ضوابط كافية للتحقق من نوعية البيانات.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ وعلى طريق الإنجاز بحلول الموعد المستهدف المعلن.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرت الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
41 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 131	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة دراسات عن الاستخدام في جميع المواقع الرئيسية للأمانة العامة لتحديد	طلبت الإدارة إغلاق هذه التوصية وتدعو المجلس إلى استعراض دراسات الاستخدام المعنية التي أجريت.	يحيط المجلس علما برد الإدارة، ويشير إلى أنه يُنظر إجراء دراسات الاستخدام المعنية، إذ لم	X

السنة/فترة السنتين المشمولة بـتقرير مراجعة الحسابات							
الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيد لم تجاوزتها
الحالة بعد التحقق							
			الحجم والتكوين المطلوبين للعقارات من أجل دعم طلبات الحصول على التمويل في المستقبل على نحو أفضل.	الحجم والتكوين المطلوبين للعقارات من أجل دعم طلبات الحصول على التمويل في المستقبل على نحو أفضل.	تُقدّم سوى تقارير الأمين العام التي تتضمن إشارات إلى هذه الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُقدّم إلى الإدارة دراسات الاستخدام المتصلة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وليس هناك أي إشارة إلى دراسات الاستخدام المتصلة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ولذلك، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.		
42 -	2015	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 135	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة فئات موحدة للتكاليف ليستخدامها كل مركز من مراكز العمل من أجل تحسين الشفافية والتمكين من الإبلاغ عن "تكلفة العقارات لكل موظف" في كل موقع.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ وعلى طريق الإنجاز بحلول الموعد المستهدف المعلن. ويجري حاليا تطوير خاصية وظيفية إضافية للإبلاغ في إطار نظام أوموجا.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
43 -	2015	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 137	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نمودجا موحدا لاقتراح ميزانيات الصيانة من أجل تحسين إمكانية المقارنة بين مراكز العمل.	تشير الإدارة إلى أنه جرى وضع نموذج موحّد لاقتراح ميزانيات الصيانة وهو قيد الاستعمال، وتطلب التكرم بإغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	
44 -	2015	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 141	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمجموعة مشتركة من مقاييس الأداء للمساعدة على وضع معايير مرجعية للأداء في كل مركز من مراكز العمل.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ وعلى طريق الإنجاز بحلول الموعد المستهدف المعلن. ويجري حاليا تطوير خاصية وظيفية إضافية للإبلاغ في إطار نظام أوموجا.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
45 -	2015	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 143	أوصى المجلس بأن تصمم الإدارة مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء من أجل تحسين الاتساق في تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ وعلى طريق الإنجاز بحلول الموعد المستهدف المعلن. ويجري حاليا تطوير خاصية وظيفية إضافية للإبلاغ في إطار نظام أوموجا.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
46 -	2015	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 157	أوصى المجلس بأن تصفي الإدارة الصبغة الرسمية على استخدام المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع التي وضعتها	تشير الإدارة إلى أن المبادئ التوجيهية قيد الاستخدام في المشاريع الخمسة الكبرى الجارية، وأن المبادئ التوجيهية لا تزال	يحيط المجلس علما بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويرى أن المبادئ التوجيهية لا تزال	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
			وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في جميع مشاريع التشييد الكبرى.	التوجيهية منشورة على الإنترنت. وتطلب الإدارة التكرم بإغلاق هذه التوصية.	استشارية، في غياب أي تعليمات إدارية لإنفاذ استخدامها بشكل رسمي.	قيد لم تجاوزتها
					ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث
47 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 160	أوصى المجلس بأن تنتظر الإدارة في أفضل السبل لتحسين اتساق إدارة العقارات عن طريق ما يلي: (أ) وضع استراتيجية عالمية للعقارات؛ أو (ب) تحديد نهج موحد لوضع استراتيجيات محلية للعقارات، مع ضمان مراعاة آثار المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتحول في تسخير الأعمال على الاحتياجات من العقارات في المستقبل.	تلاحظ الإدارة أن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق يشمل استراتيجية عقارية.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
48 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 166	أوصى المجلس بأن يعزز مكتب إدارة الموارد البشرية آلياته لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، بغية تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المرتبطة باستقدام الموظفين من حيث المدة التي تستغرقها عملية الاستقدام، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء.	عقب الإصلاح الإداري، على النحو المبين في الوثيقتين A/72/492 و A/72/492/Add.2، استعريض عن آليات الرصد التي كان يقوم بها سابقاً فريق استعراض الأداء بالرصد الذي تقوم به شعبة التحول المؤسسي والمساءلة للسلطات المفوضة من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالجدول الزمنية للاستقدام، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء. ونظراً لأن فريق استعراض الأداء لم يعد موجوداً بعد الإصلاح الإداري، يعتبر هذا الجزء من التوصية في عداد التوصيات التي تجاوزتها الأحداث.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وأنها وضعت إطاراً للمساءلة لرصد تنفيذ السلطة المفوضة لاتخاذ القرار، يشمل ثلاثة مؤشرات أداء رئيسية فيما يتعلق بمهام الموارد البشرية. وفي ضوء هذه التطورات، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X
49 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 169	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التأديبية. وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضايا عموماً؛ (د) نتائج القضايا. وينبغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم	يرجى الرجوع إلى تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I)، نظراً لأن التوصيتين مترابطتان بشكل وثيق.	يلاحظ المجلس أن التوصية الواردة في الفقرة 324 من الوثيقة A/73/5 (Vol. I) كانت بخصوص إدخال نظام لمراقبة القضايا من البداية إلى النهاية يكون قادراً على تتبع كل القضايا على نطاق المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها. ولا تتعلق التوصية بوضع	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتخذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
				إدخال تحسينات على عمليتي إحالة القضايا ومعالجتها.	مؤشرات لرصد الحالات، وهو موضوع التوصية الحالية. ويتطلع المجلس إلى تلقي ردود الإدارة على هذه التوصية، ويرى أن هذه التوصية لم تنفذ.		
50 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 186	أوصى المجلس مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) تحليل القدرات الإضافية المطلوبة من نظام أوموجا من أجل تحسين تنفيذ إطار التنقل، بإدماج سمات مثل استخلاص البيانات الأساسية المتعلقة بالتحركات، حتى في حال عدم تغيير مركز العمل، واستخلاص معدل الشغور حسب الشبكات الوظيفية، وتعزيز تتبع النفقات، ووضع ضوابط وتدابير تحقق لضمان اتساق تسجيل المعلومات من جانب جميع الكيانات، في غضون إطار زمني محدد؛ (ب) رصد اتجاه التحركات بين فئات مراكز العمل، والسعي إلى زيادة الحركة بين الفئات المختلفة، من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية المرتبطة بالتنقل على نحو أفضل.	قُدمت نتائج الاستعراض الشامل لبرنامج التنقل، الذي توقف مؤقتاً، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ونظرت فيها في دورتها الرابعة والسبعين، ولكن لم يصدر أي قرار بهذا الخصوص. ويجري وضع نهج جديد استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل، ويعتزم الأمين العام تقديم تقريره عن هذا النهج الجديد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدمته الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
51 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 198	أوصى المجلس شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية بما يلي: (أ) أن تنتظر في اعتماد مدخلات أكثر تركيزاً أثناء إعداد الميزانية، وذلك لكفالة امتثال أفضل من حيث تحقيق الأهداف؛ (ب) أن تحدد أسباب عدم تحقيق الأهداف وأن تتخذ إجراءات تصحيحية مناسبة لكفالة تحقيق الغايات بالنسبة لجميع الأهداف والنواتج المحددة في الميزانية البرنامجية؛ (ج) أن تبذل جهوداً لزيادة أحجام العينات الخاصة بالدراسات	لم تعد شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية موجودة. وعقب الإصلاح الإداري، باتت الخدمات التي كانت تقدمها تلك الشعبة في السابق منوطة بإدارة الدعم العملياتي ومكتب إدارة الموارد البشرية. ويرد تقييم البرامج في سياق مشروع الميزانية. وفي عام 2020، كان من المقرر أن يجري المكتب، تحت قيادة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، تقييماً لاحتياجات التعلم على نطاق الأمانة العامة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2020 لتحديد أولويات التعلم الرئيسية للفترة 2021-2022. وسيوفر التقييم للمكتب البيانات اللازمة لمواءمة قدرات الموارد البشرية في المنظمة	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
									السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
52 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 214	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة الخدمات الطبية بما يلي: (أ) تصميم استقصاءات للآراء تطلب تقديم اقتراحات محددة للتحسين؛ (ب) وضع بروتوكولات محددة تحديدا جيدا، وتدريب الموظفين بالشكل المناسب لكفالة التخفيض إلى الحد الأدنى من حالات التأخير التي يمكن تفاديها والتي ترجع إلى نقص في الوثائق، وبذلك تيسير الإسراع في إصدار تصاريح السلامة الصحية؛ (ج) تحديد معايير لقياس مدى تحقيق الغايات المتصلة بأنشطتها الاستراتيجية.	نفذت التوصية في ضوء ما يلي: (أ) وضعت شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين دراسة استقصائية لتجارب المرضى من أجل تلقي مقترحات للتحسين؛ (ب) وضع بروتوكول محدد تحديدا جيدا من خلال إنشاء عملية جديدة لإصدار التصاريح لا تعتمد على تقديم الوثائق في معظم الحالات. والعملية الجديدة لإصدار التصاريح (MS3) هي استبيان ذاتي يسمح بإجراء تقييم على أساس المخاطر. ويمكن من خلال هذه العملية الجديدة تخفيض الوقت اللازم لإنتاج تصريح ما قبل النشر إلى 24 ساعة؛ (ج) وضعت معايير لتحقيق المبادرات الاستراتيجية وهي جزء من وثائق التخطيط الاستراتيجي للشعبة.	يحيط المجلس علما برد الإدارة X ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.			الاحتياجات من المهارات الفنية والتقنية لمختلف الوظائف و/أو المجموعات الوظيفية في المنظمة، ويتم ذلك من خلال التحديث السنوي للمهارات التقنية والفنية المقدمة.	
53 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 241	أوصى المجلس، في حالات قبول عروض منخفضة بشكل استثنائي، بإدراج شروط مناسبة لتأمين أداء البائع ومؤشرات أساسية على ذلك الأداء، وذلك في جميع العقود وبصورة آلية بغية حماية مصلحة الأمم المتحدة. كما ينبغي أن يخضع الإفراج عن مدفوعات تلك العقود لزيادة في التدقيق لضمان تسليم قيمة مقابلة متناسبة.	أكد مكتب خدمات الدعم المركزية في عام 2018 أنه سيصدر مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء ليطلب منها أن تولي اهتماما خاصا لإدارة العقود المنبثقة عن العروض المنخفضة بشكل استثنائي وأن تبذل العناية الواجبة في التعامل معها. وتكفل شعبة المشتريات دائما أن تكون العروض التجارية قابلة للتطبيق ومناسبة، وأن تُبذل فيها العناية الواجبة لضمان مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتجنب العطاءات المنخفضة غير الواقعية. وتنشئ الشعبة سندات ضمان حسن الأداء، عند الاقتضاء. ولا تُدفع الفواتير إلا عند تقديم الخدمات بصورة مرضية وتلقي جميع مستندات الإثبات والدعم.	X استعرض المجلس عينة من طلبات تقديم العروض ولم يكتشف حالات تم فيها قبول عطاءات منخفضة بشكل استثنائي دون آلية الرقابة المناسبة. وقدمت شعبة المشتريات أمثلة اتخذت فيها عدة تدابير للتأكد من جواز منح العقد للبائع (الزيارة في الموقع، وتخفيض فترة العقد، وسند ضمان حسن الأداء).				
54 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 256	أوصى المجلس بأن يُدرج الإطار القانوني لتقديم الأموال للشركاء على	قُدِّمت التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم الأموال على سبيل الهبة إلى الشركاء	X يحيط المجلس علما برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات									
55 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 264	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً مشتركاً لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ ويحدد الإجراءات الرئيسية التي يجب أن تتبعها جميع كيانات الأمانة العامة. وتيسيراً لوضع هذا الإطار المشترك، ينبغي على الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لدورة حياة إدارة المشاريع من بدايتها إلى نهايتها، يشمل المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين واستعراضاً لجميع الممارسات الحالية.	يجري تناول هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. I)، في إطار التحسينات المستمرة المدخلة على وحدة إدارة الجهات المانحة ضمن التوسعة 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
56 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 269	أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين الذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش وبالجزاءات وبمراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد السلطة المختصة.	يجري تناول هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. I)، في إطار التحسينات المستمرة المدخلة على وحدة إدارة الجهات المانحة ضمن التوسعة 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
57 -	2015	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 270	كرر المجلس توصيته السابقة بإنشاء آليات لتبادل المعلومات عن الشركاء في التنفيذ تشمل إجراءات العناية الواجبة، ومسائل التنفيذ، وتقييمات الأداء التي تجريها كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة التي عملت معها.	تتخذ هذه التوصية بشكل شامل وكلي في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنفذين، الواردة في الفقرات 264 و 269 و 270 من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. I)، في إطار التحسينات المستمرة على وحدة إدارة الجهات المانحة للتوسعة 2 لنظام أوموجا طوال عام 2020.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				

الرقم	الحسابات	السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
58 -	2015	السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 286	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً للوظائف التي تؤديها نظم إدارة المنح القائمة واحتياجات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى من المعلومات قبل وضع الصيغة النهائية لنطاق التوسعة 2 لنظام أوموجا.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الاستعراض الشامل قد أجري وأن التوصية قيد التنفيذ.	يخضع الجسر الذي يوفر تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أوموجا لاختبار من قبل فريق أوموجا وفريق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وذكر المكتب أيضاً أنه يتطلع إلى مواصلة التعاون مع فريق أوموجا في توسيع الجسر حتى يتسنى له تيسير تقديم تقارير النفقات ومعلومات عن المبالغ المعادة بهدف التعجيل بالعملية قدر الإمكان، وبالتالي تجنب القيام بأي عملية يدوية لإدخال البيانات المعتمدة من نظام إدارة المنح المقدمة من الصناديق القطرية المشتركة. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X
59 -	2015	السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 329	أكد المجلس من جديد توصيته السابقة بأن تضع الإدارة نهجاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات تمكيناً لمواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.	في أعقاب الإصلاحات الإدارية، يُطلب إغلاق التوصية نظراً لوجود نهج رسمي لإدارة العمليات وتحسينها بهدف التمكين من مواصلة الإصلاح والتعلم قد نُفذ من خلال عناصر تمكينية وآليات معينة، تشمل الإدارة المركزية للمخاطر، والإدارة القائمة على النتائج، والنقيصم الذاتي، وبناء القدرات، والمجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والمعلماء.	يحيط المجلس علماً أن بأحد عناصر مسؤولية الإدارة والمساءلة المقدمة في إطار الإصلاحات الإدارية هو التحسين المستمر. ويعتبر المجلس أن التوصية منفاة.	X
60 -	2016	السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 31	كرر المجلس توصيته بأن تحسن الإدارة تدقيق الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة بتقديم مزيد من التوجيهات بشأن تحديد تلك الالتزامات والاحتفاظ بها.	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية منفاة وستواصل تعزيز استعراضها ورصد الالتزامات.	أحاط المجلس علماً بأن الإدارة لم تقدم أية تعليقات أو وثائق إضافية عقب ما قُدم منها في الوثيقة A/74/5 (Vol. I) ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
61 -	2016	السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 32	كرر المجلس توصيته بأن تجري الإدارة استعراضاً للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية منفاة وستواصل تعزيز استعراضها ورصد الالتزامات.	أحاط المجلس علماً أن الإدارة لم تقدم أية تعليقات أو وثائق إضافية عقب ما قُدم منها في الوثيقة A/74/5 (Vol. I) ومن	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات							
62 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 41	السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض نظام رسملة الأصول وتعزيزه بشكل مناسب في ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة، وأوصى كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالتصرف في الأصول، والقيام بالتصويبات اللازمة وإلغاء التعديلات المخصصة.	يُطلب إغلاق هذه التوصية، نظراً لتكرارها في الفقرة 46 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I). ويشار إلى التعليقات المقدمة في إطار تلك التوصية.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة المقدم بشأن التوصية الواردة في الفقرة 46 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I) ولاحظ أوجه مماثلة من عدم الدقة في رسملة الأصول والتأخر في استبعاد الأصول من الدفاتر والتصرف فيها في عام 2019. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
63 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 46	أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بالقيام باستعراض منتظم للقيم المتبقية للأصول بوجه عام ولأصولها المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه الخصوص، وأن تحدد على النحو المناسب عمرها النافع وقيمها المتبقية بغرض تصحيح الممارسات المخصصة المتبعة حالياً في هذا الصدد.	يجري مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دراسة استقصائية عن الأصول المادية تشمل جمع البيانات عن الحياة الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تسترشد السياسة المطبقة على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة بالبيانات المجمعة من الوكالات لجميع فئات الأصول. وفي هذا الصدد، ستنتظر الأمانة العامة نتائج الدراسة الاستقصائية والقرارات المنبثقة عنها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التعامل مع الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال. وفي الوقت نفسه، ستستمر الممارسة المتعلقة بإجراء تعديل يدوي على المستوى المؤسسي بنسبة 10 في المائة، والتي أقرها المجلس في ذلك الحين.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
64 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 55	أوصى المجلس الإدارة بأن تُنقل الأصول المسجلة في جميع النظم القديمة، بما في ذلك نظام غاليليو، إلى نظام أوموجا على سبيل الأولوية للتخلص من القيود والتعديلات اليدوية وتعزيز الضوابط الداخلية، وأن تعتمد أساساً موحداً يمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لقياس جميع الأصول (بما في ذلك الأصول العقارية).	تلاحظ الإدارة أن الأصول المنشأة ذاتياً تقاس حالياً باستخدام نهج التكلفة الفعلية، الذي أصبح سارياً في عام 2018. ومع وقف تشغيل نظام غاليليو، يجري الآن نقل جميع البيانات الموجودة في ذلك النظام إلى نظام أوموجا. وتم تحويل البيانات المتعلقة بأصول محكمة العدل الدولية في عام 2019 ويجري الإبلاغ عنها من نظام أوموجا. ولا توجد بيانات عن الأصول في النظم القديمة، وجميع الأصول المبلغ عنها موجودة في نظام أوموجا. ولذا يُطلب إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية منقذة.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات						
65 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 56	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة تدريجياً بإنهاء منهجية التكلفة القياسية ومواءمة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات.	بالنظر مع توصية المجلس (A/73/5 (Vol. I)، الفقرة 30)، تكرر الإدارة التأكيد على أن تنفيذ التكاليف الفعلية على مستوى كل بند من البنود أمر غير ممكن. كما تؤكد من جديد على أن تنقيح التكاليف القياسية سيجري دورياً لكفالة تحديث المعدلات باستمرار. وتعمل الإدارة حالياً على استعراض التكاليف القياسية في جميع المجلدات. ولذا يُطلب إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بأن تنقيح معدلات التكاليف القياسية ذات الصلة، تم بعد فترة طويلة، في الفترة 2017-2018، وأن هذه المعدلات قد طُبِّقت اعتباراً من عام 2019، ما أدى إلى تغييرات كبيرة في معدلات التكاليف القياسية ذات الصلة، الأمر الذي زاد من ضرورة النظر في التكاليف الفعلية ذات الصلة بما يتماشى مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولذا، يعتبر المجلس أن هذه التوصية غير منفذة.	X	
66 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 64	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبير الاكتواري وأن تطور آلية أكثر موثوقية لجمع معلومات مفصلة عن جميع الموظفين العاملين والمتقاعدين من جميع مراكز العمل، ومن ثم دمجها لإحالتها إلى الخبير الاكتواري لتفادي إمكانية تقديم تقييم خاطئ للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين نتيجة عدم اكتمال البيانات.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماً بالخطوات التي اتخذتها الإدارة ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X	
67 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 81	أوصى المجلس الإدارة بأن تتبّع سياسة استعراض الاتفاقات مع الشركاء المنفذين، ولا سيما في حالات التحويلات للمنح المشروطة إلى الشركاء المنفذين، لضمان ضبط الإدارة للأصول المحولة وتقييم تلك التحويلات بشكل يتلاءم مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	نُفذت هذه التوصية تنفيذاً كاملاً، ويُطلب من المجلس إغلاقها.	لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم أي وثيقة أو تعليق تدعم ادعاءها بأن التوصية منفذة بالكامل. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتنوّذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
68 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 91	أوصى المجلس الإدارة بأن تعمل على دمج النتائج المالية للصناديق الاستثمارية التي تمول العمليات والأنشطة المتعلقة بكيان مُبلّغ محدد في البيانات المالية لذلك الكيان المبلغ. وفي غضون ذلك، وريثما يتم الانتقال، يمكن تقديم إفصاح ملائم في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.	تكرر الإدارة التأكيد على أن "الحسابات الخاصة" التي أنشأها مجلس الأمن يجري تقييمها بشكل مستقل وتقديم نتائجها المالية في المجلد الثاني، في حين يتضمن المجلد الأول النتائج المالية للصندوق العام والصناديق الاستثمارية. وتتمسك الإدارة بالاستنتاج السابق بأنه ينبغي التقيد بالحدود الحالية للمجلدين الأول والثاني إعمالاً لصالح الهيئات التشريعية. وأوضح المجلس وجود تبرعات عينية في المجلد الثاني كدليل قد يدعم إمكانية توحيد الصناديق الاستثمارية. وتمثل التبرعات الواردة في المجلد الثاني التسهيلات والخدمات التي يتعين على البلدان المضيفة لبعثات حفظ السلام تقديمها للبعثات الموجودة في بلدانها بموجب اتفاقات مركز القوات. وهي تشكل جزءاً فريداً لا يتجزأ من "الحسابات الخاصة". ونظراً لأنها لا تتعلق بالتبرعات المقدمة من الصناديق الاستثمارية، فإنها لا تبين الأساس المنطقي لتوحيد الصناديق الاستثمارية في المجلد الثاني. وتجعل دورة الإبلاغ المختلفة للمجلد الثاني والصناديق الاستثمارية من التوحيد أمراً غير عملي.	أحاط المجلس علماً أن البعثات السياسية الخاصة مكلفة أيضاً من مجلس الأمن، ولكنها مدرجة في المجلد الأول للبيانات المالية. ويحيط المجلس علماً أيضاً أن جدول الأنصبة المقررة والتبرعات الواردة عن طريق آلية الصناديق الاستثمارية يدعمان الأنشطة نفسها. ويحيط المجلس علماً كذلك أن التبرعات العينية مدرجة في المجلد الثاني. وفي ضوء ما سبق، لا يستطيع المجلس أن يتقبل منطق فصل جدول الأنصبة المقررة عن التبرعات الواردة عن طريق آلية الصناديق الاستثمارية ويعتبر أن هذه التوصية غير منفذة.	X		
69 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 115	أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة استعراض وضع منهجية قياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ورصده عن كثب لضمان انتهاء العمل في الموعد المحدد.	حدث تقدّم ملموس في وضع منهجيات للعديد من مؤشرات المستوى الثالث. ونتيجة لذلك، نظر فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في العديد من الطلبات المتعلقة بإعادة تصنيف مؤشرات المستوى الثالث طوال عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الفريق استعراضاً شاملاً لإطار المؤشرات وفقاً للولاية الصادرة عن الجمعية العامة للإدارة. وقد وافقت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في آذار/مارس 2020 على الإطار المنقّح للمؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة. وعطفاً على عمليات استعراض إعادة تصنيف المستويات المنفذة في عام 2019 وعمليات الاستبدال والتنقيح والحذف المدرجة في إطار المؤشرات المنقّح، لم يتبق أي مؤشرات من المستوى الثالث. وأدخل على إطار المؤشرات العالمية المنقّح 36 تغييراً رئيسياً مقارنة	أعرب المجلس عن قلقه إزاء التأخيرات في استكمال المنهجيات والمعايير اللازمة لجمع البيانات المتعلقة بمؤشرات المستوى الثالث وما نتج عنها من تأخير في قياس التقدم المحرز. وأكد المجلس على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لرصد خطط العمل المتعلقة بمؤشرات المستوى الثالث. ونظراً لعدم بقاء أي مؤشر في المستوى الثالث، تُعتبر التوصية منفذة.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تتجاوزها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بـتقرير مراجعة الحسابات
								بالإطار السابق ويحتوي على 231 مؤشرًا فريدًا. ويقوم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات بتقييم تصنيف المستوى للمؤشرات الجديدة وسيقوم بتصنيفها إما في المستوى الأول أو في المستوى الثاني. ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بهذا الشأن على الرابط التالي: https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/ . ونظرًا لأن هذه التوصية ركزت على مؤشرات المستوى الثالث وأنه لا توجد مؤشرات في هذا المستوى، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.
70 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 139	أوصى المجلس بوضع نظام مركزي لجمع البيانات والإبلاغ عن الأرقام المتعلقة بالتنقلات الجغرافية عن طريق نظام أوموجا، بما في ذلك الفصل بين التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، بحيث يتسنى تحديد أنماط التنقل والتنقلات القصيرة الأجل.		يتعاون مكتب الموارد البشرية مع شعبة التحول المؤسسي والمساءلة على وضع نموذج للاستفسار بهدف الإبلاغ عن التنقلات الجغرافية، بما في ذلك الفصل بين التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل في سياق مشروع الأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال.	X	يحيط المجلس علمًا برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية تنفيذًا كاملاً هو كانون الأول/ديسمبر 2020. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	
71 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 153	كرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية تعيين جهة التنسيق من أجل كفاءة رصد الامتثال لهذه السياسة على نحو أفضل.		عمل مكتب الموارد البشرية بنشاط في العملية التشاورية التي أفضت إلى موافقة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، في مطلع أيار/مايو 2019، على تنفيذ إجراء على نطاق الأمم المتحدة يتناول مسألة الإعاقة، بما في ذلك السياسة المعنية بالإعاقة وإطار المساءلة المصاحب لها. وسيكون لهذا الإجراء على نطاق المنظومة تأثير في عدد من مجالات عمل الأمانة العامة، منها على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الاستراتيجي، والبرمجة والميزنة، والتقييم، وتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، وتنمية القدرات، والاتصالات، والشراء، وإمكانية الوصول، والترتيبات التيسيرية المعقولة. وقد عُينت أنا ماريا مينينديس بوصفها جهة التنسيق المعنية بالإعاقة، وهي مسؤولة أمام الأمين العام. وردّ مكتب خدمات الدعم المركزية بأن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بنوي الإعاقة	X	يحيط المجلس علمًا برد الإدارة أنه تم تعيين جهة التنسيق، على النحو المطلوب، ولكنه يحيط علماً أيضاً بأن إجراءات رصد الامتثال لنشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3 لم تنشأ بعد. ومن ثم، يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	

72 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 192	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالنظر في إدخال تعديلات ضرورية على الاستراتيجية لمعالجة الزيادة في النسبة المئوية لعدد أيام العمل الضائعة بسبب اضطرابات الصحة العقلية، والتعجيل بتنفيذ إطار إدارة السلامة والصحة المهنية لتحسين مواعمه مع الجداول الزمنية التي أوصت بها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/مارس 2015.	أطلق الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر 2017 استراتيجية جديدة للصحة العقلية والرفاه في مكان العمل في منظومة الأمم المتحدة. وفي كانون الثاني/يناير 2019، تم تعيين الجهة الرائدة العالمية لتنفيذ هذه الاستراتيجية، بغية وضع الخطوات اللازمة لتنفيذها. وعلى نطاق المنظومة، يقوم الفريق العالمي بتنسيق تنفيذ استراتيجية الصحة العقلية ويمكن أن يقدم توجيهات بشأن نهج التنفيذ؛ وإعداد الموارد وأنشطة التدريب ومشاريع السياسات المناسبة والتوصية بها؛ وحملات الاتصال والدعوة؛ والرصد والتقييم، بما في ذلك جمع البيانات الأساسية. ويؤكد مكتب الموارد البشرية أن تنفيذ الاستراتيجية يشمل أنشطة موجهة نحو تحسين الصحة العقلية لأفراد الأمم المتحدة وضمان أن يلتزم الأشخاص الذين يعانون من اعتلالات الصحة العقلية الحصول على المساعدة في وقت مبكر. وفي تموز/يوليه 2018، صدرت نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/5، التي توفر إطاراً سياساتياً لجميع مسائل السلامة والصحة المهنية.	يحيط المجلس علماً بصدر نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/5 ولكنها لا توفر سوى مقدمة لنظام السلامة والصحة المهنية في الأمانة العامة. وقد ورد في الوثيقة أن النظام سيطبق على مراحل وأنه سيخضع لإشراف هيئة تُنشأ على النحو المناسب، دون الإشارة إلى أي تفاصيل محددة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرد لا يتطرق إلى الإجراءات المتخذة لمعالجة أيام العمل الضائعة بسبب عوامل الصحة العقلية. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
73 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 198	أوصى المجلس بأن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية التدابير المناسبة في أقرب وقت ممكن، لضمان جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجراء الطبي.	التوصية قيد التنفيذ. وقد أعدت الإدارة تقريراً لتقديمه إلى البعثات على أساس ربع سنوي وجمع البيانات الرئيسية عن جميع عمليات الإجراء الطبي وحالات الإعادة إلى الوطن داخل البعثة، موزعة حسب فئة الموظف والخصائص الرئيسية. وستكفل شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجراء الطبي.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية تنفيذا كاملاً هو آذار/مارس 2021. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X
74 - 2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 205	أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بعملية تحديد وتنفيذ دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة، استناداً إلى	التوصية قيد التنفيذ. وتتكف الإدارة على العملية النهائية لصياغة أمر إداري بشأن الإشراف الفني ودور مدير الدائرة الطبية فيما يتصل بالتوجيه على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وهناك مسودة أولية متاحة للاستشارة الداخلية في شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية وبعد الانتهاء من وضع هذا المشروع، لا بد أن يمر بعملية التشاور العادية	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية تنفيذا كاملاً هو آذار/مارس 2021. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات									
75 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 211	توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.	توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.	أعيد إنشاء فريق استعراض الأداء الذي عقد أول اجتماع له في شباط/فبراير 2018. ولا يزال الامتثال لتحقيق الأهداف المتعلقة بالأطر الزمنية لاستقدام الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء، ومسؤولية رؤساء الكيانات ويتم رصده من خلال اتفاق كل رئيس من رؤساء الكيانات مع الأمين العام. وعقب الإصلاحات الإدارية وإنشاء شعبة استراتيجية الإدارة والسياسة والامتثال، تقع مسؤولية رصد الاتفاقات على عاتق شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة لوحة للمتابعة الإدارية تتيح لجميع رؤساء الكيانات رصد أهدافهم فيما يتعلق بالأطر الزمنية لاستقدام الموظفين، وتمثيل النساء، وإنجاز تقييمات الأداء في الوقت الحقيقي. وسيواصل مكتب الموارد البشرية كفاءة توعية رؤساء الكيانات بمسؤوليتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكبار القادة.	X	يحيط المجلس علماً بأن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة تقوم برصد السلطات المفوضة من خلال مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية من بينها ثلاثة مؤشرات تتعلق بالموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لوحات المتابعة الإدارية لرصد تحقيق الأهداف المحددة. وبالنظر إلى ما سبق، تُعتبر التوصية منفذة.		
76 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 222	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة معايير واضحة بشأن تفويض سلطة الشراء إلى كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن مستوى العتبات.	لا ينطبق الإطار الجديد لتفويض السلطة إلا على كيانات الأمم المتحدة التي تخضع لسلطة الأمين العام بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري و/أو النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالأصول البشرية أو المالية أو المادية للكيان الذي سيفوضه السلطة في إطار تلك الأنظمة والقواعد. وتستعرض الإدارة بانتظام الطلبات الواردة من كيانات الأمم المتحدة لتفويضها السلطة في سياق سياسة الأمين العام الرامية إلى تحقيق اللامركزية في صنع القرار عن طريق تفويض المديرين المسؤولين عن تنفيذ أنشطة المنظمة السلطة الإدارية اللازمة على الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بهذه الأنشطة التي صدر بها تكليف. وهذا التفويض يتيح لهم إمكانية الحصول على خدمات الرصد والدعم التي تقدمها الأمانة العامة.	X	يحدد الإطار الجديد المتعلق بتفويض السلطة، إلى جانب إطار المساءلة، معايير واضحة لصلاحيات تفويض سلطة الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الإدارة حالياً على استعراض ما إذا كانت الكيانات المستبعدة من الإطار تتطلب تفويض سلطة الشراء. ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.			
77 -	2016	A/72/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 223	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نموذجاً لتفويض سلطة الشراء، يبين	الإطار الجديد لتفويض السلطة الذي أصدره الأمين العام يحدد بوضوح المعايير التي يجب أن تستوفيها	X	تُعتبر التوصية منفذة.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
						قيّد لم تجاوزتها نفذت التنفيذ تتفّذ الأحداث
			بوضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمتطلبات التدريبية، بما في ذلك لأغراض الرقابة. وينبغي وضع هيكل إداري منقح وواضح بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وضوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.		الكيانات لكي تمارس السلطة المفوضة. وفي الحالات التي لا يمنح فيها تفويض للسلطة، ينبغي لتلك الكيانات أن تحصل على الخدمات من كيان آخر معتمد.	
78 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 229	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات بتحديد كيفية تقييم التعديلات على الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة من خلال التقييم التقني والتجاري أخذة في الحسبان المخاطر المحتملة على المنظمة وكيفية توثيق هذا التقييم.	تجري الإدارة تقييمات للمخاطر قبل إصدار طلبات تقديم العطاءات وقبل منح العقود. وتقوم شعبة المشتريات بالفعل، قبل إصدار طلبات تقديم العطاءات، ومع مراعاة الدروس المستفادة في المناقصات السابقة، بإدراج تحليل للمخاطر في خطة اختيار المصدر. وفي حالة نشوء أي مخاطر غير مرتقبة أثناء طلب تقديم العطاءات عقب استعراض المقترحات، تعالج الشعبة تحليل المخاطر هذا في عرض الحالة (على اللجنة المعنية وهيئة الاعتماد) وتدرج تحليل المخاطر، مع التوصية بمنح العقد. وعلاوة على ذلك، يتضمن ملف الحالة أي مستندات ذات أهمية، مثل مذكرة تتضمن مشورة قانونية من مكتب الشؤون القانونية، إذا كانت هذه المشورة قد التمسّت بسبب استثناءات من الشروط العامة المعيارية لعقود الأمم المتحدة، ومن موافقة المراقب المالي على تحديد التبعة، إذا انطبق ذلك.	يتناول الفصل 6-4-9 من دليل المشتريات المنقح التعديلات التي أدخلت على مشروع العقد والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة. وتعتبر التوصية منفذة.	X
79 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 240	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) الوقوف على الجوانب المتعلقة بالمعاملات من عملية الشراء في نظام أوموجا والخطوات التي تجري خارج نظام أوموجا؛ و (ب) استعراض عمليات الموافقة في نظام أوموجا في مختلف الكيانات الخاضعة لسلطة الإدارة، وتحديد سبل المضي قدماً لجميع الكيانات في إطار تفويض سلطة الشراء الموكّل لها.	يرد أفضل وصف للعملية المشار إليها في المرفق بـ (مصفوفة تجهيز الوثائق والموافقة عليها) لإطار تفويض السلطة. وعقب استعراض قورنت فيه المصفوفة بخطة عمليات الموافقة في نظام أوموجا، لوحظ ما يلي: (أ) التعقد الشديد الذي تتسم به المصفوفة عند النظر في القواعد المالية المتعددة، وتباين تفويضات السلطة للكيانات وإدارة الدعم التشغيلي، واختلاف السلطات المعنية بالموافقة والتوقيع. (أي أن تكرار مصفوفة تجهيز	قدمت شعبة المشتريات نتائج عملية الوقوف على الجوانب المتعلقة بالمعاملات وسجلاتها. ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بـتقرير مراجعة الحسابات
								الوثائق والموافقة عليها في أي نظام مركزي لتخطيط الموارد غير ممكن بدون استثمار وجهد كبيرين؛
								(ب) تكرار المصفوفة إلى حد ما في نظام أوموجا لأنها تشمل بالفعل استعراض مدير الفئة (لاختيار القاعدة المالية وقالب التوقيع يدويا)، والموافقة على كل أمر شراء، وهذا ما ثبتت حتى الآن موثوقيته دون أن يكون مصحوبا بمخاطر لا مبرر لها؛
								(ج) يسجل نظام أوموجا قالب التوقيع والقاعدة المالية، وهو ما يمكن التحقق منه بسهولة في مقابل المصفوفة. ولا تزال عملية الاستعراض جارية، ولكن الإدارة ترغب في إبراز الصعوبات التي تواجه إنفاذ تفويض السلطة في نظام أوموجا لكبار مسؤولي المشتريات، نظرا لأن ذلك قد يؤثر تأثيرا كبيرا على استدامة عمليات الشراء الكفوة. غير أن الجهود تبذل لكي تبيّن أن تدفقات الموافقة ذات الصلة تتماشى مع تفويض السلطة ذي الصلة في نظام أوموجا.
80 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 243	أوصى المجلس بأن تحسّن الإدارة الوضع وقياس الأداء فيما يتعلق بالعمليات الداخلية والعوامل الخارجية.	تعمل الإدارة على تنفيذ حل لتقديم العطاءات إلكترونيا سيعزز كثيرا من قدرات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. كما أنها تعمل، في الوقت نفسه، على وضع أداة رئيسية لمؤشر الأداء (PowerBI) لرصد الأداء، بما في ذلك خلال أوقات التجهيز.	تعمل الإدارة على تنفيذ حل لتقديم العطاءات إلكترونيا سيعزز كثيرا من قدرات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. كما أنها تعمل، في الوقت نفسه، على وضع أداة رئيسية لمؤشر الأداء (PowerBI) لرصد الأداء، بما في ذلك خلال أوقات التجهيز.	X	النوصية قيد التنفيذ. ويعتبر المجلس أن من المهم إتاحة البيانات ذات الصلة من أجل قياس الأداء.	
81 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 253	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) أن تنقيد جميع الصناديق القطرية المشتركة بالمعايير المنصوص عليها في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة؛ (ب) الانتهاء من استعراض للموارد البشرية لوحداث تمويل الأنشطة الإنسانية في أقرب وقت ممكن من أجل الوقوف على المعايير اللازمة لتحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن جميع الصناديق المشتركة القطرية البالغ عددها 18 صندوقاً أصبحت في إطار الترتيب الإداري الوحيد للمكتب اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وأنها تلتزم بدليل العمليات للصناديق القطرية المشتركة، كما ذكر أن استعراض الموارد البشرية قد أنجز، وأنه يزود وحدات تمويل الأنشطة الإنسانية بالتوجيه منذ عام 2018.	تحسن الأداء على مر السنين فيما يتعلق بالتنفيذ بالمعايير استنادا إلى مؤشرات من حيث الوقت الذي استغرقه إنجاز مختلف الأنشطة المتصلة برصد المشاريع. ومجرد اتخاذ إجراء بشأن وضع جميع الصناديق المشتركة القطرية في إطار ترتيب إداري واحد، لن يقدم أي ضمانات في حد ذاته بالالتزام بجميع	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنين المشمولة بمقرر مراجعة الحسابات
			الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.		المعايير، ولكن لا يمكن استبعاد ادعاء المكتب على أساس المؤشرات. وبالنظر إلى ما سبق وما اتخذته المكتب بالفعل من إجراءات بشأن وحدات تمويل الأنشطة الإنسانية، يعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	قيّد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتفد الأحداث
82 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 257	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة حالات التأخر في صرف الأموال للتأكد من الأسباب التي أدت إليها ومعالجتها.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن عدد أيام العمل التي استغرقها صرف الأموال قد انخفض، في 14 من 8,5 أيام في عام 2017 إلى 6 أيام في عام 2019.	نظراً لأن المكتب يواصل على الدوام تحسين الأداء بشكل كبير من أجل الالتزام بالجدول الزمنية للصرف، فقد أجرى أو اقترح إجراء بعض التغييرات في توجيه وإدارة الصناديق القطرية المشتركة، بهدف تحسين الأداء، وأن هذه المسألة قد عولجت إلى حد كبير. ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	X
83 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 264	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة المشاريع التي جرى فيها تجاوز الجدول الزمنية لتجهيز المشاريع وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المشاريع يتم تجهيزها وفقاً للجدول الزمنية المحددة.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الجدول الزمني يتحدد على المستوى القطري وتخضع لمدخلات أصحاب المصلحة المختلفين، ولا سيما الشركاء المنفذون الطالبون أنفسهم، وللجدول الزمنية الخاصة بهم. وبالنظر إلى عدد المشاريع، ونطاق خبرة الشركاء، وتعدّد بيئة الاستجابة لحالات الطوارئ، ستظل هناك دائماً حالات تأخير غير مقصود عن الجدول الزمنية المقررة بسبب الحاجة إلى زيادة التوضيح أو التوجيه. ومع ذلك فإن 75 في المائة من مقترحات المشاريع تُجهز ضمن الجدول الزمنية المحددة الخاصة بكل بلد.	بالنظر إلى طبيعة الاستجابة لحالات الطوارئ والمشاريع التي يجري تجهيزها في موعدها، إلا في الحالات حيث يكون التأخير غير مقصود ولا يمكن تجنبه بسبب الحاجة إلى مزيد من التوضيحات أو التوجيهات وتحسين الأداء النسبي في ضوء الجدول الزمنية المحددة، ويعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	X
84 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 269	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة برصد تقديم البيانات المالية النهائية والتقارير السردية النهائية من جانب الشركاء المنفذين في حينها وأخذ حالات التأخر بعين الاعتبار عند تقييم أداء الشركاء المنفذين.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن أداة مؤشر أداء الشركاء منفذة بالكامل، وهي الأداة التي أخذت في الاعتبار التقدم المحرز والتقارير المرحلية والنهائية لدى تقييم أداء الشركاء. ويجري حالياً وضع وحدة مرنة للتذكير تابعة لنظام إدارة المنح، ومن المتوقع بدء العمل بها في عام 2020.	نظراً لأن الإدارة ترصد حالات التأخير في تقديم التقارير، بما في ذلك التقرير الذي يستند إلى مؤشرات الأداء الرئيسية، وأن هذه التأخيرات تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتخذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
85 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 282	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب التقدم المحرز في تقييم مخاطر الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة من العملية في الوقت المناسب.	تنفيذاً لتوصية المجلس، قامت الإدارة مؤخراً بمواءمة سجل مخاطر الغش والفساد في سجل للمخاطر على نطاق الأمانة العامة. وقد وافقت لجنة الإدارة على سجل المخاطر في اجتماعها المعقود في 15 تموز/يوليه 2020. وتطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في مواءمة سجل مخاطر الغش والفساد في سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، وبأن لجنة الإدارة لم توافق عليه بعد. ومن ثم، يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X	مؤشر أداء الشركاء، وأن الإجراءات قد اتخذت بشأن الجوانب الشديدة الأهمية من التوصية، فيعتبر المجلس أن التوصية منقذة.
86 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 283	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إصدار معايير واضحة ومفصلة لتحديد التحقيقات العالية المخاطر والمعقدة.	رغم أن هذه التوصية تدخل في نطاق اختصاص مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أصدرت معايير للتحقيقات التي تنطوي على مخاطر كبيرة ووافقت عليها. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن معايير التمييز بين تحقيقات الفئة الأولى العالية المخاطر وتحقيقات الفئة الثانية الاعتيادية كافية (يرجى الاطلاع على التقرير A/58/708 والقرار 287/59).	يعتبر المجلس أن المعايير غير كافية رغم استحداثها، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج مختلفة في ظل الظروف نفسها، وبالتالي فإنها تتطلب مزيداً من التفاصيل. ولذلك، تُعتبر التوصية غير منقذة.	X	يعتبر المجلس أن المعايير غير كافية رغم استحداثها، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج مختلفة في ظل الظروف نفسها، وبالتالي فإنها تتطلب مزيداً من التفاصيل. ولذلك، تُعتبر التوصية غير منقذة.
87 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 293	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، باستعراض عملية شراء سلع موحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق توازن بين الحاجة إلى التوحيد القياسي للمتطلبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توحيد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التعقيد المنخفض والقدرة المحدودة على العمل. وينبغي، كممارسة معتادة، توحيد المواصفات التقنية أو تحليل	وُضعت الصيغة النهائية للإجراء المتصل بتوحيد مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر 2017 عملية مبسطة لاقتناء برامجات ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى تلك المعايير. وتسليماً بوجود متطلبات تشغيلية فريدة، وضعت الإدارة عملية مستقلة لتلك الطلبات باستخدام نهج الاقتناء المنخفض القيمة لتعجيل وتيرة عملية الإجازة التقنية. والاقتناء المنخفض القيمة هو عملية شراء تتيح شراء أصناف تقل أسعارها عن 10 000 دولار لتعجيل وتيرة تسليم المعدات المطلوبة والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تواجهها المنظمة.	يحيط المجلس علماً أن العملية المبسطة لا تتناول سوى عمليات الشراء المنخفضة القيمة، وبأنه لم يجر تنقيح عملية شراء البند الموحدة. ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X	يحيط المجلس علماً أن العملية المبسطة لا تتناول سوى عمليات الشراء المنخفضة القيمة، وبأنه لم يجر تنقيح عملية شراء البند الموحدة. ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	قيدهم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
88 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 308	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التصرف في الوقت المناسب في جميع الأصول التي أوقف استخدامها؛ و (ب) وضع آليات مناسبة لكفالة أن تقدم جميع الإدارات المستعملة في الوقت المناسب طلبات التصرف في الأصول التي انتهى أجل استخدامها.	فيما يتعلق بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اشترت خلال عام 2019، أوضح مكتب الأمم المتحدة في نيويورك أنه اشترت سبعة أصول (بقيمة شرائية قدرها 584 917,49 دولار) وأنها زُكبت جميعها. وفيما يتعلق بالأصول التي انتهى أجل استخدامها، رد المكتب بالإشارة إلى 80 أصلًا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المذكورة في رد الإدارة الوارد الوثيقة في (A/5/73 (Vol. I)، موضحا أنه من 59 أصلًا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم التصرف في 45 أصلًا، في حين كان 13 أصلًا قيد الاستخدام وبحالة جيدة، وأصلًا واحدًا قيد التصرف فيه. ويرجع سبب التصرف في الأصل الأخير إلى الموافقة على ذلك في 30 كانون الثاني/يناير 2020؛ غير أن ذلك لم يكن ممكنًا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن 21 أصلًا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم التصرف في 19 أصلًا، وتصلح أصلين ووضعهما قيد الاستخدام. وأخيرًا، وفيما يتعلق بالآلية التي اعتمدها المكتب لكفالة أن جميع الإدارات المستعملة تقدم، في الوقت المناسب، حالات التصرف في الأصول التي انتهى أجل استخدامها، أوضحت الإدارة أنها شكلت فريقًا لإجراء استعراض دوري لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي كانت قيد الاستخدام وفي المخازن لتقييم ما إذا كانت قد أصبحت قديمة. ووفقًا لذلك الاستعراض، أعدت قائمة بالأصول التي يتعين التصرف فيها كما بدأت عملية للتصرف فيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت الإدارة أن المكتب يقوم بانتظام بالتحقق المادي من الأصول، وأنه يحدد جميع الأصول التي انتهى أجل استخدامها، وأن تعليمات بإعداد حالة التصرف في هذه الأصول قد أرسلت إلى جهة التنسيق المسؤولة عن التصرف في الأصول.	X	نظرًا لأن أحد أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيد التصرف فيه للأسباب المبينة، وأن مكتب الأمم المتحدة في نيويورك يعتمد آليات لكفالة التصرف في الوقت المناسب في الأصول التي انتهى أجل استخدامها، يعتبر المجلس أن هذه التوصية منفذة.		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						قيّد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتفقد الأحداث
89 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 315	أوصى المجلس بأن تتخذ إدارة الشؤون السياسية الخطوات اللازمة لضمان التقيد بمؤشرات الإنجاز وتحقيق الأهداف المحددة لإجراء تقييم الاحتياجات الانتخابية في حينه.	يُعَدُّ الإطار الاستراتيجي ومقترح الميزانية لعام 2020 استناداً إلى المبادئ التوجيهية الجديدة للميزانية تمشياً مع مبادرة الأمين العام لإصلاح الميزانية. وتمكن وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في التوسعة 2 لنظام أوموجا التي أطلقت مؤخراً المستخدمين من رصد وتسجيل التقدم المحرز نحو تحقيق الإنجازات المتوقعة. ويتيح ذلك القيام في الوقت المناسب برصد مؤشرات الإنجاز وتحقيق النواتج لبلوغ الأهداف المحددة.	يحيط المجلس علماً بوحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في التوسعة 2 لنظام أوموجا والمبادئ التوجيهية الجديدة للميزانية التي من شأنها أن تمكن المستخدمين من رصد التقدم المحرز على نحو أفضل. وفي ضوء هذه التطورات والقدرات، تعتبر هذه التوصية منفذة.	X
90 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 324	أوصى المجلس بتبسيط عملية صياغة الميزانية والاستناد فيها إلى افتراضات أكثر واقعية، مع مراعاة الاتجاهات السابقة.	يتواصل تعزيز/تطوير وحدة صياغة الميزانية في التوسعة 2 لنظام أوموجا باستخدام نموذج/استثمارات السفر في إعداد عملية الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. ووضعت نماذج إضافية لإعادة تقدير التكاليف والتقارير وطُبِّقَت منذ البدء في شباط/فبراير 2019.	يحيط المجلس علماً بأن وحدة صياغة الميزانية في التوسعة 2 لنظام أوموجا لا تزال تعزّز/تطوّر باستخدام نموذج/استثمارات السفر في إعداد عملية الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وأنه تم وضع نماذج إضافية لإعادة تقدير التكاليف والتقارير وطُبِّقَت منذ البدء في شباط/فبراير 2019. وأحاط المجلس علماً بأنه لا يزال ينتظر الرد على ممارسة تحليل النفقات الفعلية من فترة الميزانية السابقة لتقييم المقترح الخاص بالفترة المقبلة. وبالتالي، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
91 -	2016	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 362	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة التقيد بالتدابير الخاصة، متى طُرحت هذه التدابير في ظروف خاصة.	هذه التوصية تجاوزتها الإصلاحات الإدارية. ومع التفويض الجديد لسلطة اتخاذ القرار، يمكن لرؤساء الكيانات الآن أن يستنتوا من الأوامر الإدارية التي تيسر إنجاز الولايات، في حدود النظامين الأساسي والإداري للموظفين ومقررات الجمعية العامة. وتراقب شعبة التحول المؤسسي والمساءلة هذه الاستثناءات يوميا. وبالنظر إلى الظروف، يُطلب إغلاق التوصية.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة، وبإنشاء آلية لرصد الاستثناءات في إطار الإصلاحات الإدارية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة						
قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتخذ الأحداث						
92 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 22	أوصى المجلس باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها من أجل إلغاء الحاجة إلى إجراء تعديلات وتدخلات يدوية.	تعمل الإدارة مع فريق أوموجا على زيادة أتمتة وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها. واختُبر التشغيل الآلي للإبلاغ القطاعي للمجلد الأول ونُقل إلى بيئة الإنتاج في الوقت المناسب من أجل إعداد البيانات المالية لعام 2019. ونظرا للأولوية التي صدر بها تكليف لإكمال التوسعة 2 لنظام أوموجا في عام 2020، من المقرر الانتهاء من بنود التشغيل الآلي الأخرى بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2021.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
93 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 30	أوصى المجلس الإدارة بأن تقيم أصول ومخزونات الممتلكات والمنشآت والمعدات مع النظر في جميع التكاليف الفعلية المرتبطة بها تمثلياً مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد إطار زمني ملائم للتحويل عن منهجية التكلفة القياسية.	تعمل الإدارة على إجراء مراجعة أخرى للتكاليف ذات الصلة المتكبدة في عام 2019 فيما يتعلق بالأسس والمخزونات من أجل التحقق من صحة المعدلات الحالية المستخدمة. وسيجرى هذا الاستعراض دورياً لكفالة أن تظل التكاليف القياسية قابلة للاستخدام في عملية الشراء.	يحيط المجلس علماً أن تنقيحاً لمعدلات التكاليف القياسية ذات الصلة، أُجري بعد فترة طويلة، في الفترة 2017-2018، وطُبّق اعتباراً من عام 2019، أدى إلى تغييرات كبيرة في معدلات التكاليف القياسية ذات الصلة، الأمر الذي زاد من ضرورة النظر في التكاليف الفعلية ذات الصلة بما يتماشى مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولذا، يعتبر المجلس أن هذه التوصية غير منفذة.	X
94 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 49	أوصى المجلس الإدارة بتحسين التدقيق في الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة، تمثلياً مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، لكفالة أن يتم في الوقت المناسب تسليم الأرصدة الحرة إلى الدول الأعضاء.	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية منفذة وستواصل تعزيز استعراضها ورصد الالتزامات.	أحاط المجلس علماً أن الإدارة لم تقدم أية تعليقات أو وثائق إضافية عقب ما قُدم منها في الوثيقة A/74/5 (Vol. I). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد قدر كبير من الالتزامات المفتوحة في البيانات المالية لعام 2019. ولذلك يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
95 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 57	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نظاماً شاملاً ومحكماً للرقابة على الأصول التراثية بطريقة محددة زمنياً.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ وعلى طريق الإنجاز بحلول الموعد المستهدف المعلن. وقد بدأ في أوائل عام 2020 استحداث خاصية إضافية للإبلاغ داخل	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بمراجعة الحسابات
						قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تُنفذ الأحداث
						نظام أوموجا من أجل حصر الأصول التراثية، ومن المتوقع أن تطبق بحلول نهاية عام 2020.
96 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 64	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باعتماد سياسة متجانسة ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية لتقييم المخزون والإبلاغ عنه تنص على تقييد جميع المخزونات المادية في جميع الكيانات المشمولة بالمجلد الأول.	اعتمد المجلد الأول سياسة متجانسة تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تجاه تقييم المخزونات والإبلاغ عنها، تُدرج قيود جميع المخزونات المادية في البيانات المالية لعام 2019. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً باعتماد سياسة متجانسة في عام 2019 تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تجاه المخزونات وقيدتها وتقييمها والإبلاغ عنها. ولذا، يعتبر المجلس أن التوصية منفذة.	X
97 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 71	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المعايير التي تتبعها من أجل تحديد المشروطية في اتفاقات التبرعات ومواءمتها مع أحكام المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية.	قدمت الإدارة بالفعل المبادئ التوجيهية اللازمة للمكاتب بشأن تقييم معايير تحديد المشروطية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23، والعوائد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات) والوثائق التوجيهية المؤسسية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	رغم إحاطة المجلس علماً برّد الإدارة، فقد لوحظت مسائل تحديد المشروطية خلال عملية المراجعة الحالية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
98 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 77	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية مع شركات إدارة مطالبات التأمين وإقامة نظام لمراجعة عملها على نحو منتظم على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" في أقرب وقت ممكن.	يواصل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة العمل بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حالياً من أجل إصدار طلبين لتقديم العروض: أحدهما لتوفير خدمات التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة التي أفادت بأنه تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020. ومن ثم، يعتبر أن المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
99 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 81	أوصى المجلس خزانة الأمم المتحدة بإضفاء الطابع الرسمي على مشاركة مختلف الكيانات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن طريق إبرام اتفاقات خطية معها.	تعمل الخزانة حالياً مع مكتب الشؤون القانونية بشأن هذه المسألة.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة، ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X
100 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 82	أوصى المجلس بأن تسوّي الأمم المتحدة مع صندوق المعاشات التقاعدية كيفية تقييد رصيد الصندوق 64PFN في بياناتها المالية.	اتفقت الإدارة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على الإبلاغ عن رصيد الصندوق 64PFN باعتباره أحد أصول الأمانة العامة.	استناداً إلى تأكيد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الصدد، تُعتبر التوصية منفذة.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
101 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 89	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتنسيق مع المقر لوضع نهج مشترك للحسابات واسترداد تكاليف الخدمات على نحو يتسم بالشفافية في إطار الأمم المتحدة.	اتصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمقر بشأن وضع نهج مشترك/عالمي لحساب التكاليف واستردادها. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أنشئ فريق عامل لوضع منهجية مشتركة لحساب تكاليف خدمات الدعم الإداري. ويتألف الفريق من المقر، وإدارة الدعم العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وتشمل المراحل الأولية للمشروع وضع تصنيف للخدمات المشتركة من أجل الموارد المالية والبشرية، فضلاً عن حساب التكاليف وتحديد بارامترات حجم المعاملات. وقد أنشأ الفريق العامل المعني بحساب التكاليف المشتركة تصنيفاً مشتركاً في مجالي الموارد البشرية والمالية، كما حدد التكاليف الحالية المترتبة على تقديم الخدمات ذات الصلة. ويعمل الآن على تحديد الخطوات التالية بشأن كيفية تفعيل الإطار القائم وتوسيع نطاقه.	نفذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالفعل التوصية ولا يزال يعمل على هذا الموضوع. بيد أنه لم يُرس بعد نهج مشترك داخل الأمم المتحدة، وهو ما يخرج جزئياً عن سلطة المكتب. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X			
102 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 98	أوصى المجلس الإدارة بإعادة النظر في ممارسة التعيينات المؤقتة وتحليل أسباب استخدام الإعلانات عن الوظائف الشاغرة المؤقتة في عدد كبير من الحالات بدلاً من الإعلانات عن الوظائف الشاغرة.	يتوقف تنقيح الأمر الإداري المتعلق ببديل الوظيفة الخاص للمهام المؤقتة في الرتب الأعلى على موافقة الجمعية العامة على التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وكانت الجمعية قد بدأت نظرها في تلك التعديلات في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (كانون الأول/ديسمبر 2018)، وواصلت النظر فيها في دورتها الأولى المستأنفة للدورة الرابعة والسبعين (آذار/مارس 2020)، وقررت الآن تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الأولى المستأنفة للدورة الخامسة والسبعين (آذار/مارس 2021). وبناء على ذلك، أوقف مؤقتاً تنقيح هذا الأمر الإداري.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن الرد لم يذكر أسباب استخدام الإعلان عن الوظائف الشاغرة في عدد كبير من الحالات. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X			
103 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 111	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة قراراً بخصوص الإطار الزمني لتطبيق وحدة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في نظام إنسبيرا في مقر الأمم المتحدة،	مع دخول الإصلاحات الإدارية حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، أنشئت وظيفة الدعم العملياتي للقدرات من غير الموظفين في إطار إدارة الدعم العملياتي. وقد أنشأت الإدارة، مع كيانات الأمانة	يحيط المجلس علماً بأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو شهر كانون الأول/ديسمبر	X			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة ببمراجعة الحسابات						
104 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 112	أوصى المجلس الإدارة بإجراء التعديل المناسب لأسلوب إدارة الدخول إلى نظام إنسبيرا بحيث تتوافر أدوار يكون متاحاً لأصحابها الاطلاع على حالات الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين على كامل نطاق الأمانة العامة، مع مراعاة احتياجات الأمن البياناتي والخصوصية.	على النحو المبين في التعليقات المتعلقة بالتوصية الواردة في الفقرة 111 من التقرير A/73/5 (Vol. I)، أطلقت إدارة الدعم العملياتي فريقاً عاملاً لإجراء دراسة بشأن استخدام القدرات من غير الموظفين، بما في ذلك الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد. وسوف تسفر نتيجة الدراسة عن تحديد جدول زمني لتوسيع نطاق الأدوار لتشمل مكاتب الشركاء في الأعمال.	وأن تضع خارطة طريق لضمان التنفيذ بالإطار الزمني المقرر.	العام، اعتباراً من منتصف عام 2019، فريقاً عاملاً لإجراء دراسة بشأن استخدام القدرات من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين، كما نُشرت في كانون الثاني/يناير 2020، قائمة بالقدرات من غير الموظفين والتوجيهات ذات الصلة. ويستعرض الفريق العامل تدفق سير العمليات حالياً، وإدارة قائمة المرشحين المقبولين، والجوانب العملية الأخرى، ومدى التوافق بين النظامين (إنسبيرا/أوموجا). وعقب إجراء الدراسة، سيجري تقييم لتحديد الجدول الزمني للنشر ورصد استخدامه المنهجي. ويواصل مكتب الموارد البشرية دعم هذه الجهود لكفالة الاتساق مع السياسات المتبعة.	2020 ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.
X			يحيط المجلس علماً بأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو شهر كانون الأول/ديسمبر 2020 ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.			
105 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 116	أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: تلقى مراجعو الحسابات مستندات الإعلان عن الوظائف الشاغرة	كانت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ترتقب النشر الكامل		X

الرقم	الحسابات	السنّة/فترة السنّتين المشمولة بتقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التعجيل بنشر نظام إنسبيرا في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تتعهد الإدارة قائمة بالخبراء الاستشاريين يسهل الاطلاع عليها من قبل جميع الشعب لإجراء عمليات الاختيار في المستقبل.	التي صدرت في إنسبيرا في عام 2019. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	لوحدة إنسبيرا للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في المقر. وعلى نحو ما أكد مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد حُثّ نظام إنسبيرا في آب/أغسطس 2019. وتُعتبر هذه التوصية منفذة.	الحالة بعد التحقق
106 - 2017			A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 124	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتطبيق أحكام الفقرة 4-7 من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في حال اعتُبرت الاستعانة بخدمات مرشح بعينه أمراً لا غنى عنه.	قُدّمت إلى مراجعي الحسابات المستندات المتصلة بالاستثناءات التي منحتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (قبل وأثناء تشغيل بوابة الاستثناءات التابعة لإدارة استراتيجية الإدارة والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال) فيما يتعلق بأحكام الباب 4-7 من الأمر الإداري ST/AI/2013/4. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها بعد التحقق منها في عملية مراجعة للحسابات تجرى لاحقاً.	لم تقدم الإدارة أدلة كافية بشأن مدى استخدام الحكم الوارد في البند 4-7 من الأمر الإداري ST/AI/2013/4 من أجل الاستعانة بخبير استشاري أو متعاقد فردي محدد. ويحيط المجلس علماً بالرد المنقح، وسوف يقوم بالتحقق من الموضوع ذاته خلال المراجعات المقبلة للحسابات. وإلى أن يجري هذا التحقق، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
107 - 2017			A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 125	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بزيادة حجم قائمة المرشحين المؤهلين لتوسيع دائرة المنافسة عند اختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.	كان الغرض من استخدام الإعلان في نظام إنسبيرا على الوظائف الشاغرة هو توسيع نطاق المنافسة. وجميع المحامات من التاريخ الشخصي لمقدمي الطلبات للحصول على عقد خبير استشاري/متعاقد فردي مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو أي كيان آخر في نظام إنسبيرا متاحة الآن للمدراء المكلفين بالتعيين لمراجعاتها في شروطهم. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمتها الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من الحالة خلال مراجعاته المقبلة للحسابات. وإلى أن يجري هذا التحقق، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
108 - 2017			A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 136	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض أحكام الأمر الإداري لتحديد الظروف التي يمكن في ظلها الاستعانة بخدمات المتعاقدين الأفراد لمدد تزيد على ستة أشهر.	اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019، وفي ظل الإطار الجديد لتفويض السلطة (ST/SGB/2019/2)، تكون لرؤساء الكيانات سلطة مفوضة للسماح باستثناءات فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وهم مطالبون بإبلاغ شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بهذه الاستثناءات في الإطار الزمني المحدد، إذ إن الشعبة هي التي تتولى دور	يحيط المجلس علماً بأن التوصية قُدّمت بسبب الافتقار إلى الوضوح بخصوص كيفية التحقق والتثبت من تحقق الظروف الخاصة التي تجيز التعاقد مع المتعاقدين الأفراد لفترة تسعة أشهر. ورغم أن رؤساء الكيانات	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
109 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 144	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة توافر التدابير المناسبة من أجل تبادل معلومات توظيف الأفراد بين كيانات الأمم المتحدة للتنبية إلى حالات المخالفة المحتملة لقاعدة (أو أكثر) من قواعد تصريف الأعمال المتبعة ووضع آلية ملائمة لرصد هذه الحالات.	تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية لأن هناك آلية للتحقق من البيانات ورصد الاستثناءات من جانب شعبة التحول المؤسسي والمساعدة دعماً لمكتب الموارد البشرية.	رصد هذه الاستثناءات. وفي الوقت الحاضر، يجتمع مكتب الموارد البشرية والشعبة وسيواصل الاجتماع مستقبلاً بانتظام لاستعراض الاستثناءات من أجل تحديد ما إذا كان من الضروري إدخال تغييرات على إطار السياسة العامة.	لديهم السلطة المفوضة لمنح الاستثناءات، فإن الظروف التي يمكن فيها منحها يجب أن تُحدد عموماً. وبالنظر إلى ما سبق، تُعتبر التوصية غير منفذة.			
110 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 150	أوصى المجلس بأن تقيم الإدارة أفضل السبل للتشجيع على تقاسم الأعباء بصورة عادلة في إطار استعراضها لبرنامج التنقل المنظم.	أُقيمت نتائج الاستعراض الشامل لبرنامج التنقل، الذي توقف مؤقتاً، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ونظرت فيها في دورتها الرابعة والسبعين، ولكن لم يكن هناك قرار مطابق صادر عن الجمعية. واستناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل، يجري وضع نهج جديد، ويعتزم الأمين العام تقديم تقريره عن هذا النهج الجديد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.	يحيط المجلس علماً بالرد ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.				
111 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 156	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض عملية الاستقدام لمعالجة أسباب التأخير في جميع المراحل الحرجة.	أب/أغسطس 2019: بذل مكتب الموارد البشرية جهوداً لتحسين الجداول الزمنية لعملية استقدام الموظفين من خلال التغييرات السياسية والإجرائية على النحو المحدد أدناه	يحيط المجلس علماً برَد الإدارة وبالخطوات المتخذة لتحسين الجداول الزمنية للاستقدام. بيد أن الرد لا يتناول نتائج استعراض عملية الاستقدام التي أجريت، إن وجدت. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال تُلاحظ حالات تأخر في عملية الاستقدام. وعلاوة على ذلك، سيقوم المجلس بالتحقق من الحالة خلال مراجعته المقبلة				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة								

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتنوّذ الأحداث	قيد لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنين المشمولة بالتقرير مراجعة
					المواهب. وكان القصد من هذه التغييرات رفع العبء الإداري عن المديرين المكلفين بالتعيين، وهو ما كان مفهوماً أنه يسبب تأخيرات في مرحلة "التوصية بالمرشحين". وقد حُددت المرحلة في تقرير المجلس باعتبارها إحدى العقوبات الرئيسية. • رغم أن استعراض اللوائح من التاريخ الشخصي لتحديد ما إذا كان مقدمو الطلبات يستوفون معايير التقييم الأساسية للوظائف الشاغرة في المجال الأكاديمي والخبرة المهنية واللغة لإدراجهم أسمائهم في قوائم التصفية، لم يعد ترك تقييم فردي متعلق بكل مجال من المجالات أمراً إلزامياً. وعُزز النظام لتمكين المديرين المكلفين بالتعيين من تغيير التصرف في الطلبات باتتباع خطوات أقل. • ولم يعد المديرون المكلفون بالتعيين ملزمين بترك وثائق رسمية في نظام إنسيبرا للتوصية باختيار مرشحين مدرجة أسماؤهم في قوائم المرشحين المقبولين. ويرجع ذلك إلى الموافقة المسبقة على المرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتم تعزيز النظام لتوفير وسائل للتعجيل بالتوصية بأولئك المرشحين. وبغية زيادة تقليص الجداول الزمنية لاستقدام الموظفين، خطط مكتب إدارة الموارد البشرية لإدخال العديد من التحسينات على نظام إنسيبرا، بما في ذلك وضع اقتراحات لطرح أسئلة أكثر تفصيلاً تتعلق بالفرز، وإجراء مقابلات عبر الفيديو، وتبسيط تقارير المقابلات، الذي يُسَطّط بعضُ منها في التقرير A/73/372. وفي أعقاب تنفيذ الإصلاحات الإدارية في عام 2019، قدم مكتب الموارد البشرية إسهامات إلى إدارة الدعم العمليّاتي من أجل عملها في وضع عمليات من أجل استقدام للموظفين يتسم بالكفاءة. وللمضي قدماً ومتابعة الإصلاحات الإدارية، ستدخل الإدارة مزيداً من "التحسينات على العملية" في مجال						

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
								المتصلة بفعالية وكفاءة عملية استقدام الموظفين.
								وُقِّدَت مستندات إضافية في 14 تموز/يوليه 2020.
112 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 160	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الدعم الكافي لتنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.	يواصل مكتب الموارد البشرية بذل الجهود لتحقيق تكافؤ الجنسين بحلول الموعد النهائي وهو عام 2028، تمسّياً مع استراتيجية الأمين العام على نطاق المنظومة بشأن تكافؤ الجنسين. وخلال عام 2019 والربع الأول من عام 2020، نفذ المكتب تدابير لكفالة أن تكون الوظائف الشاغرة شاملة للجنسين وقادرة على اجتذاب مجموعة واسعة من المواهب، تشمل مزيداً من النساء للوظائف الميدانية المؤقتة. كما أنها يقوم بتنقيح السياسات الجنسانية، من قبيل تنقيحه الأمر الإداري ST/AI/1999/9 بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتُبذل جهود تهدف إلى جعل قوائم المرشحين النهائيين تجسد بشكل أفضل التوازن بين الجنسين بإدراج أسماء المرشحات المؤهلات، والاستفادة من حالات النقاعد المقبلة لتحسين التكافؤ بين الجنسين	X	يحيط المجلس علماً بالرد ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.			
113 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 166	كرر المجلس توصيته السابقة (انظر A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 211، و A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 166) بأن تقوم الإدارة بتعزيز	يظل إنجاز الأهداف المتصلة بالامتنثال للمواعيد المقررة لاستيفاء متطلبات إدارة الأداء من مسؤولية رؤساء الكيانات، ويجري رصد الامتنثال من خلال اتفاق كل رئيس كيان مع الأمين العام. وفي أعقاب الإصلاحات الإدارية، ظلت شعبة التحول المؤسسي والمساعدة مسؤولة عن رصد الاتفاقات. وأنشأت الشعبة	X	ويحيط المجلس علماً بأن شعبة التحول المؤسسي والمساعدة تقوم برصد السلطات المفوضة من خلال مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية من بينها ثلاثة مؤشرات تتعلق بالموارد البشرية.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بـتقرير مراجعة الحسابات
			آليات رصد الأداء لضمان تحقيق الكيانات للأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد المقررة لإنجاز متطلبات إدارة الأداء.	لوحة لمتابعة الإدارة تمكن جميع رؤساء الكيانات من رصد إدارة الأداء في الوقت الحقيقي. ويواصل مكتب الموارد البشرية كفاءة توعية رؤساء الكيانات بمسؤوليتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكبار القادة. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	ولوحظ أيضاً إنشاء لوحات المتابعة الإدارية لرصد تحقيق الأهداف المحددة. وبالنظر إلى ما سبق، تُعتبر التوصية منفذة.			
114 - 2017	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 167	أوصى المجلس بأن تتحقق الإدارة من صحة محتويات صحيفة بيانات بوابة "عين على الموارد البشرية" وبيانات لوحة متابعة المؤشرات الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية لضمان كون بيانات الامتثال لمتطلبات إدارة الأداء موحدة ومتسقة.	يظل إنجاز الأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد المقررة لاستيفاء متطلبات إدارة الأداء من مسؤولية رؤساء الكيانات، ويجري رصد الامتثال من خلال اتفاق كل رئيس كيان مع الأمين العام. وفي أعقاب الإصلاحات الإدارية، ظلت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة مسؤولة عن رصد الاتفاقات. وأنشأت الشعبة لوحة لمتابعة الإدارة تمكن جميع رؤساء الكيانات من رصد إدارة الأداء في الوقت الحقيقي. ويواصل مكتب الموارد البشرية كفاءة توعية رؤساء الكيانات بمسؤوليتهم عن طريق البرنامج التعريفي الجديد لكبار القادة. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب من المجلس إغلاقها.	يحيط المجلس علماً بأن رد الإدارة لا يتناول التوصية ويعتبر التوصية غير منفذة.	X			
115 - 2017	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 179	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة عملية لتعزيز الرقابة، وتنشئ آلية للامتثال فيما يتصل بتفويض سلطة الشراء، وتستخدم النتائج في استعراض التفويضات بانتظام، وأن تقوم عند الاقتضاء بتكليف التفويضات أو حتى سحبها.	أنط تقرير الأمين العام ولايةً بشعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وقُدمت تفاصيل إضافية في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 بشأن تفويض السلطة وفي إطار المساءلة لرصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرارات.	أدى إصلاح الأمم المتحدة إلى تغيير في تنظيم تفويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت شعبة جديدة أنيطت بها مهمة الرصد. ورغم أن إطار المساءلة لم يكتمل بعد، فإن المجلس يقدر التقدم المحرز ويعتبر أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X			
116 - 2017	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة 183	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة استعراض وتحديث دليل المشتريات والسياسات ذات الصلة بانتظام، وأن تكون مهمة الاستعراض والتحديث منفصلة عن مهام الشراء التنفيذية.	تستعرض شعبة المشتريات باستمرار الأحكام والتوجيهات المنصوص عليها في دليل المشتريات، وتقيم ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحها. وهذا ما يتم بطريقة منهجية، حيث يجري استعراض داخلي تراعى فيه التعليقات الواردة من الكيانات المستفيدة، ثم تصدر توجيهات تنفيذية إضافية عند الحاجة. وقد أعد مكتب مدير شعبة المشتريات قائمة جرد بالتقنيات التي يحتمل إدخالها على أبواب محددة من الدليل،	تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتفُذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة ببُقرير مراجعة
117 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 191	أوصى المجلس بأن يوضح دليل المشتريات أنه يجب على موظف المشتريات تقييم شروط السوق والممارسات المتعارف عليها في القطاع المعني قبل صياغة المواصفات التقنية وتبرير أوجه الخروج عن هذه الشروط والممارسات.	ترغب الإدارة في تكرير التأكيد على أن دراسة السوق بشكل فعال والمعرفة به كانت على الدوام جزءاً لا يتجزأ من عملية طلب تقديم العطاءات. ويتضمن دليل المشتريات المنشور في عام 2019 فصلاً (2-5) عن دراسة السوق، بالإضافة إلى ربطه بعملية التوريد (الفصل 5).	يحيط المجلس علماً بأن دراسة السوق وفقاً لدليل المشتريات لا تزال تركز على البحث عن البائعين. ورغم أن إدارة الفئات تستهدف فهم احتياجات العملاء وأسواق الإمداد المحددة، فإن الإدارة لا تزال بصدد وضع الاستراتيجيات في هذا الخصوص. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
118 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 192	أوصى المجلس بأن يوضح دليل المشتريات أن موظف المشتريات مسؤول عن ضمان كون معايير التقييم محايدة ومعزفة جيداً وملئمة وقابلة للقياس، وعن تحديد أوزانها الترجيحية، مع مراعاة مسؤولية طالب الشراء باعتباره الخبير التقني.	تعتبر الإدارة أن التوصية قد نُفذت بالكامل. ويوفر دليل المشتريات المُحدَث توجيهات واضحة بشأن ما يلي: (أ) مسؤوليات موظف المشتريات وطالب الشراء، في الفرعين 2-3 و 2-4 على التوالي؛ (ب) الفصل بين الواجبات، في الفرع 2-9؛ (ج) التقييمات التقنية والتجارية، في الفرعين 8-6 و 8-7 على التوالي.	نُشر دليل المشتريات المنقح في عام 2019. وتُعتبر هذه التوصية منفذة.	X				
119 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 199	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع الجهات الطالبة الشراء، بتحليل أسباب تمديد العقود إلى ما بعد الفترات القصوى المتفق عليها وأسباب التأخر في تقديم بيانات الأعمال والتعديلات على شروط	تقوم شعبة المشتريات بتحليل أسباب تمديد العقود على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالتوصية بوضع تدابير لمعالجة التمديدات المتكررة، اتخذت الشعية تدابير مختلفة لتذكير طالبي الشراء باقتراب آجال انتهاء العقود وهي تجري اتصالات واسعة لمنع حدوث الحالات التي يصبح فيها التمديد ضرورياً. وفي	تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة								
			العقد الأصلي، ووضع تدابير لتفادي التمديدات المتكررة.	المستقبل، تود الإدارة أن تؤكد من جديد أن من المتوقع أن يوفر الإطار الشامل لإدارة أداء سلسلة الإمداد رؤية واضحة لتحليل ورصد الجداول الزمنية لعملية الشراء، وأن يجري، بالاشتراك مع مقدمي طلبات الشراء والشعبة، تحليلاً لأسباب التأخير الجذرية. ويُنتظر أيضاً أن يتيح النظام المحسّن لتخطيط الشراء، الذي يجري تطبيقه حالياً، معالجة حالات التمديد التي تتجاوز المدة المتوخاة للعقد وأن يحسّن الوضع ويخفف من هذه الحالات.				
120 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 205	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واضحاً لوقف العمل بنظام تتبع إدارة العقود ونقل خاصياته الوظيفية وبياناته إلى نظام أوموجا.	أُنجزت إجراءات وقف العمل بنظام تتبع إدارة العقود في نهاية نيسان/أبريل 2020.	X	تُعتبر هذه التوصية منفذة.			
121 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 215	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة صرف الأموال في غضون 10 أيام عمل وفقاً لما هو منصوص عليه في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن متوسط المدفوعات العالمي، باستثناء الأموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقل عن ستة أيام عمل. وتقع بعض الحالات الاستثنائية بسبب التشريعات المصرفية المحلية وأنظمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.	X	لاحظ المجلس حدوث تحسن نسبي في صرف أموال الصناديق القطرية المشتركة بصفة عامة. فالصندوق الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يصرف الأموال وفقاً للجدول الزمني المحدد. ويسبب التغيير الجاري على الصناديق القطرية المشتركة، التي كان يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجري تغيير سياق هذه التوصية. ونظراً لهذه الظروف، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.			
122 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 216	أوصى المجلس، في الحالات التي تتولى فيها وكالات أخرى إدارة الصناديق، ببذل مزيد من الجهود المتضافرة لضمان الالتزام بالمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية العالمية ومتطلبات نظام إدارة المنح، وضمان صرف الأموال في مواعيدها ورصدها على النحو السليم.	ذكرت الإدارة أن جميع المشاريع الجديدة الموقعة في عام 2020 وما بعده لجميع المشاريع الممولة من الصناديق القطرية المشتركة ستقع تحت مسؤولية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأن وظيفة الوكيل الإداري المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان، التي كان يؤديها سابقاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد نُقلت إلى المكتب في كانون الثاني/يناير 2020.	X	لاحظ المجلس أن التوصية تتعلق بالجهود المبذولة من أجل تحسين الامتثال لمتطلبات التوجيهات العالمية، وأنها لا تتعلق تحديداً بنقل وظيفة الوكيل الإداري إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولم يتحسن اتجاه الأداء الضعيف في			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة ببَقرير مراجعة الحسابات					قيّد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تُنفذ الأحداث
						الصناديق التي تديرها وكالات أخرى مقارنة بالتحسينات التي طرأت على أداء الصناديق التي يديرها المكتب مباشرة. بيد أن سياق الملاحظة قد تغير كثيراً. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.
123 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 225	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المشاريع التي تأخر إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية بشأنها، وأن تقوم بهذه الزيارات والمعاينات في المشاريع التي لم يبدأ بعد إجراء مراجعات حساباتها.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن زيارات رصد المشاريع قد زادت من 69 في المائة في عام 2017 إلى 85 في المائة في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت عمليات المعاينة العشوائية المالية من 45 في المائة في عام 2017 إلى 74 في المائة في عام 2019.	كانت الإدارة قد ذكرت في وقت سابق أنها تستعرض باستمرار جميع المشاريع التي تأخرت فيها عمليات الرصد والمعاينة العشوائية المالية، وأنها تقوم بها خلال دورة المشروع وقبل بدء عملية مراجعة الحسابات، إلا في الحالات التي تعذر فيها ذلك بسبب الظروف الميدانية. وذكرت أيضاً أن زيارات الرصد والمعاينة العشوائية المالية قد زادت زيادة كبيرة. غير أن التوصية المتعلقة هي توصية خاصة بسياق محدد جداً، حيث أوصى بإجراء زيارات ومعاينات عشوائية في المشاريع التي لم تبدأ فيها بعد عمليات مراجعة الحسابات. ولم يجب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على هذه المسألة المحددة، ومعظم الحالات التي كانت جزءاً من تلك التوصية يفترض أنها قد أُنجِزت الآن. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	X
124 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 234	أوصى المجلس بأن يُرصد عن كثب الأسلوب الذي يتم به استخدام أداة مراقبة أداء الشركاء لضمان تعزيز الرصد والرقابة.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه يستخدم بنشاط أداة مراقبة أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كثب وتعديل درجات المخاطر في الوقت الحقيقي. وتعالج الثغرات في عمليات الرصد كجزء من التوصية.	يلاحظ المجلس، استناداً إلى استخدام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أداة مراقبة أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كثب وتعديل	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة الحسابات
								درجات المخاطر، أن هذه التوصية تعتبر منفذة.
125 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 241	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض جميع حالات المستردات المستحقة غير المسددة من الشركاء المنفذين واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها على النحو المنصوص عليه في الدليل التشغيلي.	أتاح توقيع اتفاق طويل الأجل على خدمات مراجعة الحسابات إحراز تقدم كبير في إنجاز ما تراكم من عمليات مراجعة الحسابات في مختلف الصناديق. وشُتخدم وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح لتتبع المستردات من الشركاء المنفذين، وهي تبيّن جميع المستردات المستحقة قبل مراجعة الحسابات أو بعدها. وترسل هذه الوحدة تنبيهًا عبر البريد الإلكتروني لإعلام الشريك المنفذ بضرورة إجراء عملية الاسترداد.	X	يلاحظ المجلس أن عددا كبيرا من المستردات لا يزال معلقا، مثلما دُكر في المراجعة الحالية. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			
126 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 242	أوصى المجلس بإنجاز عمليات مراجعة حسابات المشاريع على سبيل الأولوية لتحديد قيم المستردات المستحقة على الشركاء المنفذين على وجه اليقين والشروع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترداد المبالغ.	أنجز ما كان قد تراكم من أعمال مراجعة الحسابات، ونفذت هذه التوصية، باستثناء صندوقين توجد في قيودهما عمليات مراجعة حسابات متراكمة بسبب مسائل إدارية مختلفة. وتعمل الإدارة بنشاط لمعالجة هذه المسائل.	X	يحيط المجلس علما برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.			
127 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 248	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت مراجعتها، وأن تكفل تنفيذ هذا البرنامج.	التوصية قيد التنفيذ. واستنادا إلى التوصيات الناتجة عن تقييم الصناديق القطرية المشتركة الذي أُجرى في عام 2019 على الصعيد العالمي، تم تحديد عدد من مجالات السياسات والتوجيهات لاستعراضها على سبيل الأولوية، في حين أن الإطار الزمني للتنفيذ مرتبط بالقدرات الداخلية. وفيما يتعلق بنظام التوجيه المؤسسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نطاق أوسع، قرر فريق الإدارة العليا في المكتب تأجيل أي عمل مقبل على تطوير نظام التوجيه المؤسسي إلى حين إجراء استعراض آخر، وذلك بسبب القيود المفروضة على الميزانية وغيرها من أولويات التغيير التنظيمي الجاري.	X	يحيط المجلس علما برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.			
128 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 259	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب إعداد خطط عملية مفصلة لتنفيذ خطط للتصدي للمخاطر ومعالجتها تكون ناشئة عن سجلات مخاطر الغش والفساد، وأن تقدم تقارير دورية عن ذلك إلى لجنة الإدارة.	استكملت الإدارة سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة في عام 2019 وقدمته إلى لجنة الإدارة. واستعرضت اللجنة في اجتماعها المعقود في 15 تموز/يوليه سجل المخاطر والقائمة المقترحة لأسماء المسؤولين عن المخاطر، بمن فيهم المسؤولون عن مخاطر الغش والفساد، وأقرت تلك القائمة. وعقب	X	يلاحظ المجلس رد الإدارة الذي يفيد بأن لجنة الإدارة قد أقرت سجل المخاطر، وأن الإجراءات ستتخذ عقب ذلك. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات						
قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تُنفذ الأحداث						
					إقرار السجل، سيُكلف المسؤولون عن المخاطر في المؤسسة بوضع خطط مفصلة لمعالجة المخاطر ذات الأولوية العليا والتصدي لها، وستبين تلك الخطط إجراءات محددة لمعالجة المخاطر تعتزم الإدارة تطبيقها لتعزيز تخفيف المخاطر وجداول زمنية لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، سيُعمم سجل المخاطر المستكمل على جميع الكيانات لكي تسترشد وتستعين به في وضع التقييمات المحلية، بدعم من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وستقدم الإدارة والمسؤولون عن المخاطر في المؤسسة تقارير دورية إلى لجنة الإدارة عن تنفيذ خطط العمل والتقدم المحرز في تقييم المخاطر المحلية.	
129 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 260	أوصى المجلس بأن توائم الإدارة بين سجلات المخاطر المؤسسية المعدة في إطار الإدارة المركزية للمخاطر وبين سجلات مخاطر الغش والفساد بغية إيجاد علاقات تآزرية بين هاتين المجموعتين من استراتيجيات التخفيف من المخاطر.	عملا بتوصية المجلس، فإن سجل المخاطر الجديد المعمول به على نطاق الأمانة العامة يجمع نتائج تقييم المخاطر وتقييم مخاطر الغش والفساد اللذين أُجريا سابقا على نطاق الأمانة العامة. وبالتالي فإن سجل المخاطر المستكمل يمثل أداة فعالة للإدارة وصنع القرار، حيث إنه يعرض بطريقة متكاملة جميع استراتيجيات تخفيف مخاطر العمل والتشغيل.	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وسيتحقق من مواعمة سجل المخاطر خلال عملية المراجعة المقبلة. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
130 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 261	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رصد مناسبة على مستوى الأمانة العامة لضمان استمرارية تنفيذ إجراءات تخفيف المخاطر على مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات.	سترصد شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التقدم المحرز وستقدم تقارير دورية إلى لجنة الإدارة عن تنفيذ وتحديث ومسك سجل المخاطر الجديد على نطاق الأمانة العامة، الذي اكتمل في عام 2020. وبهذه الطريقة، ستتوفر عملية استراتيجية للإدارة المركزية للمخاطر ومراقبتها وستصبح أداة أساسية للترويج تدريجياً لثقافة الوعي بالمخاطر في جميع أنحاء المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيوفر سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة توجيهها استراتيجيا بشأن وضع سجلات المخاطر المحلية، التي ستشمل التنفيذ المستدام لإجراءات التخفيف من حدة المخاطر على مستوى الإدارة والمكاتب والبعثات.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو كانون الأول/ديسمبر 2020. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
131 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 267	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، استناداً إلى نتائج التقييم، بإعداد استراتيجية لمكافحة الغش والفساد	استُكملت في الآونة الأخيرة عملية تقييم مخاطر الغش والفساد وتبسيطها مع تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة. وفي المستقبل، تتمثل أهداف الأمانة في إعداد	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
			تصاحبها خطة عمل، مع توفير مؤشرات الأداء وآليات الرصد المناسبة.	مبادئ توجيهية لمكافحة الاحتيال والفساد، واستراتيجية لمكافحة الفساد، إلى جانب خطة عمل. ويُقترح إنشاء فريق عامل يكون مسؤولاً عن إعداد هذه الوثائق. وسيشمل هذا الفريق ممثلين من مختلف إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وسيُنظر في مختلف نماذج الأعمال في الأمانة العامة لضمان أن تكون الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية ذات صلة وقابلة للتطبيق على نطاق الأمانة العامة بأسرها. وتهدف وثيقتا المبادئ التوجيهية والاستراتيجية إلى زيادة الوعي بهذا الموضوع على نطاق المنظمة بأسرها، وتحسين آليات الإبلاغ عن الأحداث التي تثير الشبهة، وتعزيز النظم القائمة لاتخاذ إجراءات تصحيحية.	التوصية هو حزيران/يونيه 2021. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.					
132 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 273	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل الكيفية التي ينبغي أن يتم بها تنفيذ برنامج متسق لإدارة مخاطر الغش في وظيفة الشراء، وأن توفر ما يلزم من تعليمات أو توجيهات للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية وسائر مكاتب الأمانة العامة.	ذكرت الإدارة أن معلومات شاملة قد نشرت في دليل المشتريات المستكمل (الفرع 8-8-8) الذي يُطبق في جميع كيانات الأمانة العامة. ويتضمن هذا الفرع معلومات عن كيفية تبيين مخاطر الممارسات المحظورة المحتملة، مثل الغش والتلاعب في العطاءات وتحديد الأسعار، ويقدم إرشادات محددة بشأن الجهات التي يمكن إبلاغها عن الممارسات المحظورة المحتملة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2018/4، يخضع جميع موظفي الأمانة العامة، بمن فيهم موظفو المشتريات، لدورات تدريبية إلزامية في مجال منع الغش. وهذا التدريب متاح على شبكة الإنترنت من خلال نظام إنسيبرا وفي مجمع التدريب في مجال المشتريات.	لا تتوفر في الفرع 8-8-8 من دليل المشتريات المقومات التي تؤهله ليكون برنامجاً شاملاً لإدارة مخاطر الغش بالنسبة لوظائف المشتريات. ويلاحظ المجلس أيضاً أن الإجراءات المتخذة على نطاق الأمانة العامة بأسرها مستمرة. وتظل هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
			وذكرت الإدارة كذلك أن نظام تقييم المخاطر الذي أُعد في عام 2017 قد استُكمل واندمج في نظام تقييم المخاطر المنقح على نطاق الأمانة العامة بأسرها. وأقرت لجنة الإدارة سجل المخاطر المستكمل في تموز/يوليه 2020. وعلاوة على ذلك، فإن دائرة السلوك والانضباط ملتزمة بالعمل مع مكتب إدارة سلسلة الإمداد للمساهمة في وضع برنامج لإدارة مخاطر الغش حين أداء وظائف المشتريات، بدعم من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة.							

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة						
لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتخذ الأحداث						
133 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 274	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة برنامجاً شاملاً لإدارة مخاطر الغش في شعبة المشتريات يوفر متطلبات تنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد على نحو استباقي على جميع المستويات، ويشمل الممارسات الرائدة في مجال التصدي لمخاطر الغش والفساد في وظيفة الشراء.	قبلت شعبة المشتريات التوصية وذكرت أنها أرست الأساس لمنع الغش. ووافقت الشعبة أيضاً على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز جوانب مكافحة الغش بما يتماشى مع نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. وأجرت الإدارة تدريباً في مجال كشف ومنع الاحتيال لفائدة الموظفين في حزيران/يونيه 2018 يركز على مكافحة التلاعب في العطاءات في المشتريات العامة. وكُرس جزء كبير من حلقة العمل لتوجيه انتباه المشاركين إلى السياسات والإجراءات القائمة ذات الصلة، بما فيها إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25).	يلاحظ المجلس أن الإدارة لم تضع لشعبة المشتريات برنامجاً شاملاً لإدارة مخاطر الغش. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
134 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 275	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقيماً للمخاطر وإعداد سجلات المخاطر على مستوى الكيان وعلى مستوى كل شعبة.	أفاد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بأنه قد انتهى من إعداد سجل المخاطر وفقاً لمنهجية الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، قدم المكتب وثيقتين، تتعلق الأولى بشعبة الخدمات الإدارية، وتتعلق الثانية بشعبة خدمات المؤتمرات. وتتضمن	يحيط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمتها الإدارة، ونظراً لأن العملية مستمرة، فإنه يعتبر أن هذه التوصية هي قيد التنفيذ.	X
كلتا الوثيقتين تفاصيل المخاطر من وجهة نظر العميل. وذكر المكتب أيضاً أنه لا يزال يجري عملية ضبط دقيقة طفيفة، ولا سيما فيما يتعلق بالمخاطر المتداخلة.						
وفيما يتعلق بأداء تقييم المخاطر، أوضحت الإدارة أن هناك ثغرة في سجل المخاطر الحالي لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأضافت أنها خططت لإجراء عملية محددة، بمساعدة من المكتب القانوني، لتقييم						

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
					العوامل المحددة التي تعرّض المكتب لمخاطر الغش والفساد، وتقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية القائمة. وفيما يتعلق بقدرة المكتب الداخلية على إجراء تقييمات الغش والمخاطر، أفاد المكتب بتعيين مركزين للتيسيق في عام 2019.			
135 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 290	كرر المجلس توصيته بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين الذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش وبالجزاءات وبمراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد السلطة المختصة.	بدأ تشغيل وحدة إدارة المنح في جميع كيانات الأمانة العامة في كانون الأول/ديسمبر 2019. ونتيج الوحدة، كجزء من خصائصها الوظيفية، إنشاء اتفاقات نموذجية مع الشركاء المنفذين تتضمن بنوداً إلزامية.	لا يتناول رد الإدارة إدراج جزاءات لمكافحة الغش وينود لمراجعة الحسابات في الاتفاق النموذجي الموحد مع الشركاء المنفذين. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
136 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 291	أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة، ضمن مهلة محددة، تعزيز مساءلتها وإطارها للرقابة الداخلية، بما في ذلك تطبيق نموذج خطوط الدفاع الثلاثة، وإعداد بيان رقابة داخلية، وإعداد مستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بتفويض السلطة.	قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة التقرير المرحلي التاسع عن نظام المساءلة. وتضمن ذلك التقرير عرضاً عاماً عن خطوط الدفاع الثلاثة وإطار تفويض السلطة الجديد الذي سيتلقى الدعم من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وسيبدأ تطبيق نظام بيان الرقابة الداخلية بحلول الربع الأول من عام 2021. ووفقاً لهذا النظام، سيكون رئيس كل كيان ملزماً بتوقيع بيان في نهاية كل سنة تقييمية يقر فيه بالامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به.	أحاط المجلس علماً بأن من المقرر تطبيق نظام بيان الرقابة الداخلية بحلول الربع الأول من عام 2021. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
137 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 303	أوصى المجلس بأن تنتظر الإدارة في إنشاء آلية رسمية لاستعراض وتعزيز ضوابط منع الغش والفساد، أو في دمجها في آلية قائمة، وذلك على أساس الدروس المستفادة من التعامل مع حالات الغش والفساد في الأمانة العامة.	هذه التوصية والتوصية الواردة في الفقرة 159 من الوثيقة A/69/5 (Vol. I) مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، وتنتهج الأمانة العامة نهجاً تدريجياً لتنفيذهما على النحو التالي: (أ) إصدار إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في أيلول/سبتمبر 2016؛ (ب) إجراء تقييم لمخاطر الغش والفساد في عام 2017. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق استكمال تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة، الذي حُدّد فيه الغش بوصفه أحد المخاطر التي تؤثر على المنظمة وجرى فيه تبسيط تقييم المخاطر المتصل بمكافحة الغش، استعرضت الأمانة العامة تقارير التحقيقات التي قدمها مكتب	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وبأن التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية هو الربع الأول من عام 2021. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتفد الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنين المشمولة ببُتقرير مراجعة الحسابات
			اعتماد مؤشرات أداء مناسبة، في حال عدم وجودها، لتحديد إطار زمني لإنجاز تلك القضايا.	لخفض وقت الإنجاز، تطلب الإدارة إلى المجلس أن يعلق هذه التوصية.	لإنجاز القضايا. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.			
140 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 324	أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة نظاما لرصد القضايا من البداية إلى النهاية يكون قادرا على تتبع كل القضايا عبر المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها.	أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة نظاما لرصد القضايا من البداية إلى النهاية يكون قادرا على تتبع كل القضايا عبر المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها.	يجري العمل على توسيع نطاق نظام تتبع قضايا سوء السلوك، الذي استُحدث لفائدة عمليات الأمم المتحدة للسلام ويُستخدم فيها منذ عام 2008، ليصبح نظاما لتتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بأسرها. ويؤمل أن يطبق النظام الجديد في أواخر عام 2020 أو مطلع عام 2021، ويتوقف ذلك على التغلب على التعقيدات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتحديات الأخرى ذات الصلة. وسيضمن النظام الجديد عناصر من النظام الحالي لتتبع قضايا سوء السلوك ووحدات مخصصة للمسائل التأديبية والطعون، ويجعله ذلك نظاما متكاملًا للإبلاغ وتتبع جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك وإدارتها في الأمانة العامة. وسيمكن النظام الجديد المستخدمين من الاحتفاظ بسجلات عن مسائل سوء السلوك المحتمل المبلغ عنها من تاريخ تلقي الشكوى إلى نهاية عملية الطعن المحتملة. ونُفذت عملية لتحديد النطاق في عام 2019 من أجل تحديد احتياجات الأعمال في النظام الموسع. كما طُلبت تعليقات من مستعملي النظام الحالي المكرب لتتبع قضايا سوء في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وفي شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقُدمت إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شباط/فبراير 2020 الاحتياجات التقنية للوحدات الجديدة المتعلقة بالمسائل التأديبية والطعون، فضلا عن التحسينات اللازمة لقاعدة بيانات النظام لجعلها متوافقة مع باقي مكونات النظام الجديد. وستواصل شعبة القانون الإداري العمل مع فريق التطوير طوال عملية التطوير. ومع مراعاة جائحة كوفيد-19 ورهنا بتأثيرها المحتمل على القدرة على الاستمرار في الاضطلاع بالمهام بشكل طبيعي، من المتوقع أن يكون نظام تتبع إدارة القضايا جاهزا للعمل في أواخر عام 2020 أو مطلع عام 2021.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة، وبأن من المتوقع أن يطبق نظام تتبع إدارة القضايا على نطاق الأمانة العامة بأسرها في أواخر عام 2020 أو مطلع عام 2021. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	لم تُنفَّذ	لم تُجاوزَها	الحالة بعد التحقق
141 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 332	أوصى المجلس الأمانة العامة بتقييم القدرات المتاحة في مختلف الكيانات على إجراء تحقيقات ترقى إلى مستوى يتسم بالاحترافية ويليق بنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة والشروع، حيثما يلزم، في خطوات لبناء هذه القدرات وتعزيزها.	منذ عام 2018، عزز مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدرته على إجراء التحقيقات عبر الاستعانة بتسعة محققين يركزون على إجراء تحقيقات في قضايا التحرش الجنسي وفقا لالتزام المكتب بإجراء التحقيق في جميع المسائل المتعلقة بالتحرش الجنسي.	وبالإضافة إلى ذلك، صدرت في عام 2019 سياسة منقحة بشأن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، وتركز على جهود الوقاية والتدخل المبكر لضمان معاملة جميع موظفي الأمانة العامة والأفراد غير الموظفين بكرامة واحترام والتصدي للسلوك المحظور بوسائل مناسبة تشمل محاسبة المخالفين. وحولت نشرة الأمين العام الجديدة النهج المتبع فيما يتعلق بمسائل المضايقة ليتسق مع الأمر الإداري ST/AI/2017/1، وذلك باشتراط إحالة جميع الشكاوى إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المقام الأول. ويجوز للمكتب أن يختار التحقيق في المسألة أو إغلاقها أو إحالتها إلى رئيس الكيان الذي يقيم ويقرر ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق. وإذا قرر رئيس الكيان إجراء تحقيق، فإنه يعين حينئذ فريقا من الأفراد المؤهلين للتحقيق. ويمكن لجميع رؤساء الكيانات الاطلاع على قائمة بأسماء الأفراد (من موظفين عاملين وموظفين متقاعدين منذ زمن قصير) الذين				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	لم تنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
					به الموارد. وسيكفل ذلك استمرار استفادة الكيانات من القدرة اللازمة لإجراء هذه التحقيقات.				
142 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 338	أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر فعلياً في مسألة إحالة الحالات إلى السلطات الوطنية، بهدف مواصلة تحسين إجراءاتها في جميع مراحل الإحالة.	تقدر الإدارة أن المجلس أحاط علماً بالتدابير التي اتخذتها الإدارة وأن المجلس قد أشار إلى أنه سيقبّل الوقت الذي تستغرقه لتنفيذ الإحالات في سياق مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت وتطلب من المجلس إغلاقها.	يقر المجلس برد الإدارة ويلاحظ أن ثمة زيادة في عدد الحالات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التي تُحال إلى الدول الأعضاء وتُتابع. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نفذت.	X			
143 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 348	أوصى المجلس، كإجراء مؤقت، بأن تُصدر الإدارة مبادئ توجيهية/نماذج لتعزيز التوحيد في إعداد عمليات التقييم الذاتي الداخلي ورصدها.	يسير العمل قدماً لتنفيذ هذه التوصية. وتجري حالياً مناقشة إطار لرصد التقييم الذاتي الداخلي، ولا يزال يشكل أولوية بالنسبة لإدارة شؤون السلامة والأمن.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X			
144 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 351	أوصى المجلس بأن تحدد إدارة شؤون السلامة والأمن الوثيرة الدورية لتتّيح المعايير في الوقت المناسب بما يلبي الاحتياجات الناشئة عن التغيرات في البيئة الأمنية والتغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا.	وصل استعراض المعايير الأمنية الدنيا للعمل في المقار إلى مرحلته النهائية، وسيكتمل بحلول الربع الثاني من عام 2020.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X			
145 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 364	أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة نشرة عامة تعمّم على جميع المسؤولين المكلفين وغيرهم من العاملين في مجال الأمن لضمان تحسين الامتثال لعملية إدارة المخاطر الأمنية وبأن تنشئ مصفوفة لرصد الامتثال تمهيداً لتقديمها إلى جميع الجهات المعنية.	مثلما ذكر سابقاً، استحدثت إدارة شؤون السلامة والأمن عملية رصد شهري للامتثال، وأبلغت نتائجها في بداية كل شهر لجميع الجهات المعنية بتنسيق شؤون الأمن في المنظمات المنضوية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وسُدرج الإدارة هذه النتائج الشهرية في مصفوفة وستطلع عليها الجهات صاحبة المصلحة التي تتعامل معها.	يحيط المجلس علماً بالإجراء الذي اتخذته الإدارة، لكنه يرى أن ثمة حاجة إلى وضع مصفوفة رسمية لرصد الامتثال من أجل تحسين نوعية الرصد. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
146 - 2017		A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 377	أوصى المجلس بأن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن آلية لاتفاقات الحفاظ على السرية مع المحليين الأمنيين الذين يتناولون معلومات متعلقة بالتهديدات الأمنية، وبأن تستكشف إمكانية تقييد استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي في المواقع الميدانية.	وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2019/5، فإن جميع محلي خدمات التهديدات والمخاطر يمثلون لتوصية المجلس.	استناداً إلى تأكيد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الصدد، تُعتبر هذه التوصية منفذة	X			

الرقم	الحسابات	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيد	لم	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
147 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 385	أوصى المجلس بأن تضع إدارة شؤون السلامة والأمن آلية لشعبة العمليات الإقليمية ودائرة السياسات والامتثال من أجل رصد تنفيذ سياسات نظام إدارة الأمن والامتثال لها.	حدّدت إدارة السلامة والأمن تعزيز محور طرق أداء العمل حول رصد الامتثال للسياسات والإجراءات بوصفه واحداً من أولوياتها، بعد وضع الصيغة النهائية لخطتها الاستراتيجية للفترة 2020-2023. ولا تزال المناقشات جارية بشأن الآلية الداخلية.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					
148 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 386	أوصى المجلس بأن تضع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية آلية للاستعراض الدوري لمستوى تنفيذ السياسات الأمنية والامتثال لها في المناطق المعنية.	كما ذكر سابقاً، ستقدم إدارة شؤون السلامة والأمن تقريرها السنوي إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بشأن نتائج وأثر وظائف استعراض البرامج بالنسبة للامتثال والرصد وإدارة الأمن. وترتبط آليات الاستعراض الدوري لمستوى تنفيذ السياسات الأمنية والامتثال لها بهيكل رصد الامتثال، الذي يجري استعراضه.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					
149 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 392	أوصى المجلس بأن تنشئ وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة آلية تسجل، مع تحديد التاريخ، تفاصيل الحوادث الخطيرة التي تبلغ عنها شعبة العمليات الإقليمية والكيانات الأخرى، وأن تعمل دورياً على التوفيق بين هذه المعلومات وأرقام نظام تسجيل حوادث السلامة والأمن بما يكفل عدم إغفال معالجة الحوادث الخطيرة التي تستدعي تدخلاً.	استعانت إدارة شؤون السلامة والأمن بخبير استشاري لدعم وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة للعمل مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تصميم وتطوير منصة لتقييم الرصد ونظام لتسجيل البيانات مرتبطين بنظام تسجيل حوادث السلامة والأمن سيّتحان لجميع المستشارين في الوحدة إجراء رصد منهجي للحوادث المبلغ عنها في النظام وتسويتها. ولقد صمم الخبير الاستشاري خصائص المنصة وقدمها إلى المكتب، الذي قدر أن الوقت الذي يستغرقه تطوير هذه الخصائص قد يصل إلى ستة أشهر، ابتداء من آذار/مارس 2020. ووافقت الإدارة على تطوير هذه المنصة ولا يزال العمل عليها مستمراً. وفي غضون ذلك، تعمل الوحدة على التسوية بين الحوادث المسجلة في النظام وتسجيلها بصورة آلية.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					
150 -	2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 393	أوصى المجلس بأن تعمل وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، بالتنسيق مع المسؤولين المعيّنين والمنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، على استعراض العدد الحالي للمستشارين ومواقعهم لضمان توفّر قدرة كافية على	تواصل الوحدة رصد الاحتياجات النفسية الاجتماعية للموظفين في الميدان وتقديم التوجيه والتوصيات إلى فريق إدارة الأمن بشأن تدابير التخفيف بهدف تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية للموظفين، بما في ذلك تطوير القدرات المحلية المستدامة في مجال معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة. وأتاحت هذه المنهجية للوحدة، خلال العام الماضي، تمكين فريق إدارة الأمن من استقدام 14 مستشاراً جديداً للعمل بدوام	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					

الرقم	الحسابات	الإنحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتفد الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
			تلبية احتياجات الأفراد المتضررين وأفراد الأسر المؤهلين.	كامل أو جزئي في المناطق الخمس التي تعمل فيها إدارة شؤون السلامة والأمن.				
151 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 401	أوصى المجلس بأن يتعهد قسم التدريب وتنمية القدرات قاعدة بيانات موحدة تتضمن تفاصيل عن جميع المتدربين والدورات التدريبية التي تجريها الإدارة.	لا يزال الحل القصير الأمد متبعاً بالنسبة لشبكة معلومات مديري الأمن في الأمم المتحدة فيما يخص الإبلاغ عن البيانات المتصلة بإكمال التدريب. وبالنسبة للحل الطويل الأمد أقر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بضرورة إنشاء نظام جديد لإدارة التعلم يمكن استخدامه كأساس للمنصة الشبكية وإدارة بيانات التدريب على نحو سليم، وسمح لإدارة شؤون السلامة والأمن بشراء النظام من بائع خارجي، وبدأت الإدارة الإجراءات في كانون الأول/ديسمبر، ولا تزال عملية الشراء قيد النظر في شعبة المشتريات.		X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
152 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 411	أوصى المجلس بأن تراجع إدارة شؤون السلامة والأمن الخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية بغية النظر في إدراج البارامترات البالغة الأهمية غير المحددة المشار إليها أعلاه.	في أعقاب قرار الجمعية العامة 266/72، استُعيض عن إطار النتائج في الخطة البرنامجية لفترة السنتين الذي كان يحدد "الإنجازات المتوقعة" و "مؤشرات الإنجاز" و "مقاييس الأداء" بعرض مبسط يركز على الإبلاغ عن الأداء في شكل الميزانية الجديد. ويعكس السرد البرنامجي المقدم من إدارة شؤون السلامة والأمن الاستراتيجية والنتائج المتوخاة لتنفيذ هذين البارامترين على مستوى الإدارات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة (A/74/6 (Sect. 34) بالإضافة إلى النتائج أو النتائج الرئيسية المقررة لفترة الميزانية. وينبغي اعتبار هذه التوصية منفذة.		X	استناداً إلى تأكيد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الصدد، تُعتبر هذه التوصية منفذة		
153 - 2017	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 425	أوصى المجلس بأن تستحدث الأمانة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الأمانة العامة الأخرى بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والعش المفترض.	أنشئت آلية جديدة للإبلاغ عن حالات الغش المفترض والعش ومعلومات مستكملة من السنوات السابقة. ويجري التحقق بانتظام من مركز حالات الغش المفترض التي وقعت في السنوات السابقة.		X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
154 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 32	كرر المجلس توصيته بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً لوظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية	تعمل الإدارة مع فريق أوموجا على زيادة أتمتة وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها. تم اختبار أتمتة الإبلاغ القطاعي للمجلد الأول ونُقل إلى مرحلة الإنتاج في الوقت المناسب لإعداد البيانات المالية لعام 2019.		X	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مرجعة الحسابات								
			اللائمة حتى تنتهي الحاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية.	ونظرا لصدور تكليف يقضي بمنح الأولوية لإكمال نظام أوموجا الموسع 2 في عام 2020، من المقرر إكمال بنود التشغيل الآلي الأخرى بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.					
				ولذلك، يُطلب تعديل التاريخ المستهدف إلى كانون الأول/ديسمبر 2021.					
155 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 39	كرر المجلس توصيته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إقفال فترة الميزانية، وبأن تتخذ إجراءات بشأن الالتزامات غير المسددة المفتوحة في نهاية 12 شهرا بعد فترة الميزانية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية.	لا تزال الإدارة تعتبر أن هذه التوصية قد نفذت وستواصل تعزيز استعراض ورصد الالتزامات. ولذلك، يُطلب إلى المجلس أن يُغلق التوصية.	لاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم أي تعليقات أو وثائق إضافية عقب ما قُدّم في الوثيقة A/74/5 (Vol. I). وفي ضوء ذلك، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
156 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 46	كرر المجلس توصيته بأن تستعرض الإدارة نظام رسملة الأصول وتعززه على النحو المناسب على ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة. وأوصى المجلس كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية لعملية التصرف في الأصول وبرنامج جميع عمليات التصرف اللازمة في الوقت المحدد.	فيما يتعلق برسملة الأصول، ستبحث الإدارة سبل تعزيز نظام رسملة الأصول، وستنظر في التنفيذ العملي للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات المحاسبية. وستواصل الإدارة، في المستقبل، استعراض هذه التباينات لتقييم مداها وأهميتها النسبية، وقد تُجري تغييرات على قاعدة البيانات الرئيسية للمواد إذا لزم الأمر.	يحيط المجلس علما برد الإدارة ويلاحظ وجود حالات مماثلة من عدم الدقة في رسملة الأصول وحالات تأخير في إلغاء قيود الأصول والتصرف فيها في عام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
				وفيما يتعلق بعملية التصرف، اتخذت الإدارة عدة مبادرات لتعزيز الضوابط الداخلية، بما في ذلك ما يلي: (أ) نشر الإطار المنقح لتقويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات، إلى جانب إطار المساءلة؛ (ب) تفعيل قدرة الخدمة الذاتية عن طريق نشر أدوات تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في مجال إدارة الممتلكات، إلى جانب أدوات المساعدة على العمل وتوفير التدريب لفائدة الكيانات؛ (ج) توسيع نطاق إطار رصد الأداء في مجال إدارة الممتلكات ليشمل جميع كيانات الأمانة العامة.					
157 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 57	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز على النحو المناسب نظام رسملة الأصول غير الملموسة، وتحسن	قبلت الإدارة التوصية، وجرّت مناقشات مع فريق نشر نظام أوموجا في نهاية عام 2019 لاستعراض أي خصائص وظيفية أنجزت حديثا. وفي عام 2019،	يحيط المجلس علما برد الإدارة. ويلاحظ أيضا وجود حالات مماثلة من أوجه عدم دقة في	X			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
			مواءمة رسملة نظام أوموجا مع نشر الوظائف المعنية.	تمت رسملة عملية شراء خدمات نظام HANA SAP التي ناقشها المجلس في عام 2018. ولكي يتسنى تحسين رصد عمليات شراء البرامجيات الأخرى، أنشئ عنصر هيكل تفاصيل العمل (جامع التكاليف في أوموجا) في إطار هيكل مشروع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يسمح لشعبة الشؤون المالية بتحليل مشتريات البرامجيات لغرض الرسملة. واستعرض عنصر هيكل تفاصيل العمل في نهاية عام 2019 وسيظل قيد الاستعراض.	رسملة الأصول غير الملموسة في عام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	قيد لم تجاوزتها	
158 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 63	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لتتقبة البيانات المرحلة من نظام غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة بجودة البيانات في المخزون، وبأن تتفقد عمليات تحقق مادي في جميع البعثات السياسية الخاصة.	تعرّب الإدارة عن ارتياحها للنتائج التي تحققت من مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل، الذي أنجز في 31 تموز/يوليه 2019. وستواصل الكيانات استعراض العمليات الجارية، وسترصد بواسطة الأدوات المستخدمة حالياً ومؤشرات الأداء الرئيسية.	يحيط المجلس علماً برّد الإدارة. ويلاحظ المجلس أيضاً وجود مسائل تتصل بالرقابة فيما يخص رصد ومتابعة تسويات مطابقة وتحسين المخزون الفعلي في البيانات المالية لعام 2019. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
159 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 71	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم النفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساءلة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف.	تقدّم التوجيهات بشأن جميع أنشطة استرداد التكاليف في بداية السنة المالية.	أوصى المجلس باتخاذ إجراءات أكثر شمولاً بدلاً من إصدار توجيهات في بداية السنة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
160 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 72	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّد من مبالغ مستحقة القبض في إطار أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع	تتابع الإدارة شهرياً جميع المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لضمان استردادها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مقدمو الخدمات في المقر في قبول بطاقات الائتمان لتكاليف الخدمات المقدمة، وفي طلب الدفع مقدماً نظير خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وينبغي أن يؤدي كلا التدبيرين إلى خفض	لاحظ المجلس حدوث تأخير في تحصيل نفقات استرداد التكاليف خلال عام 2019، ولذلك يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			بانظام استرداد هذه المبالغ غير المسددة في الوقت المحدد.	حالات المبالغ المستحقة القبض غير المسددة في إطار أنشطة استرداد التكاليف. وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، ترى الإدارة أن هذه التوصية ينبغي أن تُغلّق.				
161 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 79	أوصى المجلس بأن تحسّن الإدارة تعهّد سجل المراجعة على نحو يسمح باستعراض الوضع النقدي على مستوى الصناديق بشكل أفضل.	تأذن الإدارة بتحويلات مشتركة بين الصناديق لضمان السيولة، كما أن الأرصدة ترصد يوميا. وجميع القروض تسجل في نظام أوموجا ويمكن تعقبها.	لاحظ المجلس أن من الممكن تحقيق التوازن بين قيم الصناديق من خلال التحويلات بين الصناديق حتى بعد إغلاق السنة المالية. ولذلك، كان من الصعب أن تحلّل وتحدّد بدقة حالات الأرصدة السلبية ومستوى الأرصدة النقدية على مستوى الصندوق في أي تاريخ كان. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدّم أي وثائق لإدخال تحسينات على كيفية مسك سجل المراجعة. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية غير منفذة.	X			
162 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 88	أوصى المجلس بأن تتفحّ الإدارة الأساس المستخدم في تقسيم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بين البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول والمجلد الثاني (عمليات حفظ السلام) على نحو يعبر عن النسبة الحالية للموظفين، ومن ثم الحصّة الصحيحة للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.	بدأت المناقشات في عام 2019 لاستعراض أي ثغرات في بيانات الموارد البشرية وخيارات/قيود جمع البيانات لأغراض التقييم الاكتواري، بهدف تحديد ومعالجة تلك التي قد يكون لها تأثير كبير على التقديرات الناتجة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات ذات نوعية أفضل عن تواريخ بدء خدمة الموظفين وتوزيع الالتزامات بين الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية وأموال حفظ السلام للمتقاعدين. ومن المتوقع أن يستمر هذا المشروع 18 شهرا، ويهدف إلى توفير بيانات معززة لإجراء تقييم اكتواري كامل اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (2020 هو عام ترحيل للأغراض الاكتوارية).	X				
163 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 95	أوصى المجلس بأن تقدّر الإدارة قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتصحح عنها بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية وللموارد الخارجة عن	ستتخذ هذه التوصية في البيانات المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنين المشمولة بمقرر مراجعة الحسابات
								الميزانية في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.
								الموظفين بشكل منفصل لكل من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.
164 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 101	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة عناصر البيانات الرئيسية التي تثبت أهلية المشتركين، وبأن تدرج ضوابط التحقق اللازمة لكفالة التسجيل الإلزامي لعناصر البيانات الرئيسية هذه في النظام.	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. وكما ذكر سابقاً، أدرج بالفعل عدد قليل من عناصر التحقق من صحة البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل سجلات خطط التأمين الطبي للمتقاعدين إلى نظام أوموجا، الجاري حالياً، سيحل مسألة توافر البيانات وجودة البيانات لأن نسبة عالية من بيانات التعداد سُستخرج من مصدر واحد (أوموجا).	X			
165 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 103	أوصى المجلس بأن تُدرج المعلومات المتعلقة بالمعالين المتوفى عنهم إذا كانوا أطفالاً بشكل منفصل في بيانات المتقاعدين لكفالة صحة حسابات الفجوة العمرية. ويوصي المجلس أيضاً بأن تحدد الإدارة وتحديث الحالة الصحيحة للحالات الـ 643 التي لم يحدّد فيها إذا كان المشتركون معالين متوفى عنهم أو متقاعدين.	مثلما ورد في التعليقات على التوصية الواردة في الفقرة 88 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I)، سستعرض هذه التوصية أيضاً في إطار بذل جهود أشمل لتحسين نوع واكتمال بيانات الموارد البشرية المتاحة لعملية التقييم الاكتواري، وينطبق على ذلك الجدول الزمني نفسه.	X			نظراً لتطبيق الجدول الزمني نفسه، فإن المجلس سيطلب أن تذكر الإدارة، حين الإشارة إلى مرحلة الإنجاز، أن تحديد وتحديث الحالات الـ 643 والوثائق الداعمة لها قد أُنجِز. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
166 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 105	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن مدى تواتر مراجعة تكاليف المطالبات الطبية يتوافق على الأقل مع توقيت التقييم الاكتواري الكامل.	نُفذت هذه التوصية، وتود الإدارة أن تكرر أن الأمم المتحدة اتصلت بالاكتواريين الذين أكدوا عدم وجود وثائق أخرى يمكن تقديمها فيما يتعلق بتغيير الافتراضات المتعلقة بتكاليف المطالبات بالنسبة للفرد الواحد، باستثناء رسالة الافتراض ومقرر التقييم الاكتواري النهائي.	X			في ضوء الإجراءات المتخذة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.
167 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 119	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف مبادئ توجيهية أو إجراءات تشغيل موحدة لتوفير توجيهات بشأن أي القرارات والوثائق ينبغي تسجيله في ملفات	أصدرت دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسمياً مبادئ توجيهية بشأن إدارة ملفات المركز الرسمي في آذار/مارس 2020. وتنص المبادئ التوجيهية على إدراج الوثائق في ملفات المركز الرسمي. ويمكن للموظفين المأذون لهم توفير إحالات مرجعية إلى الوثائق الرسمية في نظامي	X			يقر المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد وضع مبدأ توجيهياً بشأن إدارة ملفات المركز الرسمي. ولقد نُفذت هذه التوصية من جانب المكتب. ولكن، فيما يتجاوز نطاق سلطة

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
168 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 124	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض تصنيف حالة الموظفين للتأكد من اتساق البيانات في نظام أوموجا مع الوضع الفعلي، وأن تجري استعراضاً شاملاً لبيانات المتقاعدين للتأكد من جودتها ودقتها فيما يتعلق بمنح استحقاقات ما بعد التقاعد، وأن تصنف المتقاعدين في فئة قائمة بذاتها.	أوموجا وإنسيبرا دون الحاجة إلى طباعتها وإضافتها إلى ملفات المركز الرسمي.	المكتب، لم يوضع بعد نهج مشترك داخل الأمم المتحدة.				
169 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 125	أوصى المجلس أيضاً بأن تقوم الإدارة باستعراض البيانات المتعلقة بالاستحقاقات والاشتراكات الشخصية للموظفين والمتقاعدين ومعاليمهم للتأكد من اكتمالها واتساقها والمصادقة عليها في نظام أوموجا، والتوفيق بينها وبين المصادر الأخرى من قبيل مدفوعات المرتبات وقوائم المؤهلين المرسلة إلى شركات إدارة المطالبات.	تنظر الإدارة في سبل تنفيذ هذه التوصية.	يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.				
170 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 131	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لوضع آلية وبروتوكول استعراضيين مناسبين، وأن تطور القدرة على إجراء استعراضات داخلية دورية لبيانات المطالبات من أجل التأكد من المطالبات والتكاليف التي أبلغت عنها شركات إدارة المطالبات، وأن تضع بالتعاون مع شركات إدارة المطالبات آلية رسمية لتقديم التعليقات.	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. ففي هذه المرحلة، تم الانتهاء من إعداد بيان الأعمال الخاص بمراجعة المطالبات، ومن المتوقع أن يصدر طلب تقديم عروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020.	أحاط المجلس علماً برّد الإدارة التي أفادت أنها انتهت من إعداد بيان الأعمال الخاص بمراجعة المطالبات، وأن من المتوقع إصدار طلب تقديم العروض بشأن مراجعة المطالبات بحلول نهاية عام 2020. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				
171 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 132	أوصى المجلس الإدارة كذلك بأن تستعرض نماذج الإبلاغ لدى شركات إدارة المطالبات بحثاً عن ثغرات في جودة البيانات وتوجيهها، وأن تبسّط عناصر البيانات في ملفات المطالبات	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. ويعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقديم مقترحات بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي التي ستشمل نماذج الإبلاغ لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت التنفيذ تُنفذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
			المسددة لإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركين والنفقات، وللمساعدة في تحديد علامات الإنذار، وكفالة التصنيف السليم والشامل للمطالبات.		المطالبات المسددة وإتاحة التحقق من بيانات المشتركين والنفقات.				
172 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 136	كرر المجلس توصيته بوضع آلية مناسبة من أجل تحسين التنسيق بهدف الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	ستقدم معلومات عن تنفيذ التوصية في التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيُرد في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لاحظ المجلس المسائل المتصلة بالإبلاغ الفوري عن حالات الغش/الغش المفترض إلى المجلس، ولذلك يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
173 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 137	أوصى المجلس أيضًا بأن تستعرض الإدارة العمليات التي ينطوي عليها الإبلاغ عن الغش إلى مكتب المراقب المالي من جانب المكاتب التابعة للأمانة العامة، وأن تضع جداول زمنية وتحدد مسار العمليات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والأطراف الثالثة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمكاتب الميدانية والبعثات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	سترد معلومات عن تنفيذ التوصية في التقرير عن حالات الاحتيال الذي سيستخدم في المجلد الأول من البيانات المالية لعام 2019.	لاحظ المجلس المسائل المتصلة بالإبلاغ الفوري عن حالات الغش/الغش المفترض إلى المجلس، ولذلك يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
174 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 142	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لكفالة إلزام جميع شركات إدارة المطالبات بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، متى نتاهت إلى علمها.	تُنفذت هذه التوصية. وفي غياب عقود خطية مع شركات إدارة المطالبات، اجتمعت الإدارات مع جميع شركات إدارة المطالبات، واتفق الجميع على أن إبلاغ قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، فور ظهورها، يجب أن يكون إلزامياً.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسيقوم بالتحقق من التفاصيل حين مراجعته الحسابات المرة المقبلة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
175 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 149	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رسمية لرصد استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق والسعي بلا توان إلى استردادها. وأوصى المجلس أيضاً بتعيين جهة تنسيق مركزية وتكليفها بمسؤولية الرصد والمتابعة.	يتواصل العمل على تنفيذ هذه التوصية. وتحال جميع حالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها إلى قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة السلوك والانضباط التابعة لشعبة القانون الإداري. وينبغي إحالة هذه التوصية إلى الدائرة.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
176 - 2018	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 150	أوصى المجلس بأن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية واضحة بشأن العمليات التي ينبغي اتباعها في حالات الغش المثبت والإطار الزمني الذي ينبغي إنجاز الإجراء في حدوده.	لم ترد أي معلومات مستكملة من الإدارة.	نظرا لعدم ورود أي معلومات مستكملة من الإدارة عن الإجراءات المتخذة، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
177 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 151	أوصى المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لتبادل التعليقات بصفة منتظمة ودورية بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة.	توجد ممارسة متبعة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة التابع لمكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، حيث يُحيل القسم جميع حالات الغش والغش المفترض إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وسيقوم بالتحقق من التفاصيل حين مراجعته الحسابات المرة المقبلة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
				ونُفذت هذه التوصية لأن الإدارة أنشأت آلية لتقديم التعليقات بانتظام بين قسم الصحة والتأمين على الحياة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وُترسل إلى المكتب جميع حالات الغش والغش المفترض التي يتلقى القسم بلاغا بشأنها من مديري الأطراف الثالثة، وتُعقد اجتماعات منتظمة بين المكاتب، بما في ذلك دائرة السلوك والانضباط.				
178 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 159	أوصى المجلس بما يلي: (أ) توثيق العمليات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بوظيفة إدارة النقدية في ظل بدء العمل بنظام أوموجا وإقرارها رسميا على سبيل الأولوية؛ و (ب) أن تتخذ الإدارة خطوات لوضع الصيغة النهائية لهيكل موظفي الخزانة وأدوارهم وواجباتهم، وإضفاء صيغة رسمية عليها وتوثيقها؛ و (ج) إضفاء صيغة رسمية على أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير الموجودين في المقر فيما يتعلق بوظائف إدارة النقدية وعلاقتهم الوظيفية بالخزانة في المقر الرئيسي.	نُفذت هذه التوصية. ولذلك تلتزم الإدارة إغلاقها.	يطلب المجلس الحصول على وثائق داعمة للتحقق من تنفيذ التوصية. ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X		
179 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 164	أوصى المجلس بما يلي: (أ) أن تستحدث الإدارة نظاما للاستفادة من المعلومات المتاحة على نظام أوموجا	وردت تعليقات الإدارة في الفقرة 165 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I) والفقرة 61 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات	مع مراعاة الرد، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات						قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تنفذ الأحداث
			في تقدير التدفقات النقدية الصادرة على مدى فترة أطول، مما يتيح القيام بتوقعات أدق لتدفقات السيولة الصادرة، وهو ما ينطوي كذلك على إمكانية المساعدة في تحسين إدارة الاستثمارات؛ و (ب) مواءمة صرف المرتبات مع الآلية التي تستخدمها الخزانة لتجهيز المدفوعات الأخرى من أجل تحسين إدارة النقدية في المنظمة.	الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن الأمم المتحدة (A/74/323).		
180 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 174	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التعجيل بتصفية البنود المصنفة في فئتي الحالات المستثناة والحالات قيد التحقيق وإدماج هذه التصفية في آلية الرصد العامة للخزانة في المستقبل؛ و (ب) استعراض الأسباب المتعلقة بالارتفاع الكبير في عدد الاستثناءات واتخاذ تدابير التخفيف اللازمة لتقليل نسبة الاستثناءات الناشئة.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
181 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 180	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحسين عملية استعراض الأرصدة المصرفية وإدارتها تفادياً للسحب على المكشوف والخطر المترتب عليه من حيث احتمال تأخر المدفوعات وفرض رسوم نظير السحب على المكشوف؛ و (ب) استعراض حدود احتياطي السيولة المحتفظ به في المصارف الداخلية ووضع حدود رسمية لفرادى المصارف الداخلية.	وردت تعليقات الإدارة في الفقرة 181 من الوثيقة A/74/5 (Vol. I) والفقرة 61 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن الأمم المتحدة (A/74/323).	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه التوصية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
182 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 189	أوصى المجلس بأن توثق الإدارة العمليات التي تركز عليها قرارات الاستثمار مع بيان أسباب اختيار أداة استثمار وشريك تجاري وأجل استحقاق معينين.	أبلغت الخزانة المجلس بأن التوصية لم تقبل. وتتطوي العمليات على عدة مستويات من الموافقة والرصد: (أ) يقتضي النظام المالي والقواعد المالية توقيع شخصين مأذون لهما لكل معاملة استثمارية؛	بالنظر إلى أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية، فإن المجلس يعتبرها غير منفذة.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						قيد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث
					(ب) يتضمن نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات قواعد امتثال تشكل جزءاً أساسياً منه تُرفض بموجبها أي عمليات متاجرة مخالفة للقواعد؛	
					(ج) يوقع موظف مراقبة الامتثال بأثر رجعي على كل عملية متاجرة، من أجل إثبات الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمار.	
183 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 193	أوصى المجلس [الإدارة] بتحسين نظام توقع التدفقات النقدية وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
184 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 198	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب معدلات الفائدة المستخدمة كأساس للخصم للتأكد من وضع الأرصدة المتاحة للاستثمار على أساس يومي في البنك الأعلى فائدةً ضمن مستويات مقبولة من المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل.	نُفذت هذه التوصية، ويُطلب إلى المجلس إغلاقها. وقُدمت الوثائق الداعمة إلى المجلس في 14 تموز/يوليه 2020.	سيتحقق المجلس من حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X
185 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 204	أوصى المجلس بالرصد المستمر لإجراءات وقواعد الامتثال المتصلة بنظام إدارة الأصول والاستثمارات وأن أي تغيير في بارامترات قواعد الامتثال في مرحلة ما قبل التداول ينبغي إدخاله في النظام في غضون فترة زمنية معقولة.	نُفذت هذه التوصية، ويُطلب إلى المجلس إغلاقها. وقُدمت الوثائق الداعمة إلى المجلس في 14 تموز/يوليه 2020.	سيتحقق المجلس من حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X
186 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 208	أوصى المجلس بأن تتعهد الإدارة معلومات عن الاستخدام الفعلي للعمليات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية. أوصى المجلس أيضاً بتضمين الاحتياجات المتوقعة من العملات المختلفة والبيانات التاريخية المتعلقة بالاستخدام الفعلي لتلك العملات في التحليل	استُخدمت الاحتياجات المتوقعة من مختلف العملات والبيانات التاريخية وأنماط الاستخدام الفعلي لتلك العملات كأساس لإعداد برنامج التحوط من مخاطر العملات لفترة الميزانية العادية لعام 2020. والمعلومات المتعلقة بالاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية يتم تعهدها وتتاح في نظام أوموجا. وتعتبر هذه التوصية منقذة، ويُطلب إلى المجلس إغلاقها.	أحاط المجلس علماً برد الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية منقذة.	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات										
187 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 212	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً لبرنامج التحوط، وتزيد عدد الأطراف المقابلة التي تعقد معها اتفاقيات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، وتعيد النظر في سياسة تقسيم الاتفاقيات بالتساوي على الأطراف المقابلة حتى تتسنى الاستفادة من أسعار السوق الأكثر تنافسية مع الحد في الوقت نفسه من التعرض لمخاطر الائتمان وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة.	أجري استعراض لبرنامج التحوط، وتم تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحوط من العملات الأجنبية لضمان تنفيذ كل معاملة آجلة بأكثر سعر تنافسي. ونُفذ هذا النهج في إطار تنفيذ برنامج التحوط لفترة الميزانية العادية لعام 2020. وسيتم خلال عام 2020 تحليل الزيادة في عدد الأطراف المقابلة التي عقدت الأمم المتحدة معها اتفاقيات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
188 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 222	أوصى المجلس بأن تنتظر الإدارة في إمكانية أن يوضع بصورة رسمية حد أدنى من المتطلبات لاختيار المصارف، إلى جانب اعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية.	لا تزال الإدارة غير متفقة مع المجلس، وهي لا تقبل هذه التوصية.	بالنظر إلى أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصية، فإن المجلس يعتبرها غير منفذة.	X				
189 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 242	أوصى المجلس، بالنظر إلى العدد الكبير من المؤشرات التي بلغت المستويين الثاني والثالث، بما فيها مؤشرات لغايات ينبغي أن تتحقق بحلول عام 2020، بأن تكثف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جهودها من أجل وضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بها، بالتعاون مع الوكالات الراعية.	كما هو مبين في التعليقات التي قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التوصية الواردة في الفقرة 115 من الوثيقة A/72/5 (Vol. I)، أحرز تقدم كبير في الوضع المنهجي للعديد من مؤشرات المستوى الثالث. ونتيجة لذلك، نظر فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في العديد من الطلبات المتعلقة بإعادة تصنيف مؤشرات المستوى الثالث طوال عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات استعراضاً شاملاً لإطار المؤشرات وفقاً للولاية الصادرة عن الجمعية العامة للإدارة. ووافقت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في آذار/مارس 2020 على الإطار المنفّح للمؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة. وفي أعقاب عمليات استعراض إعادة تصنيف المستويات المنفذة في عام 2019	يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في وضع المؤشرات. ولم تقدم الإدارة معلومات عن التقدم المحرز في تحديد مؤشرات بديلة لبعض المؤشرات التي كان يعمل عليها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ المجلس بالفعل أن الإدارة لم يكن لها سوى تأثير محدود للغاية على مسألة التقدم المحرز بشأن الأنشطة التي تقع ضمن ولاية الوكالات الراعية، ولكن الإدارة لم تبلغ شيئاً عن جهودها	X				

الرقم	الحسابات	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
190 - 2018			A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 247	أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.	تواصل جهود بناء القدرات التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لصالح أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، ويقدم من خلالها الدعم لإنتاج واستخدام البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة. غير أن هذه البلدان لا تزال بحاجة إلى المساعدة لمواصلة تعزيز نظمها الإحصائية الوطنية حتى تتمكن من الاستجابة للطلب غير المسبوق على البيانات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وسيطلب ذلك مواصلة تعبئة الموارد على الصعيد العالمي لدعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الإدارة وغيرها من الوكالات الدولية في هذه البلدان، وتمويل تنفيذ برامج لجمع البيانات من جانب البلدان تمويلاً مباشراً، ووضع الهياكل الأساسية للتكنولوجيا الإحصائية وتكنولوجيا المعلومات.	ويحيط المجلس علماً بالتحديات التي تواجهها الإدارة من حيث الموارد وبالموارد التي أتاحت لبناء القدرات لأغراض الإحصاءات في إطار الباب 23 خلال عام 2019. غير أن الإدارة لا تنطرق إلى الاتجاهات السابقة في هذا المجال وما بذل ويبدل من جهود لتنفيذ قرار الجمعية العامة 1/70 المتعلق بالبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرة مكائنها الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على توفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة (القرار 1/70). وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
				وعمليات الاستبدال والتفتيح والحذف المدرجة في إطار المؤشرات المنقح، لم يتبق أي مؤشرات من المستوى الثالث. وأدخل على إطار المؤشرات العالمية المنقح 36 تغييراً رئيسياً مقارنة بالإطار السابق، ويتضمن الإطار المنقح 231 مؤشراً فريداً. ويعمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات على تقييم تصنيف المستوى للمؤشرات الجديدة وسيقوم بتصنيفها إما في المستوى الأول أو في المستوى الثاني. وستكون المعلومات متاحة في وقت قريب على الرابط التالي: https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/ . وتطلب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إغلاق هذه التوصية واعتبارها منقذة.			
				ولا يتجاوز التمويل الدولي للبيانات والإحصاءات تقريبا نصف المستوى اللازم للسماح بتنفيذ خطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة.			
				وتبلغ الموارد السنوية المتاحة لبناء القدرات لأغراض الإحصاءات في إطار الباب 23 (البرنامج العادي			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تتفّذ الأحداث	قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
								للتعاون التقني) ما يقرب من 4,55 ملايين دولار (أي 1,466 مليون دولار لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و 3,080 ملايين دولار للجان الإقليمية). وهذه الموارد مخصصة للاستخدام في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. واستناداً إلى الجهود التي بذلتها الإدارة، في ظل محدودية الموارد المتاحة لها، تطلب الإدارة من المجلس إغلاق هذه التوصية واعتبارها منقذة.
191 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 254	أوصى المجلس الإدارة بأن تستحدث إجراءات مناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ، وبأن تطلع الجهات صاحبة المصلحة من خلال الإفصاحات عن التغييرات أو أوجه التضارب في البيانات البالغة الأهمية، بمساعدة الوكالات الراعية.	ساعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدفقات البيانات والإبلاغ عن البيانات على الصعيد العالمي لأغراض أهداف التنمية المستدامة (https://unstats.un.org/unsd/statcom/49th-session/documents/BG-Item-3a-IAEG-SDGs-DataFlowsGuidelines-E.pdf) بغية تحسين التنسيق والمواءمة بين نظم البيانات الوطنية والدولية وضمان الشفافية التامة للبيانات والبيانات الوصفية والبيانات المجمعة الواردة في قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وبالتعاون مع الوكالات الدولية، وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات أيضاً معايير لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدفقات البيانات والإبلاغ عن البيانات على الصعيد العالمي لأغراض أهداف التنمية المستدامة (https://unstats.un.org/unsd/statcom/50th-session/documents/2019-2-IAEG-SDG-a.pdf)، التي أقرتها اللجنة الإحصائية في آذار/مارس 2019 (https://unstats.un.org/unsd/statcom/50th-session/documents/Report-on-the-50th-session-of-the-statistical-commission-a.pdf). وتعمل الإدارة مع الوكالات الراعية لتنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، نشرت الإدارة تحديثات لقاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة	يحيط المجلس علماً بالعمليات التي سبق أن وضعتها الإدارة لضمان الاتساق في الإبلاغ من خلال عمليات الإفصاح ومواصلة تحديث قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الإنترنت. ويحيط المجلس علماً أيضاً بتاريخ التحديثات المتاحة على موقع قاعدة البيانات، والذي تم تحديثه 14 مرة من أيار/مايو 2019 إلى أيار/مايو 2020. وتعتبر التوصية منقذة.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة
192 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 270	أوصى المجلس بأن تنتظر الإدارة في تسجيل جميع طلبات بناء القدرات في المستودع المركزي، بما فيها تلك المسجلة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، وبأن تحدّث المستودع بانتظام لتعكس حالة الطلبات على النحو المناسب.	تم إنشاء المستودع المركزي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام 2018 للاستخدام الداخلي من أجل تسجيل الطلبات التي تتلقاها الإدارة من البلدان، وتحسين تخطيط وتنسيق المساعدة التي تقدمها في مجال تنمية القدرات. وليس المقصود من المستودع تنسيق الطلبات والاستجابات المتعلقة بتنمية القدرات الواردة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها.	وفيما يتعلق بأي طلب للحصول على مساعدة في مجال تنمية القدرات بوجه انتباه الإدارة إليه، بما في ذلك الطلبات المسجلة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، فإن الإدارة توجه انتباه المنسق المقيم إلى التقارير أو الطلبات ذات الصلة. وستُدرج أيضا في المستودع الداخلي للإدارة الطلبات التي تدرج في إطار برنامج عملها ونطاق خبرتها.	ووفقا لقرار الجمعية العامة 279/72، فإن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، الذي يعده فريق الأمم المتحدة القطري بقيادة المنسق المقيم، هو أهم أداة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري. ولذلك، لا توافق الإدارة على جانب توصية المجلس المتعلق بتوسيع نطاق مستودعها الداخلي ليشمل جميع طلبات تنمية القدرات، حتى وإن كانت تقع خارج نطاق برنامج عملها. وفيما يتعلق بحساب الأمم المتحدة للتنمية، تنتظر الكيانات العشرة المسؤولة عن التنفيذ في الاحتياجات المتعلقة بتنمية القدرات التي أعرب عنها في الاستعراضات الوطنية الطوعية عند تصميم مشاريعها المتعلقة بحساب التنمية.	يحيط المجلس علما برأي الإدارة. غير أن رد الإدارة لا يأخذ في الاعتبار أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تؤدي أيضا دورا بوصفها أمانة المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي تجري فيه متابعة واستعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة تتولى أيضا إدارة برنامج حساب الأمم المتحدة للتنمية. وبالنظر إلى هذا الدور المزدوج الإضافي الذي تضطلع به الإدارة، يرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تتسق أنشطة بناء القدرات عن طريق مبادرة من قبيل إيجاد مستودع مركزي لطلبات بناء القدرات تقدّم فيه أيضا الاستعراضات الوطنية الطوعية مساهمات. وسيؤدي ذلك إلى إدماج الجهد بأكمله عن طريق الجمع بين مصادر متعددة للمعلومات يتعين على أساسها تنفيذ بناء القدرات وتنسيقه. ولا يعارض المجلس وجود مستودع مركزي للإدارة لأغراضها الداخلية، ولكنه يشدد على ضرورة تنفيذ التوصية. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

على الإنترنت (<https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database>). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب إلى المجلس إغلاقها.

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
193 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 283	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة، في سياق الإصلاحات، بروتوكولات منظمة بشأن التعاون في مجال الدعم المالي بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن سياسات التمويل.	تقيم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قنوات اتصال مفتوحة مع اللجان الإقليمية وتكفل أن تسترشد السياسات والأعمال التحليلية والأعمال المتعلقة بتنمية القدرات التي تضطلع بها الإدارة بعمل هذه اللجان من خلال الآليات القائمة، بما فيها اللجنة التنفيذية الموسعة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، ومنتدى التعاون الإنمائي، وشبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في مجال الضرائب. وتقوم بالإبلاغ سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية وخطة عام 2030 التي تسهم فيها أيضا اللجان الإقليمية الخمس. وتشارك الإدارة في المناسبات التي تنظمها اللجان الإقليمية بشأن التمويل، وتيسر مشاركة هذه اللجان في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية. وتتسم هذه الآليات المختلفة بطابع مميز ولكنه تكميلي، وهي تسترشد ببعضها البعض في دعم تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا. ويتم تنسيق مسارات العمل هذه، مما يتيح لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، المساهمة بكفاءة. ويقصد من الاقتراح المتعلق بالبروتوكولات تبسيط العمليات وشروط المشاركة وليس دمج المنصات القائمة. وقد صُممت المنصات لتمكين خبراء محددين من المشاركة في قضايا محددة. وليس هناك ازدواجية في المنصات. وينطوي البروتوكول الحالي الخاص بجميع المنصات على تبادل المعارف، والاضطلاع بأعمال مشتركة في مجال التحليل وتنمية القدرات، والاستجابة لطلبات الدول الأعضاء، وقيل كل شيء، تجنب الازدواجية. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب إلى المجلس إغلاقها.	يحيط المجلس علما برد الإدارة والتفسير المتعلق بالطابع المميز ولكن التكميلي للآليات المختلفة التي يسترشد بعضها ببعض دعما لتنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تنسيق مسارات العمل هذه، مما يتيح لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، المساهمة بكفاءة. ويكرر المجلس التأكيد على أنه أشار إلى عدم وجود آلية لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتقييم ما إذا كانت المشورة في مجال السياسات المدرجة في تقرير تمويل التنمية المستدامة توفر الدعم اللازم على الصعيد القطري. فالإدارة كانت تعتمد على عدد الزيارات للموقع بدلا من أي تعقيبات مباشرة ومن توزيع التقرير على اللجان الإقليمية والأفرقة القطرية. ولم تنلق الإدارة أي طلبات من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لالتماس المشورة في مجال السياسات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وعلاوة على ذلك، قُدمت الدول الأعضاء تقارير طوعية من أجل معرض الاستثمار في أهداف التنمية	X					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتخذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
							المستدامة، ولكن لم تكن هناك آلية رسمية لتقديم التقارير في هذا الصدد. وشدد المجلس في هذه التوصية على الحاجة إلى آلية تنسيق أكثر تنظيماً وانتظاماً لكفالة الاسترشاد بالتعقيبات على النحو الواجب في التوجيهات السياسية التي تقدمها الإدارة فيما يتعلق بالتمويل. وهذه المسألة المحددة لم تعالج بعد. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
194 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 293	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز أنشطة المشاريع في أوانها دعماً لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.		تعتبر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هذه التوصية منفذة. وفيما يتعلق بالشريحة العاشرة (2016-2019)، لم يُمدد سوى 5 مشاريع من أصل 43 مشروعاً (12 في المائة) حتى عام 2020، وكان ذلك بسبب التأخر في التنفيذ الذي عُرِض في كثير من الأحيان إلى تحديات غير متوقعة ومشاكل تتعلق بالتنفيذ في البلدان المستفيدة. وتأخر تنفيذ أحد المشاريع وجرى تمديده لمدة ثلاثة أشهر بسبب أزمة التدفقات النقدية في الأمم المتحدة. وفي المتوسط، جرى تمديد هذه المشاريع لمدة أربعة أشهر، وهو ما يمثل نسبة 8 في المائة من إجمالي وقت التنفيذ البالغ 48 شهراً والذي لا يشمل الأشهر الـ 18 اللازمة لتصميم المشاريع واستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها.	يحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في إنجاز الشريحة العاشرة من مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية، التي كانت محور التركيز الرئيسي للتوصية. وبالنظر إلى أن الإدارة أبلغت أنه لم يتم تمديد سوى خمسة مشاريع حتى عام 2020، فقد أُفيد بأن معظم المشاريع قد أُنجزت. ولذلك، تُعتبر التوصية منفذة.	X	
					وفيما يتعلق بالشريحة العاشرة، اختير 20 مشروعاً ناجحاً لاستكمال أنشطة إضافية تتجاوز ما عُرض على الجمعية العامة، وذلك بناء على طلب البلدان. وجرى تمديد هذه المشاريع لمدة محدودة تصل إلى 12 شهراً، وتلقت تمويلًا إضافيًا بلغ في المتوسط نسبة 15 في المائة من حافظة المشروع. وسمح هذا التمديد القصير الأجل وذلك التمويل الإضافي بتحقيق نتائج إضافية ومستوى أكبر من الاستدامة. وأبلغت الجمعية العامة بذلك من خلال التقرير المرحلي الحادي العاشر		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
195 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 303	أوصى المجلس الإدارة بتحسين موارد تكنولوجيا المعلومات في فرع المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان الكفاءة والتقيد بالمواعيد في تجهيز الطلبات الجديدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، وكذلك في تجهيز العدد المتزايد من التقارير الرباعية السنوات. وينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن ترصد كذلك المبادرات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة.	تتألف التوصية من جزأين: (أ) تحسين موارد تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في تجهيز الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المعتمدة؛ (ب) رصد مبادرات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.	يحيط المجلس علماً بأنه تم التعاقد مع بائع في أواخر عام 2019 لتحديث النظام. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، فإن تركيز توصية المجلس استند إلى الولاية الحالية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية. وتمشيا مع الفقرة 69 من قرار المجلس 31/1996، من المفترض أن يقدم الأمين العام المساعدة في مجال خدمات الأمانة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. واللجنة مكلفة، عملاً بالفقرة 61 (أ) من القرار 31/1996، بأن ترصد بانتظام العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويعتبر المجلس التقارير الرباعية التي تكلف المنظمات غير الحكومية بتقديمها (المرجع نفسه) شكلاً من أشكال الرصد. وتُمنح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري على أساس مبادئ مختارة، من بينها التوقع بأن تتعهد بدعم عمل الأمم المتحدة. ويمتد هذا العمل الآن ليشمل تحقيق أهداف التنمية				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتخذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
					المستدامة، التي تم التركيز عليها فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية (انظر قرار الجمعية العامة 1/70). وفي السياق المذكور أعلاه وبالنظر إلى مسؤولية الإدارة عن تقديم المساعدة في مجال خدمات الأمانة إلى اللجنة، أدرج هذا الجزء من التوصية. وقد نفذت الإدارة الجزء الأول من التوصية. ويجوز للإدارة أن تستعرض دورها فيما يتعلق بالجزء المتبقي من التوصية في السياق الوارد أعلاه وأن ترد على المجلس. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
196 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 316	أوصى المجلس الإدارة بتنقيح مؤشرات الإنجاز الموضوعية لوثائق الميزانية البرنامجية المقترحة الجديدة من أجل التأكد من وجود ارتباط واضح بين المؤشرات وبين الإنجازات والأهداف المتوقعة لوظيفة الشراء.	تود الإدارة أن تشير إلى أنه في أعقاب الإصلاحات الإدارية، تلقى مكتب إدارة سلسلة الإمدادات مؤخرًا (كانون الثاني/يناير 2020) نموذجًا منقحًا لتقديم وثائق تخطيط البرامج. ويقوم المكتب، استنادًا إلى النموذج الجديد، بإعداد وثيقة تخطيط البرامج لعام 2021.	بالنظر إلى أن نموذج وثائق تخطيط البرامج قد تغير، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X		
197 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 317	أوصى المجلس الإدارة بتطبيق نظام شامل لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها وفعاليتها من حيث التكلفة على نحو متسق، بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، كما يوصي بإبلاغ الجمعية العامة بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد.	تعمل الإدارة على تنفيذ مؤشرات الأداء الأساسية للمشتريات في سياق إطار أوسع نطاقًا لإدارة أداء سلسلة الإمداد. ويعمل مكتب إدارة سلسلة الإمداد أيضًا على تنفيذ العطاءات الإلكترونية، مما سيعزز القدرات في مجال تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال وإدارة الأداء.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
198 - 2018	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 323	أوصى المجلس بأن تقدّم شعبة المشتريات توجيهات إلى موظفي المشتريات لضمان التوصل إلى تفسير	يوفر دليل المشتريات المستكمل توجيهات شاملة لموظفي المشتريات بشأن تفسير وتطبيق القاعدة المالية 105-16 (أ) وفئاتها الفرعية، وذلك في الفرع	تُعتبر هذه التوصية منقذة.	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تتنَّذ الأحداث	قيدها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات								
199 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 329	أوصى المجلس بأن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب قيام موظفي المشتريات بإثبات تقديرهم للقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وأن يوضح كذلك كيفية المضي قدما في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة.	6-11 (الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات)، وفي الفرع 6-8، وتحديدًا فيما يتعلق بالتعاقد المباشر من مصدر وحيد.					
200 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 331	أوصى المجلس بأن يوضح إطار سياسات المشتريات ضرورة حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار ضماناً للتوفير والكفاءة والأسعار المنصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعار واحد، يتعين تسجيل الأسباب.	فيما يتعلق بطلبات عروض الأسعار، يتعين أن يكون هناك خمسة مدعويين على الأقل. ومع ذلك، يكفل موظف المشتريات وجود عدد كاف من المدعويين للحصول على أكثر من خمسة عروض أسعار، وليس أقل من ثلاثة. (انظر الفصل 3-6-3 من دليل المشتريات).	يتفق الإدارة مع المجلس في ملاحظته وتود أن تقدم تأكيدات على أنها ستواصل بذل قصارى جهدها لوضع تقديرات دقيقة، ومن ثم اختيار الطريقة المناسبة لطلب العطاءات. ويوفر دليل المشتريات المستكمل مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بالعبءات واختيار الطريقة المناسبة لطلب العطاءات في الفرع 6-3 (طرق طلب العطاءات) ويضفي مزيداً من الأهمية على بحوث السوق في الفرعين 4-4 (تعريف الاحتياجات) و 5-2 (بحوث السوق). وستتظر الإدارة، على أساس كل حالة على حدة، في إعادة طلب العطاءات، حيثما كان ذلك مبرراً.				
201 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 337	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام موظفي المشتريات بملء جميع الخانات اللازمة لأغراض الإبلاغ والرصد في نظام أوموجا وأن تكفل تنفيذهم التوجيهات القائمة بالفعل فيما يتعلق بإيداع الملفات.	لم تقدم الإدارة أي تعليقات.					
202 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 342	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالاشتراك مع الجهات المعنية، بإجراء تحليل مقارن شامل لنظم المناقصات الإلكترونية والتكاليف المرتبطة بها (التكاليف الأولية،	كان قرار استخدام منتج SAP المصمم خصيصاً ناجماً عن اعتماد التوحيد في استخدام برامجيّات SAP للتخطيط المركزي للموارد، وهذا المنتج هو أداة تقديم العطاءات الإلكترونية الوحيدة المتاحة من شركة SAP. وكان البحث في منتجات أخرى عملية اندرجت	لم تقدم الإدارة سوى عرض لم يتضمن وصفاً مفصلاً للاحتياجات ولا تحليلاً لنظم تقديم العطاءات الإلكترونية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة ببُقْرِير مراجعة الحسابات									
			والتكاليف المتصلة بالتغييرات الضرورية، وتكاليف التشغيل) وفرص إدماجها مع نظام أوموجا باعتبار ذلك جزءاً من الأساس المستند إليه في اتخاذ القرار المتعلق باختيار أحد النظم.	في إطار بذل العناية الواجبة، وهي عملية ساعدت على توفير الوضوح. وقد انعكست نتائج هذا البحث (التقني) في الوثيقة المتعلقة بتقديم العطاءات الإلكترونية الخاصة بمكتب إدارة سلسلة الإمداد. ويبرز الجانب التجاري من عملية الاختيار بالخصم البالغ 90,3 في المائة الذي حصلت عليه شعبة المشتريات في عملية التفاوض على المنتج.					
203 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 351	أوصى المجلس الإدارة بمواصلة تنقيح فئات عدم الامتثال وبالتمييز بين مستويات التسامح إزاء عدم الامتثال على أساس طبيعة السفر والمسافر. كما ينبغي للإدارة أن تصدر توجيهها للمسافرين بسرعة الرد على طلبات شركة إدارة السفر لكفالة تحسين الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر مقدماً.	سيُعرض اقتراح الإدارة، استناداً إلى هذه التوصية، على الجمعية العامة في التقرير المقبل للأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، الذي يُتوقع النظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، في نيسان/أبريل 2021. وفي حالة الموافقة عليه، سيصبح سارياً مبدئياً في أيار/مايو 2021.	يحيط المجلس علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ جزء من التوصية. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X			
204 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 359	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الجدول الزمني للصيانة الوقائية على أساس التواتر الدوري الذي يقرره مصنع المعدات الأصلية وعلى أساس المشورة المهنية. وينبغي لقسم الخدمات الهندسية أن يتأكد من إنجاز أعمال الصيانة المقررة للمنشآت، واستعراض مطابقتها للمعايير وتسجيلها في نظام أوموجا.	تود الإدارة أن توضح أنه بالإضافة إلى استعراض الجدول الزمني للصيانة الوقائية للمنشآت والعمليات ذات الصلة، فإن التقييم الشامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر شمل جوانب عديدة أخرى من عمليات الخدمات الهندسية، بما في ذلك التوظيف، وتنظيم العمل، وإعادة هيكلة العقود، وغير ذلك. ولذلك فإن توصيات الخبراء الخارجيين التي أُطلع المجلس عليها، كدليل على الاستعراض الذي أجري، هي أوسع نطاقاً من توصية المجلس. ولا يُعتبر تنفيذها، الذي يتوقف جزئياً على رفع القيود المتعلقة بالموظفين والقيود المالية، تدبيراً من تدابير استكمال توصية المجلس. وتلاحظ الإدارة كذلك أن أعمال الصيانة المزمعة للمنشآت فيما يتعلق بالصيانة الوقائية للمخطط العام لتجديد مباني المقر والمنشآت الأخرى هي نشاط مستمر.	يحيط المجلس علماً بالتقييم الشامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر الذي أنجزه خبراء خارجيون في كانون الأول/ديسمبر 2019. وإن أعمال الصيانة للمنشآت المقرر الاضطلاع بها من جانب قسم الخدمات الهندسية فيما يتعلق بالصيانة الوقائية للمخطط العام لتجديد مباني المقر والمنشآت الأخرى هي نشاط مستمر. ويعتبر المجلس أن متطلبات التوصية قد استوفيت، وتُعتبر التوصية منفاة.	X			
			وفيما يتعلق بتوصية المجلس، تكرر الإدارة تأكيدها أنها استعرضت جدول الصيانة الوقائية على أساس المبادئ التوجيهية للصيانة الخاصة بمصنعي المعدات						

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تتجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات							
					الأصلية، وخبرتها التقنية الخاصة، والمشورة المهنية. وقد أُدخلت جميع المعدات التي تم تركيبها بموجب المخطط العام لتجديد مباني المقر، مع جدول الصيانة المناسب لها، في تطبيق الصيانة الوقائية في نظام أوموجا، حيث يجري تتبع أعمال الصيانة المنجزة. ونظرا إلى أن متطلبات التوصية الأصلية قد استوفت، تعتبر الإدارة أن التوصية منفذة وتكرر طلبها بإغلاقها.			
205 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 364	أوصى المجلس بأن يحدد قسم الخدمات الهندسية المستويات الإلزامية لتقديم الخدمات وأن يمضى قدما نحو قياس الامتثال الكامل لطلبات الخدمة المعقولة مع رفع مستوى تلقي التعليقات من خلال الدراسات الاستقصائية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تقييم مدى رضا العملاء.	تود الإدارة أن توضح أن الاستعراض الشامل لجميع خدمات قسم الخدمات الهندسية شمل تحديد الخدمات الحيوية التي كانت هناك حاجة إلى أهداف إلزامية لها. وقد حذفت الأهداف المنشودة من أجل تحسين عملية قياس الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وتم في تطبيق i-Need المؤسسي تحديد الأهداف المنقحة لمستوى الخدمات، مع مراعاة العملية الإدارية المطلوبة، وذلك من أجل بدء العمل على طلبات الخدمة وإغلاقها بعد إنجاز الخدمة. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية منفذة وتطلب إغلاقها.	X	شدد المجلس على ضرورة التمييز بين الأهداف الإلزامية والأهداف المنشودة لتحسين قياس الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وقد فصلت الإدارة بين الأهداف الإلزامية والأهداف المنشودة. ولذلك، تُعتبر التوصية منفذة.		
206 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 372	أوصى المجلس بأن يتواصل قسم إدارة المحفوظات والسجلات مع جهات التنسيق في الإدارات والمكاتب والبعثات لضمان إعداد الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات ثم استعراضها من جانب القسم.	التوصية قيد التنفيذ. وقد وضع قسم إدارة المحفوظات والسجلات خطة عمل لاستعراض جميع سياسات الاستبقاء وتحديد الثغرات، مع مراعاة التوزيع الجديد للوظائف وإعادة تنظيمها نتيجة للإصلاحات الإدارية (السلام والأمن، والإدارة، والتنمية البشرية). ونظرا للطابع المعقد لهذا العمل، يحتاج القسم إلى مزيد من الوقت لإنجازه. والهدف المنقح للإنجاز هو الربع الأخير من عام 2020.	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
207 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 390	أوصى المجلس بأن تقم الإدارة الاحتياجات، وتسعى إلى الحصول على الأموال اللازمة، وتحدد في أقرب وقت ممكن إطارا زمنيا وتلتزم به في رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة.	وضعت إدارة التواصل العالمي الصيغة النهائية لاقتراح مشروع بشأن رقمنة مليون من وثائق ومنشورات الهيئات التداولية التابعة للأمم المتحدة التي هي بحالة سيئة. ومن المقرر أن يقدم اقتراح المشروع المتعلق بالرقمنة الواسعة النطاق إلى لجنة الإعلام لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويتضمن الاقتراح جدولا زمنيا كاملا ومجموعة من المهام التي يلزم تناولها من أجل تنفيذ التوصية بالكامل. وتبلغ التكلفة الإجمالية لرقمنة الوثائق والمنشورات البالغ عددها مليون 10 ملايين	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
								السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
								دولار تقريبا. وتعمل الإدارة على جمع الأموال من أجل تنفيذ المشروع. ويتوقف تنفيذ التوصية على توافر التمويل.
208 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 392	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة ونيرة رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية، وتقيم كذلك احتياجات التمويل الإضافية للمشروع، وتسعى إلى الحصول على هذه الأموال اللازمة لإنجاز رقمنة تسجيلاتها السمعية - البصرية.	بدأت رقمنة مجموعة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في نيسان/أبريل 2017 بدعم من حكومة عُمان. وتمت رقمنة أكثر من 40 في المائة من المجموعة. ونُشرت مجموعة مختارة على الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. وبدأت الإدارة أيضا مشروعا داخليا لرقمنة الأقراص السمعية للمساعدة في التعجيل برقمنة المحفوظات السمعية - البصرية. وستعمل الإدارة مع الدول الأعضاء لجمع أموال خارجة عن الميزانية لدعم حفظ التاريخ السمي - البصري للمنظمة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
209 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 398	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة ونيرة تحميل وثائق ومنشورات الهيئات التداولية المنتجة أصلا بصورة رقمية على نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، بغية التبادل الفعال للمعلومات مع الجماهير في الداخل والخارج.	وضعت مكتبة داغ همرشولد خطة تحدد جدولاً زمنياً يتضمن مهاماً للوفاء بهذه التوصية. ويتوقف التنفيذ الكامل لهذه التوصية على توافر الأموال.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
210 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 405	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة (إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بصياغة خطة عمل محددة زمنياً لاستيعاب المحتويات الرقمية للمكتبات الست التي يتوفر لديها بالفعل مستودع رقمي محلي أو للربط بها.	إدارة التواصل العالمي: وضعت مكتبة داغ همرشولد خطة تحدد جدولاً زمنياً يتضمن مهاماً للوفاء بهذه التوصية. ويتوقف التنفيذ الكامل لهذه التوصية على توافر الأموال. وينتظر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توجيهها من مكتبة داغ همرشولد بشأن الجداول الزمنية والاحتياجات التقنية لهذا المشروع من أجل تحديد الدعم التقني والخدمات المطلوبة.	وضع الفريق العامل المعني بمكتبة داغ همرشولد خطة خمسية لتطوير المكتبة، وكان يصدر إعداد خطة لاستيعاب مستودعات مكتبات الأمانة العامة الثلاثة القائمة أو لتجميعها أو الربط بها. والمعد المستهدف للإنجاز هو عام 2025، رهنا بتوافر الأموال. ويحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
211 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 412	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لضمان أن تعكس حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة	دخلت سياسة الأمم المتحدة بشأن الاستخدام المركزي لوسائل التواصل الاجتماعي حيز النفاذ في أيار/مايو 2019. وقدم معظم رؤساء كيانات الأمانة العامة	في ضوء السياسة المتعلقة بالاستخدام المركزي لوسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب	X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات						
						قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتخذ الأحداث
			للأمم المتحدة ملكية الأمم المتحدة لها، وبأن تضع، في أقرب وقت ممكن، جدولاً زمنياً لإجراء تقييم لجوانب الضعف في جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.	تفاصيل مستكملة عن حساباتهم، التي تم تسجيلها في قاعدة بيانات داخلية مركزية تديرها إدارة التواصل العالمي. وقامت الإدارة أيضاً باستعراض جميع حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي، وأنجزت عملية الاستعراض في كانون الأول/ديسمبر 2019.	استعراض جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لإدارة التواصل العالمي الذي أنجز في كانون الأول/ديسمبر 2019، تعتبر هذه التوصية منفذة.	
212 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 421	أوصى المجلس بأن تسعى الإدارة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة، بسبل منها زيادة عدد أعضاء مجموعة الجهات المانحة لدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بغية الحد من أوجه الضعف في تعبئة الموارد.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه تلقى في عام 2019 تبرعات من 71 جهة مانحة لبرامجه وللصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة. وهذا العدد أقل قليلاً مما كان عليه في عام 2018 (73 جهة مانحة) وأكثر مما كان عليه في عام 2017 (68 جهة مانحة). وفي حين لم ينضم أي عضو جديد إلى مجموعة الجهات المانحة للدعم في عام 2019، من المتوقع أن يكون هناك عضو جديد في عام 2020. وقد أدمج المكتب الهدف المتعلق بتوسيع قاعدة جهاته المانحة في استراتيجيته المؤسسية لتعبئة الموارد.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
213 - 2018		A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 426	أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة الدعوة بشكل نشط إلى زيادة التمويل المتعدد السنوات بغية الحصول على موارد مالية يمكن التنبؤ بها، وبأن تحدد أهدافاً مستهدفة للتمويل غير المخصص لكي يتسنى بذل جهود أكثر تركيزاً.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن التمويل غير المخصص لبرامجه بلغ 44,8 في المائة من جميع الإيرادات التي تم الحصول عليها في عام 2019. وأبرمت اتفاقات تمويل متعددة السنوات على النحو التالي: (أ) برنامج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: 34 اتفاقاً، بما مجموعه 108,4 ملايين دولار؛ (ب) الصناديق القطرية المشتركة (باستثناء الصناديق التي يكون فيها الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء هو الوكيل الإداري، والتي لا توجد بيانات عنها): 13 اتفاقاً، بما مجموعه 230,5 مليون دولار؛ (ج) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ: 10 اتفاقات، بما مجموعه 252,9 مليون دولار. وأدمج المكتب في استراتيجيته المؤسسية لتعبئة الموارد الهدف المتمثل في جعل 40 في المائة من إيراداته تمويلًا غير مخصص.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، لكنه لاحظ أيضاً أن نسبة التمويل غير المخصص والمبلغ المطلق قد انخفضا في عام 2019. وانخفض أيضاً مبلغ الأموال المتعددة السنوات التي تم تلقيها في عام 2019 بالقيمة المطلقة. وبالنظر إلى ما سبق، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	الحسابات	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
214 - 2018	2018	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 436	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال الصارم للطرائق التشغيلية فيما يتعلق بالموافقة على المشاريع، وبأن تنقيد الانحرافات، إن وجدت، بالإجراءات المنصوص عليها وتكون موثقة توثيقاً جيداً.	يجري تنفيذ أتمتة الطرائق التشغيلية. وقد بدأت المرحلة الأولى من عملية الأتمتة. وبدأ تشغيل النسخة الأولى في آذار/مارس، حيث تربط المشاريع تلقائياً بالطرائق التشغيلية ولا يمكن إلا لمدير الصندوق أن يتجاوز الثغرات في الجداول الزمنية للمشاريع. وعملية التعزيز التالية جارية، ومن المقرر الشروع فيها في الربع الأخير من عام 2020.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X
215 - 2018	2018	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 443	أوصى المجلس ببذل جهود حثيثة من أجل تحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية، بغية الاضطلاع بأنشطة التأكيد والرصد الهامة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين.	تُعطى الأولوية لزيادة الرصد والمعاينات العشوائية المالية فيما يتعلق بالصناديق المجتمعية المشتركة. وقد شهدت زيارات الرصد اللازمة للمشاريع (بما يتمشى مع الطرائق التشغيلية) زيادة مطردة على النحو التالي: 69 في المائة في عام 2017، و 79 في المائة في عام 2018، و 85 في المائة في عام 2019. وحدثت أيضاً زيادة كبيرة في المعاينات العشوائية المالية. وزادت المعاينات العشوائية المطلوبة بما يتمشى مع الطرائق التشغيلية على النحو التالي: 45 في المائة في عام 2017، و 64 في المائة في عام 2018، و 74 في المائة في عام 2019. وتطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بالتحسينات التي أدخلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي تمثلت في زيادة عدد زيارات الرصد والمعاينات العشوائية. ومع ذلك، ففي عدد كبير من الصناديق المجتمعية المشتركة، تكون نسبة الزيارات والمعاينات العشوائية أقل، ولا سيما الصناديق المشتركة التي تديرها وكالات أخرى. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X
216 - 2018	2018	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 453	وكرر المجلس توصيته بضرورة بذل جهود حثيثة لكفالة ورود التقارير المالية والبرنامجية في الوقت المناسب من أجل الرصد الفعال للشركاء المنفذين.	يجري حالياً في نظام إدارة المنح العمل على استحداث خاصية التذكير الآلي بالأموال التي لم تسترد، وهو في مرحلته النهائية، وذلك في إطار تنفيذ عملية أتمتة الطرائق التشغيلية. وقد بدأ العمل بالمرحلة الأولى من الأتمتة، والعمل جار على عملية التعزيز التالية التي من المقرر الشروع فيها في الربع الأخير من عام 2020.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X
217 - 2018	2018	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة	A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 454	أوصى المجلس أيضاً بأن تستخدم الإدارة مؤشر أداء الشركاء، وتبدأ العمل بأداة مكافحة الغش المقررة من أجل التصدي للمخاطر المتعلقة بالتمويل وإنجاز المشاريع.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن وحدة إدارة الحالات قد بدأ تنفيذها والعمل بها في جميع الصناديق. وكان مؤشر أداء الشركاء قائماً بالفعل ومستخدماً بالكامل.	لاحظ المجلس أنه بالنظر إلى أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يستخدم مؤشر أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كثب وتعديل درجة المخاطر وبالنظر إلى أن وحدة إدارة الحالات قد	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بمقرر مراجعة الحسابات						
						قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتخذ الأحداث
218 - 2018		A/74/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة 467	وكرر المجلس توصيته بأن تبذل الإدارة جهوداً حثيثة ومحددة زمنياً لإنجاز متأخرات عمليات المراجعة ولمتابعة توصيات مراجعي الحسابات المتبقية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استلام جميع المبالغ التي لم تُسترد بعد من الشركاء المنفذين في المواعيد المحددة.	أفضى توقيع اتفاقات طويلة الأجل بشأن خدمات مراجعة الحسابات إلى إحراز تقدم كبير في إنجاز ما تراكم من عمليات مراجعة الحسابات في مختلف الصناديق. وتجري عن كثب متابعة استرداد المبالغ باستخدام وحدة استرداد الأموال في نظام إدارة المنح. وقد استحدث هذا النظام نظام إنذار باسترداد الأموال لإخطار الشركاء بالمستردات المستحقة.	أحاط المجلس علماً بالإجراء الذي اتخذته الإدارة، ولكنه لاحظ أيضاً في المراجعة الحالية للحسابات أن هناك تراكماً كبيراً وتأخيراً في إنجاز عمليات مراجعة الحسابات. وعلى هذا الأساس، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	بدأ العمل بها بالفعل، فإن التوصية تعتبر منفذة.
219 - 2018		A/74/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة 473	أوصى المجلس الإدارة بأن تقوم برصد الفوائد المحققة على منح الصناديق القطرية المشتركة وتضمن احتساب تلك الفوائد وتسويتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
220 - 2018		A/74/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة 480	أوصى المجلس بأن تُعد الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى وظائف التوسعة 2 لنظام أوموجا من أجل إزالة أي ازدواجية في الجهود والاستثمارات في نظم البرمجيات.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الجسر الذي يتيح تبادل البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أوموجا يخضع للاختبار من جانب أفرقه وأفرقة أوموجا.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
221 - 2018		A/74/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة 481	أوصى المجلس أيضاً بأن تكفل الإدارة تحديث المعلومات الدقيقة والكاملة في نظام إدارة المنح في الوقت المناسب، وتحديد متطلبات الإدماج في عملية التوسعة 2 الجارية لنظام أوموجا بغية كفاءة قدرة الوظائف الجديدة على تلبية متطلبات إدارة صناديق التمويل الجماعي المتعددة الشركاء.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن جسر البيانات الحالي الذي يربط بين نظام إدارة المنح ونظام أوموجا سيبسّر تبادل المعلومات المتعلقة باقتراحات المشاريع ومدفوعات الشركاء المنفذين. وستناقش مع فريق أوموجا في الأشهر المقبلة مسألة زيادة تعزيز جسر البيانات للسماح بإجراء تحديثات على النفقات المالية وإغلاق المشاريع.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
222 - 2018		A/74/5 (Vol. I) ، الفصل الثاني، الفقرة 487	أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة ضوابط مكافحة الغش، لا سيما في المكاتب التي لوحظت فيها حالات غش متكررة، وبأن تتخذ الإجراءات	لا تزال التوصية قيد التنفيذ. والضوابط الداخلية موثقة في إطار مشروع بيان الرقابة الداخلية.	يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة، ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها تُنفذ التنفيذ تتفقد الأحداث	الحالة بعد التحقق
			الإدارية اللازمة في الوقت المناسب لتصويب تلك الأوضاع.				
223 - 2018	الفصل الثاني، الفقرة 567، A/74/5 (Vol. I)	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة وتدير عن كثب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام 2020 في حدود التكلفة المقدرة، وكفالة الفعالية بشكل عام من خلال معالجة المسائل المشار إليها في تقرير تقييم ما بعد الشغل.	التوصية قيد التنفيذ. ولا تزال التكلفة الإجمالية المقدرة للمشروع دون تغيير عن المبلغ المتوقع في التقرير المرحلي السنوي الثاني الصادر في عام 2017 والبالغ 54 981 400 دولار. ومن ذلك المبلغ الإجمالي، تم تكبد 43 957 660 دولار أثناء الفترة 2015-2019. وتبلغ التكلفة المقدرة لإكمال المشروع في عام 2020 حسب الجدول الزمني 11 023 740 دولار.	يحيط المجلس علماً بالحالة الراهنة لتنفيذ مشروع أماكن العمل المرنة. واستناداً إلى تلك الحالة، يُستنتج أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X		
224 - 2018	الفصل الثاني، الفقرة 576، A/74/5 (Vol. I)	أوصى المجلس بأن تركز الإدارة الجهود على تجنب التأخير في تنفيذ المشروع، لا سيما بالنسبة للأنشطة التي تُعتبر جزءاً من المسار الحرج، لتفادي احتمال ارتفاع التكلفة.	على الرغم من جميع الجهود المبذولة، حدثت تأخيرات أخرى بسبب التأخير في الحصول على توقيع العقد الرئيسي، مما أدى إلى تغيير تاريخ إنجاز المشروع من آب/أغسطس 2022، كما ورد في الوثيقة A/74/5 (Vol. I)، إلى تشرين الأول/أكتوبر 2022. وأضافت الإدارة أن التوصية قُيدت في سجل المخاطر وتم تحديثها وفقاً لذلك.	يحيط المجلس علماً بالحالة الراهنة لتنفيذ المشروع. وقد حصل مزيد من التأخير في المشروع. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
المجموع							224
النسبة المئوية							100
							49 153 13 9
							22 68 6 4

حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	قيد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تتخذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
1 -	2011-2012	(Vol. V) A/68/5، الفقرة 77	أوصى المجلس الإدارة باعتماد استراتيجية للاستثمار في الأصول طيلة مدة وجودها وتقييم خيارات محددة التكاليف لصيانة مباني المقر طوال فترة حياتها.	في حين تواصل الإدارة بذل الجهود لتقديم تقرير مستكمل إلى الجمعية العامة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، تلتزم الإدارة بإغلاق هذه التوصية، نظرا إلى أن الإدارة قدمت بالفعل ثلاثة تقارير عن الاستعراض تحدد فيها دورة الحياة الكاملة لصيانة الأصول العقارية للمباني التي تملكها وتشغلها الأمانة العامة. ووافقت الجمعية على أربعة مشاريع تشييد انبثقت عن الاستعراض، مما يدل على التزام الدول الأعضاء بالاستثمار المطلوب لصيانة هذه المباني.	كما ذكرت الإدارة، فهي قدمت بالفعل ثلاثة تقارير عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، تحدد فيها دورة الحياة الكاملة لصيانة الأصول العقارية للمباني التي تملكها وتشغلها الأمانة العامة. وتعتبر هذه التوصية منقذة.	X	
2 -	2011-2012	(Vol. V) A/68/5، الفقرة 82	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الدعم المركزية باستعراض عقود الصيانة الجارية، على أساس تقييم النطاق الكلي لاحتياجات إدارة المرافق بعد إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبتقييم إمكانيات الحصول على قيمة أفضل من أي علاقة تجارية استراتيجية في المستقبل.	أنجز تقييم شامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر في كانون الأول/ديسمبر 2019 من جانب خبراء خارجيين خلصوا إلى أن العناصر الأساسية للاستراتيجية الحالية في المقر قوية ويمكن، مع إجراء التعديلات الصحيحة، أن تحقق الأهداف الرئيسية للاستراتيجية. واستعرضت دائرة المرافق والأنشطة التجارية التوصيات التي قدمها الخبراء والتي يزيد عددها على 50 توصية ووضعت جدولاً زمنياً لتنفيذها، وهو ما سيتوقف جزئياً على حالة الميزانية والسيولة في الأمم المتحدة. وقد أنجزت الدائرة استعراض عقود الصيانة الجارية في إطار تقييم لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر، وأشار في خطة التنفيذ إلى بنود الإجراءات الناتجة عنها.	عممت الإدارة تقرير الخبراء الخارجيين وخطة التنفيذ المتعلقة بالتوصيات الواردة في هذا التقرير. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية منقذة.	X	
3 -	2013-2014	(Vol. V) A/70/5، الفقرة 17 (ج)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالتعجيل في إغلاق عقود المخطط العام المتبقية لتعزيز اليقين إزاء تكاليف	تحيط الإدارة علماً بأنه تم إنجاز جميع الأعمال المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتم إغلاق العقود، والانتهاء من تسديد المدفوعات، باستثناء الفواتير المتصلة بقضيتي التحكيم اللتين يجري النظر فيهما وما يرتبط بذلك من رسوم قانونية.	أغلقت العقود وسددت المدفوعات، باستثناء الفواتير المتصلة بقضيتي التحكيم اللتين يجري النظر فيهما وما يرتبط بذلك من رسوم قانونية.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتفقد الأحداث
		السنة/فترة السنتين المشمولة بـتقرير مراجعة الحسابات				
			المشروع النهائية وتحرير أي وفورات محتملة.	وتتطبق التعليقات المتصلة بالتوصية 17 (د) أيضا على هذه التوصية التي تعتبر الآن زائدة عن الحاجة. وتطلب الإدارة إغلاق التوصية 17 (ج)، في حين تظل التوصية 17 (د) مفتوحة إلى حين الانتهاء من البت في قضيتي التحكيم.	كفالة متابعة الوفورات المحتملة وتحريرها من خلال التوصية وتطلب الإدارة إغلاق التوصية 17 (ج)، في حين 17 (د)، التي تعتبر قيد التنفيذ. وتُعتبر هذه التوصية منقذة.	
4 -	2014-2013	A/70/5 (Vol. V)، الفقرة 17 (د)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالإبلاغ عن كامل مبلغ أي وفورات تنشأ عن إغلاق العقود والأخذ بآليات حوكمة مناسبة لتحديد الطريقة التي يمكن بها استخدام هذه الوفورات، بما في ذلك النظر تحديدا في إعادة الوفورات إلى الدول الأعضاء.	أنجزت أعمال التشييد كافة على جميع نطاقات المخطط العام لتجديد مباني المقر. ومع ذلك، لا يزال التقاضي جاريا بشأن العقود، ولا يمكن تحرير أي وفورات محتملة قبل اختتام عملية التقاضي.	بالنظر إلى أنه لا يمكن تحرير الوفورات المحتملة قبل اختتام عملية التقاضي، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
5 -	2015	A/71/5 (Vol. V)، الفقرة 17 (د)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإجراء تحليل مفصل لبيانات التشغيل وأعطال المباني لمساعدتها على إعداد بيان جدوى مقنع يقدّم إلى الجمعية العامة لدعم ميزانية الصيانة المقترحة سنويا وفي الأجل الطويل.	أنجز تقييم شامل لمجمل العمليات واستراتيجية الصيانة في المقر في كانون الأول/ديسمبر 2019 من جانب خبراء خارجيين خلصوا إلى أن العناصر الأساسية للاستراتيجية الحالية في المقر قوية ويمكن، مع إجراء التعديلات الصحيحة، أن تحقق الأهداف الرئيسية للاستراتيجية. واستعرضت دائرة المرافق والأنشطة التجارية التوصيات التي قدمها الخبراء والتي يزيد عددها على 50 توصية ووضعت جدولاً زمنياً لتنفيذها، وهو ما سيتوقف جزئياً على حالة الميزانية والسيولة في الأمم المتحدة.	عممت الإدارة تقرير الخبراء الخارجيين وخطة التنفيذ المتعلقة بالتوصيات الواردة في هذا التقرير. وتُعتبر هذه التوصية منقذة.	X
6 -	2016	A/72/5 (Vol. V)، الفقرة 62	أوصى المجلس الإدارة ببذل الجهود لتنفيذ وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا لتمكين إجراء استعراض مبكر لممارساتها في مجال الصيانة. فمن شأن ذلك أن يمكن الإدارة من إعداد خطة طويلة الأجل للصيانة تغطي أي ثغرات في جهودها في مجال الصيانة	قامت دائرة المرافق والأنشطة التجارية بتشغيل وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا بالكامل اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2018. واستخدمت البيانات التي تم جمعها في الاستعراض الكامل لممارسات الصيانة في المقر واستراتيجيته المتعلقة بالصيانة، الذي أنجز في كانون الأول/ديسمبر 2019.	يُشير استخدام البيانات المستمدة من وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا لإجراء تقييم مستقل إلى الفائدة المتأنية من الوحدة. وتُعتبر هذه التوصية منقذة.	X
7 -	2016	A/72/5 (Vol. V)، الفقرة 69	أوصى المجلس الإدارة باتخاذ خطوات لتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية لحماية الأصول ولتسجيلها ورصدها بصورة سليمة.	في عام 2019، بدأت دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات العمل بإطار شامل لرصد أداء إدارة الأصول في جميع كيانات الأمانة العامة، وذلك في إطار جهود الإصلاح الإداري التي يبذلها الأمين العام.	شدّدت الإدارة على إدارة الممتلكات في تنفيذ الإصلاحات الإدارية، وإدارة الممتلكات هي جزء من إطار المساعلة الذي	X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة الحسابات
						قيّد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتفقد الأحداث
						ويشمل هذا الإطار وضع ونشر مؤشرات الأداء الأساسية وأدوات أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تنتج للكيانات تسجيل البيانات المالية الرئيسية وتحديثها بانتظام في نظام السجلات. وتقدم الدائرة أيضاً تقارير فصلية إلى الكيانات التي تقدم معلومات مستكملة عن النتائج المتعلقة بمؤشرات الأداء الأساسية وتوصي الكيانات بإجراء التصحيحات/التحسينات اللازمة قبل وقت كافٍ من إغلاق البيانات المالية في نهاية العام.
8 -	2016	A/72/5 (Vol. V) الفقرة 79	أوصى المجلس الإدارة أيضاً بإجراء تحليل جدوى للمعايير المحددة في تقرير الخبير الاستشاري المؤرخ نيسان/أبريل 2015 لتحديد مجالات تحسين كفاءة استخدام الطاقة، بعد مراعاة المرونة المعززة التي يتيحها تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.	أجرى قسم الخدمات الهندسية في عام 2019 تحليلاً شاملاً للجدوى حدد فيه مجالات تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة، وقدمه رسمياً إلى الإدارة في شباط/فبراير 2020.	X	نظرت شعبة الشؤون الإدارية في التوصية في إطار تحليل الجدوى الوارد في تقرير الخبير الاستشاري واقترحت الإجراء الذي يتعين اتباعه. وتُعتبر هذه التوصية منفذة.
9 -		A/72/5 (Vol. V) الفقرة 95	أوصى المجلس الإدارة برصد مكاسب الإنتاجية بصورة منتظمة مع كفاءة خفض الاحتياجات من أماكن العمل.	تواصل الإدارة رصد الأثر على الإنتاجية فيما يتعلق بمشروع أماكن العمل المرنة، وذلك من خلال تقييم شغل الأماكن. وكما ورد في التقرير المرحلي للأمين العام (A/74/345، الفقرة 4) عن مشروع أماكن العمل المرنة، توافرت في الأمانة العامة منذ بداية المشروع قدرة إضافية تبلغ 994 من أماكن العمل المرنة.	X	قدمت الإدارة أحدث تقارير عن تقييم شغل الأماكن لعام 2019. ويؤدي المشروع أيضاً إلى تخفيض الاحتياجات من الحيز المكاني. وتُعتبر التوصية منفذة.
10 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 15	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة المنهجية المتبعة لإعداد التقديرات بهدف وضع معايير تتعلق بالطابع العام/المشترك للمصروفات بهدف كفاءة واقعية التقديرات المتصلة بالمشاريع.	أصدرت دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات توجيهات شاملة ونماذج للتكاليف المعيارية لكي تستخدمها جميع كيانات الأمانة العامة في وضع ميزانياتها السنوية لصيانة الأصول العقارية، وهي تتضمن إرشادات بشأن كيفية تحديد المعدلات الخاصة بالوحدات لمختلف البنود في الميزانيات.	X	من المتوقع أن تؤدي مبادرة الإدارة إلى تحسين إعداد التقديرات. وتُعتبر التوصية منفذة.
11 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 56	أوصى المجلس بأن تتعهد الإدارة سجلاً مستكملاً للأعمال الفنية والهدايا والتحقق المادي منها سنوياً للتأكد من وجودها.	أدمج سجل جرد الهدايا المستكمل في وحدة الهدايا في نظام إدارة المرافق بمعونة الحاسوب. وبالإضافة إلى ذلك، تم الانتهاء من التحقق المادي من الهدايا في الربع الأخير من عام 2019 ويتم تنفيذه سنوياً.	X	قامت الإدارة بإدماج سجل لجرد الهدايا في وحدة الهدايا في نظام إدارة المرافق بمعونة الحاسوب وقدمت نتائج التحقق المادي

الرقم	الحسابات	الإنحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	السنة/فترة السنتين المشمولة بالتقرير مراجعة الحسابات
						الذي أجري في عام 2019. وتعتبر هذه التوصية منفذة.	
12 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 65	أوصى المجلس بأن تستجلى الإدارة الفائدة من أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه فيما يتعلق برصد استهلاك الطاقة في الطوابق والمباني من أجل زيادة خفض استهلاك الطاقة حيثما أمكن ذلك. كما أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالإبلاغ عن التخفيضات في استهلاك المياه كذلك.	استجلت الإدارة الفائدة من أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه وأبلغت في وقت سابق عن استخدامها في رصد استهلاك الطاقة في المقر. وتبين أن النظام تشوبه بعض أوجه القصور، وكما ذكر سابقاً، فإنه لن يكون مدعوماً من البائع في المستقبل. وتعتبر الإدارة أنها نفذت التوصية المتعلقة باستكشاف استخدام الأداة لدعم خفض استهلاك الطاقة، وهو ما تجاوزته الأحداث الآن. وستكون الاستعاضة عن الأداة في نهاية المطاف بنظام معزز مشروعاً جديداً لا علاقة له بالمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتطلب الإدارة إغلاق التوصية.	X	استجلت الإدارة الفائدة من أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه، وقررت أن تعتمد بديلاً يتخذ شكل نظام معزز، وسيكون هذا النظام مشروعاً جديداً لا علاقة له بالمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتعتبر هذه التوصية منفذة.	
13 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 70	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل التعقيبات الواردة على الاستقصاء على موقع iSeek واتخاذ التدابير التصحيحية.	تلاحظ الإدارة أن خطة السنوات الثلاث الجاري تنفيذها أخذت في الاعتبار الردود على الاستقصاء على موقع iSeek وأن التعليقات على التوصية الواردة في الفقرة 71 صالحة أيضاً لهذه التوصية. وفي ضوء ذلك، تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية، بينما تظل التوصية الواردة في الفقرة 71 مفتوحة حتى إنجاز الخطة.	X	نظرت خطة السنوات الثلاث في الردود على الاستقصاء، ومن ثم تم تناول محور تركيز التوصية. وستجري متابعة التنفيذ الفعلي من خلال التوصية الواردة في الفقرة 71. وتعتبر هذه التوصية منفذة.	
14 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 71	أوصى المجلس أيضاً بأن تدرس الإدارة متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول وأن تتخذ تدريباً الخطوات اللازمة نحو الامتثال لتلك المعايير بهدف كفالة إمكانية الوصول لجميع الأفراد ذوي الإعاقة.	وضعت الإدارة خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات الخبراء في التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، التي تراعي معايير القانون الأمريكي لذوي الإعاقة لعام 2010.	X	لا يزال تنفيذ التوصية جارياً ومن المتوقع أن يكتمل بحلول نهاية عام 2022. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
15 -	2017	A/73/5 (Vol. V) الفقرة 84	أوصى المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة الترتيبات الكافية لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة الأصول المنشأة نتيجة للهيئة المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية.	تكرر الإدارة التأكيد على أنها تعتبر التوصية منفذة لأن ترتيبات التمويل قد اتخذت لصيانة الأصول على المدى المتوسط والعمر النافع للمعدات، بما يشمل عام 2025. وتلاحظ أيضاً أن هبة اللجنة الأولمبية الدولية لم تكن جزءاً من مشروع المخطط العام لتجديد	X	اتخذت ترتيبات التمويل لصيانة الأصول على المدى المتوسط والعمر النافع للمعدات، بما يشمل عام 2025. وسيكون تحديث وصيانة المعدات بعد	

السنة/فترة السنتين المشمولة بقرار مراجعة الحسابات				الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
الرقم	الحسابات	الرقم	الحسابات	الرقم	الحسابات	الرقم	الحسابات	تُنفذت	التنفيذ	لم تجاوزتها	تجاوزتها
مباني المقر وأن الترتيبات المتعلقة باستبدال المعدات عام 2025 مشروعاً جديداً. وتحديثها وصيانتها بعد عام 2025 ستكون مشروعاً وباللنظر إلى الترتيب المتعلق جديداً يتم تنسيقه مع اتحاد موظفي الأمم المتحدة بالمدى المتوسط والعمر النافع، ومجلس الأمم المتحدة للترفيه عن الموظفين في تعتبر هذه التوصية منفذة. السنوات المقبلة. وباللنظر إلى ما تقدم، تكرر الإدارة طلبها إغلاق هذه التوصية.											
المجموع				15	13	2	-	-	-	-	-
النسبة المئوية				100	87	13	-	-	-	-	-

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2020 موجّهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي،
إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أُعِدَّت البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا للقاعدة 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتغطي هذه البيانات جميع الصناديق، باستثناء عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي هي موضوع بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد أن بيانات الأمم المتحدة المالية المرفقة، والمرفقة من الأول إلى الخامس، صحيحة من جميع الجوانب الجوهرية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن مجموعة حسابات المجلد الأول للأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وتُعرض الحالة المالية للمنظمة في خمسة بيانات مالية وملاحظات مرفقة تقدّم معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصندوق معادلة الضرائب، وصندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وصناديق استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة، وصناديق التأمين/تعويضات العاملين، والصناديق الأخرى.
- 3 - ولا تشمل البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ترد بياناتها المالية بصورة منفصلة. وتصدر أيضاً بيانات مالية منفصلة لكل من مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- 4 - وقد وُضع هذا التقرير المالي ليُقرأ مقترناً بهذه البيانات المالية. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد للمنظمة وأدائها، مُبرزاً الاتجاهات والتحركات الكبيرة. وفي عام 2019، على المستوى الموحد، كان هناك فائض في الإيرادات مقابل المصروفات، وانخفض صافي الأصول، في حين ازدادت الخصوم في المقام الأول بسبب الخسائر الاكتوارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وعلى المستوى الموحد، تجاوزت الأصول النقدية الخصوم المتداولة؛ ومع ذلك، تأثّر قطاع الميزانية العادية بتنامي مخاطر السيولة المتعلقة بكفاية الأصول النقدية اللازمة لتسوية المطالب المالية القصيرة الأجل.

باء - السيولة

- 5 - ترد نسب السيولة على مستوى مجموعة الصناديق في الجدول 1 من الفصل الرابع أدناه. وعلى مستوى المجموع الموحد، بلغت نسبة الأصول النقدية الموحدة إلى الخصوم المتداولة 3,4 (2018: 3,1) وبلغت نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة 4,1 (2018: 4,2). ورغم أن نسب السيولة بدت مستقرة، فإن هذه النسب على المستوى الموحد كانت غير دقيقة بسبب الأصول النقدية لمجموعة الصناديق الاستثمارية، التي هي مخصصة لأنشطة محدّدة للصناديق الاستثمارية وليست متاحة لمجموعات صناديق أخرى، والاحتياجات التشغيلية لصناديق التأمين. وعندما كانت النسب تُحتسب بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، كانت السيولة تصبح أكثر ندرة بكثير. وبلغت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة 0,1 فقط (2018: 0,1) ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة 1,1 (2018: 1,1).

- 6 - وبدأت الميزانية العادية في عام 2019 بسيولة ضعيفة للغاية، وأبلغت الإدارة عن تدهور حالة السيولة في ميزانيات حفظ السلام والميزانيات العادية. وفي حين أن مشكلة السيولة كانت ناتجة عن تأخر

الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، فإن القيود في الإطار التنظيمي أعاققت القدرة على الاستجابة على نحو كاف لتحديات السيولة. وقدمت الإدارة مجموعة من المقترحات لإزالة تلك القيود وبناء مزيد من المرونة في إدارة النقدية، لم تؤيد الجمعية العامة من بينها سوى مقترحين متصلين بعمليات حفظ السلام، وهما إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقد بالنسبة للبعثات العاملة، وتحديد الأنصبة المقررة لفترة الميزانية الكاملة، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها الولاية. ولم تتم الموافقة على المقترحات الرامية إلى تحسين الحالة النقدية للميزانية العادية. ونتيجة لذلك، وصلت سيولة الميزانية العادية إلى أدنى مستوياتها في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عندما استُنفد صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص (150,0 مليون دولار و 202,7 مليون دولار، على التوالي) وبلغت القروض من بعثات حفظ السلام المنتهية 187,6 مليون دولار.

الجدول 1 من الفصل الرابع نسبة السيولة مصنفة حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019					مجموعة الصناديق
نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة		مجموع الأصول المتداولة		الأصول النقدية	
		B/C	A/C	C	B		
B'/C'	A'/C''						
1,1	0,1	1,1	0,1	494,9	560,2	36,4	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة
13,7	9,6	12,9	10,2	240,2	3 094,7	2 459,9	الصناديق الاستثمارية
3,0	3,2	4,3	3,3	28,3	122,2	92,4	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية
12,4	10,7	10,1	10,1	41,2	415,9	414,4	خدمات الدعم المشتركة
0,8	0,9	1,0	1,3	140,8	147,0	177,9	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
4,9	5,2	3,9	4,8	151,5	596,6	725,3	التأمين/تعويضات العاملين
1,3	1,2	1,1	1,3	198,1	219,0	256,6	الصناديق الأخرى
4,2	3,1	4,1	3,4	1 241,1	5 101,7	4 162,9	المجموع الموحد ^(١)

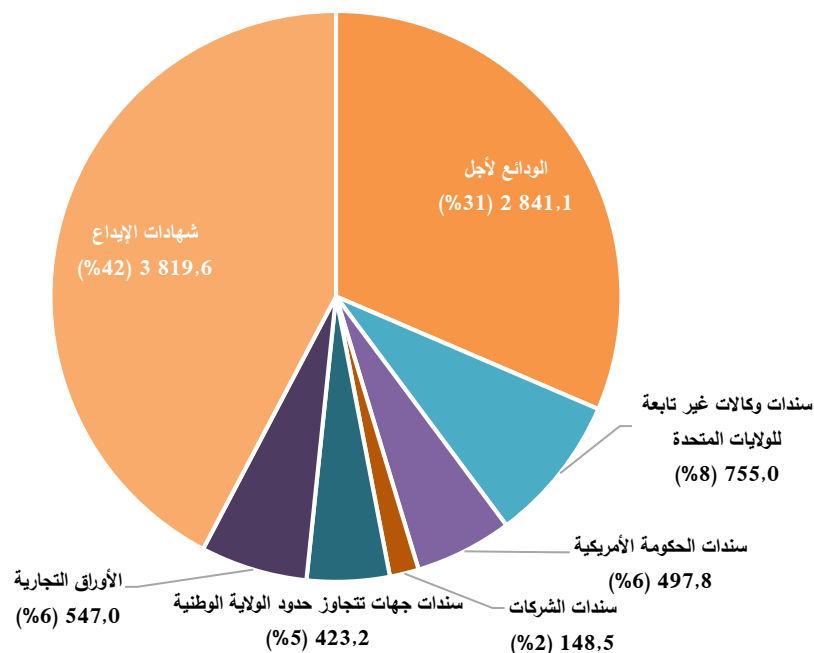
(أ) تشمل الأرقام الموحدة المبالغ الملغاة غير المبيّنة أعلاه.

جيم - لمحة عامة عن الأصول والخصوم

النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشتركين

7 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع حيازات المنظمة من النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشتركين ما قدره 4 162,9 ملايين دولار (2018: 3 553,6 ملايين دولار). وكانت النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشتركين هي أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت 42,9 في المائة من مجموع الأصول. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية) والأوراق التجارية والودائع لأجل (انظر الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه).

الشكل الأول من الفصل الرابع
مكافآت النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب فئة الأداة المالية^(أ)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



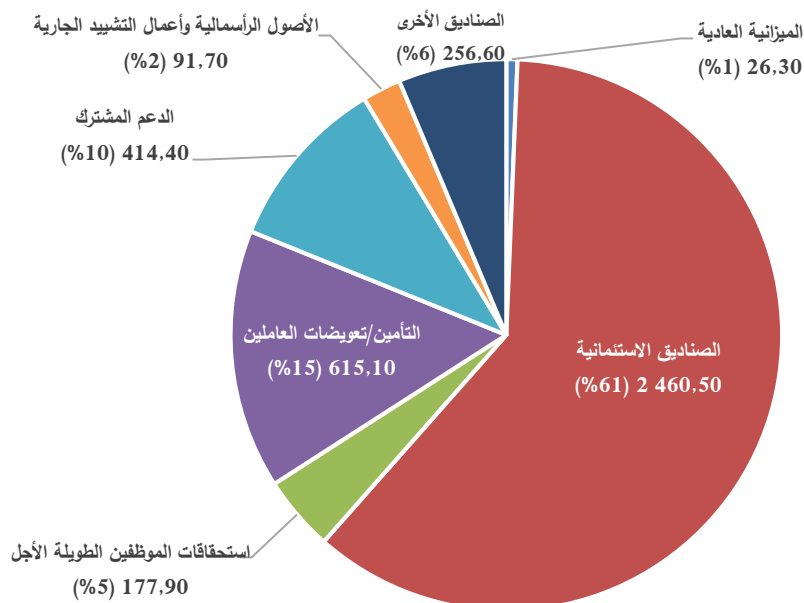
(أ) تعود ما نسبته 43 في المائة من صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلى المجلد الأول.

8 - وفي عام 2019، بلغ صافي إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشتركين 99,3 مليون دولار (2018: 66,2 مليون دولار). وبلغ معدل العائد في صندوق النقدية المشتركين 2,33 في المائة (2018: 1,94 في المائة).

9 - وشكلت مجموعة الصناديق الاستثمارية 61 في المائة من صندوق النقدية المشتركين، بينما حازت صناديق التأمين/تعويضات العاملين 15 في المائة (انظر الشكل الثاني من الفصل الرابع أدناه).

الشكل الثاني من الفصل الرابع
الأرصدة الموجودة في صناديقي النقدية المشتركين حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الأنصبة المقررة المستحقة القبض

10 - بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض غير المسددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 441,3 مليون دولار (793,4 مليون دولار ناقصا البديل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وقدرها 352,1 مليون دولار). وزادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض عن السنة السابقة بمقدار 62,9 مليون دولار (أي بزيادة قدرها 17 في المائة)، مما أدى إلى إجهاد سيولة الميزانية العادية طوال السنة.

الجدول 2 من الفصل الرابع
الأنصبة المقررة: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير	التغير	2018	2019	
14	99,7	693,7	793,4	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
12	(36,8)	(315,3)	(352,1)	البديل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
17	62,9	378,4	441,3	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

التبرعات المستحقة القبض

11 - بلغت التبرعات المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 1 459,7 مليون دولار. وفي عام 2019، انخفض المبلغ الإجمالي للتبرعات المستحقة القبض بمقدار 82,0 مليون دولار، إذ انخفضت التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة بمقدار 139,1 مليون دولار وازدادت التبرعات المستحقة القبض المتداولة بمقدار 57,1 مليون دولار. ويُعزى الانخفاض الكبير في الحسابات المستحقة القبض أساساً إلى انخفاض التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وللصندوق الاستئماني لدعم مركز حقوق الإنسان.

12 - وكانت التبرعات المستحقة القبض تتعلق أساساً بقطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (976,4 مليون دولار، أو ما نسبته 66,9 في المائة)، وتألف جزء كبير منها من الحسابات المستحقة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (438,7 مليون دولار)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (280,1 مليون دولار).

الممتلكات والمنشآت والمعدات

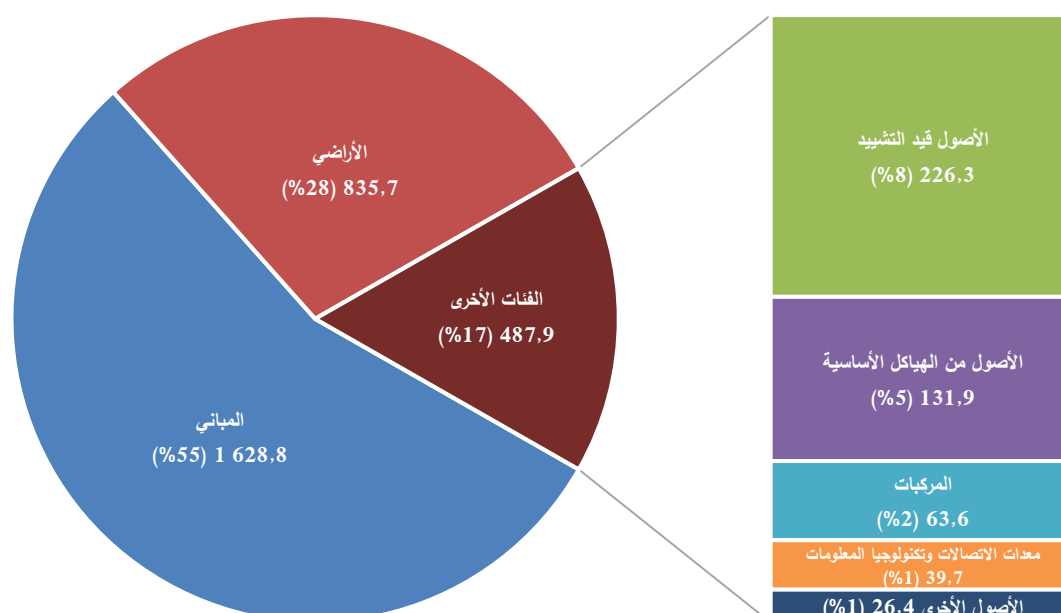
13 - لم يطرأ أي تغيير كبير في القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام 2019. وبلغ الانخفاض في صافي القيمة الدفترية 30,3 مليون دولار، (انخفاض بنسبة 1 في المائة) من الرصيد الافتتاحي البالغ 2 982,7 مليون دولار إلى الرصيد الختامي البالغ 2 952,4 مليون دولار.

14 - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات ثاني أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت 30,4 في المائة من مجموع الأصول. ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



- 15 - وتألّفت المباني في معظمها من المباني الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها 1 188,2 مليون دولار و 103,3 ملايين دولار و 78,9 مليون دولار على التوالي. ويُصنّف اتفاق التأجير الخاص بمركز فيينا الدولي باعتباره عقد تأجير تمويلي. وتُعترف كل جهة من الجهات الشاعلة للمركز بجزء من المباني. وتبلغ حصة المنظمة 22,76 في المائة بقيمة معترف بها تبلغ 59,4 مليون دولار.
- 16 - وشملت الأراضي عموماً الأراضي الواقعة في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها 617,8 مليون دولار و 191,7 مليون دولار، على التوالي. ولا يُعترف بالأراضي الواقعة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأنها لا تُعتبر خاضعة لسيطرة المنظمة.
- 17 - ويرد في الجدول 3 من الفصل الرابع ملخص للإضافات الرئيسية خلال السنة والأرصدة القائمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالنسبة للأصول قيد التشييد.

الجدول 3 من الفصل الرابع
الأصول قيد التشييد: الإضافات الرئيسية

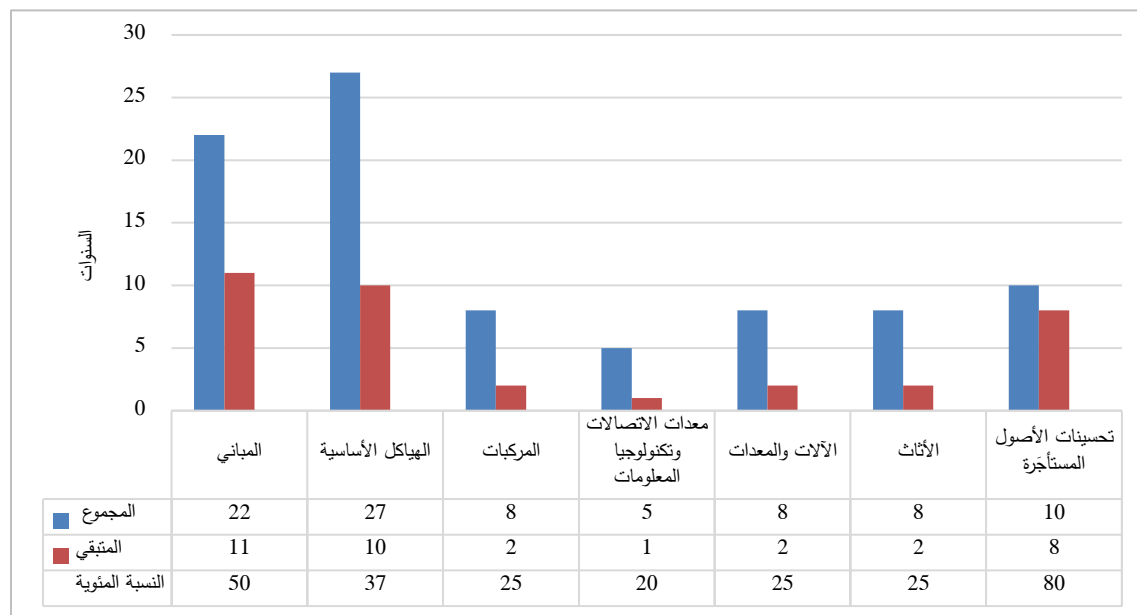
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المشروع	عام 2019	الإضافات في أعمال التشييد الجارية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
مكتب الأمم المتحدة في جنيف - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	57,4	179,3
البعثات السياسية الخاصة - المباني والهياكل الأساسية	6,2	6,6
مقر الأمم المتحدة - الاستخدام المرن لأماكن العمل	5,6	14,8
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - قاعة أفريقيا	3,7	9,9
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - استيفاء معايير مقاومة الزلازل	2,6	5,4

- 18 - وترد مقارنة بين متوسط السنوات المتبقية من العمر النافع ومتوسط العمر النافع الأصلي لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات في الشكل الرابع من الفصل الرابع.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات

(بالسنوات وبالنسبة المئوية)

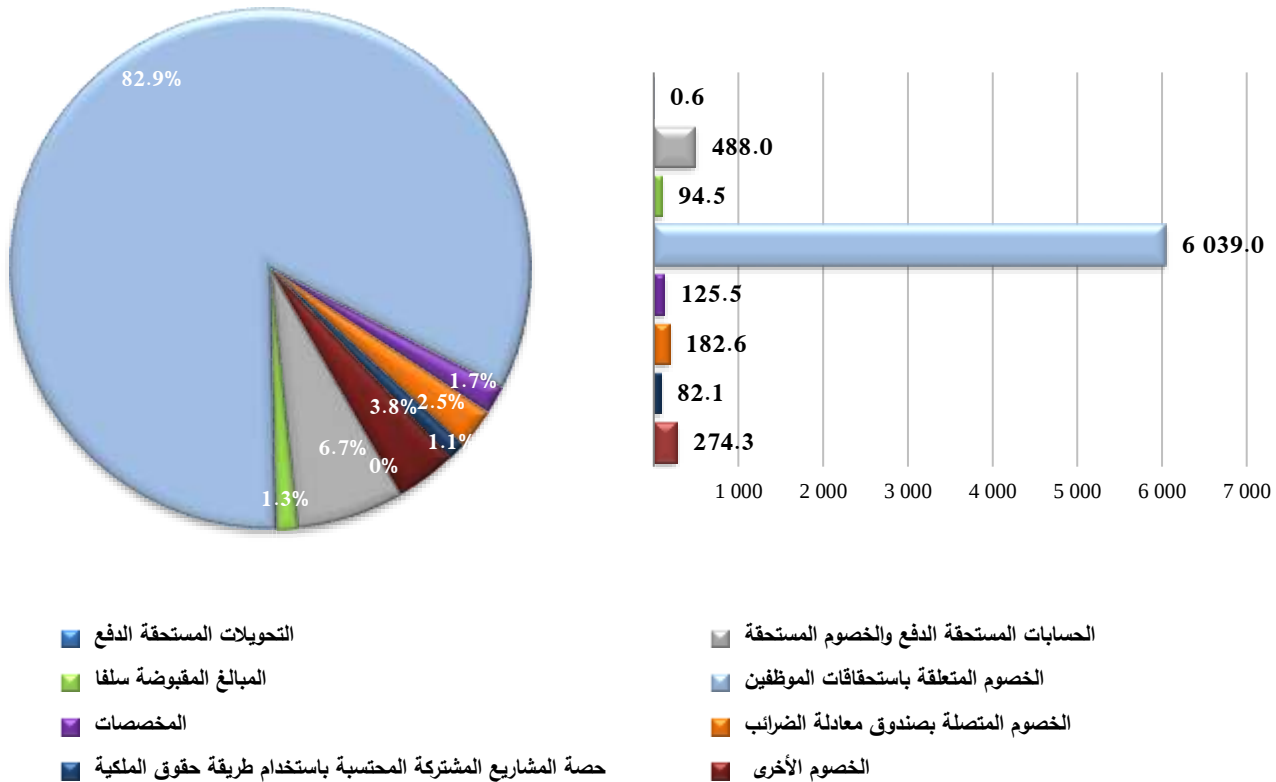


الخصوم

19 - زاد مجموع الخصوم بمقدار 1 318,5 مليون دولار (أي زيادة بنسبة 22,1 في المائة) خلال عام 2019، من مبلغ 5 968,2 مليون دولار إلى مبلغ 7 286,7 مليون دولار. وسُجِّلَت أبرز زيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي شكلت 82,9 في المائة من مجموع الخصوم. ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع أدناه تكوين الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الشكل الخامس من الفصل الرابع
الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



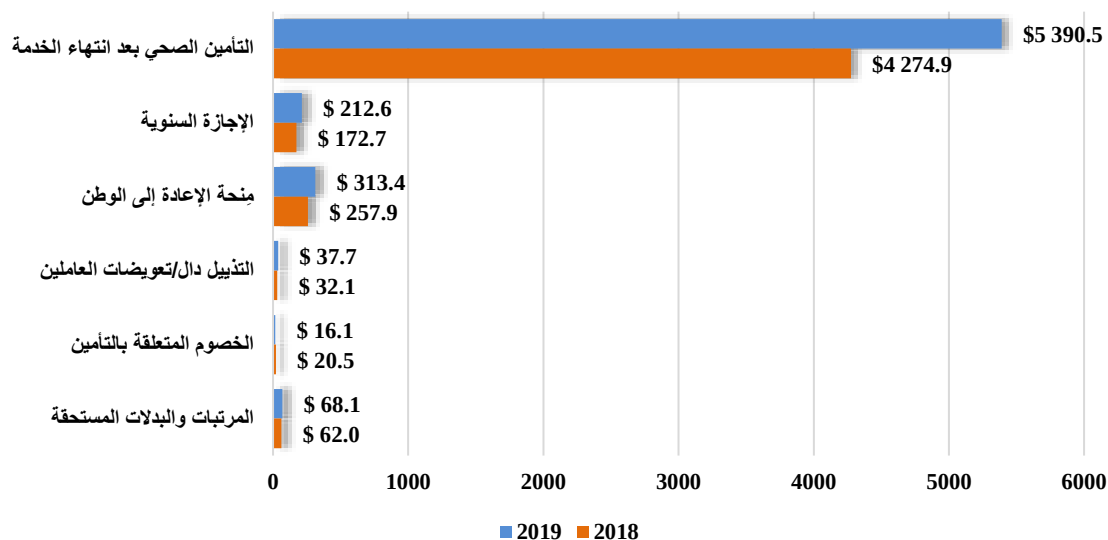
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

20 - زاد مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار 1 218,3 مليون دولار في عام 2019، كان مبلغ 1 211,0 مليون دولار منه يتصل باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن. وتُعزى الزيادة إلى حد كبير إلى انخفاض معدلات الخصم المستخدمة في التقييم الاكتواري، ويقابل ذلك جزئياً تغير في افتراض المطالبات للفرد الواحد (بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) وتغيرات في جداول الوفيات وفي معدلات الانسحاب والتقاعد. ويعرض الشكل السادس من الفصل الرابع أدناه التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

21 - ولا تزال الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة من الميزانية العادية غير ممولة ويستمر نهج الدفع أولاً بأول في الوقت الراهن، مما يشكل مخاطر على الأمد الطويل. وبالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية، بدأ تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام 2017 باستحقاقات شهرية بنسبة 3 في المائة من مرتبات الموظفين التي زادت إلى 6 في المائة في عام 2019. وبلغ مجموع التمويل ذي الصلة في ثلاثة أعوام، بما في ذلك إيرادات الاستثمار، 58,1 مليون دولار.

الشكل السادس من الفصل الرابع
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



دال - لمحة عامة عن الأداء المالي

الإيرادات

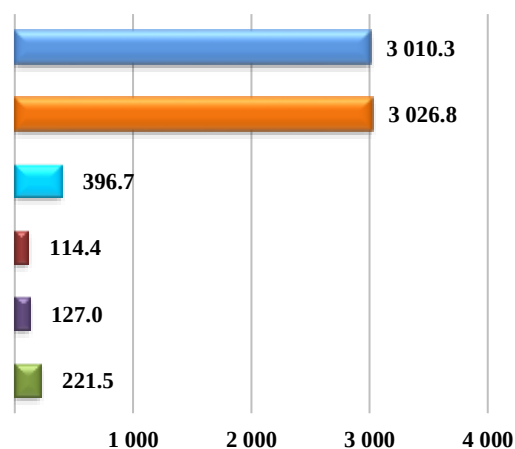
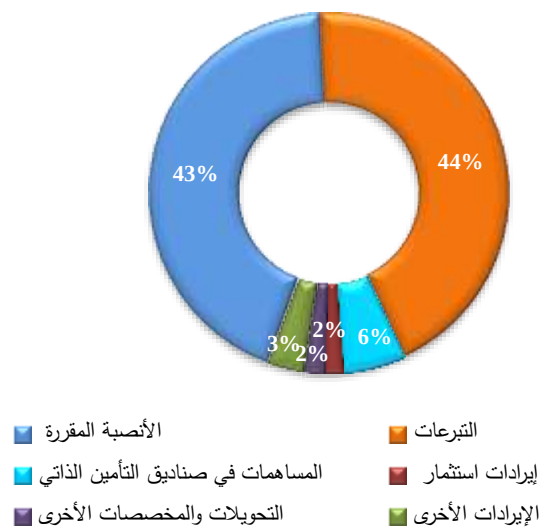
22 - بلغ مجموع الإيرادات لعام 2019 ما مقداره 6 896,6 مليون دولار (2018: 6 790,4 مليون دولار). وتُعزى الزيادة الإجمالية البالغة 106,2 ملايين دولار أساساً إلى زيادات في الأنصبة المقررة بمقدار 222,2 مليون دولار، وتحويلات ومخصصات الأخرى بمقدار 90,3 مليون دولار، وإيرادات استثمار بمقدار 44,7 مليون دولار، ومساهمات في صناديق التأمين الذاتي بمقدار 27,2 مليون دولار، وإيرادات أخرى بمقدار 21,3 مليون دولار؛ بيد أن هذه الزيادات قابلها انخفاض في التبرعات بمقدار 299,5 مليون دولار.

23- ويعرض الشكلان السابع والثامن من الفصل الرابع أدناه تحليلاً للإيرادات حسب طبيعتها وحسب القطاع.

الشكل السابع من الفصل الرابع

الإيرادات حسب طبيعتها

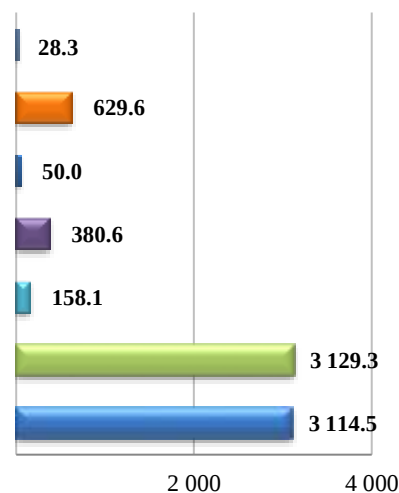
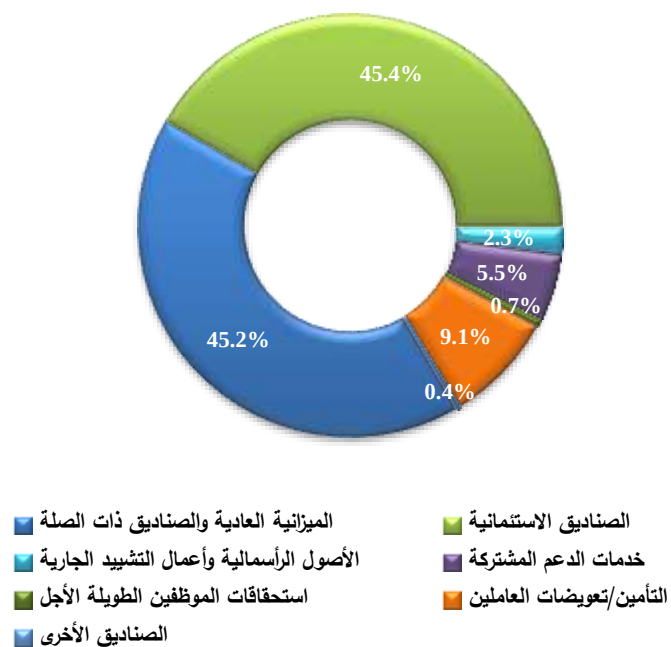
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الشكل الثامن من الفصل الرابع

الإيرادات حسب القطاع^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

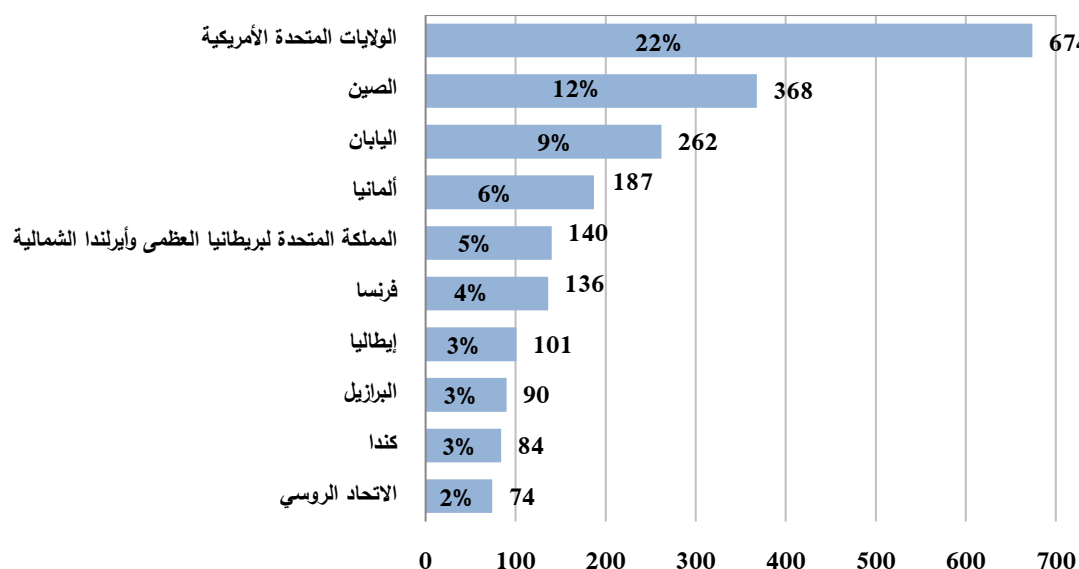


(أ) لا تشمل الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات المتأتية من المبالغ الملغاة فيما بين القطاعات وقدرها 593,9 مليون دولار.

24 - وشكلت الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة والبالغة 3 010,3 ملايين دولار ما نسبته 43 في المائة من مجموع الإيرادات. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛ ويشير الشكل التاسع من الفصل الرابع إلى الدول الأعضاء المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة في عام 2019.

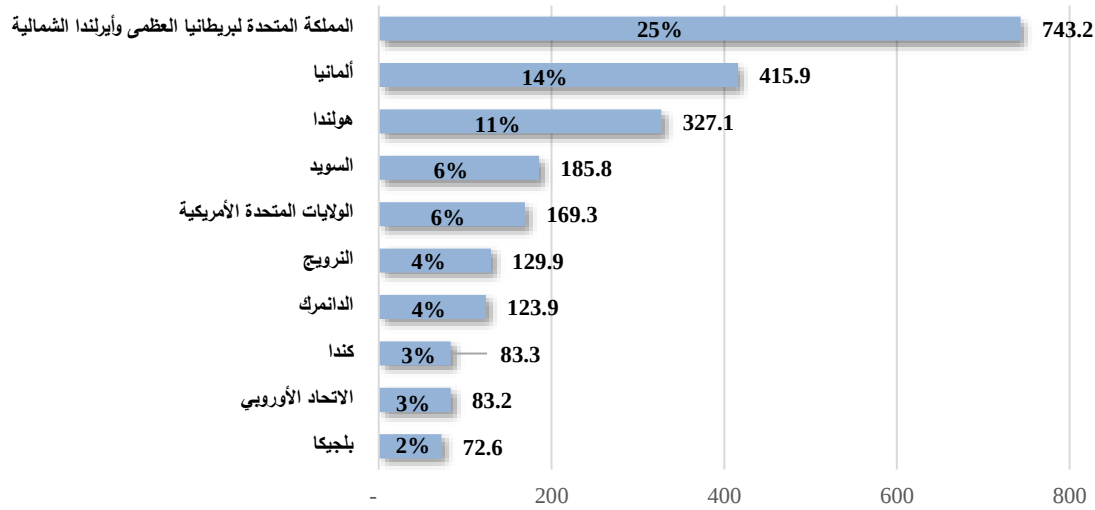
الشكل التاسع من الفصل الرابع
الدول العشر المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



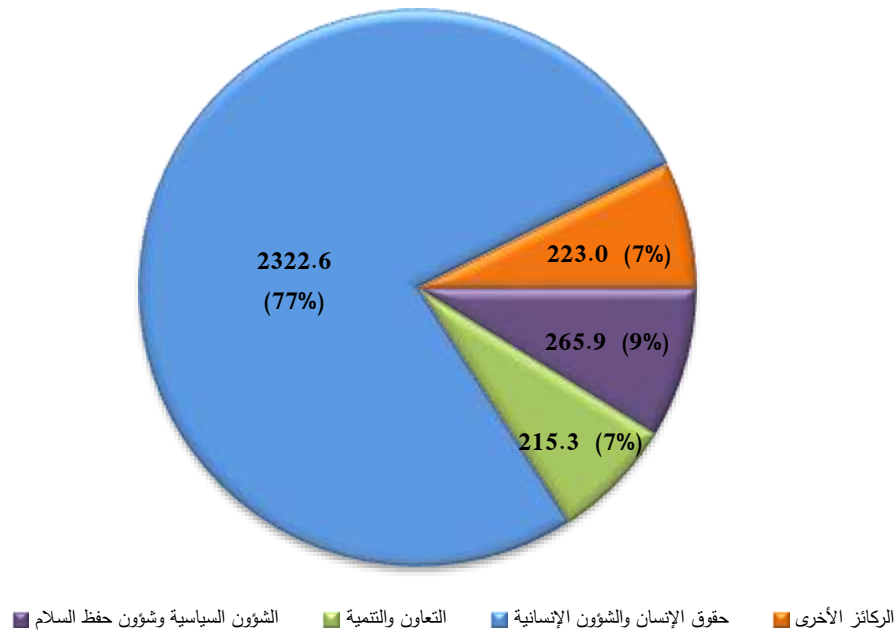
25 - وشكلت الإيرادات المتأتية من التبرعات والبالغة 3 026,8 مليون دولار 43,9 في المائة من مجموع الإيرادات. وفي عام 2019، انخفض المبلغ الإجمالي لإيرادات التبرعات بمقدار 299,5 مليون دولار مقارنة بعام 2018، ويُعزى ذلك أساساً إلى انخفاض المساهمات في الصندوق الاستئماني لدعم مركز حقوق الإنسان بمقدار 89,1 مليون دولار، وفي الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب بمقدار 88,5 مليون دولار، وفي الصندوق الاستئماني لتعزيز نظام مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بمقدار 63,5 مليون دولار. ويُظهر الشكل العاشر من الفصل الرابع الأطراف المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات في عام 2019. ويسلط الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع الضوء على التبرعات المقدمة حسب قطاعات البرامج. ووجَّهت التبرعات إلى حد كبير نحو تمويل ركيزة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

الشكل العاشر من الفصل الرابع
الأطراف المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات^(أ)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) لا تشمل المساهمة الواردة من حكومة المملكة العربية السعودية والبالغة 500,0 مليون دولار، والمساهمة الواردة من حكومة الإمارات العربية المتحدة والبالغة 100,0 مليون دولار عن طريق ترتيب لتمويل التدفقات النقدية.

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع
التبرعات حسب ركيزة العمل الرئيسية^(أ)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



المصروفات

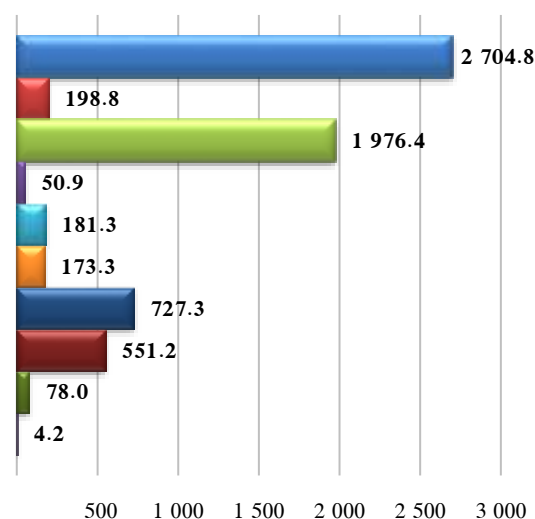
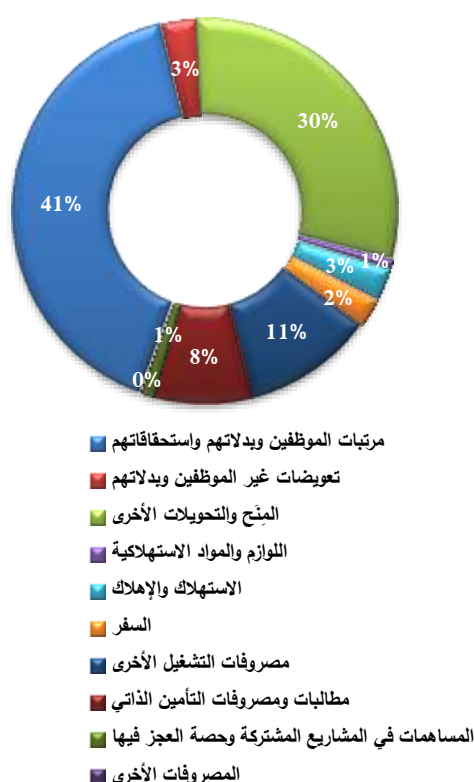
26 - بلغ مجموع المصروفات لعام 2019 ما مقداره 6 646,4 مليون دولار (2018: 6 267,3 مليون دولار). وتُعزى الزيادة البالغة 379,1 مليون دولار (أو 6 في المائة) في معظمها إلى المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة 161,7 مليون دولار. وكانت هناك زيادة ملحوظة أخرى في المِنح والتحويلات الأخرى بمقدار 157,2 مليون دولار وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بمقدار 47,7 مليون دولار.

27 - ويسلط الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب طبيعتها. وكانت أكبر الفئات هي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بمبلغ قدره 2 704,8 ملايين دولار (41 في المائة)، والمِنح والتحويلات إلى المستفيدين النهائيين والجهات الشريكة في التنفيذ بمبلغ قدره 1 976,4 مليون دولار (30 في المائة). وشكلت مصروفات التشغيل الأخرى، البالغة 727,3 مليون دولار، فئة كبيرة أيضا (11 في المائة) وتألّفت في معظمها من الخدمات التعاقدية واقتناء السلع واستئجار الحيز المكتبي.

الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع

المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

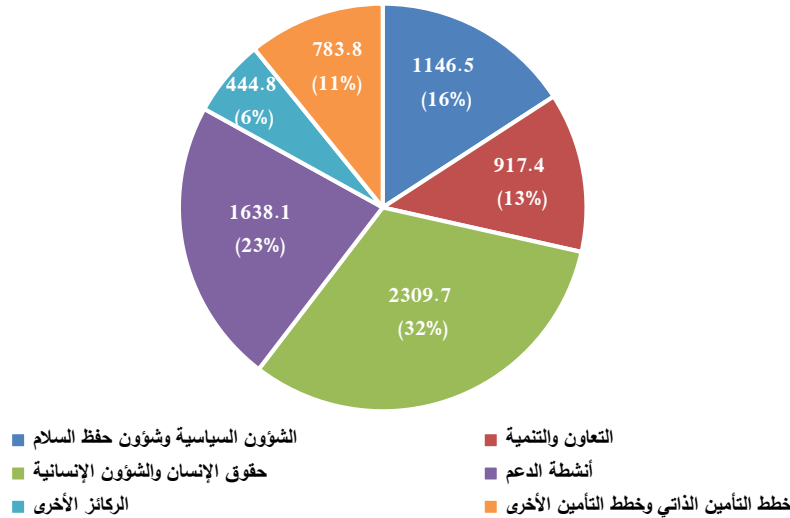


28 - ويسلط الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل. وشكلت شؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام، الركائز الرئيسية من المصروفات.

الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع

المصروفات حسب ركيزة العمل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



هـ - صافي الأصول

29 - كان صافي الأصول البالغ 2 428,2 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 يتألف من الفائض المتراكم البالغ 2 327,8 مليون دولار والاحتياطيات البالغة 55,4 مليون دولار. وبلغ الانخفاض في صافي الأصول في عام 2019 ما مقداره 785,7 مليون دولار ويُعزى أساساً إلى الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (1 026,6 مليون دولار)، التي قابلها الفائض للسنة (250,2 مليون دولار).

واو - أداء الميزانية العادية

30 - لا تزال الميزانية العادية تُعدّ على أساس نقدي معدل. وبلغت الميزانية الأصلية 5 396,9 مليون دولار لفترة السنتين 2018-2019. وبلغت الميزانية النهائية التي تمثل المبالغ المنقّحة التي أُذن بها لفترة السنتين 2018-2019، 5 873,7 مليون دولار لفترة السنتين 2018-2019 و 3 061,3 مليون دولار لعام 2019.

31 - وفي عام 2019، تجاوزت الميزانية السنوية النهائية البالغة 3 061,3 مليون دولار الميزانية السنوية الأصلية البالغة 2 999,4 مليون دولار بمبلغ قدره 61,9 مليون دولار، أي بنسبة 2,1 في المائة. وكانت التغيرات التي أُدخلت على الميزانية الأصلية تتصل أساساً بالأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة، والنفقات الرأسمالية، والعدالة والقانون الدوليين، والأمن والسلامة. وتُعزى الفروق أساساً إلى

الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) التي وافقت عليها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 250/74.

32 - وبلغت الميزانية المستخدمة في عام 2019 ما مقداره 3 061,3 مليون دولار، وهو ما يمثل 100 في المائة من الميزانية السنوية النهائية لعام 2019. وكثيراً ما أُعيق تنفيذ الميزانية نتيجة استمرار القيود المتعلقة بالسيولة. وفي وقت لاحق من السنة، وبُغية ضمان إنجاز الولايات، تم الالتزام بكامل رصيد الميزانية في انتظار استلام الأنصبة المقررة المقابلة من الدول الأعضاء.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الأصول			
الأصول المتداولة			
الملاحظة 6	1 110 997	366 242	النقدية ومكافآت النقدية
الملاحظة 7	2 278 900	2 913 517	الاستثمارات
الملاحظة 8	441 290	378 402	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
الملاحظة 9	718 729	661 626	التبرعات المستحقة القبض
الملاحظة 10	136 224	122 283 ⁽¹⁾	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
الملاحظة 11	31 366	28 933	المخزونات
الملاحظة 12	384 238	422 486	الأصول الأخرى
مجموع الأصول المتداولة		5 101 744	4 893 489
الأصول غير المتداولة			
الملاحظة 7	772 973	273 874	الاستثمارات
الملاحظة 9	740 932	880 008	التبرعات المستحقة القبض
الملاحظة 10	780	805 ⁽¹⁾	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
الملاحظة 14	2 952 400	2 982 666	الممتلكات والمنشآت والمعدات
الملاحظة 15	142 647	130 523	الأصول غير الملموسة
الملاحظة 23	3 445	20 743	حصة الترتيبات المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
مجموع الأصول غير المتداولة		4 613 177	4 288 619
مجموع الأصول		9 714 921	9 182 108
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الملاحظة 16	488 043	383 879 ⁽¹⁾	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
الملاحظة 17	94 511	124 377	المبالغ المقبوضة سلفاً
الملاحظة 18	223 933	225 839	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
الملاحظة 19	125 295	157 661	المخصصات
الملاحظة 20	182 595	150 873	الخصوم المتصلة بمعادلة الضرائب
الملاحظة 21	126 749	110 856	الخصوم الأخرى
مجموع الخصوم المتداولة		1 241 126	1 153 485

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

أولاً- بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	المرجع	
			الخصوم غير المتداولة
592	2 758 ⁽¹⁾		التحويلات المستحقة الدفع
5 815 100	4 594 909	18	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
235	261	19	المخصصات
82 132	77 238	23	حصة الترتيبات المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
147 532	139 562	21	الخصوم الأخرى
6 045 591	4 814 728		مجموع الخصوم غير المتداولة
7 286 717	5 968 213		مجموع الخصوم
2 428 204	3 213 895		حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
			صافي الأصول
2 372 754	3 169 225	24	الفائض المتراكم
55 450	44 670	24	الاحتياطيات
2 428 204	3 213 895		مجموع صافي الأصول

(أ) أُعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الإيرادات		
الملاحظة 25	3 010 252	2 788 097
الأنصبة المقررة		
الملاحظة 25	3 026 770	3 326 306
التبرعات		
الملاحظة 27	396 705	369 536
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي		
الملاحظة 26	221 486	200 155
الإيرادات الأخرى		
الملاحظة 25	126 972	36 638
التحويلات والمخصصات الأخرى		
الملاحظة 29	114 373	69 694
إيرادات الاستثمار		
مجموع الإيرادات	6 896 558	6 790 426
المصروفات		
الملاحظة 28	2 704 825	2 543 154
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم		
	198 827	151 116
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم		
الملاحظة 28	1 976 437	1 819 227
المِنح والتحويلات الأخرى		
	50 932	51 367
اللوازم والمواد الاستهلاكية		
الملاحظات 14، 15	181 318	192 932
الاستهلاك والإهلاك		
الملاحظات 14، 15	56	355
اضمحلال القيمة		
	173 340	161 740
السفر		
الملاحظة 28	727 317	732 068
مصروفات التشغيل الأخرى		
الملاحظة 27	551 219	544 773
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي		
الملاحظة 21	1 352	-
تكاليف التمويل		
الملاحظة 23	78 022	69 343
المساهمات في الترتيبات المشتركة وحصة العجز فيها		
الملاحظة 28	2 756	1 241
المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية		
المصروفات الأخرى		
مجموع المصروفات	6 646 401	6 267 316
الفائض للسنة	250 157	523 110

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	الفائض المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2018			
التغيرات في صافي الأصول			
المكاسب الاكتوارية المتحققة من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	530 520	–	530 520
حصة التغيرات التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول	11 148	–	11 148
التحويل (من)/إلى الاحتياطيات	15 579	(15 579)	–
توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط	5 879	–	5 879
الفائض للسنة	523 110	–	523 110
مجموع التغيرات في صافي الأصول			
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	3 169 225	44 670	3 213 895
التغيرات في صافي الأصول			
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(1 026 610)	–	(1 026 610)
حصة التغيرات التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة مباشرة في صافي الأصول	(19 163)	–	(19 163)
التحويل (من)/إلى الاحتياطيات	(10 780)	10 780	–
التسويات الأخرى ^(أ)	9 925	–	9 925
الفائض للسنة	250 157	–	250 157
مجموع التغيرات في صافي الأصول			
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2 372 754	55 450	2 428 204

(أ) تمثل الرصيد الافتتاحي للمخزونات التي لم يُبلَّغ عنها من قبل.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	المرجع	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
523 110	250 157		الفائض للسنة
<i>الحركات غير النقدية</i>			
192 932	181 318	الملاحظتان 14، 15	الاستهلاك والإهلاك
355	56	الملاحظتان 14، 15	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
530 520	(1 026 610)		المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
5 879	-		توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
-	9 925		التسويات في صافي الأصول
11 148	(19 163)	الملاحظة 23	حصة التغيرات في صافي الأصول التي اعترفت بها الترتيبات المشتركة
4 016	3 874		صافي خسائر التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات
(12 273)	(6 918)	الملاحظتان 14، 15	التحويلات والهبات من الأصول والإضافات الأخرى
<i>التغيرات في الأصول</i>			
(63 409)	(62 888)	الملاحظة 8	(الزيادة)/النقصان في الأرصدة المقررة المستحقة القبض
(373 037)	81 973	الملاحظة 9	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
33 853	(13 916)	الملاحظة 10	(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
5 548	(2 433)	الملاحظة 11	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
(81 187)	38 248	الملاحظة 12	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
(13 027)	17 298	الملاحظة 23	(الزيادة)/النقصان في حصة أصول الترتيبات المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
<i>التغيرات في الخصوم</i>			
(5 813)	4 894	الملاحظة 23	(الزيادة)/النقصان في حصة خصوم الترتيبات المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
¹⁰ 10 571	104 164	الملاحظة 16	(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
¹² 2 758	(2 166)		(الزيادة)/النقصان في التحويلات المستحقة الدفع
51 797	(29 866)	الملاحظة 17	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المقبوضة سلفاً
(349 439)	1 218 285	الملاحظة 18	(الزيادة)/النقصان في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
43 527	(32 392)	الملاحظة 19	(الزيادة)/النقصان في المخصصات
62 220	31 722	الملاحظة 20	(الزيادة)/النقصان في الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
(44 954)	(7 140)	الملاحظة 21	(الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى
(69 694)	(114 373)	الملاحظة 29	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
465 401	624 049		صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	المرجع	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية			
(324 903)	135 518	الملاحظة 29	الحصة التناسبية لصافي النقصان/(الزيادة) في صندوق النقدية المشتركين
69 694	114 373	الملاحظة 29	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(110 610)	(129 442)	الملاحظتان 14، 25	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
485	580		عائدات التصرف في المنشآت والمعدات
(26 237)	(31 326)	الملاحظتان 15، 25	اقتناء الأصول غير الملموسة
(391 571)	89 703		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية			
20 173	31 003	الملاحظة 21	عائدات المبالغ المقرضة
20 173	31 003		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
94 003	744 755		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
272 239	366 242		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
366 242	1 110 997	الملاحظة 6	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

(أ) أُعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة 1

الكيان المُصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

1 - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية. ويُحدّد ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

2 - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة إرساء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

3 - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

4 - تتعلق هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معني بإصدار البيانات المالية لأغراض الإبلاغ الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. وتتألف عمليات الأمم المتحدة، على النحو المبّـلغ عنها في المجلد الأول، من العمليات الأساسية للأمانة العامة، وتجري بتوجيه من الجمعية العامة باعتبارها جهازاً يدير الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتُمَوِّل العمليات الأساسية للأمانة العامة من الميزانية العادية، التي تتمتع بجدول أنصبة مقرر وعملية إعداد ميزانية فريدين، أو من الصناديق الاستثنائية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادية، أو من الحسابات الخاصة أو الصناديق المنشأة لتيسير تنفيذ الأمين العام للولاية بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة.

5 - ويُنظر إلى الكيان المُصدِّر للبيانات المالية، أي عمليات الأمم المتحدة المبّـلغ عنها في المجلد الأول، على أنه كيان مستقل مُصدِّر للبيانات المالية، ونظراً للطابع الفريد لحوكمة وعملية إعداد ميزانية كل كيان من الكيانات المُصدِّرة للبيانات المالية في الأمم المتحدة، فهو لا يقوم بمراقبة أي كيان آخر مُصدِّر للبيانات المالية في الأمم المتحدة ولا يخضع لمراقبته. ولذلك، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة، ولا تشمل بياناتها المالية إلا أنشطتها على النحو المبّـلغ عنها في المجلد الأول.

6 - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، وإلى تأثير الأمم المتحدة الهام على عمليات هذا المركز، قيّدت الأمم المتحدة استثمارها فيه باستخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة. وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتدرّج حصة المنظمة من تلك الأنشطة في البيانات المالية أيضاً باستخدام طريقة حقوق الملكية.

7 - وتشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً مقررًا من ميزانية كيانات أخرى مُصدِّرة للبيانات المالية في الأمم المتحدة، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتُقيّد هذه المبالغ كمنح في المجلد الأول.

8 - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

(أ) **الصندوق العام والصناديق المتصلة به** - يتعلق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادية، وتتألف الصناديق المتصلة به من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛

(ب) **الصناديق الاستثنائية** - أنشئت الصناديق الاستثنائية لتسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والتواصل العالمي، وخدمات الدعم؛

(ج) **صناديق رأس المال** - تشمل صناديق رأس المال صندوقي الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحصين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل؛

- (د) صندوق معادلة الضرائب - أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجور لجميع الموظفين، أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛
- (هـ) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد - أنشئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة للعدد للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛
- (و) الصناديق الأخرى - وتشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاجتماعات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية؛ والصناديق الأخرى.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس إعداد البيانات المالية

9 - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أُعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتها إعدادها وتقديمها. ووفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف البيانات المالية التي تعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛
- (ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛
- (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛
- (د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛
- (هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛
- (و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (د) أعلاه، وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

استمرارية الأعمال

10 - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لعام 2020، والاتجاه الإيجابي التاريخي المتمثل في جمع الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وعلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإنذار بالإصدار

11 - يُصدّق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام. وعملا بالقاعدة المالية 2-6، أحال الأمين العام البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 31 آذار/مارس 2020. وعملا بالبند 7-12 من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

12 - أُعدت هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو بعجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

13 - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

14 - وتُحوّل المعاملات التي تجري بعملات أخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتتأهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيّسة بالقيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيّسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

15 - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صافٍ، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقدير

16 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد البيانات المالية للمنظمة وعرضها، ويوفر إطار المنظمة المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والمقاصّة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو في قراراتهم.

17 - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد القيم المبني عليها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

18 - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتتحيات التقديرات في السنة التي تُنفّج فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

19 - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛
(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردّين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يشمل نطاق المشروع وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحدّدة حالياً في المعيار 9: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقّحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13. ولا يزال تطوير معايير محاسبية دولية جديدة للقطاع العام مستمرا وسيحدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لاحقا تاريخ إصدارها؛

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معدّلة مع متطلبات منقّحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحدّدة المتعلقة برسملة تكاليف الافتراض أو احتسابها كنفقات؛

(و) الأصول من الهياكل الأساسية: يرمي هذا المشروع إلى البحث عن المسائل التي يطبق فيها المعدّون المعيار 17 على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المسائل. واسترشادا بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي صدرت في الآونة الأخيرة وتلك التي ستصدر في المرحلة المقبلة

20 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير المحاسبية التالية: المعيار 40، الذي صدر في عام 2017 والذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2019؛ والمعيار 41، الذي صدر في آب/أغسطس 2018 والذي سيبدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2022؛ والمعيار 42، الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 والذي سيبدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2022. ويُقيّم تأثير هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة والفترة المقارنة الواردة فيها على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 40	ليس هناك أي تأثير في الوقت الراهن على المنظمة من جراء تطبيق المعيار 40، إذ إنه لا توجد حتى الآن أي عمليات اندماج للأعمال في القطاع العام تدخل في نطاق المجلد الأول.
المعيار 41	يحسّن المعيار 41 بشكل كبير وجهة المعلومات بالنسبة للأصول المالية والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويُراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال: (أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛ (ب) اتباع نموذج استشرافي لاضمحلال القيمة؛ (ج) اتباع نموذج مرّن للمحاسبة التحوطية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار 41 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول تاريخ نفاذه.
المعيار 42	يوفر المعيار 42 توجيهات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد مُعيّنين و/أو أسر معيشية مُعيّنة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات النقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، واستحقاقات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف بمصروفات وخصوم عن دفع الاستحقاقات الاجتماعية المقبلة.
	وسيبدأ نفاذ المعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا توجد حالياً استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل تنطبق على المنظمة.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

21 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتُنيت من أجله هذه الأصول. وتصنّف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين
القروض والحسابات المستحقة القبض	التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
	النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض

22 - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتُعرف المنظمة مبدئياً بالأصول المالية المصنّفة كقروض وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعرف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي أصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

23 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتُحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، على أن يُعترف بصافي المكاسب أو الخسائر بفائض أو بعجز في بيان الأداء المالي.

24 - والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي التي صُنّفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها أو التي يُحتفظ بها للتداول أو اقتُنيت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

25 - والقروض والحسابات المستحقة القبض أصول مالية غير مشقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تُسجل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المملّكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناصب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

26 - وتُقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

27 - ويُلقى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقّي تدفقات نقدية أو عندما تُقل تلك الحقوق وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية. وتُقابل الأصول المالية بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصّة بين المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودّعة في صندوق النقدية المشتركين

28 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتُجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق

نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظرا إلى أن الأموال تُجمَع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضا لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

29 - وتُدرج استثمارات المنظمة المودعة في صنادوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقا لفترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافئات النقدية

30 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

31 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل هذه الحسابات المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من 12 شهرا مخصصا منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحويل، أي يُسجل البديل المخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتُبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيُبْلَغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتخضع التبرعات المستحقة القبض والمستحقات التجارية وغيرها من الحسابات المستحقة القبض للمخصصات العامة للبدلات بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض الحسابات المستحقة القبض. وتُبْلَغ هذه المخصصات العامة للبدلات نسبة 25 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعدها سدادها 12 شهرا، ونسبة 60 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعدها سدادها 24 شهرا، ونسبة 100 في المائة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي تجاوز موعدها سدادها 36 شهرا. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق عليها عن العامين السابقين بالكامل، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ب) الحسابات المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومُنَحَتْ بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بدفعها (الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي حُوِّلَتْ إلى حساب خاص عملا بقرار الجمعية العامة 116/36 ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة): بدل نسبته 100 في المائة؛

(ج) الحسابات المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتُزّت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته 100 في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدّد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدّد بدل مخصص لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، بل يُفصّل عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: الحسابات الأخرى المستحقة القبض

32 - تشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدّمة إلى كيانات أخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجّرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة المادية للحسابات الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدّد ويُقدّر بدل مخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قديمها وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبّقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول الأخرى

33 - تشمل الأصول الأخرى سلف منّح التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تُسجّل بوصفها أصولاً إلى أن يُسلّم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

المخزونات

34 - يُعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً متداولة، وهي تشمل الفئات المبيّنة أدناه.

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحفوظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والأعمال الجارية المرتبطة بالأصناف المحفوظ	مواد/لوازم البناء والأعمال الجارية بها للبيع أو التوزيع الخارجي
الاحتياطيات الاستراتيجية	الاحتياطيات من الوقود والاحتياطيات من المياه
	المعبأة وحصى الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

35 - وتُحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبّدة خلال إيصال البند إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتُستخدم المعدلات القياسية التي تتراوح بين 3 في المائة و 21 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثة، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالمشروع. وتُقاس المخزونات التي تُقتنى من خلال معاملات غير تبادلية، أي السلع المتبرّع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم

المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

36 - وتُقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تتبع المنظمة المخزونات أو تُبادلها أو تُوزعها خارجياً أو تُستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يُتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

37 - ولا تُرسمَل المخزونات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتُقيّم هذه المخزونات باستخدام طرائق المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أومجا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام المتوسط المتحرك للسعر وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

38 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي صافي التخفيضات في القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق، التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

39 - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصّل عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

40 - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة 20 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبّق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصال بواسطة السوائل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُحتسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف أخرى تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع. وتُستخدم المعدلات القياسية التي تتراوح بين

2 في المائة و 22 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثة، بدلا من التكاليف الفعلية المرتبطة بالمشروع؛

(ج) نظرا إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية مبدئيا بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتتطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلا تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخليا عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وُخصمت مخصصات الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بُغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك. وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يُعترف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية. واعتبارا من كانون الثاني/يناير 2018، يُعترف بالإنشاءات الجديدة في البعثات السياسية الخاصة بالتكلفة الأصلية؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها بدون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، تُعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

41 - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولا إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجدول الزمني لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل معين خاضعا لسيطرة المنظمة وفقا لشروط التجارة الدولية ولا تُقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظرا إلى نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يُرجّح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدّرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا	معدات تكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية - البصرية	7 سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	6 سنوات
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	12 سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من 6 سنوات إلى 12 سنة
	السفن البحرية	10 سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	5 سنوات
	المعدات الطبية	5 سنوات
	معدات الأمن والسلامة	5 سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	5 سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	6 سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	7 سنوات
	معدات النقل	7 سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	12 سنة
	معدات الطباعة والنشر	20 سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	3 سنوات
	معدات المكاتب	4 سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	7 سنوات
	الأثاث	10 سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	7 سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	25 أو 40 أو 50 سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف من 20 إلى 50 سنة والخدمات/المرافق، حيثما يُتبع نهج المكونات	
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المئزر بحق مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر الانتفاع منها	
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى 50 سنة
تحسينات الأصول المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

42 - وفي حالات استثنائية، قد تكون الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول المحولة لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مختلفة عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصول على النحو المبين أعلاه (رغم بقائها ضمن النطاق على مستوى فئة الأصول)، ويُعزى ذلك إلى أنه في إطار إعداد الرصيد الافتتاحي لعام 2014 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في سجل الأصول الرئيسي. وعلى الرغم من أن مجموع العمر النافع المدرج في سجل الأصول الرئيسي يبدو أنه يتجاوز العمر النافع القياسي، لا يزال العمر النافع المتبقي، عندما يُحسب اعتبارا من تاريخ الرسملة، ضمن النطاق المقرر لفئة الأصول. وتستند الأعمار النافعة المطبقة على مباني مركز فيينا الدولي إلى تقرير التقييم الذي اتفقت عليه المنظمات التي تتخذ من فيينا مقرا لها إذ تمتد فترة صلاحية بعض المكونات إلى 100 عام.

43 - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها 10 في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

44 - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسمَل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يُحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز

التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبّدها.

45 - وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

46 - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحويل. وتُستعرض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق 500 000 دولار لكل وحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة

47 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصصاً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الاعتراف 100 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و 20 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

48 - وترسّم تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبّدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسّم تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرمجيات تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يبدأ تشغيلها. ويُقدّر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر
التراخيص والحقوق	من سنتين إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
برامجيات مكتتاة من مصادر خارجية	من 3 إلى 10 سنوات
البرامجيات المستحدثة داخلياً	من 3 إلى 10 سنوات
حقوق التأليف والنشر	من 3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

49 - وتُجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الاستحداث أو كان لها عمر نافع غير محدّد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

50 - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنقّطة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المصدرة للبيانات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولا بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقا بالتكلفة المهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

51 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفع في تاريخ الإبلاغ. وتُقاس الحسابات المستحقة الدفع بقيمتها الاسمية إذا صُنّفت على أنها خصوم متداولة، أو بالقيمة العادلة، إذا صُنّفت على أنها خصوم غير متداولة.

المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

52 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى من المدفوعات المقبوضة سلفا المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

*عقود الإيجار**المنظمة بصفتها "مستأجرا"*

53 - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية. وترسّم عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصما في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقا للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استنادا إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

54 - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُقيّد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي باعتبارها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المنظمة بصفتها "مؤجرا"

55 - تؤجّر المنظمة في كثير من الأحيان أصولا بموجب عقود الإيجار التشغيلي. وتُدرج الأصول المؤجرة ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعترف بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الانتفاع المتبرّع بها

56 - يُمنَح للمنظمة غالبا حق الانتفاع من الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية، والآلات والمعدات، بموجب ترتيبات حقوق انتفاع متبرّع بها تُبرَم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُحتسب هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقا لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة من عدمه.

57 - وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الانتفاع المتبرّع بها كعقود إيجار تشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وبما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المماثلة. وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الانتفاع المتبرّع بها كعقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة عقد الإيجار لأماكن العمل فيها 35 عاما)، تُرسمَل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُسْتَهْلَك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف بخصمٍ مقابل المبلغ ذاته، الذي يُعترف به تدريجيا باعتباره إيرادا خلال مدة عقد الإيجار. وتُحتسب ترتيبات حقوق الانتفاع من الأرض المتبرّع بها بوصفها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو التي تُنقل فيها سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيّدة.

58 - وحيثما يُنقل سند ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجَل الأرض بوصفها من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، ويُعترف بها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

59 - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل 20 000 دولار لكل وحدة من أماكن العمل المتبرّع بحق الانتفاع منها و 5 000 دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

60 - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

61 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، وردّ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استنادا إلى الخدمات المقدّمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسدّدة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوما متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

62 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية التي تُصرف عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة للاستحقاقات

63 - تُعامل الاستحقاقات التالية من الناحية المحاسبية كخطط محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تُحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة. وتُفيد التغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن يتم مباشرة، ومن خلال بيان التغيرات في صافي الأصول، قيد التغيرات التي تطرأ على الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المنظمة أي من أصول الخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

64 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة وتُحدد القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات عالية الجودة التي تقارب تواريخ استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

65 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي المحددة الاستحقاقات التي توفرها الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للاستحقاق، منها إتمام عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التي توفرها الأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وأحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو النظر في اشتراكات جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الخصم المتبقي على المنظمة. وتُستقطع اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الخصم المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

66 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. وتُفيد

هذه الخصوم اعتباراً من لحظة التحاق الموظف بالمنظمة وتقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة لتسوية هذه الاستحقاقات.

67 - **الإجازة السنوية** - تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي يُتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقيد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي تُصنّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، يجب تقدير قيمة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على غرار استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

68 - المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

69 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. ولا يتسنى للصندوق ولا للمنظمة تحديد الحصة التناسبية للمنظمة في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، شأنهما في ذلك شأن المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق. ومن ثم، تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمسحياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

استحقاقات الموظفين. وتُفيد اشتراكات المنظمة في الصندوق خلال الفترة المالية ضمن بند المصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

70 - لا تُفيد استحقاقات إنهاء الخدمة ضمن بند المصروفات إلا في الحالات التي تكون فيها المنظمة ملتزمة، التزاماً يمكن إثباته ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مُفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُفيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. فإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يحين بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان الخصم سيترتب عليه أثر جوهري.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

71 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثلاً على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

72 - وينظم التذييل دال من النظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى أداء الموظف واجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم خبراء اكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم.

المخصصات

73 - المخصصات هي خصوم تُفيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُفيد المخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقاً خارجياً لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً جوهرياً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

74 - وتُفيد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملتزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من فترات سابقة. ويحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

75 - يُفصح، ضمن بند الخصوم الاحتمالية، عن أي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا عندما يقع أو لا يقع في المستقبل حدث واحد أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة. كما يُفصح عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن قيد الالتزامات الحالية الناشئة عن

أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

76 - وتخضع المخصصات والخصوم المحتملة لتقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، تُقيد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال الحاجة إلى تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصَح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

77 - وتطبق عتبة إرشادية قدرها 10 000 دولار في قيد المخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

78 - الأصول الاحتمالية هي أصول محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا عندما يقع أو لا يقع في المستقبل حدث واحد أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

79 - الالتزامات مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل فيما يتعلق بعقود مفتوحة وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدّد أو تُستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسلّم في نهاية فترة الإبلاغ، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

80 - تُموّل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تقسم وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة إلى تسويات فيما يتعلق بجملة أمور منها الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والاشتراكات المتأنتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتمز به في نهاية فترة الميزانية، والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء، والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتُقسّم إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ وتُقيد الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة ضمن بند الإيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

التبرعات

81 - تُقيد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي يعتبر عندها أن المنظمة قد اكتسبت السيطرة على الأصل. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهنا بشروط معينة، فيؤجل قيد الإيرادات إلى حين استيفاء تلك الشروط. وتقيد الإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها 50 000 دولار.

82 - ويُقيد كامل المبالغ المتعلقة باتفاقات التبرعات غير المشروطة المتعددة السنوات والتعهد بالتبرعات والمنح الأخرى الموعود بها باعتبارها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً باستثناء الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وأنشطة جمع الأموال التي يقوم بها طرف آخر، مثل التبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. ففي الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، تُقيد الإيرادات في الفترة التي يؤدي فيها الموظف الفني المبتدئ الخدمة، وفي الحالات المتعلقة بالتبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، تُقيد الإيرادات عند استلام إذن صرف النقد. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافي التبرعات.

83 - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

84 - ويُقيد التبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد البالغة 20 000 دولار (لكل تبرع على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات ما أن يصبح من المرجح أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات بواسطة السوائل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الربط الشبكي. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. واختارت المنظمة عدم قيد التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 20 000 دولار، لكل تبرع على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

85 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل المبادلة مقابل عوّض. وتتألف هذه الإيرادات من القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتُقيد الإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية في المستقبل، وإذا استوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) تُقيد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) تُقيد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والمكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

86 - ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجة عن الميزانية" لكفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة 4، الإبلاغ القطاعي. ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

87 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

88 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاكها أو تكبد خصوم تؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول وتُقيد على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

89 - ويشمل بند مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. أما البدلات والاستحقاقات فتشمل استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأتعاب الخبراء الاستشاريين والمتقاعدين والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات للأفراد غير العسكريين.

90 - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنقّدة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، تُقيد المصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

91 - وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

92 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

93 - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو كيانات منقّدة أو شركاء منقّدون لخدمة فئة مستهدفة من الجهات عادة ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتقيد المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بالكامل في بند المصروفات عند صرفها. وتُدرج الاتفاقات الملزمة لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير المنح الخالصة، والتي لم تدفع بحلول نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

الترتيبات المشتركة

94 - الترتيب المشترك هو ترتيب يخضع للسيطرة المشتركة لطرفين أو أكثر من خلال ترتيب ملزم يخول تلك الأطراف سيطرة مشتركة على الترتيب. فهو ترتيب تعاقدية تضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتهم المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار 37 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الترتيبات المشتركة، باعتباره يتخذ أحد الشكلين التاليين:

(أ) عملية مشتركة تتمتع وفقها الأطراف في الترتيب بحقوق في الأصول وتترتب عليها التزامات عن الخصوم. وتسجل المنظمة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في عملية مشتركة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعنية؛

(ب) مشروع مشترك تتمتع وفقه الأطراف في الترتيب بحقوق في صافي الأصول و/أو تترتب عليها التزامات عن صافي الخصوم. وتسجل المنظمة حصتها باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتسجل طريقة حقوق الملكية الحصة في البداية بسعر التكلفة، وتعُدّل بعد ذلك لتتناسب التغيرات الطارئة على حصة المنظمة من صافي الأصول بعد الحياة. وتُقيد حصة المنظمة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمر في بيان الأداء المالي. وتُقيد الحصة باعتبارها أصلاً غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، ففي هذه الحالة، تُقيد على أنها خصم غير متداول.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

- 95 - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين تخصصّ لكيانات منفذة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.
- 96 - وتُقيم هذه الموارد لتحديد وجود السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسؤول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، وبالتالي يبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.
- 97 - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة المسؤول الرئيسي، تُعتبر الأنشطة المذكورة عمليات مشتركة ويبلغ عنها على النحو المبين أعلاه.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

- 98 - يجري تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على أساس التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة. وتحدّد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتُلغى لأغراض إعداد البيانات المالية الموحدة.
- 99 - ولتقديم تفاصيل حول كيفية إدارة أنشطة المنظمة وتمويلها، تعرض معلومات الإبلاغ القطاعي مصنفة حسب مجموعة الصناديق لإدراجها في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي من خلال القطاعات الواردة أدناه.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	الأنشطة المتصلة بأنشطة الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص والصناديق المدرة للإيرادات.
الصناديق الاستثمارية	الأنشطة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، بما في ذلك أنشطة المساعدة الطارئة، والأنشطة السياسية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية وحقوق الإنسان، وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والتواصل العالمي، وخدمات الدعم.
الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحسين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل.
خدمات الدعم المشتركة	توفير الموارد المالية والبشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات دعم لعمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
استحقاقات الموظفين	الأنشطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة، وتتألف من التغطية بالتأمين الطويلة الأجل
التأمين/تعويضات العاملين	الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والاستعاضة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بتسوية نقدية.
التأمين/تعويضات العاملين	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.
الفئات الأخرى	جميع الصناديق الأخرى بما في ذلك حساب الأمم المتحدة للتنمية وصندوق معادلة الضرائب والاجتماعات.
المبالغ الملغاة	المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تُلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

100 - وتُستكمل معلومات الإبلاغ القطاعي المصنفة حسب مجموعة الصناديق بتقارير قطاعية عن

الأداء حسب الركيزة وتُعرض على أساس الركائز التالية.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي للخلافات أو النزاعات التي يحتمل أن تشوبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام.
العدل والقانون الدوليان	إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تفهم مبادئ القانون الدولي وقواعده واحترامها.
التعاون والتنمية	تعزيز ودعم التعاون والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي سعياً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستويات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التوسع الحضري.
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان من خلال جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة ومنسقة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية للاجئين.
التواصل العالمي	إتاحة التواصل على الصعيد العالمي للتعريف بمثل الأمم المتحدة العليا والعمل الذي تقوم به؛ والتفاعل والتشارك مع جماهير متنوعة؛ وتعبئة الدعم للأنشطة المضطلع بها في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
الأمن والسلامة	توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومده بالدعم العملي والإشراف عليه.
منع الجريمة	العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود تصدياً للمشاكل المتشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب، وذلك بالمساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية أشد الأشخاص ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم.
خدمات الدعم المشتركة	تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية عمليات اتخاذ القرارات وكفاءتها في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. ويشمل هذا القطاع أيضاً مهام الرقابة الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقيقات، وتوفير الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم من أجل دعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.
الفئات الأخرى	تتألف من أنشطة أخرى لم يتم تعيينها على وجه التحديد لقطاعات ركائز أخرى، مثل الهبات المخصصة للمكتبة، والشراكات الدولية، والمشاريع الخاصة، وما إلى ذلك.
خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.
	وضع التأمين الذاتي في مجالي الرعاية الصحية وطب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها ولتغطية المسؤولية العامة قبل الغير.
المبالغ الملغاة	تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.
	وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

جميع الصناديق

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول								
الأصول المتداولة								
النقدية ومكافئات النقدية	9 812	658 023	24 552	110 894	47 616	191 405	68 695	1 110 997
الاستثمارات	22 015	1373 942	51 875	231 400	99 332	357 031	143 305	2 278 900
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	441 280	—	10	—	—	—	—	441 290
التبرعات المستحقة القبض	—	713 181	45 335	16	—	1	5 531	718 729 ⁽¹⁾ (45 335)
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	8 468	34 995	—	63 892	—	37 379	2	136 224 ⁽²⁾ (8 512)
المخزونات	28 255	108	—	3 003	—	—	—	31 366
الأصول الأخرى	50 376	314 485	412	6 739	6	10 745	1 475	384 238
مجموع الأصول المتداولة	560 206	3 094 734	122 184	415 944	146 954	596 561	219 008	5 101 744 (53 847)
الأصول غير المتداولة								
الاستثمارات	4 575	427 964	15 954	72 078	30 941	176 823	44 638	772 973
التبرعات المستحقة القبض	—	740 932	—	—	—	—	—	740 932
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	780	—	—	—	—	—	—	780
الممتلكات والمنشآت والمعدات	270 082	56 111	2617 036	9 171	—	—	—	2 952 400
الأصول غير الملموسة	6 803	12 855	119 992	2 526	—	471	—	142 647
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	1 585	—	1 860	—	—	—	—	3 445
مجموع الأصول غير المتداولة	283 825	1 237 862	2 754 842	83 775	30 941	177 294	44 638	4 613 177
مجموع الأصول	844 031	4 332 596	2 877 026	498 388	177 895	773 855	263 646	9 714 921 (53 847)
الخصوم								
الخصوم المتداولة								
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	370 523	75 708	21 667	26 167	—	35 715	3 598	488 043 ⁽¹⁾ (45 335)
المبالغ المقبوضة سلفاً	42 776	45 742	32	2 065	—	2	3 894	94 511
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	47 557	14 557	543	3 550	140 767	16 752	207	223 933
المخصصات	25 944	199	121	—	—	99 031	—	125 295
الخصوم المتعلقة بمعادلة الضرائب	—	—	—	—	—	—	182 595	182 595
الخصوم الأخرى	8 134	104 000	5 899	9 428	—	—	7 800	126 749 ⁽²⁾ (8 512)

الأصول									
الميزانية العادية		الرأسمالية		خدمات استحقاقات التأمين/		الرأسمالية		الميزانية العادية	
والصناديق	الصناديق	وأعمال التشييد	الدعم	الموظفين	تعويضات الفئات	المبالغ	المجموع	ذات الصلة	الاستثمارية
الاستثمارية	الجارية	المشتركة	الطويلة الأجل	العاملين	الأخرى	الملغاة	المجموع	ذات الصلة	الاستثمارية
494 934	240 206	28 262	41 210	140 767	151 500	198 094	(53 847)	1 241 126	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة									
592	—	—	—	—	—	—	—	592	التحويلات المستحقة الدفع
21 546	—	—	—	5 779 215	14 339	—	—	5 815 100	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
215	20	—	—	—	—	—	—	235	المخصصات
82 132	—	—	—	—	—	—	—	82 132	حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
1 216	23 255	123 061	—	—	—	—	—	147 532	الخصوم الأخرى
105 109	23 867	123 061	—	5 779 215	14 339	—	—	6 045 591	مجموع الخصوم غير المتداولة
600 043	264 073	151 323	41 210	5 919 982	165 839	198 094	(53 847)	7 286 717	مجموع الخصوم
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول									
243 988	4 068 523	2 725 703	457 178	(5 742 087)	608 016	65 552	—	2 428 204	صافي الأصول
243 988	4 068 523	2 725 703	458 509	(5 742 087)	552 566	65 552	—	2 372 754	الفائض/(العجز) المتراكم
—	—	—	—	—	55 450	—	—	55 450	الاحتياطات
243 988	4 068 523	2 725 703	458 509	(5 742 087)	608 016	65 552	—	2 428 204	مجموع صافي الأصول

(أ) الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين القطاعات بقيمة 45,335 مليون دولار بين الميزانية العادية وقطاعات الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية

(ب) مبالغ مقترضة بين القطاعات بقيمة 8,000 ملايين دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة و 0,512 مليون دولار بين قطاعي الصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المشتركة

جميع الصناديق

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول								
الأصول المتداولة								
النقدية ومكافئات النقدية	4 902	206 114	8 522	34 284	12 600	80 825	18 995	366 242
الاستثمارات	26 884	1751 480	73 082	293 954	108 049	497 177	162 891	2 913 517
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	378 392	—	10	—	—	—	—	378 402
التبرعات المستحقة القبض	206	658 670	—	26	—	—	2 724	661 626
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	12 316 ⁽¹⁾	15 843	—	73 592	—	26 068	28 803	122 283 ⁽²⁾ (34 339)
المخزونات	28 780	—	—	153	—	—	—	28 933
الأصول الأخرى	42 849	352 577	389	3 876	7	22 188	600	422 486
مجموع الأصول المتداولة	494 329	2 984 684	82 003	405 885	120 656	626 258	214 013	4 893 489 (34 339)
الأصول غير المتداولة								
الاستثمارات	2 082	135 662	5 661	22 768	8 369	86 715	12 617	273 874
التبرعات المستحقة القبض	—	880 008	—	—	—	—	—	880 008
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	805 ⁽¹⁾	—	—	—	—	—	—	805
الممتلكات والمنشآت والمعدات	279 347	41 457	2654 179	7 683	—	—	—	2 982 666
الأصول غير الملموسة	8 501	13 955	104 125	3 655	—	287	—	130 523
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	19 268	—	1 475	—	—	—	—	20 743
مجموع الأصول غير المتداولة	310 003	1 071 082	2 765 440	34 106	8 369	87 002	12 617	4 288 619
مجموع الأصول	804 332	4 055 766	2 847 443	439 991	129 025	713 260	226 630	9 182 108 (34 339)
الخصوم								
الخصوم المتداولة								
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	263 495	64 412 ⁽¹⁾	23 103	26 366	—	4 085	2 418	383 879
المبالغ المقبوضة سلفاً	71 164	46 728	38	1 819	—	1 026	3 602	124 377
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	43 572	11 748	489	4 347	144 297	21 234	152	225 839
المخصصات	55 357	197	—	—	—	102 107	—	157 661
الخصوم المتعلقة بمعادلة الضرائب	—	—	—	—	—	—	150 873	150 873
الخصوم الأخرى	13 536	94 984	3 657	180	—	—	6 499	110 856 ⁽²⁾ (8 000)

الأصول								
الميزانية العادية			الرأسمالية			خدمات استحقاقات التأمين/		
والصناديق الصناديق وأعمال التشييد			الدعم الموظفين تعويضات الفئات المبالغ			المشتركة الطويلة الأجل العاملين الأخرى الملغاة المجموع		
الاستثنائية الجارية			المشتركة			المشتركة		
ذات الصلة			المشتركة			المشتركة		
447 124	218 069	27 287	32 712	144 297	128 452	163 544	(8 000)	1 153 485
مجموع الخصوم المتداولة								
الخصوم غير المتداولة								
—	2 758 ^(أ)	—	—	—	—	—	—	2 758
التحويلات المستحقة الدفع								
18 576	—	—	—	4 564 604	11 729	—	—	4 594 909
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين								
261	—	—	—	—	—	—	—	261
المخصصات								
77 238	—	—	—	—	—	—	—	77 238
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية								
26 546	42 809	96 514	32	—	—	—	—	139 562 ^(ب) (26 339)
الخصوم الأخرى								
122 621	45 567	96 514	32	4 564 604	11 729	—	(26 339)	4 814 728
مجموع الخصوم غير المتداولة								
569 745	263 636	123 801	32 744	4 708 901	140 181	163 544	(34 339)	5 968 213
مجموع الخصوم								
حاصل طرح مجموع الخصوم								
234 587	3 792 130	2 723 642	407 247	(4 579 876)	573 079	63 086	—	3 213 895
من مجموع الأصول								
صافي الأصول								
234 587	3 792 130	2 723 642	407 247	(4 579 876)	528 409	63 086	—	3 169 225
الفائض/(العجز) المتراكم								
—	—	—	—	—	44 670	—	—	44 670
الاحتياطيات								
234 587	3 792 130	2 723 642	407 247	(4 579 876)	573 079	63 086	—	3 213 895
مجموع صافي الأصول								

(أ) أُعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

(ب) مبالغ مقترضة بين القطاعات بقيمة 26,339 مليون دولار بين الميزانية العادية ومجموعة الصناديق الأخرى، وبقيمة 8,000 ملايين دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة.

بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول									
الميزانية العادية		الرأسمالية		خدمات استحقاقات التأمين/		الموظفين تعويضات		الفئات المبالغ	
الصناديق	الصناديق	وأعمال التشييد	الدعم	الموظفين	الطويلة الأجل	العاملين	الأخرى	الملغاة	المجموع
الاستثمارية	الجارية	المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة
الإيرادات									
3 010 252	—	—	—	—	—	—	—	—	3 010 252
49 732	2 949 126	17 581	3 991	—	—	—	6 340	—	3 026 770
—	—	—	—	24	601 032	—	—	—	396 705 (204 351)
43 873	5 374	21 299	364 186	46 046	4 315	5 983	—	—	221 486 (269 590)
—	112 543	116 892	3 310	—	—	—	14 199	—	126 972 (119 972)
10 686	62 210	2 356	9 084	3 935	24 295	1 807	—	—	114 373
3 114 543	3 129 253	158 128	380 571	50 005	629 642	28 329	(593 913)	6 896 558	مجموع الإيرادات
المصروفات									
2 017 210	556 476	4 288	154 950	191 393	20 995	2 000	(242 487)	2 704 825	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
97 782	91 633	53	6 959	—	—	5 741	(3 341)	198 827	التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
291 833	1 791 866	—	11 253	—	—	3 697	(122 212)	1 976 437	المنح والتحويلات الأخرى
31 761	14 383	478	4 465	—	12	6	(173)	50 932	اللوازم والمواد الاستهلاكية
37 764	8 483	132 665	2 378	—	28	—	—	181 318	الاستهلاك والإهلاك
52	—	4	—	—	—	—	—	56	اضمحلال القيمة
65 835	98 247	91	5 346	—	5	6 660	(2 844)	173 340	السفر
463 289	291 141	17 521	146 133	(54)	24 371	7 747	(222 831)	727 317	مصروفات التشغيل الأخرى
1 404	—	—	—	—	—	—	(25)	551 219	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
—	—	1 352	—	—	—	—	—	1 352	تكاليف التمويل
81 130	—	(310)	—	—	(2 798)	—	—	78 022	المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية
1 050	631	—	1 063	—	—	12	—	2 756	المصروفات الأخرى
3 089 110	2 852 860	156 142	332 547	191 339	592 453	25 863	(593 913)	6 646 401	مجموع المصروفات
25 433	276 393	1 986	48 024	(141 334)	37 189	2 466	—	250 157	الفائض/(العجز) للسنة
33 128	21 473	76 911	2 927	—	—	—	—	134 439	النفقات الرأسمالية

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 204,351 ملايين دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 203,998 ملايين دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,353 مليون دولار.

- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 206,059 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة 26,075 مليون دولار (21,266 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و 3,348 ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و 1,461 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ 35,555 مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتخصيص مبلغ 1,901 مليون دولار لرسم السفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، والمنح، والتحويلات واللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 119,972 مليون دولار (26,264 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و 0,853 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 78,656 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و 14,199 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى).

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الميزانية العادية والصناديق العادية	الأصول	الرأسمالية	خدمات استحقاقات التأمين/	تعويضات الموظفين	الطويلة الأجل	المشتركة	الدعم	التشييد	وأعمال التشغيل	الصناديق	الاستثمارية	الجارية	المستحقات	الفئات	المبالغ	المجموع
الإيرادات																	
الأنصبة المقررة	2 788 097	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	2 788 097
التبرعات	46 217	3 249 894	21 143	4 733	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	3 326 306
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	369 536 ^(أ)
الإيرادات الأخرى	42 516	1 496	12 205	340 426	23 853	7 124	3 309	(230 774)	200 155 ^(ب)	—	—	—	—	—	—	—	200 155 ^(ب)
التحويلات والمخصصات الأخرى	4 144	147 539	47 553	2 206	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	36 638 ^(ج)
إيرادات الاستثمار	7 193	41 780	2 053	4 757	2 346	9 822	1 743	—	69 694	—	—	—	—	—	—	—	69 694
مجموع الإيرادات	2 888 167	3 440 709	82 954	352 122	26 199	601 793	23 570	(625 088)	6 790 426								
المصروفات																	
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	1 992 000	427 165	5 028	142 580	191 482	19 673	1 442	(236 216)	2 543 154	—	—	—	—	—	—	—	2 543 154
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	84 992	56 877	75	4 337	—	—	5 168	(333)	151 116	—	—	—	—	—	—	—	151 116
المنح والتحويلات الأخرى	225 789	1 752 176	—	18 784	—	—	3 030	(180 552)	1 819 227	—	—	—	—	—	—	—	1 819 227
اللوازم والمواد الاستهلاكية	32 698	14 207	55	4 586	—	16	2	(197)	51 367	—	—	—	—	—	—	—	51 367
الاستهلاك والإهلاك	39 846	5 799	144 778	2 452	—	37	20	—	192 932	—	—	—	—	—	—	—	192 932
اضمحلال القيمة	—	—	349	—	—	—	6	—	355	—	—	—	—	—	—	—	355
السفر	71 614	82 340	115	4 070	—	7	5 767	(2 173)	161 740	—	—	—	—	—	—	—	161 740
مصروفات التشغيل الأخرى	470 062	272 234	33 025	131 898	(14)	22 218	8 262	(205 617)	732 068	—	—	—	—	—	—	—	732 068
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	1 429	—	—	3	—	543 341	—	—	544 773	—	—	—	—	—	—	—	544 773
المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	69 454	—	(111)	—	—	—	—	—	69 343	—	—	—	—	—	—	—	69 343
المصروفات الأخرى	841	224	—	165	—	—	11	—	1 241	—	—	—	—	—	—	—	1 241
مجموع المصروفات	2 988 725	2 611 022	183 314	308 875	191 468	585 292	23 708	(625 088)	6 267 316								
الفائض/(العجز) للسنة	(100 558)	829 687	(100 360)	43 247	(165 269)	16 501	(138)	—	523 110								
النفقات الرأسمالية	34 337	16 730	55 518	4 627	—	—	—	—	111 212								

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 215,311 مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضات العاملين مقابل مرتبات الموظفين البالغة 214,991 مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,320 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بقيمة 192,159 مليون دولار (191,181 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 0,978 مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة 16,412 مليون دولار (12,237 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية).

وأعمال التشييد الجارية، و 3,256 ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و 0,919 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية؛ وتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن بمبلغ 20,338 مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتخصيص مبلغ 1,865 مليون دولار لرسم السفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 70,137 مليون دولار (4,064 ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و 17,419 مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية، و 0,631 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 33,824 مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و 14,199 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة 108,866 ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية.

بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	العدل والقانون الدولي	التعاون والتنمية	حقوق الإنسان والشؤون العالمية	الأمن والسلامة	منع الجريمة المشتركة	خدمات الدعم الأخرى	الفئات التأمين الأخرى	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	المبالغ الملتزمة	المجموع
الإيرادات											
الأرصدة المقررة	905 788	64 230	662 041	218 199	100 936	139 770	30 501	888 787	—	—	3 010 252
التبرعات	265 919	6 114	215 285	2 322 587	4 869	—	6 633	147 230	58 133	—	3 026 770
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	—	—	—	—	—	—	—	—	601 056	(204 351) ^(ب)	396 705
الإيرادات الأخرى	5 304	11	3 749	4 881	1	1 380	—	425 338	51	50 361	221 486
التحويلات والمخصصات الأخرى	(1 010)	436	30 249	17 567	236	—	2	195 596	3 868	—	126 972
إيرادات الاستثمار	12 251	318	15 825	35 586	322	—	2 340	17 925	1 576	28 230	114 373
مجموع الإيرادات	1 188 252	71 109	927 149	2 598 820	106 364	141 150	39 476	1 674 876	63 628	(593 913)	6 896 558
المصروفات											
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	520 569	42 002	601 312	444 973	94 324	102 086	12 464	904 928	12 266	212 388	2 704 825
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	73 436	7 686	50 280	22 201	652	181	1 841	43 203	2 688	—	198 827
المنح والتحويلات الأخرى	184 559	9 401	105 732	1 625 492	—	8 870	37 884	109 296	17 415	—	1 976 437
اللوازم والمواد الاستهلاكية	33 761	65	1 941	3 547	209	503	23	10 964	80	12	50 932
الاستهلاك والإهلاك	26 923	129	1 917	6 048	165	363	1 150	144 349	246	28	181 318
اضمحلال القيمة	4	—	—	—	—	52	—	—	—	—	56
السفر	34 337	3 711	54 329	51 330	871	2 040	4 018	22 953	2 590	5	173 340
مصروفات التشغيل الأخرى	272 402	7 611	78 908	156 084	10 732	2 923	6 559	366 098	24 515	24 316	727 317
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	—	—	1 403	—	—	—	—	—	—	549 841	551 219

الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	العدل والقانون الدوليان	التعاون والتنمية	حقوق الإنسان والشؤون التواصل العالمي	الأمن والسلامة	منع الجريمة	خدمات الدعم المشتركة	الفئات الأخرى	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
—	—	—	—	—	—	1 352	—	—	—	1 352
المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	87	21 231	—	26 330	—	33 172	—	(2 798)	—	78 022
المصروفات الأخرى	381	24	376	69	20	1 771	115	—	—	2 756
مجموع المصروفات	1 146 459	70 629	917 429	2 309 744	106 973	143 348	63 939	59 915	(593 913)	6 646 401
الفائض/(العجز) للسنة	41 793	480	9 720	289 076	(609)	(2 198)	36 790	3 713	(104 145)	250 157
النفقات الرأسمالية	30 025	46	892	6 028	40	566	92 766	4 076	—	134 439

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 204,351 ملايين دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 203,998 ملايين دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,353 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 206,059 ملايين دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 26,075 مليون دولار (21,303 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 3,348 ملايين دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و 1,376 مليون دولار من قطاع الأمن والسلامة، و 0,048 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ 35,555 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ وتخصيص مبلغ 1,901 مليون دولار لرسم السفر من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثلت المصاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، والمنح، والتحويلات واللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة 119,972 مليون دولار (0,487 مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام، و 23,263 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية، و 2,166 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و 0,191 مليون دولار من قطاع التواصل العالمي، و 93,081 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشترك، و 0,784 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى).

بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	العدل والقانون الدولي	التعاون والتنمية	حقوق الإنسان والشؤون العالمية	الأمن والسلامة	منع الجريمة المشتركة	خدمات الدعم الأخرى	الفئات التأمين الأخرى	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	المبالغ الملتزمة	المجموع
الإيرادات											
الأرصدة المقررة	764 282	62 489	618 985	198 932	92 434	124 529	30 275	896 171	—	—	2 788 097
التبرعات	334 617	5 528	199 056	2 536 862	12 941	—	94 445	109 455	33 402	—	3 326 306
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	—	—	—	—	—	—	—	—	584 847	(215 311) ^(أ)	369 536
الإيرادات الأخرى	3 734	7	2 308	1 303	59	45	—	392 425	71	30 977	200 155
التحويلات والمخصصات الأخرى	2 852	162	38 231	117 952	214	—	307	53 821	2 102	—	36 638
إيرادات الاستثمار	8 853	201	13 932	23 779	239	—	1 781	7 627	1 114	12 168	69 694
مجموع الإيرادات	1 114 338	68 387	872 512	2 878 828	105 887	124 574	126 808	1 459 499	36 689	(625 088)	6 790 426
المصروفات											
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	552 805	43 706	606 986	418 415	93 426	102 078	7 003	734 430	9 366	211 155	2 543 154
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	61 684	7 489	46 385	20 217	810	171	1 752	11 805	1 136	—	151 116
المنح والتحويلات الأخرى	180 280	10 943	99 570	1597 774	1	3 615	36 711	56 331	14 554	—	1 819 227
اللوازم والمواد الاستهلاكية	34 641	195	2 842	3 869	340	945	19	8 636	61	16	51 367
الاستهلاك والإهلاك	27 139	80	2 152	4 798	165	262	427	157 792	80	37	192 932
اضمحلال القيمة	—	—	6	—	—	—	—	349	—	—	355
السفر	37 855	4 180	52 566	46 596	959	2 120	2 460	14 683	2 487	7	161 740
مصروفات التشغيل الأخرى	263 489	6 738	79 518	174 092	11 384	3 303	4 109	366 465	6 381	22 206	732 068
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	—	—	1 425	—	—	—	—	—	—	543 348	544 773

المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	67	–	14 226	–	–	26 325	–	31	174	426	30	185
المصروفات الأخرى	185	30	426	174	31	3	10	358	24	–	–	1 241
مجموع المصروفات	1 158 145	73 361	906 102	2 265 935	107 116	138 822	52 491	1 379 574	34 089	776 769	(625 088)	6 267 316
الفائض/(العجز) للسنة	(43 807)	(4 974)	(33 590)	612 893	(1 229)	(14 248)	74 317	79 925	2 600	(148 777)	–	523 110
النفقات الرأسمالية	25 663	115	3 207	6 523	75	197	–	74 001	1 431	–	–	111 212

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ 215,311 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة 214,991 ملايين دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة 0,320 مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ 192,159 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 16,412 مليون دولار (15,387 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 0,919 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و 0,106 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ 20,338 مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ وتخصيص مبلغ 1,865 مليون دولار لرسموم السفر من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثلت المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ 70,137 مليون دولار (0,622 مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام، و 27,763 مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية، و 1,641 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و 0,192 مليون دولار من قطاع التواصل العالمي، و 38,519 مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و 1,400 مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ 108,866 ملايين دولار (102,743 مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و 6,123 ملايين دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام).

الملاحظة 5

المقارنة بالميزانية

101 - يعرض بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، والتي تُعد على أساس نقدي معدّل، والإيرادات والنفقات الفعلية، والتي تُعد على أساس قابل للمقارنة.

102 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات، بما يشمل تقديرات الإيرادات، والتي تأذن بها الجمعية العامة في قراراتها. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة.

103 - والميزانية الأصلية لفترة السنتين 2018-2019 هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 في قرارها 263/72 ألف إلى جيم. وتمثل الميزانية النهائية المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين 2018-2019، بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة 262/72 جيم و 266/72 باء و 280/73 ألف إلى جيم و 250/74 ألف وباء، وتشمل أيضاً المبالغ المنقولة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. والميزانية السنوية الأصلية لعام 2019 هي الجزء المخصص لعام 2019 من الاعتمادات الأولية وتقديرات الإيرادات، على النحو الذي يشير إليه مديرو البرنامج الذين يتولون السلطة والمسؤولية للقيام بذلك خلال عملية إعداد الميزانية. وتعكس الميزانية السنوية النهائية لعام 2019 الميزانية الأصلية لعام 2019 مضافاً إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات وتقديرات الإيرادات المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين 2018-2019. وتشكل مبالغ الإيرادات والنفقات الفعلية جميع الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكبدة في الفترة المعنية على أساس الميزانية.

104 - وترد أدناه تفسيرات الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية وفي الميزانية النهائية، بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل، وهي تُعتبر فروقا جوهرية إذا زادت عن 5 في المائة.

الجزء من الميزانية

الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة

الإيرادات:

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 6,1 في المائة الموظفين

يعزى الفرق أساساً إلى ارتفاع تقديرات الإيرادات المتعلقة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالمبالغ الفعلية.

الإيرادات العامة الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 11,1 في المائة

الجزء من الميزانية

الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى تحقيق إيرادات أعلى من المتوقع تأتت من الفوائد المصرفية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 18,1 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى تحقيق إيرادات أقل من المتوقع تأتت من الفوائد المصرفية.

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 63,9 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى ارتفاع تقديرات صافي الإيرادات المتأتية من حجز الجولات المصحوبة بمرشدين في المقر المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار 365,2 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى ارتفاع المصروفات الفعلية.

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

النفقات:

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 7 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) لدعم الإعانات المقدمة إلى المحكمتين الخاصتين المتبقيتين لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

العدل والقانون الدوليان

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 5 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى الاحتياجات الإضافية المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

خدمات الدعم المشتركة

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 30 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
والمصروفات الخاصة

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 8,7 في المائة

النفقات الرأسمالية

الفروق الجوهرية التي تزيد عن 5 في المائة

الجزء من الميزانية

يعزى الفرق أساسا إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند التشييد المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار 6,2 في المائة

الأمّن والسلامة

يعزى الفرق أساسا إلى الاحتياجات الإضافية في إطار بند السلامة والأمين المعروضة في تقرير الأداء الثاني الذي أصدره الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (A/74/570) الذي أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها 250/74.

المخطط العام لتجديد مباني المقر النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار 22,7 في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى الدعاوى القضائية القائمة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

105 - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(3 063 754)	–	–	(3 063 754)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
199 942	–	(160 188)	360 130	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(3 537 882)	31 003	–	(3 568 885)	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
7 146 449	–	249 891	6 896 558	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
744 755	31 003	89 703	624 049	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(2 815 270)	–	–	(2 815 270)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(353 578)	–	(136 362)	(217 216)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(3 272 366)	20 173	–	(3 292 539)	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
6 535 217	–	(255 209)	6 790 426	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
94 003	20 173	(391 571)	465 401	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

106 - تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدّلة مثل الالتزامات غير المصفّاة من الميزانية، التي لا تمثل تدفقا نقديا. وعلى نحو مماثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديدا بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة واستثمار التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

107 - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في كل من بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل بيان المقارنة هذا الذي لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشتركين. وتتمثل الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في أن المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا تقسم حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

108 - وتنشأ الفروق في الكيانات عندما لا تراعي المبالغ الفعلية على أساس الميزانية البرامج أو مجموعات الصناديق التي تشكل جزءا من المنظمة وفقا لما أُبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية من وإلى مجموعات صناديق أخرى غير صناديق الميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر المذكورة في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع مجموعات صناديق المنظمة.

109 - وتحديث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق في التوقيت، لأن الميزانية تبين الجزء المخصص لعام 2019 من فترة السنتين.

110 - ويعرض الجدول أدناه الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية لفترة السنتين، التي تعد على أساس نقدي معدل، والإيرادات والنفقات الفعلية التي تعد على أساس قابل للمقارنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم		الإيرادات والنفقات	
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	الفعلية لفترة السنتين	الفرق (بالنسبة لفترة السنتين)
الإيرادات			
4 844 595	5 301 598	5 219 156	-1,6
الأنصبة المقررة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)			
498 970	528 204	528 266	0,0
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
49 172	46 089	57 853	25,5
الإيرادات العامة			
4 170	(2 239)	(1 716)	23,4
الخدمات المقدمة إلى الجمهور			
5 396 907	5 873 652	5 803 559	-1,2
مجموع الإيرادات			
النفقات			
الميزانية العادية			
745 489	763 982	772 161	1,1
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			

الميزانية المتاحة للعموم		الإيرادات والنفقات	
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	الفعلية لفترة السنتين	الفرق (بالنسبة)
لفترة السنتين	لفترة السنتين	(على أساس الميزانية)	(المئوية)
1 368 737	1 567 686	1 562 975	0,3-
98 104	127 414	126 877	0,4-
471 029	493 491	494 062	0,1
570 558	584 796	575 012	1,7-
378 804	412 819	413 122	0,1
177 360	181 467	180 855	0,3-
564 729	600 259	603 520	0,5
39 972	41 797	41 481	0,8-
144 241	162 382	162 226	0,1-
80 616	136 513	138 276	1,3
233 966	248 317	250 254	0,8
28 399	28 399	28 399	0,0
494 903	524 330	524 432	0,0
5 396 907	5 873 652	5 873 652	0,0
المجموع الفرعي، الميزانية العادية			
الميزانيات الأخرى المتاحة للعموم			
لا ينطبق	5 372	—	—
5 396 907	5 873 652	5 879 024	0,1
مجموع النفقات			
—	(75 465)	—	—
المجموع الصافي			

الملاحظة 6

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30) ^(أ)	1 080 506
صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان 29 و 30)	5 580
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)	22 148
النقدية ومكافئات النقدية الأخرى	2 763
1 110 997	366 242
المجموع	

(أ) تشمل مبالغ بالليرة السورية غير قابلة للتحويل قيمتها 0,023 مليون دولار (2018: -0,010 مليون دولار).

111 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصندوق الاستثماري التي يبلغ مجموعها 658,0 ملايين دولار (2018: 206,1 مليون دولار) المحتفظ بها للأغراض المحددة لكل من الصناديق الاستثمارية. وبالمثل، بلغ مبلغ 190,7 مليون دولار (2018: 80,8 مليون دولار) في صناديق التأمين؛ ومبلغ 47,6 مليون دولار من صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (2018: 12,6 ملايين دولار) مقيّدة للأغراض المحددة.

الملاحظة 7

الاستثمارات

31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استثمارات الصناديق الاستثمارية	صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين	تعويزات العاملين الطويلة الأجل	الاستثمارات الأخرى	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الاستثمارات المتداولة				
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)	1 373 942	340 266	99 332	440 608
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)	-	16 765	-	-
أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الآجلة	-	-	-	7 987
المجموع الفرعي	1 373 942	357 031	99 332	448 595
الاستثمارات غير المتداولة				
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)	427 965	105 988	30 941	137 244
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)	-	70 835	-	-
المجموع الفرعي	427 965	176 823	30 941	137 244
المجموع	1 801 907	533 854	130 273	585 839

31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استثمارات الصناديق الاستثمارية	صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين	تعويزات العاملين الطويلة الأجل	الاستثمارات الأخرى	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الاستثمارات المتداولة				
صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)	1 751 480	493 230	108 049	556 811

استثمارات الصناديق		صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين		31 كانون الأول/ ديسمبر 2018		الاستثمارات الأخرى		الطويلة الأجل		الاستثمارية	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)		3 947		-		-		-		3 947	
أدوات مالية مشنقة: عقود العملات الآجلة		-		-		-		-		-	
المجموع الفرعي		1 751 480		497 177		108 049		556 811		2 913 517	
الاستثمارات غير المتداولة		صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان 29 و 30)		135 662		38 203		8 369		43 128	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة 29)		-		48 512		-		-		48 512	
المجموع الفرعي		135 662		86 715		8 369		43 128		273 874	
المجموع		1 887 142		583 892		116 418		599 939		3 187 391	

112 - لا يزال الصندوق الرئيسي من بين اثنين من الصناديق الاستثمارية (صندوق الهيئات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، وصندوق التبرعات للحد من الكوارث المشترك بين مؤسسة ساساكوا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث)، وقدره 3,360 ملايين دولار (2018: 3,357 ملايين دولار)، مقيّدًا لأنه مستبعد وغير متاح للاستخدام في العمليات التي ينفذها صندوق الاستثمار المذكوران. وتُستثمر المبالغ لتوليد إيرادات الاستثمار التي تستخدم في عمليات صندوق الاستثمار. ويجب أن يبقى الجزء الأصلي من الاستثمار مستقلاً حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

الملاحظة 8

الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الدول الأعضاء	793 090
الدول غير الأعضاء	224
مخصصات للأنصبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (352 135)	(315 318)
مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض	441 290
378 402	

الملاحظة 9

التبرعات: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون
الأول/ديسمبر 2019

التبرعات المتداولة	التبرعات غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
737 087	740 932	1 478 019
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (18 358)	–	(18 358)
718 729	740 932	1 459 661

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون
الأول/ديسمبر 2018

التبرعات المتداولة	التبرعات غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
680 803	880 008	1 560 811
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (19 177)	–	(19 177)
661 626	880 008	1 541 634

113 - وتمثّل التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة بقيمة 740,9 مليون دولار (2018: 880,0 مليون دولار) القيمة المخصصة للمبالغ المستحقة القبض في السنة المقبلة. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المتداولة مبلغ 58,5 مليون دولار (2018: 65,2 مليون دولار) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشمل التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة أيضا مبلغ 60,0 مليون دولار (2018: 11,9 مليون دولار) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة 10

الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون
الأول/ديسمبر 2019

التبرعات المتداولة	التبرعات غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
30 000	–	30 000
المبالغ المستحقة القبض من القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (الملاحظة 30)		
47 376	–	47 376
المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة 30)		
20 000	–	20 000
المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل		
58 640	–	58 640
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى		
33 273	780	34 053
حسابات أخرى مستحقة القبض		
189 289	780	190 069

المجموع الفرعي

مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة 30) (47 376) – (47 376)

المجموع في 31 كانون

الأول/ديسمبر 2019

التبرعات غير المتداولة

التبرعات المتداولة

مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	(4 471)	–	(4 471)
المشكوك في إمكانية تحصيلها			
مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(1 218)	–	(1 218)
مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض	136 224	780	137 004

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون

الأول/ديسمبر 2018

التبرعات غير المتداولة

التبرعات المتداولة

القروض المستحقة القبض – القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (الملاحظة 30)	15 000	–	15 000
المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام (الملاحظة 30)	47 376	–	47 376
المبالغ المستحقة القبض من صندوق الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	30 000	–	30 000
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	62 280	–	62 280
حسابات أخرى مستحقة القبض	21 984	805	21 179
المجموع الفرعي	176 640	805	175 835
مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام المشكوك في إمكانية تحصيلها (الملاحظة 30)	(47 376)	–	(47 376)
مخصصات للمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	(3 909)	–	(3 909)
المشكوك في إمكانية تحصيلها			
مخصصات للمبالغ الأخرى المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(2 267)	–	(2 267)
مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض	123 088	805	122 283

القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

114 - خلال عام 2019، منح الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قرضين، بقيمة 20,0 مليون دولار و 10,0 ملايين دولار، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وكان إجمالي القرض الممنوح للأونروا البالغ 30,0 مليون دولار غير مسدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وسُدد منه مبلغ 10,0 ملايين دولار في 9 آذار/مارس 2020.

الملاحظة 11

المخزونات

المواد الاستهلاكية واللوازم

115 - تعامل بعض المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة بوصفها مخزونا لأغراض إدارة سلسلة الإمداد خلال السنة، وتُزال فيما بعد من المخزون لأغراض إعداد تقارير البيانات المالية. ويشمل ذلك المعدات المتسلسلة وغير المتسلسلة على السواء. ويجري تحديد المعدات المتسلسلة على وجه الخصوص في البيانات الرئيسية للمواد وإزالتها من المخزون. وفي السابق، كانت المعدات غير المتسلسلة تُستخلص استنادا إلى

فئات مواد محددة. وخلال السنة الحالية، جرى تحديث البيانات الرئيسية لفرادى المواد لتمييز المعدات غير المتسلسلة، وأسفرت أداة التعريف هذه عن تسوية لاستهلاك المخزون في السنة السابقة بمبلغ 2,5 مليون دولار (2,1 مليون دولار من المواد الاستهلاكية واللوازم، و 0,4 مليون دولار من المواد الخام).

الاعتراف بالمخزونات

116 - ترد في هذه البيانات المخزونات التي تحتفظ بها بعض المكاتب، والتي كانت تحذف سابقاً في البيانات المالية. وبلغ الرصيد الافتتاحي لهذه المخزونات 9,9 ملايين دولار، وجرى تعديل صافي الأصول وفقاً لذلك.

مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل

117 - بغية تحسين جودة بيانات المخزون المرحّلة من نظام غاليليو في العام السابق، دُشن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وواصلت البعثات استعراض البيانات المحولة والمصادقة عليها في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تصنيف المواد، والتقييم، والموقع المادي. وكان من المفترض إدخال التسوية ذات الصلة باستخدام أداة خاصة للتعرف على المعاملات، إلا أنه لم يسجل باستخدام تلك الطريقة سوى مبلغ 1,8 مليون دولار من الانخفاض الصافي في المواد الاستهلاكية واللوازم. وأدخلت في القيد أنشطة تنظيف أكبر بكثير باعتبارها معاملات استلام وصرف عادية، مما أدى إلى تضخم المبالغ المتعلقة بالشراء والاستهلاك خلال السنة الحالية. وعلى الرغم من المزج بين التسويات والمعاملات الفعلية، فإن الرصيد الختامي للمخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 يعتبر أصح وأكثر مصداقية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المحتفظ به من أجل البيع	المواد الخام	الاحتياطيات الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية واللوازم	المجموع
2 053	70	672	31 686	34 481
المخزون الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2018				
982	94	84	8 787	9 947
الاستهلاك ^(أ)	(1 057)	260	(121)	(12 953)
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب	(16)	-	-	(16)
1 962	424	635	28 438	31 459
مجموع المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				
18	327	-	9 580	9 925
التسوية ^(ب)				
1 613	353	749	35 450	38 165
الشراء ^(ج)				
(1 270)	(855)	(552)	(43 319)	(45 996)
الاستهلاك ^(د)				
-	-	(80)	(2 107)	(2 187)
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب				
2 323	249	752	28 042	31 366
مجموع المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019				

(أ) أعيد بيان الأرقام بسبب إزالة المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة (انظر الفقرة 115).

(ب) تمثل الرصيد الافتتاحي للمخزون الذي لم يبلغ عنه من قبل (انظر الفقرة 116).

(ج) يشمل التعديلات الناتجة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل (انظر الفقرة 117).

الملاحظة 12

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
50 984	72 302	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ^(أ)
2 771	741	السلف المدفوعة للبايعين
30 790	33 343	سلف للموظفين
3 028	5 565	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
34 560	26 937	تكاليف مؤجلة
282 810	230 126	السلف المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الملاحظة 22)
17 543	15 224	أصول أخرى
422 486	384 238	مجموع الأصول الأخرى

(أ) تشمل المبلغ المقدم كسلفة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل نظام المنسقين المقيمين.

الملاحظة 13

الأصول التراثية

118 - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اقتتت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الهبات والإرث بوصية. وخلال عام 2019، جرى تسلم أحد الأصول التراثية الهامة في شكل منحوتة فولاذية بعنوان كوسي كوساي وهي معروضة في المقر.

119 - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو تقديم خدمات محتملة في المستقبل؛ ولذلك، اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. وتتألف الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة من أعمال فنية وتماثيل ومعالم أثرية ومبانٍ تاريخية وكتب وخرائط.

الملاحظة 14

الممتلكات والمنشآت والمعدات

120 - تقيّم الأصول العقارية (المباني والهياكل الأساسية) إما بالتكلفة الأصلية أو تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، في حين تقيم الآلات والمعدات والمركبات والأثاث والتجهيزات ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتكلفة الأصلية. ويُستخدم العمر النافع على النحو المحدد في فهرس الأمم المتحدة للأعمار النافعة لكل فئة من فئات الأصول الرئيسية المحددة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت.

121 - وبلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات 2 952,4 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (2018: 2 982,7 مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف عمليات الشراء

والنقل خلال عام 2019 ما قيمته 138,3 مليون دولار (2018: 111,3 مليون دولار)، بما في ذلك مساهمة عينية قدرها 16,4 مليون دولار لترميم وتجديد قاعة اجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

122 - وخلال السنة، تصرفت المنظمة بأصول بلغت قيمتها الدفترية الصافية 4,5 ملايين دولار (2018: 4,5 ملايين دولار). وخُفّضت قيمة معدات بمبلغ 3,7 ملايين دولار (2018: 1,1 مليون دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى الخسائر والإجراءات الأخرى (3,4 ملايين دولار)، والأعطال (0,2 مليون دولار) والأعمال العدائية (0,12 مليون دولار). وخفضت قيمة المباني والهياكل الأساسية بمبلغ 0,7 مليون دولار (2018: 3,4 ملايين دولار)، وهو ما يعزى أساساً إلى تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

123 - وأجري استعراض لاضمحلال القيمة، ولم تسجّل أي حالة تتطوي على اضمحلال كبير للقيمة.

الأصول قيد التشييد

124 - خلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة 78,4 مليون دولار (2018: 80,7 مليون دولار) إلى أصول قيد التشييد، تتعلق أساساً بتجديد قصر الأمم وترميمه في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (54,1 مليون دولار)، وتشبيد وإعداد أماكن عمل مرنة في المقر بنيويورك (6,9 ملايين دولار)، وتشبيد مبان وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (6,2 ملايين دولار)، وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (4,2 ملايين دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (2,6 مليون دولار).

125 - ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف 836,5 مليون فرنك سويسري (أي ما يعادل 857,9 مليون دولار). ومن المتوقع أن تستمر أعمال التشييد حتى عام 2024، وينفّذ المشروع بتمويل مشترك عن طريق قرض قابل للسداد من دون فوائد مقدّم من حكومة سويسرا يبلغ في حده الأقصى 400 مليون فرنك سويسري (انظر الملاحظة 21، الفقرة 168). وأنشئ مشروع قاعة إفريقيا بتكلفة قصوى بلغت 56,9 مليون دولار. ومن المتوقع أن يُنجز المشروع بعد عام 2021 بسبب التأخير في عملية التشييد.

126 - واستُكملت الأصول قيد التشييد التي بلغ مجموعها 16,0 مليون دولار (2018: 21,8 مليون دولار) وأصبحت جاهزة للعمل، بما في ذلك تشييد المباني والهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (9,9 ملايين دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة لمبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (2,6 مليون دولار)، وتجديد المباني ومواقف السيارات في جنيف (2,0 مليون دولار)، وتحسينات الأصول المستأجرة لمبنى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (0,6 مليون دولار).

127 - وتشمل الأصول قيد التشييد في نهاية السنة البالغة 226,3 مليون دولار (2018: 163,9 مليون دولار) أساساً مبلغ 179,3 مليون دولار لتجديد وترميم قصر الأمم، ومبلغ 20,4 مليون دولار لتشبيد أماكن عمل مرنة في المقر بنيويورك، ومبلغ 11,9 مليون دولار لتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومبلغ 6,6 ملايين دولار لتشبيد المباني وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة، ومبلغ 6,1 ملايين دولار لتحسينات الأصول المستأجرة في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

الأصول المتصلة بعقود التأجير التمويلي

128 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت تكلفة الأصول بموجب عقود التأجير التمويلي 145,7 مليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية 62,8 مليون دولار)، وهي تشمل الأصول المتبرع بالحق في استخدامها البالغة 140,1 مليون دولار بتكلفة الاستبدال (بلغ صافي قيمتها الدفترية 62,8 مليون دولار)، وتكاليف عقود إيجار تجارية بمبلغ 5,6 ملايين دولار (صافي قيمته الدفترية صفر). والأصول المتبرع بالحق في استخدامها تمثل بالأساس تكلفة مركز فيينا الدولي (بلغ سعر التكلفة 137,9 مليون دولار، وتبلغ القيمة الدفترية 62,3 مليون دولار). وتمثل عقود الإيجار التجارية معدات الشبكة.

129 - وقد أنشئت عقود الإيجار المتصلة بمركز فيينا الدولي في عام 1979 لمدة 99 عاما من أجل أربعة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية). وفي 1 كانون الثاني/يناير 2015، بلغت تكلفة المركز وصافي قيمته الدفترية 489,2 مليون يورو (596,6 مليون دولار) و 288,0 مليون يورو (351,2 مليون دولار)، على التوالي. وتقرر أن تكون حصة المنظمة 22,76 في المائة. وبناء على ذلك، تم في 1 كانون الثاني/يناير 2015 الاعتراف بتكاليف قدرها 135,8 مليون دولار وصافي قيمة دفترية قدرها 79,9 مليون دولار.

130 - وفي عام 2019، تمت رسملة الحصة في تحسينات الأصول المستأجرة التي نُفدت في مباني مركز فيينا الدولي، وبلغت قيمتها 0,3 مليون دولار.

131 - وتُعامل أرض المركز كعقد إيجار تشغيلي. ويعترف بحصة المنظمة من قيمة الإيجار العادلة للأرض على أنها تبرعات عينية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الهيكل الأساسية	المركبات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والآلات والمعدات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الأصول قيد التشغيل	تحسينات الأصول المستأجرة	المجموع
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018								
835 698	3 766 665	319 258	173 682	170 849	55 118	4 392	163 907	5 498 933
–	20 588	1 497	21 767	8 922	3 022	161	78 371	134 440
–	(1 088)	–	(16 075)	(8 650)	(2 404)	–	–	(28 217)
–	13 488	1 145	–	1 100	–	265	(15 998)	–
–	–	–	(129)	(3)	6	–	–	(126)
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019								
3 799 653	321 900	179 245	172 218	55 742	4 818	226 280	9 476	5 605 030
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018								
–	2 057 716	174 265	114 027	128 230	38 079	2 951	–	2 516 267
–	113 494	15 773	14 202	12 730	2 980	302	–	160 042
–	(355)	–	(12 692)	(8 465)	(2 251)	–	–	(23 763)
–	–	33	(6)	1	–	–	–	28
–	4	–	52	–	–	–	–	56
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019								
–	2 170 859	190 038	115 622	132 489	38 809	3 253	–	2 652 630
صافي القيمة الدفترية								
835 698	1 708 949	144 993	59 655	42 619	17 039	1 441	163 907	2 982 666
835 698	1 628 794	131 862	63 623	39 729	16 933	1 565	226 280	2 952 400

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الهياكل الأساسية	المركبات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والآلات والمعدات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الأصول قيد التشييد	تحسينات الأصول المستأجرة	المجموع
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017								
835 698	3 756 826	314 403	171 323	171 237	52 320	5 008	104 971	4 307 5 416 093
مبالغ مضافة	–	4 714	–	11 543	8 901	5 240	80 727	111 212
أصناف جرى التصرف فيها	–	(4 314)	(2 290)	(9 184)	(9 778)	(2 178)	–	(28 447)
أصول منجزة قيد التشييد	–	9 439	7 145	–	150	–	(21 791)	5 057
تحويلات	–	–	–	–	339	(264)	–	75
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018								
835 698	3 766 665	319 258	173 682	170 849	55 118	4 392	163 907	9 364 5 498 933
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017								
–	1 935 324	158 123	110 128	122 939	37 009	3 325	–	546 2 367 394
الاستهلاك	–	124 112	17 197	12 476	14 596	3 267	–	453 172 430
أصناف جرى التصرف فيها	–	(1 863)	(1 262)	(8 577)	(9 640)	(1 901)	–	– (23 946)
تحويلات	–	–	–	–	335	(296)	–	– 39
خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة	–	143	207	–	–	–	–	– 350
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018								
–	2 057 716	174 265	114 027	128 230	38 079	2 951	–	999 2 516 267
صافي القيمة الدفترية								
31 كانون الأول/ديسمبر 2017	835 698	1 821 502	156 280	61 195	48 298	15 311	104 971	3 761 3 048 699
31 كانون الأول/ديسمبر 2018	835 698	1 708 949	144 993	59 655	42 619	17 039	163 907	8 365 2 982 666

الملاحظة 15

الأصول غير الملموسة

132 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولم يُعترف بها محاسبيا، باستثناء نظام أوموجا، وهو نظام التخطيط المركزي للموارد في المنظمة. وجرى الاعتراف بجميع المقتنيات اللاحقة وفقا لمعايير الاعتراف القائمة.

133 - وبلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 142,6 مليون دولار (2018: 130,5 مليون دولار). وخلال عام 2019، بلغ مجموع تكاليف الشراء والإهلاك 33,4 مليون دولار و 21,3 مليون دولار، على التوالي.

134 - وبلغت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا في نهاية العام 103,6 ملايين دولار (2018: 94,7 مليون دولار). وتُرسمل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير ريثما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ تحويل ما أنجز من أصول قيد التطوير إلى أصول تشغيلية غير ملموسة.

135 - وخلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة 33,2 مليون دولار (2018: 26,2 مليون دولار) إلى أصول قيد التطوير، تتعلق أساسا ببرامجيات أوموجا (32,0 مليون دولار)، وأنجز ما مجموعه 25,1 مليون دولار من الأصول قيد التطوير وأصبح جاهزا للتشغيل.

136 - وكانت الأصول قيد التطوير في نهاية السنة البالغة 17,9 مليون دولار (2018: 11,5 مليون دولار) تتعلق أساسا بتطوير برامجيات أوموجا (16,3 مليون دولار).

الأصول غير الملموسة: 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول قيد التطوير		الترخيص		برامجيات أخرى		برامجيات مكتتاة من		مصادر خارجية		مطورة داخليا		أوموجا	
المجموع	أصول أخرى	أوموجا	والحقوق	مصادر خارجية	مطورة داخليا	أوموجا	مطورة داخليا	مصادر خارجية	مطورة داخليا	أوموجا	مطورة داخليا	أوموجا	مطورة داخليا
255 268	2 004	9 458	154	16 082	18 228	209 342	209 342	16 082	18 228	209 342	18 228	209 342	18 228
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018													
33 362	1 236	32 010	—	116	—	—	—	116	—	—	—	—	—
(66)	—	—	—	(66)	—	—	—	(66)	—	—	—	—	—
—	(1 647)	124 ⁽¹⁾	—	—	1 647	25 124	25 124	—	1 647	25 124	1 647	25 124	25 124
54	—	—	—	54	—	—	—	54	—	—	—	—	—
تحويلات													
288 618	1 593	16 344	154	16 186	19 875	234 466	234 466	16 186	19 875	234 466	19 875	234 466	19 875
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019													
124 745	—	—	99	2 017	7 954	114 675	114 675	2 017	7 954	114 675	7 954	114 675	7 954
21 276	—	—	27	1 829	3 277	16 143	16 143	1 829	3 277	16 143	3 277	16 143	3 277
(66)	—	—	—	(66)	—	—	—	(66)	—	—	—	—	—
16	—	—	—	16	—	—	—	16	—	—	—	—	—
تحويلات													
145 971	—	—	126	3 796	11 231	130 818	130 818	3 796	11 231	130 818	11 231	130 818	11 231
الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019													
صافي القيمة الدفترية													
130 523	2 004	9 458	55	14 065	10 274	94 667	94 667	14 065	10 274	94 667	10 274	94 667	10 274
31 كانون الأول/ديسمبر 2018													
142 647	1 593	16 344	28	12 390	8 644	103 648	103 648	12 390	8 644	103 648	8 644	103 648	8 644
31 كانون الأول/ديسمبر 2019													

(أ) تشمل مبلغ 1,920 مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأوموجا - الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

الأصول غير الملموسة: 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول قيد التطوير		التراخيص والحقوق	برامجيات مقتناة من مصادر خارجية	برامجيات أخرى مطورة داخليا	أموجا	
	أصول أخرى	المجموع					
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017	401	23 037	154	4 447	18 228	171 129	
مبالغ مضافة	1 603	24 634	–	11 635	–	–	
أصول منجزة قيد التطوير	–	(38 213) ^(أ)	–	–	–	38 213	
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	2 004	9 458	154	16 082	18 228	209 342	
الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017	–	–	73	1 001	4 380	98 784	
الإهلاك	–	–	26	1 011	3 574	15 891	
اضمحلال القيمة	–	–	–	5	–	–	
الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	–	–	99	2 017	7 954	114 675	
31 كانون الأول/ديسمبر 2017	401	23 037	81	3 446	13 848	72 345	
31 كانون الأول/ديسمبر 2018	2 004	9 458	55	14 065	10 274	94 667	

(أ) تشمل مبلغ 18,1 مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأموجا - الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

الملاحظة 16

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
52 474	45 278	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
21 638	10 783 ^(أ)	التحويلات المستحقة الدفع
72 277	31 728	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
135 373	102 255	المستحقات مقابل السلع والخدمات
55 894	42 023	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
337 656	232 067	المجموع الفرعي
387	1 812	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
150 000	150 000	صندوق رأس المال المتداول المستحق الدفع للدول الأعضاء ^(ب)
150 387	151 812	المجموع الفرعي
488 043	383 879	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(أ) أُعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

(ب) يمثل صندوق رأس المال المتداول السلف المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية أو استثنائية ولغير ذلك من الأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة.

الملاحظة 17

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
94 439	122 497	الإيرادات المؤجلة
72	1 880	المبالغ المقبوضة سلفاً من الدول الأعضاء
94 511	124 377	إجمالي المبالغ المقبوضة سلفاً

الملاحظة 18

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	غير المتداولة	المتداولة	
4 509 781	4 431 554	78 227	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
155 832	139 893	15 939	الإجازة السنوية

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	غير المتداولة	المتداولة	
242 614	216 682	25 932	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
4 908 227	4 788 129	120 098	المجموع في إطار الميزانية العادية
880 702	872 470	8 232	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
56 792	52 909	3 883	الإجازة السنوية
70 834	65 699	5 135	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
1 008 328	991 078	17 250	المجموع في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية
5 916 555	5 779 207	137 348	الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة
37 739	35 862	1 877	التنزيل دال/تعويضات العاملين
599	–	599	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
16 052	–	16 052	الخصوم المتعلقة بالتأمين
68 088	31	68 057	المرتبات والبدلات المستحقة
6 039 033	5 815 100	223 933	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	غير المتداولة	المتداولة	
3 724 286	3 629 452	94 834	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
131 785	120 556	11 229	الإجازة السنوية
205 528	187 482	18 046	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
4 061 599	3 937 490	124 109	المجموع في إطار الميزانية العادية
550 609	540 070	10 539	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
40 914	38 233	2 681	الإجازة السنوية
52 342	48 798	3 544	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
643 865	627 101	16 764	المجموع في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية
4 705 464	4 564 591	140 873	الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة
32 109	30 283	1 826	التنزيل دال/تعويضات العاملين
622	–	622	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
20 520	–	20 520	الخصوم المتعلقة بالتأمين
62 033	35	61 998	المرتبات والبدلات المستحقة
4 820 748	4 594 909	225 839	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

137 - يُحدّد خبراء اكتواريون استشاريون مستقلون الخصوم الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم

المتحدة وفقا للمعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويجرى التقييم الاكتواري عادة كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة

التقييم الاكتواري: الافتراضات

138 - ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	3,93	4,18	4,22
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2,36	3,04	2,5
التنضم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	5,57-3,89	2,20	-
التنضم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	5,44-3,76	2,20	-

139 - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، ويتسق ذلك مع قرار فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مواعيد الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

140 - واستُخدمت في تقييمات عام 2019 القيم ذاتها لمعدل زيادة الرواتب والافتراضات الديموغرافية التي استخدمت في أحدث تقييم للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبلغت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية 9,27 في المائة بالنسبة لسن 19 سنة، منخفضة تدريجياً إلى 3,97 في المائة بالنسبة لسن 70. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة 6,84 في المائة بالنسبة لسن 19 سنة، وأن تنخفض تدريجياً إلى 3,47 في المائة لسن 70.

141 - ويحدث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراضات المتعلقة بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وتستند معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية إلى الافتراضات الطويلة الأجل التي وضعتها شركة أون هويت للعملاء المختلفة على النحو الوارد أدناه.

2018			2019			افتراضات اتجاهات التكلفة
الانخفاض التدريجي	النهائية	الأولية	الانخفاض التدريجي	النهائية	الأولية	
14 سنة	3,85 في المائة	5,57 في المائة	13 سنة	3,85 في المائة	5,44 في المائة	خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة بخلاف خطة الرعاية الطبية (Medicare)
14 سنة	3,85 في المائة	5,38 في المائة	13 سنة	3,85 في المائة	5,26 في المائة	خطة الرعاية الطبية في الولايات المتحدة (Medicare)
14 سنة	3,85 في المائة	4,73 في المائة	13 سنة	3,85 في المائة	4,66 في المائة	خطة تأمين علاج الأسنان في الولايات المتحدة
9 سنوات	3,05 في المائة	3,89 في المائة	8 سنوات	2,85 في المائة	3,76 في المائة	خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة (سويسرا)
4 سنوات	3,65 في المائة	3,91 في المائة	3 سنوات	3,65 في المائة	3,83 في المائة	خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة (منطقة اليورو)

142 - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ 2,20 في المائة (2018: 2,20 في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

143 - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من صفر إلى 3 سنوات، 10,9 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات، 0,5 في المائة، وصولاً إلى الحد الأقصى البالغ 60 يوماً. ويستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

144 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التقييم الاكتواري: التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيدة كخطط محددة الاستحقاقات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
5 043 449	4 705 464	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في 1 كانون الثاني/يناير
162 785	152 334	تكلفة الخدمة الحالية
166 864	183 167	تكلفة الفائدة
329 649	335 501	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(139 725)	(145 287)	الاستحقاقات المدفوعة
(527 909)	1 020 877	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول (أ)
4 705 464	5 916 555	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في 31 كانون الأول/ديسمبر

(أ) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من الخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول 1 260,077 مليون دولار (2018: 239,200 مليون دولار).

التقييم الاكتواري: تحليل حساسية معدلات الخصم

145 - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب استناداً إلى سندات الشركات. وقد تبين أداء أسواق السندات خلال فترة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة)، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(529 068)	(11 604)	(8 835)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	(11,0)	(4)	(4)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	621 685	12 438	9 538
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	13,0	4	4
31 كانون الأول/ديسمبر 2018	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة	(729 549)	(22 076)	(15 316)
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	(17,07)	(8,56)	(8,87)
نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة	970 428	25 641	17 866
كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة	22,70	9,94	10,35

التقييم الاكتواري: تحليل حساسية التكاليف الطبية

146 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة)، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل حساسية التكاليف الطبية: التغير بنسبة 0,5 في المائة (2018: 1 في المائة) في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

2019	الزيادة	النقصان
أثر التغير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	12,05 في المائة	593 406
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	0,87 في المائة	43 003
الأثر الإجمالي	636 409	(548 284)

2018	الزيادة	النقصان
أثر التغير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	22,79 في المائة	974 076
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	1,81 في المائة	77 529
الأثر الإجمالي	1 051 605	(802 798)

147 - اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017، بدأت المنظمة تحسّل نسبة 3 في المائة من المرتب الإجمالي مضافاً إليه تسوية مقر العمل بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بها كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تجاه الموظفين المتقاعدين من وظائف ممولّة من موارد خارجة عن الميزانية. وقد رُفعت هذه النسبة لاحقاً إلى 6 في المائة في 1 كانون الثاني/يناير 2019. ومع ذلك، بلغ صافي عجز صندوق الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الممول من موارد خارجة عن الميزانية 771,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (2018: عجز قدره 523,8 مليون دولار) بسبب تسجيل زيادات أعلى بكثير في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

148 - وتحسّل المنظمة نسبة 8 في المائة من المرتب الإجمالي مخصصاً منه للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بها كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ صافي أصول صندوق منحة الإعادة إلى الوطن الممول من موارد خارجة عن الميزانية 43,8 مليون دولار (2018: 44,7 مليون دولار).

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

149 - الاستحقاقات المدفوعة لعام 2019 هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصصاً منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصصاً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
2020	71 354	32 011	20 318
2019	108 540	22 346	14 401
			123 683
			145 287

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في 31 كانون الأول/ديسمبر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

2015	2016	2017	2018	2019
4 135	4 337	5 043	4 705	5 451

القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

صندوق التعويضات: التذييل دال/تعويضات العاملين

150 - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويتيح الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره 1 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل، للموظفين المستحقين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من أفراد بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: الافتراضات

151 - تقيّم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييما اكتواريًا. وتحدّد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد تحت بند بدل غلاء المعيشة، وتخفض تحت بند استحقاقات الوفاة، ثم تخضع لعملية خصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، المقدرة بمبلغ 37,7 مليون دولار، إلى تقييم اكتواري في التاريخ ذاته.

152 - ولم تتغير تسوية غلاء المعيشة عما كانت عليه في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وهي 2,20 في المائة. وعلى غرار الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات العائد التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt) لتحديد الالتزامات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتُستخدم في التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضاتٌ للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: تحليل الحساسية

153 - يُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية غلاء المعيشة فضلًا عن التغيرات في معدلات الخصم المفترضة. ويؤثر التغير في تسوية غلاء المعيشة والتغير في معدلات الخصم المفترضة بنسبة 1 في المائة على قياس الالتزام الوارد في التذييل دال على النحو المبين أدناه.

تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة 1 في المائة في حساسية تسوية غلاء المعيشة على خصوم نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
5 042	4 030	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
13,36	12,55	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
(4 290)	(3 353)	نقصان تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
(11,37)	(10,44)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة 1 في المائة في حساسية معدلات الخصم المفترضة على خصوم نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
(4 069)	(3 507)	زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(10,78)	(10,92)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
5 702	4 332	نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
15,11	13,49	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

المرتبات والبدلات المستحقة

154 - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مرتبات مستحقة مقدارها 17,9 مليون دولار (2018: 21,3 مليون دولار)، واستحقاقات إجازة زيارة الوطن مقدارها 40,8 مليون دولار (2018: 33,4 مليون دولار)، ومبلغ 8,6 ملايين دولار (2018: 7,0 ملايين دولار) يتعلق بمبالغ مستحقة الدفع ومستحقاقات أخرى لمدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن وبدلات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

155 - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس صندوق المعاشات الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المترتبة بزمته.

156 - ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة المسددة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً 7,90 في المائة للمشاركين و 15,80 في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات قد تلزم لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدّد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل

بالأحكام الواردة في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات لسد العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

157 - وقد تم الانتهاء من آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويتم حالياً إجراء التقييم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2018.

158 - وأسفر التقييم الاكتواري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 139,2 في المائة (مقابل نسبة 150,1 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016). وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة (مقابل نسبة 101,4 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

159 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت الإبلاغ، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المادة 26.

160 - وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو نظراً إلى إنهاء خطة المعاشات التقاعدية التابعة للصندوق، فستستند المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتغطية العجز إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2015 و 2016 و 2017) ما قدره 931,39 مليون دولار، ساهمت فيها المنظمة بنسبة 18,1 في المائة.

161 - وخلال عام 2019، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الجزء المتعلق بالموظفين، ما مقداره 463,4 مليون دولار (2018: 440,4 مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2020 قرابة 480,1 مليون دولار.

162 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

163 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنويةً لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق: www.unjspf.org.

الملاحظة 19

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	الدعوى والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها)	المجموع
53 763	1 595	457	102 107	157 922
—	580	159	99 031	99 770
—	(1 095)	(45)	—	(1 140)
(28 571)	(344)	—	(102 107)	(131 022)
25 192	736	571	99 031	125 530
25 192	736	336	99 031	125 295
—	—	235	—	235
25 192	736	571	99 031	125 530

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	الدعوى والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها)	المجموع
28 571	858	572	84 394	114 395
25 192 ^(أ)	1 369	197	102 107	128 865
—	(554)	(312)	—	(866)
—	(78)	—	(84 394)	(84 472)
53 763	1 595	457	102 107	157 922
53 763	1 595	196	102 107	157 661
—	—	261	—	261
53 763	1 595	457	102 107	157 922

(أ) يتصل هذا المبلغ بإلغاء التزامات فترة السنتين 2016-2017 (انظر الملاحظة 25).

164 - اعتمدت في عام 2018 المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء نظير الأرصدة الحرة من الاعتمادات بمبلغ 25,2 مليون دولار. ورُصدت مخصصات بمبلغ 0,7 مليون دولار

(2018: 1,6 مليون دولار) لمختلف المطالبات القانونية الجارية، وذلك حيثما قُدِّر احتمال الدفع بأكثر من 50 في المائة. وتمثّل المخصصات المرصودة لمطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها) التكاليف المقدّرة التي قد تلزم لتسوية المطالبات الطبية ومطالبات خدمات طب الأسنان التي استُحقّت خلال السنة دون أن تُقدّم بعد مطالبات بشأنها.

الملاحظة 20

الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب

165 - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيّاً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقَيّد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممّولة وظائفهم من الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام الممّولة من الأنصبة المقررة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

166 - ويُدرج الصندوقُ كنفقاتٍ المبالغ المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقَيّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدَم هذه الحصة في المقام الأول لسداد التكاليف التي تكبدها الموظفون الممّولة وظائفهم من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام وآلية تصريف الأعمال عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. وبقيّة صندوق معادلة الضرائب كنفقاتٍ هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. أما الموظفون الذين تمّول وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

الإيرادات والمصروفات التشغيلية لصندوق معادلة الضرائب⁽¹⁾

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين متأتية من:			
58 855	208 669	267 524	260 842
الميزانية العادية للأمم المتحدة			
50 349	130 169	180 518	184 646
عمليات حفظ السلام			
2 116	6 366	8 482	8 839
المحكمتان الدوليتان			
395	1 223	1 618	1 657
تقسيم إيرادات الفوائد			
111 715	346 427	458 142	455 984
مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
81 186	-	81 186	95 466
تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى			
169	-	169	252
الخدمات التعاقدية			

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل:				
-	215 552	215 552	200 788	الميزانية العادية للأمم المتحدة
-	127 028	127 028	120 662	عمليات حفظ السلام
-	7 912	7 912	9 446	المحكمتان الدوليتان
81 355	350 492	431 847	426 614	مجموع المصروفات
30 360	(4 065)	26 295	29 370	صافي فائض الإيرادات عن المصروفات

(أ) تبين هذه المعلومات الموجزة المعروضة في شكل جدول إيرادات ومصروفات صندوق معادلة الضرائب، التي حُذفت من البيانات المالية الواردة في المجلد الأول. وقد أُضيف إلى رصيد الفائض التراكمي لعام 2019 مبلغ 26,295 مليون دولار يمثل حجم زيادة الإيرادات عن المصروفات، وحُوِّل هذا المبلغ بحيث يظهر في البيانات المالية تحت بند الخصوم المتصلة بمعادلة الضرائب.

167 - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 123,022 مليون دولار (2018: 96,727 مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة 70,198 مليون دولار (2018: 39,838 مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة 52,824 مليون دولار (2018: 56,889 مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى 182,595 مليون دولار (2018: 150,873 مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ 59,573 مليون دولار للسنة الضريبية 2019 والسنوات الضريبية السابقة (2018: 54,146 مليون دولار)، سُدَّت منها نحو 31,370 مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير 2020، ومن المتوقع أن تتم تسوية ما يقرب من 28,203 مليون دولار في نيسان/أبريل 2020.

الملاحظة 21

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
103 453	22 928	126 381
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة		
3 377	59 478	62 855
الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبَّع به		
7 869	-	7 869
الخصوم المتعلقة بتثبيت أقساط الإيجارات التشغيلية		
2 566	62 523	65 089
مبالغ الاقتراض		
9 484	2 603	12 087
خصوم أخرى		
126 749	147 532	274 281
مجموع الخصوم الأخرى		

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في 31 كانون

الأول/ديسمبر 2018

الخصوم المتداولة

137 412	42 457	94 955	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
66 514	62 816	3 698	الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرّع به
6 525	—	6 525	الخصوم المتعلقة بتثبيت أقساط الإيجارات التشغيلية
34 086	34 086	—	مبالغ الاقتراض
5 881	203	5 678	خصوم أخرى
250 418	139 562	110 856	مجموع الخصوم الأخرى

مبالغ الاقتراض

168 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 248/70 ألف، على تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، جزئياً، من خلال قرض بدون فائدة يقدّمه البلد المضيف، ووقع عقد هذا القرض في نيسان/أبريل 2017 بين المنظمة ومؤسسة مبانى المنظمات الدولية (كيان عام في إطار الحكومة السويسرية)، بحيث يبلغ الحد الأقصى لمبلغ القرض 400 مليون فرنك سويسري. وتقوم المنظمة بسحب الأموال المتاحة في إطار القرض على عدة أقساط كل عام. ويقاس القرض بالتكلفة المهلّكة باستخدام طريقة سعر الفائدة المنطبق على السندات التي تصدرها الحكومة الاتحادية السويسرية والتي تبلغ مدتها 30 عاماً. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان مبلغ القرض المسحوب 67,2 مليون دولار (أي ما يعادل 65,5 مليون فرنك سويسري). وتعادل القيمة العادلة لذلك المبلغ بالتكلفة المهلّكة 65,1 مليون دولار.

169 - ويجري تلقي القرض بسعر أقل من أسعار السوق المعتادة، وبالتالي يجري التعامل معه بوصفه قرصاً مبسراً. ونظراً لسعر الفائدة السلبي للسندات الاتحادية السويسرية التي تبلغ مدتها 30 عاماً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، يتضمن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل اسمية قدرها 1,35 مليون دولار لعام 2019؛ وفي عام 2018، جرى الاعتراف بإيرادات اسمية بقيمة 1,99 مليون دولار. ولا يجري دفع أو تلقي تكاليف التمويل الاسمية ولا الإيرادات الاسمية نقداً.

22 الملاحظة

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة

170 - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين تخصصّص لكيانات متعددة مسؤولة عن التنفيذ من أجل دعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. ويتولى إدارتها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي فيها

171 - أنشئت صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية لتكون بمثابة شراكات بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة إنسانية في عدد من البلدان. ويضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة

التقنية للصناديق والمسؤولية عن إدارة عملية تخصيص الموارد. وبالتالي، فإن المنظمة تسيطر على هذه الصناديق وتُعتبر الكيان الرئيسي في تلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

172 - وقد مؤل صندوق بناء السلام زهاء 500 مشروع في 40 بلدا بتقديم تمويل سريع ومن لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظرا لأن الصندوق يخضع لسيطرة وإدارة مكتب دعم بناء السلام، فإن المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج.

173 - وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار 1/71 المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، أطلقت المنظمة في عام 2017 صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتتولى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق.

174 - وفي عام 2016، أطلقت المنظمة صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي. ويتيح الصندوق منبرا سريعا ومرنا وخاضعا للمساءلة لدعم تقديم استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. وتعتبر المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى هايتي ومديرة وحدة التنمية المستدامة التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام الرئيسيتين المشاركتين للجنة الاستشارية للصندوق. ومن ثم، تُعتبر المنظمة الكيان الرئيسي في الصندوق.

175 - وتوحد بيانات الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، التي تسيطر عليها المنظمة وتكون هي الكيان الرئيسي فيها، بالكامل في البيانات المالية للمنظمة. ويرد أدناه موجز للإيرادات والمصروفات والأصول الصافية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019					
الإيرادات	المصروفات	صافي الفائض/(العجز)	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	المجموع
الصناديق المشتركة	الصناديق المشتركة	الصناديق المشتركة	الصناديق المشتركة	الصناديق المشتركة	الصناديق المشتركة
للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية
للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية	للأنشطة الإنسانية
432 462	(419 946)	12 516	212 172	224 688	332 058
114 330	(159 276)	(44 946)	141 448	96 502	10 414
—	78	78	376	454	10 058
556 850	(584 792)	(27 942)	360 000	332 058	332 058

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				
الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية	الصناديق الاستئماني المتعدد الشركاء المعنى بالهجرة	الصندوق مكافحة الكوليرا في هايتي	صناديق بناء السلام	المجموع
333 683	612	3 010	132 206	469 511
(323 081)	(259)	(2 033)	(156 953)	(482 326)
10 602	353	977	(24 747)	(12 815)
201 570	23	5 027	166 195	372 815
212 172	376	6 004	141 448	360 000

23 الملاحظة

الحصص في الترتيبات المشتركة

الحصص في الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	صافي الأصول/ (الخصوم) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	صافي الأصول/ (الخصوم) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	صافي الأصول/ (الخصوم) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	صافي الأصول/ (الخصوم) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الحصص في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة				
16 428	(38 978)	2	3 151	(19 397)
مركز التجارة الدولية				
–	–	–	–	19 397
مخصصا منها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصوم مركز التجارة الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019				
2 840	(1 939)	(21)	705	1 585
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة				
1 475	–	75	310	1 860
الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي				
20 743	(40 917)	56	4 166	3 445
مجموع الأصول غير المتداولة				
الحصص في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة				
–	–	–	–	(19 397)
مضافا إليها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصوم مركز التجارة الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019				
(48 289)	19 510	–	(1 107)	(29 886)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا				
(28 949)	2 188	–	(6 088)	(32 849)
مشاريع مشتركة أخرى				
(77 238)	21 698	–	(7 195)	(82 132)
مجموع الخصوم غير المتداولة				
(56 495)	(19 219)	56	(3 029)	(78 687)
صافي الحصص في الترتيبات المشتركة				

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في 1 كانون الثاني/ يناير 2019	المكاسب/ (الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة بإستحقاقات الموظفين	التغيرات الأخرى	بيان الأداء المالي: (الخصوم) في الفائض/ (العجز) 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	صافي الأصول/ (الخصوم) في 1 كانون الثاني/ يناير 2019
			74 993	صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة ^(أ)
			78 022	البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

(أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام 2019 في الصناديق التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ 58,919 مليون دولار في ترتيبات التمويل المشترك، و 18,333 مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و 0,150 مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و 0,620 مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في 1 كانون الثاني/ يناير 2018	المكاسب/ (الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة بإستحقاقات الموظفين	التغيرات الأخرى	بيان الأداء المالي: (الخصوم) في الفائض/ (العجز) 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	صافي الأصول/ (الخصوم) في 1 كانون الثاني/ يناير 2018
				الحصص في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة
3 669	2 050	(3)	10 712	مركز التجارة الدولية
2 559	77	–	204	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
1 488	–	(124)	111	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي
7 716	2 127	(127)	11 027	مجموع الأصول غير المتداولة
				الحصص في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة
(51 720)	5 236	–	(1 805)	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
(31 331)	3 912	–	(1 530)	مشاريع مشتركة أخرى
(83 051)	9 148	–	(3 335)	مجموع الخصوم غير المتداولة
(75 335)	11 275	(127)	7 692	صافي الحصص في الترتيبات المشتركة
			(77 035)	صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة ^(أ)
			(69 343)	البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

(أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام 2018 في الصناديق التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ 57,6 مليون دولار في ترتيبات التمويل المشترك، و 18,7 مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و 0,2 مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و 0,5 مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: الأصول غير المتداولة

176 - مركز التجارة الدولية هو مشروع مشترك بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية. ومن ثم، فإن حصة المنظمة البالغة 50,0 في المائة، على أساس مساهمتها في الميزانية العادية بمبلغ 18,3 مليون دولار في عام 2019 (2018: 18,7 مليون دولار)، تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للمركز.

177 - وأنشأت الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وتقدم الكلية دورات دراسية، وتنفذ مبادرات في مجال التعلم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل الكلية بميزانية لفترة سنتين يوافق عليها مجلس إدارتها. ويغطي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جزءاً أساسياً من الميزانية وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف التي يقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين. وبالنسبة للجزء الأساسي من مساهمة عام 2019، تبلغ حصة المنظمة 29,61 في المائة (2018: 29,61 في المائة). ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للكلية.

178 - والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية هو نشاط إداري مشترك لتمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. وقد ساهمت المنظمة في الصندوق بمبلغ 0,5 مليون دولار في عام 2019 (2018: 0,5 مليون دولار)، وهو ما يمثل نسبة 11,38 في المائة من مجموع الإيرادات التي تلقاها الصندوق في عام 2019 (2018: 11,32 في المائة). ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للصندوق.

179 - ويمكن استخدام المساهمات السنوية التي تقدمها المنظمة إلى الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لاقتناء أو تطوير الأصول المادية اللازمة لإجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في مركز فيينا الدولي. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن المنظمة قد دخلت في أي التزامات رأسمالية أخرى فيما يتعلق بحصصها في المشاريع المشتركة.

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة

180 - تنشأ الأنشطة الإدارية المشتركة لتمويل بموجب اتفاقات ملزمة، وذلك كالاتي:

(أ) **مكتب الأمم المتحدة في فيينا:** تتألف أنشطة الأمم المتحدة الإدارية المشتركة لتمويل في فيينا من ثلاثة أنشطة، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

1' السلامة والأمن؛

2' برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية بمركز فيينا الدولي؛

3' خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؛

(ب) **السلامة والأمن:** تشكل إدارة شؤون السلامة والأمن إطاراً موحداً لإدارة الأمن وهي مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، وذلك بكفالة أقصى درجات الأمن للموظفين ومعاليم المستحقين، وتمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأنجعها؛

(ج) **لجنة الخدمة المدنية الدولية:** لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة من الخبراء أنشأتها الجمعية العامة وكلفتها بتنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة للموظفين في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع تعزيز المعايير الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها؛

(د) **وحدة التفتيش المشتركة:** وحدة التفتيش المشتركة هيئة مستقلة للرقابة الخارجية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيقات على نطاق المنظومة؛

(هـ) **أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق:** مجلس الرؤساء التنفيذيين هو منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشئ بوصفه لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يرأسها الأمين العام. ومع أن المجلس ليس هيئة لتقرير السياسات، فإنه يقوم بدعم وتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بخصوص المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة.

181 - وتعتمد هذه الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل نفس فترة الإبلاغ التي تعتمدها المنظمة، وتقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتتمثل مساهمة المنظمة في هذه الأنشطة في حصتها في صافي خصومها، التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لقسمة التمويل. وترد نسب تقاسم التكاليف هذه، التي تختلف تبعاً لعوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين ومجموع الحيز المشغول، في الجداول أدناه التي تعرض بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: البيانات المالية

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي الصندوق المشترك لتمويل مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات						
الدولية	المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	مشتركة أخرى	المجموع	
214 950	22 453	17 045	6 809	27 910	289 167	الأصول المتداولة
147 415	1 016	—	583	9 636	158 650	الأصول غير المتداولة
362 365	23 469	17 045	7 392	37 546	447 817	مجموع الأصول
(72 174)	(2 937)	(696)	(8 008)	(22 948)	(106 763)	الخصوم المتداولة
(328 987)	(15 178)		(47 988)	(152 478)	(544 631)	الخصوم غير المتداولة
(401 161)	(18 115)	(696)	(55 996)	(175 426)	(651 394)	مجموع الخصوم
(38 796)	5 354	16 349	(48 604)	(137 880)	(203 577)	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
(38 796)	5 354	16 349	(48 604)	(137 880)	(203 577)	صافي الأصول: الفائض/(العجز) المتراكم

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي الصندوق المشترك لتمويل مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات	الدولية	المتحدة	الرئيسية بمركز قبينا الدولي	المتحدة في قبينا	مشتركة أخرى	المجموع
الإيرادات	125 253	13 859	5 342	47 510	136 746	328 710
المصروفات	(118 952)	(11 478)	(2 615)	(49 187)	(152 825)	(335 057)
الفائض/(العجز) للسنة	6 301	2 381	2 727	(1 677)	(16 079)	(6 347)
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	32 856	9 591	13 030	(78 655)	(130 987)	(154 165)
الفائض/(العجز) للسنة	6 301	2 381	2 727	(1 677)	(16 079)	(6 347)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(77 956)	(6 549)	—	31 729	9 187	(43 589)
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	3	(69)	592	—	—	526
صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	(38 796)	5 354	16 349	(48 603)	(137 879)	(203 575)
حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)	50,00	29,61	11,38	61,49	23,82	
حصة الفائض/(العجز) للسنة	3 151	705	310	(1 107) ^(أ)	(6 088) ^(ب)	(3 029)
الحصة في المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	(38 978)	(1 939)	—	19 510	2 188	(19 219)
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	2	(21)	75	—	—	56
الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	(19 397)	1 585	1 860	(29 886)	(32 849)	(78 687)

(أ) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من 61,39 في المائة في عام 2018 إلى 61,49 في المائة في عام 2019.

(ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من 22,10 في المائة في عام 2018 إلى 23,82 في المائة في عام 2019.

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كلية موظفي الصندوق المشترك لتمويل مركز التجارة منظومة الأمم عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات	الدولية	المتحدة	الرئيسية بمركز قبينا الدولي	المتحدة في قبينا	مشتركة أخرى	المجموع
الأصول المتداولة	161 637	14 534	15 176	11 937	39 571	242 855
الأصول غير المتداولة	111 925	5 176	—	532	7 569	125 202
مجموع الأصول	273 562	19 710	15 176	12 469	47 140	368 057
الخصوم المتداولة	(45 982)	(1 910)	(2 146)	(14 317)	(26 607)	(90 962)
الخصوم غير المتداولة	(194 724)	(8 209)	—	(76 807)	(151 520)	(431 260)
مجموع الخصوم	(240 706)	(10 119)	(2 146)	(91 124)	(178 127)	(522 222)

الدولية	المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	فيينا	مشاركة أخرى المجموع	ترتيبات	مكتب الأمم	الصندوق المشترك لتمويل	كلية موظفي	مركز التجارة	منظومة الأمم	عمليات الإصلاح والاستبدال	المتحدة في	ترتيبات
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	32 856	9 591	13 030	(78 655)	(130 987)	(154 165)							
صافي الأصول: الفائض/(العجز) المتراكم	32 856	9 591	13 030	(78 655)	(130 987)	(154 165)							

الترتيبات المشتركة التي تقيد باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدولية	المتحدة	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	فيينا	مشاركة أخرى المجموع	ترتيبات	مكتب الأمم	الصندوق المشترك لتمويل	كلية موظفي	مركز التجارة	منظومة الأمم	عمليات الإصلاح والاستبدال	المتحدة في	ترتيبات
الإيرادات	120 111	11 755	5 500	45 406	139 889	322 661							
المصروفات	(98 687)	(9 742)	(4 521)	(47 603)	(145 443)	(305 996)							
الفائض/(العجز) للسنة	21 424	2 013 ^(أ)	979	(2 197)	(5 554)	16 665							
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	7 337	8 644	13 144	(84 987)	(143 130)	(198 992)							
الفائض/(العجز) للسنة	21 424	688 ^(أ)	979	(2 197)	(5 554)	15 340							
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	4 100	259	—	8 529	17 697	30 585							
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(5)	—	(1 093)	—	—	(1 098)							
صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	32 856	9 591	13 030	(78 655)	(130 987)	(154 165)							
حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)	50,00	29,61	11,32	61,39	22,10								
حصة الفائض/(العجز) للسنة	10 712	204	111	(1 805) ^(ب)	(1 530) ^(ج)	7 692							
الحصة في المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	2 050	77	—	5 236	3 912	11 275							
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(3)	—	(124)	—	—	(127)							
الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	16 428	2 840	1 475	(48 289)	(28 949)	(56 495)							

(أ) يشمل الفائض مبلغاً قدره 1,3 مليون دولار في شكل تسوية عن السنة السابقة.

(ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من 60,85 في المائة في عام 2017 إلى 61,39 في المائة في عام 2018.

(ج) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من 21,89 في المائة في عام 2017 إلى 22,10 في المائة في عام 2018.

الملاحظة 24

صافي الأصول

صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق المتصلة به	الصناديق الاستثمارية	الصناديق الموظفين الطويلة الأجل	صناديق استحقاقات التأمين/تعويضات العاملين	صناديق أخرى	المجموع
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017					
321 520	2 956 564	(4 942 516)	556 320	3 251 350	2 143 238
التغيرات في صافي الأصول					
2 353	—	527 909	258	—	530 520
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة 18)					
11 272	—	—	—	(124)	11 148
حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة 23)					
—	5 879	—	—	—	5 879
توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط					
(100 558)	829 687	(165 269)	16 501	(57 251)	523 110
الفائض/(العجز) للسنة					
(86 933)	835 566	362 640	16 759	(57 375)	1 070 657
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018					
234 587	3 792 130	(4 579 876)	573 079	3 193 975	3 213 895
التغيرات في صافي الأصول					
(3 481)	—	(1 020 877)	(2 252)	—	(1 026 610)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة 18)					
(19 238)	—	—	—	75	(19 163)
حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة 23)					
6 687	—	—	—	3 238	9 925
التسويات الأخرى في صافي الأصول					
25 433	276 393	(141 334)	37 189	52 476	250 157
الفائض/(العجز) للسنة					
9 401	276 393	(1 162 211)	34 937	55 789	(785 691)
صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019					
243 988	4 068 523	(5 742 087)	608 016	3 249 764	2 428 204

صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز) المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
243 988	—	243 988
4 068 523	—	4 068 523

الصندوق العام والصناديق المتصلة به

الصناديق الاستثمارية

الفائض/العجز المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول	
صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	(5 742 087)	–	(5 742 087)
صناديق التأمين/تعويضات العاملين	552 566	55 450	608 016
صناديق أخرى	3 249 764	–	3 249 764
مجموع صافي الأصول	2 372 754	55 450	2 428 204

صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/العجز المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
234 587	—	234 587
3 792 130	—	3 792 130
(4 579 876)	—	(4 579 876)
528 409	44 670	573 079
3 193 975	—	3 193 975
3 169 225	44 670	3 213 895

الفائض المتراكم

182 - يشمل الفائض المتراكم كل ما تراكم من فوائض في الصندوق العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتقيّد خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها الكيان الرئيسي.

الاحتياطيات

183 - تتألف الاحتياطيات من احتياطي تثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره 1,4 مليون دولار (2018: 1,4 مليون دولار) فيما يتعلق بصندوق احتياطي التأمين الجماعي على الحياة لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ قدره 54,1 مليون دولار (2018: 43,3 مليون دولار) محتفظ به لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وذلك وفقا لنظام الجمعية الأساسي الذي ينصّ على وجوب الاحتفاظ برصيد احتياطي.

حساب الأمم المتحدة الخاص

184 - بموجب أحكام قراري الجمعية العامة 2053 ألف (د-20) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1965 و 3049 ألف (د-27) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1972، تلقى الحساب الخاص تبرعات من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة من القطاع الخاص من أجل التغلّب على الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وسدّ العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في نهاية السنة 205,6 ملايين دولار (2018: 202,7 مليون دولار)، وينقسم إلى مبلغ 48,7 مليون دولار

(2018: 48,7 مليون دولار) يمثل رأس المال الأصلي للصندوق المتأثري من التبرعات، ومبلغ 156,9 مليون دولار (2018: 153,9 مليون دولار) يمثل الفائض المتراكم. ويُبلَّغ عن الحساب الخاص في إطار الصندوق العام والصناديق المتصلة به.

الملاحظة 25

الإيرادات المتأثية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

185 - قُيدت الأنصبة المقررة البالغة 3 010,3 ملايين دولار (2018: 2 788,1 مليون دولار) وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. وترد أدناه التسوية بين الأنصبة المقررة وإجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 688 128	3 064 576	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء ^(أ)
(61 588)	(141 410)	أنصبة مقررة إضافية ^(ب)
141 410	58 390	اعتمادات إضافية جرت الموافقة عليها للسنة ^(ج)
-	28 571	استخدام المخصصات المرصودة في عام 2017 للأرصدة الحرة من الاعتمادات لفترة السنتين 2016-2017 ^(د)
45 243	-	إلغاء التزامات الفترة السابقة لفترة السنتين 2014-2015، التي قُيدت في عام 2017 واستُخدمت في عام 2018 ^(هـ)
(25 192)	-	إلغاء التزامات فترة السنتين 2016-2017
97	125	الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء
2 788 097	3 010 252	المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 280/73 جيم و ST/ADM/SER.B/992 لعام 2019، ووفقا لقرار الجمعية العامة 263/72 جيم و ST/ADM/SER.B/973 لعام 2018.

(ب) يتعلق بتعديل عام 2019 بعام 2018 وتعديل عام 2018 بعام 2017.

(ج) وفقا لقراري الجمعية العامة 279/73 بآء و 306/73 لعام 2019 وقرارات الجمعية العامة 262/72 جيم و 266/72 بآء و 280/73 ألف إلى جيم لعام 2018.

(د) استُخدمت في عام 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 280/73 جيم.

(هـ) استُخدمت في عام 2018 وفقا لقرار الجمعية العامة 263/72 جيم.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
3 276 355	2 944 877	التبرعات النقدية
83 606	93 679	التبرعات العينية
3 359 961	3 038 556	مجموع التبرعات
(33 655)	(11 786)	المبالغ المردودة
3 326 306	3 026 770	صافي التبرعات

186 - وخلال عام 2019، بلغ مجموع التبرعات العينية المعترف بها في إطار ترتيبات الحق في الانتفاع 71,8 مليون دولار (2018: 72,0 مليون دولار)، وبلغت التبرعات العينية المعترف بها للأصول المتبرع بها 21,9 مليون دولار (2018: 11,5 مليون دولار).

187 - ويفتقر إجمالي تعهدات أو اتفاقات الجهات المانحة التي لم تُصَفَ عليها الصفة الرسمية أو التي تجري بخصوصها أنشطة لجمع الأموال حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بمبلغ 32,4 مليون دولار (2018: 62,7 مليون دولار).

188 - وقد قدمت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة مساهمتين بمبلغ قدره 500,0 مليون دولار و 100,0 مليون دولار على التوالي، إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دعماً لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن عن طريق ترتيب لتمويل التدفقات النقدية. وبموجب هذا الترتيب، تُحوّل الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة (انظر الملاحظة 28، الفقرة 202). وتعمل المنظمة بوصفها وكيلة، ويُبلّغ عن تكلفة الدعم البالغة 6,5 ملايين دولار، وعن المخصصات لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية البالغة 20,0 مليون دولار كإيرادات من التبرعات.

189 - وفي 11 تموز/يوليه 2018، أنشأت الأمانة العامة صندوقاً استثمارياً محدد الغرض لنظام المنسقين المقيمين الذي تم تشييطه لإدارة جميع المعاملات المالية لنظام المنسقين المقيمين الجديد بشفافية، وذلك وفقاً للولايات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. والغرض من الصندوق الاستثماري المحدد الغرض هو احتساب جميع المعاملات المالية لنظام المنسقين المقيمين الجديد، بما في ذلك الإيرادات من جميع المصادر وجميع التكاليف المتصلة وغير المتصلة بالوظائف. وسيُولى الصندوق الاستثماري المسؤولية عن الأنشطة المستمدة من الولايات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 279/72 المتعلقة تحديداً بنظام تنسيق التنمية الجديد. وتُقدّم المساهمات إلى الصندوق الاستثماري وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 279/72 مع التشديد على توفير التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين، من خلال تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها (2019: 82,0 مليون دولار)، ومضاعفة ترتيبات العام الفائت لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (2019: 72,5 مليون دولار)، وفرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض

بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة (2019: 29,8 مليون دولار).

190 - وتشمل التبرعات النقدية مبلغا قدره 6,3 ملايين دولار (2018: 4,1 ملايين دولار) يتعلق بالأنشطة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات، وهي الأنصبة التي تُفرض على أساس اتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية، ومبلغا قدره 546,6 مليون دولار (2018: 465,2 مليون دولار) من التبرعات الموحدة المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

191 - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزمة الموقعة خلال عام 2019 كإيرادات في عام 2019، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. وفيما يتعلق بإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعترف الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
2 382 644	2019
368 963	2020
203 863	2021
45 145	2022
26 061	2023
11 880	ما بعد 2023
3 038 556	مجموع التبرعات

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
36 638	89 963	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
-	37 009	التحويلات والمخصصات الأخرى
36 638	126 972	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى

الخدمات العينية

192 - التبرعات العينية المتمثلة في خدمات المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تلقيها خلال العام لا يعترف بها كإيرادات، ولذلك لا تدرج في إيرادات التبرعات العينية المبينة أعلاه. وبلغت التبرعات العينية التي تلقتها المنظمة خلال السنة على شكل خدمات مساعدة تقنية/خدمات مقدمة من خبراء وخدمات عينية أخرى ما قدره 7,42 ملايين دولار (2018: 9,01 ملايين دولار).

الملاحظة 26

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
144 498	151 414	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
29 245	32 864	إيرادات الإيجار
26 412	37 208	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
200 155	221 486	مجموع الإيرادات الأخرى

193 - تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة الإيرادات المتأتية من خدمات دعم البرامج وخدمات الصيانة المتصلة بها، وخدمات التدريب، والخدمات الاستشارية المقدمة إلى أطراف خارجية. وتشمل الأنشطة المدرة للإيرادات الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع. وتتأتى الإيرادات المتنوعة في معظمها من صافي المكاسب الناجمة عن صرف العملات، وبيع المعدات والمخزونات، والتبرعات من الأصول الثابتة.

الملاحظة 27

خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

194 - أنشئت خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي ومقاعد الأمم المتحدة. وتتسم معظم الخطط بأنها ذاتية التأمين وتدار في موقعين هما:

(أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين المعيّنين دولياً والمتقاعدين، وخطة التأمين الصحي للموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة، إضافة إلى الموظفين والمتقاعدين في كيانات ووكالات معينة تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومقاعد الأمم المتحدة في جنيف، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في منظمات أخرى يوجد معظمها في جنيف.

195 - وهناك أيضاً خطط للتأمين الصحي مؤمنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة التأمين الصحي لنيويورك التي لم تعد متاحة للمشاركين الجدد. وفي فيينا، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النمساوي للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

196 - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشاركون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتشمل خطط التأمين الصحي هذه ما يلي:

- (أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات إمباير بلو كروس (Empire Blue Cross)، وإيتنا (Aetna)، وسيغنا (Cigna) لخدمات طب الأسنان؛
- (ب) الخطة العالمية للتأمين للموظفين الميدانيين والمتقاعدين المعيّنين دولياً، التي تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International)؛
- (ج) خطة التأمين الصحي للموظفين المعيّنين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛
- (د) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.
- 197 - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة باسم المنظمة، أو تدار ذاتياً كما في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

198 - وتتولى المنظمة مسؤولية إدارة أو تعيين مديري الخطط، وتعمل بوصفها الكيان الرئيسي لترتيبات التأمين الذاتي. ولا تسهم الكيانات والوكالات الخارجية التي تشارك في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها التحكم بخطط التأمين. وتشمل هذه الكيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية، وموئل الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفيما يلي بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي الخاصين بصناديق التأمين الذاتي.

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي				جمعية التأمين التعاوني
المقدمة من شركات				موظفي الأمم المتحدة
بلو كروس وإيتنا وسيغنا				المحليين الميدانيين
				ضد المرض والحوادث
				المجموع
الأصول				
81 553	9 633	51 188	142 374	النقدية ومكافآت النقدية
223 120	26 190	150 400	399 710	الاستثمارات
32 554	–	2 901	35 455	حسابات أخرى مستحقة القبض
8 118	1 170	527	9 815	الأصول الأخرى
345 345	36 993	205 016	587 354	مجموع الأصول
الخصوم				
24 406	3 214	68	27 688	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	المقدمة من شركات	بلو كروس وإيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	11 558	12	4 449	16 019			
المبالغ المقبوضة سلفاً	2	—	—	2			
المخصصات	56 027	7 004	36 000	99 031			
مجموع الخصوم	91 993	10 230	40 517	142 740			
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	253 352	26 763	164 499	444 614			
صافي الأصول							
الفائض المتراكم	253 352	26 763	110 449	390 564			
الاحتياطيات	—	—	54 050	54 050			
مجموع صافي الأصول	253 352	26 763	164 499	444 614			

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	المقدمة من شركات	بلو كروس وإيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
الإيرادات							
إيرادات الاستثمار	7 824	972	11 176	19 972			
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	437 464	31 658	120 908	590 030			
مجموع الإيرادات	445 288	32 630	132 084	610 002			
المصروفات							
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	408 060	35 321	105 632	549 013			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	10 276	448	4 565	15 289			
اللوازم والمواد الاستهلاكية	—	—	12	12			
الاستهلاك والإهلاك	—	—	28	28			
السفر	—	—	5	5			
مصروفات التشغيل الأخرى	20 734	2 028	(706)	22 056			
مجموع المصروفات	439 070	37 797	109 536	586 403			
الفائض/(العجز) للسنة	6 218	(5 167)	22 548	23 599			

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	المجموع
الأصول			
27 937	4 078	33 458	65 473
258 123	37 678	146 247	442 048
16 166	–	2 941	19 107
19 494	1 212	346	21 052
321 720	42 968	182 992	547 680
مجموع الأصول			
الخصوم			
1 993	877	184	3 054
16 101	3	4 372	20 476
2	–	1 024	1 026
56 490	10 157	35 460	102 107
74 586	11 037	41 040	126 663
مجموع الخصوم			
247 134	31 931	141 952	421 017
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول			
صافي الأصول			
247 134	31 931	98 682	377 747
–	–	43 270	43 270
247 134	31 931	141 952	421 017
مجموع صافي الأصول			

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	لموظفي الأمم المتحدة	بلو كروس وإيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
الإيرادات									
5 470	993	267	6 730	إيرادات الاستثمار					
424 087	32 315	118 919	575 321	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي					
429 557	33 308	119 186	582 051	مجموع الإيرادات					
المصروفات									
389 239	42 926	110 369	542 534	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي					
8 633	569	4 160	13 362	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم					
–	–	16	16	اللوازم والمواد الاستهلاكية					

خطط التأمين الصحي	خطة التأمين	جمعية التأمين التعاوني	المقدمة من شركات	الصحي للموظفين	موظفي الأمم المتحدة	بلو كروس وإيتنا وسيغنا	المحليين الميدانيين	ضد المرض والحوادث	المجموع
–	–	37	–	37	–	7	–	7	37
18 892	2 070	1 154	22 116	7	–	–	–	–	–
416 764	45 565	115 743	578 072	–	–	–	–	–	–
12 793	(12 257)	3 443	3 979	–	–	–	–	–	–

الملاحظة 28

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

199 - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 077 421	2 193 180	المرتبات والأجور
442 857	477 269	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
22 876	34 376	الاستحقاقات الأخرى
2 543 154	2 704 825	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

200 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والجهات الشريكة والكيانات المنفذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وترد أدناه مصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي تكبدتها الصناديق الرئيسية باستخدام آليات السلف المختلفة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
809 275	893 735	الصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ⁽¹⁾
491 949	527 299	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
221 725	181 781	صندوق الأمم المتحدة العام ⁽²⁾
146 487	155 002	الصندوق الاستثماري لمكتب دعم بناء السلام ⁽³⁾

2018	2019	
95 294	104 953	الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
8 386	8 611	الصندوق الاستئماني لبرنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالموظفين الفنيين المبتدئين
7 761	8 571	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي
12 028	8 178	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
1 792 905	1 888 130	مجموع الصناديق الرئيسية التي تكبدت مصروفات المنح والتحويلات الأخرى
26 322	88 307	صناديق أخرى
1 819 227	1 976 437	مجموع المنح والتحويلات الأخرى^(أ)

(أ) يشمل المنح والتحويلات المقدّمة إلى الجهات الشريكة المنفذة عن طريق الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء البالغة 472,3 مليون دولار (2018: 362,0 مليون دولار).

(ب) يشمل المنح المقدّمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة (الملاحظة 31).

201 - ويُعترف بمصروفات المنح الخالصة عندما يقع على عاتق المنظمة التزام ملزم بالدفع، ويحصل ذلك في المقام الأول بعد توقيع الطرفين على الاتفاق. ويُعترف بالتحويلات المقدّمة إلى الوكالات المنفذة أو الجهات الشريكة المنفذة كمصروفات عند صرف الأموال من المنظمة.

202 - وقد أبرم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ترتيباً لتمرير التدفقات النقدية مع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لدعم خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن. ومن أصل مجموع التمويل الوارد وقدره 600 مليون دولار (انظر الملاحظة 25، الفقرة 188)، حوّل مبلغ 573,5 مليون دولار إلى الجهات الشريكة المنفذة. ووفقاً لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تسجل تحويلات الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة كمصروفات، في إطار ترتيبات لتمرير التدفقات النقدية تعمل فيها المنظمة بوصفها وكيلًا. ويرد أدناه توزيع للمبالغ المخصصة للجهات الشريكة المنفذة.

التحويلات إلى الجهات الشريكة المنفذة من التبرعات التي قدمتها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	
282 591	برنامج الأغذية العالمي
107 355	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
104 354	منظمة الصحة العالمية
40 613	المنظمة الدولية للهجرة
18 821	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
9 907	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
9 906	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
573 547	مجموع الأصول
20 000	المبلغ المخصص للمنظمة (الملاحظة 25)

2019	
6 453	تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمة (الملاحظة 25)
600 000	مجموع التبرعات

مصرفوات التشغيل الأخرى

203 - تشمل مصرفوات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
163 415	178 655	الإيجار - المكاتب وأماكن العمل ^(أ)
4 962	6 237	الإيجار - إيجارات أخرى
64 683	40 527	مصرفوات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
41 138	5 390	صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
457 870	496 508	أنشطة تدريب أخرى ^(ب)
732 068	727 317	مصرفوات التشغيل الأخرى

(أ) يشمل التبرعات العينية المتمثلة في ترتيبات حق الانتفاع المتبرّع به.

(ب) تشمل الخدمات التعاقدية، وعمليات اقتناء السلع المتصلة بالبند التي لا تستوفي عتبات الرسمة، ومصرفوات الصيانة، والمصرفوات الأخرى.

المصرفوات الأخرى

204 - تتصل المصرفوات الأخرى بالإكراميات والمطالبات بالتعويض والمصرفوات المتنوعة الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
525	770	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
716	1 986	مصرفوات أخرى/متنوعة
1 241	2 756	مجموع المصرفوات الأخرى

الملاحظة 29

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	المرجع	
الأصول المالية			
القيمة العادلة بفائض أو بعجز			
2 909 570	2 254 148	الملاحظتان 7 و 30	الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي ⁽¹⁾
3 947	16 765	الملاحظة 7	الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
–	7 987	الملاحظة 7	أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الآجلة
2 913 517	2 278 900		مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
225 362	702 138	الملاحظتان 7 و 30	الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي
48 512	70 835	الملاحظة 7	الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
273 874	772 973		مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
3 187 391	3 051 873		مجموع الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز
النقدية ومكافآت النقدية			
339 296	1 080 506	الملاحظتان 7 و 30	النقدية ومكافآت النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي
5 706	5 580	الملاحظتان 7 و 30	النقدية ومكافآت النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو
7 254	22 148	الملاحظة 6	النقدية ومكافآت النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
13 986	2 763	الملاحظة 6	النقدية ومكافآت النقدية – صناديق أخرى
366 242	1 110 997		مجموع النقدية ومكافآت النقدية
الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض			
378 402	441 290	الملاحظة 8	الأنصبة المقررة
1 541 63	1 459 661	الملاحظة 9	التبرعات
123 088	137 004	الملاحظة 10	حسابات أخرى مستحقة القبض
281	275	الملاحظة 12	الأصول الأخرى (باستثناء السلف والتكاليف المؤجلة)
2 409 647	3 149 227		مجموع النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض
5 597 038	6 201 100		مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية

ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الملاحظة 30

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	المرجع
3 474 228	4 036 792	30 الملاحظة
5 706	5 580	30 الملاحظة
59 713	109 748	
(ب) 383 879	488 043	16 الملاحظة
(ب) 2 758	592	
150 873	182 595	20 الملاحظة
46 492	85 045	21 الملاحظة
584 002	756 275	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
66 195	98 157	صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين
(1 603)	8 625	صافي مكاسب/(خسائر) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
5 102	7 591	إيرادات الاستثمار الأخرى
69 694	114 373	موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية

(أ) تشمل الاستثمارات القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة 16,4 مليون دولار (2018: 13,7 مليون دولار) لصندوق النقدية المشترك الرئيسي، و 0,160 مليون دولار (2018: 0,166 مليون دولار) لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

(ب) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

إدارة المخاطر المالية

لمحة عامة

205 - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

206 - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة 30 (الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركين) معلومات عن مدى تعرض المنظمة لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

207 - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوخّاة من ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة وتمويل قاعدة أصولها. وتدير المنظمة رأسمالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

208 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرّض لمخاطر الائتمان.

209 - وثقّذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزيا في خزانة الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

210 - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحقّ من حكومات ذات سيادة ومن وكالات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة أقصى درجات تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول كضمانات لتحصيل الحسابات المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: البدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

211 - تحدد المنظمة قيمة البدل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد بدل مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. والمبالغ المشطوبة التي وافقت عليها الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة القبض خُفّضت قيمتها، يُعترف بها في بيان الأداء المالي مباشرة. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

التغير الحاصل في البدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها				
الأنصبة المقررة	التبرعات	حسابات أخرى مستحقة القبض	المجموع	
255 608	1 397	52 879	309 884	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
59 710	2 368	2 158	64 236	مصرفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
—	—	(1 485)	(1 485)	المبالغ المشطوبة
—	15 412	—	15 412	تسويات أخرى
315 318	19 177	53 552	388 047	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
36 817	5 148	(174)	41 791	مصرفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
—	(5 967)	(313)	(6 280)	المبالغ المشطوبة
—	—	—	—	تسويات أخرى
352 135	18 358	53 065	423 558	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المبالغ المشطوبة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق/النشاط	2019	2018
صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به	195	927
صناديق استثمارية	5 967	3
صناديق أخرى	118	555
المجموع	6 280	1 485

212 - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والبدلات المخصصة المتصلة بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	البديل المخصص	
468 252	36 773	425 011	59 578	أقل من سنة واحدة
69 265	59 578	31 961	19 024	من سنة واحدة إلى سنتين
255 908	255 784	236 748	236 716	أكثر من سنتين
793 425	352 135	693 720	315 318	المجموع

213 - ويرد أدناه بيان تقادم الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير الأنصبة المقررة والبدلات المخصصة المتصلة بها.

تقادم التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
إجمالي الحسابات		إجمالي الحسابات		
المستحقة القبض	البديل المخصص	المستحقة القبض	البديل المخصص	
-	1 349 102	-	1 262 222	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	304 599	-	327 498	أقل من سنة واحدة
2 948	11 794	1 655	6 633	من سنة واحدة إلى سنتين
3 262	5 437	2 980	4 944	من سنتين إلى ثلاث سنوات
66 519	66 519	66 788	66 791	أكثر من ثلاث سنوات
72 729	1 737 451	71 423	1 668 088	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

214 - في نهاية السنة، كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها 1 110,3 ملايين دولار (2018: 366,2 مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: عقود العملات الآجلة

215 - تقتصر المخاطر الناشئة عن الطرف المقابل في العقود الآجلة على الربح أو الخسارة من العقد، لا على المبلغ الاسمي. وقد أبرمت العقود الآجلة التي لم يحل أجلها بعدُ مع ثلاثة مصارف. وفي نهاية السنة، كان تصنيف وكالة فيتش (Fitch) الائتماني للأطراف المقابلة في هذه العقود عند الدرجة "a".

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

216 - تتولى خزانة الأمم المتحدة الدخول في استثمارات باسم جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتشتأثر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من تلك الاستثمارات، وهي تتألف من أوراق مالية فوق وطنية، وأوراق مالية من إصدار وكالات حكومية، وأوراق مالية من إصدار حكومات وشركات. ويُستثمر جزء من حافظة الجمعية أيضا في صندوق iShares SMI (Switzerland)، وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس للقياس، وهو المؤشر السوقي السويسري. وفي نهاية العام، كانت المنظمة تملك 383 100 سهم في ذلك الصندوق.

217 - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، وتُستخدم تصنيف

وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّتها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى، على النحو المبين أدناه.

التصنيفات الائتمانية لاستثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي				السندات (التصنيفات الائتمانية على المدى الطويل)			
لم تصنف	A	AA/AA+/AA-	AAA	لم تصنف	A+/A	AA+/AA+u/AA-	AAA
16,4	83,6			1,1	23,7	72,8	2,4
25,7	26,6	43,6	4,1	22,5	13,2	64,3	
لم تصنف	A1	Aa1/Aa3	Aaa	لم تصنف	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa
		93,8	6,2		13,1	85,7	1,2

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

218 - تتمثل مخاطر السيولة في احتمال عدم توفر أموال كافية لدى المنظمة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها سيولة كافية بصورة دائمة للوفاء بخصومها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

219 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد المصروفات بعد تلقّي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفّض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات التي تشكل إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

220 - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية للاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها نقدية كافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

221 - واستمر النقص النقدي الدوري في الميزانية العادية في عام 2019، واضطر صندوق الميزانية العادية إلى الاقتراض من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص خلال العام. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت القروض المستحقة الدفع لصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص 150,0 مليون دولار و 182,3 مليون دولار على التوالي (2018: 150,0 مليون دولار و 178,4 مليون دولار). وازدادت سيولة الميزانية العادية سوءاً أيضاً في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عندما وصلت

القروض من بعثات حفظ السلام المنتهية إلى 187,6 مليون دولار وأعيد سداد هذا المبلغ لاحقاً في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019.

222 - وفي بداية عام 2019، أفاد الأمين العام في تقريره بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809) عن تدهور حالة السيولة في ميزانية حفظ السلام والميزانية العادية. ورغم أن مشكلة السيولة تُعزى إلى تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، فإن القيود الواردة في الإطار التنظيمي تعيق القدرة على التصدي كما يجب للتحديات المتعلقة بالسيولة. وقدم الأمين العام مجموعة من المقترحات لإزالة تلك القيود وبناء مزيد من المرونة في إدارة النقدية، ولم تؤيد الجمعية العامة من بينها سوى مقترحين متصلين بعمليات حفظ السلام، وهما إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقد بالنسبة للبعثات العاملة، وتحديد الأنصبة المقررة لفترة الميزانية الكاملة، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها ولاية. ولم توافق الجمعية العامة على المقترحات الرامية إلى تحسين الحالة النقدية للميزانية العادية.

مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

223 - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من مخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحتفظ بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل الصندوق الاستثماري المتداول في البورصة، للوفاء بالتزامات عندما يحين أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، وبحد أقصى يقلّ عن 16 سنة (2018: أقل من 6 سنوات). ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

224 - يستند التعرّض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان، والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بخصومه المالية. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنّت أي أصول (2018: لا أصول) كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تقم أي أطراف ثالثة خلال السنة بإعفائها من أي حسابات مستحقة الدفع أو أي خصوم أخرى. ويرد أدناه بيانٌ بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

أقل من 3 أشهر				المجموع
من 3 أشهر إلى 12 شهرا				
أكثر من 12 شهرا				سنة واحدة
المجموع				
488 043	—	—	488 043	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
592	592	—	—	التحويلات المستحقة الدفع
182 595	—	—	182 595	الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب

أقل من 3 أشهر	من 3 أشهر إلى 12 شهرا	سنة واحدة	المجموع
19 919	-	65 126	85 045
690 557	-	65 718	756 275

آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

أقل من 3 أشهر	من 3 أشهر إلى 12 شهرا	سنة واحدة	المجموع
383 879	-	-	383 879
-	-	2 758	2 758
150 873	-	-	150 873
12 418	-	34 289	46 707
546 955	-	37 047	584 217

(أ) أعيد بيان الأرقام كي تتطابق مع عرض السنة الحالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

225 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. وتهدف إدارة مخاطر السوق إلى إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

226 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبصورة عامة، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الأوراق المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويكمن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين، كما هو مبين في الملاحظة 30، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين. ويبلغ متوسط مدة استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث 2,30 سنة (2018: 1,52 سنة)، وهو ما يُعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

227 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم

بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

228 - وأصول المنظمة وخصومها المالية مقومة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. وتتصل الأصول المالية المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة أساساً بالاستثمارات إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لدعم الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقى المنظمة حيازاتها من الأصول المقومة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحفظ بحسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتخفف المنظمة من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية لأغراض تشغيلية.

229 - ويتعلق الشقّ الأهم من تعرض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة صندوق النقدية المشتركين، والنقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، إضافة إلى استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقومة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقومة باليورو والفرنك السويسري والريال الإيراني بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من 62 عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الفرنك السويسري	الريال الإيراني	عملات أخرى	المجموع
3 974 116	34 166	7 267	7 912	13 382	4 036 843
-	5 713	-	-	-	5 713
3 974 116	39 879	7 267	7 912	13 382	4 042 556
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	-	108 924	-	-	108 924
3 974 116	39 879	116 191	7 912	13 382	4 151 480

التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الفرنك السويسري	الجنيه الإسترليني	عملات أخرى	المجموع
3 395 855	56 945	7 585	4 232	9 611	3 474 228
-	5 706	-	-	-	5 706
3 395 855	62 651	7 585	4 232	9 611	3 479 934
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	-	59 713	-	-	59 713

المجموع	3 395 855	62 651	67 298	4 232	9 611	3 539 647
دولار الولايات المتحدة	البورو	الفرنك السويسري	الجنيه الإسترليني	عملات أخرى	المجموع	

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

230 - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف البورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على تحديد قيمة الاستثمارات المقيّمة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول وإلى فائض أو عجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

تحليل حساسية التعرّض لخطر تقلب أسعار الصرف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز		الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة
اليورو (تغير بنسبة 10 في المائة)	3 988	(3 988)	6 265
البيزو الكولومبي (تغير بنسبة 10 في المائة)	524	(524)	-
الفرنك السويسري (تغير بنسبة 10 في المائة)	11 619	(11 619)	6 758
الريال الإيراني (تغير بنسبة 10 في المائة)	791	(791)	423

مخاطر العملات: العقود الآجلة

231 - في عام 2018، أبرمت المنظمة عقوداً آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري واليورو من أجل التحوّط من مخاطر العملات فيما يخص عمليات مختلف مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ولاهاي التي تتعرض لمخاطر ناجمة أساساً عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري أو باليورو. وبلغ صافي خسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تلك العقود ما قيمته 22,7 مليون دولار (الخسائر في عام 2018: 3,8 ملايين دولار) لتلك السنة. وسُجّلت الخسائر خصماً من بند تكاليف الموظفين، مما أدى إلى زيادة في المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وكان 24 عقداً آجلاً (2018: 24 عقداً) ما زال سارياً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بقيمة اسمية قدرها 345,1 مليون فرنك سويسري و 88,5 مليون يورو، وتولّدت عنها مكاسب غير متحققة قدرها 8,0 ملايين دولار، وتحتين آجال استحقاقها في عام 2020.

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

232 - لا تتعرض المنظمة لمخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، نظرا لتعرضها المحدود للمخاطر المتصلة بالأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المتوقعة لسلع معينة تُستخدم في العمليات الاعتيادية. ولذلك لن يفرضي التغير في تلك الأسعار إلا إلى تغير طفيف في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

233 - القيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي القيمة العادلة. وفيما يتعلق بالنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تشكل القيمة الدفترية تقديرا تقريبيا معقولا للقيمة العادلة، باستثناء التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة، التي يُبلغ عنها بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

234 - يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

235 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيُسْر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنظمة التي تجري على أساس تجاري. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

236 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة اللازمة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تُدرج الأداة المالية في المستوى 2.

237 - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3. ويُفصّل عن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة فيما يخصّ صندوق النقدية المشتركين في الملاحظة 30، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركين (انظر الفقرة 252).

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
27 162	-	27 162	43 225	-	43 225
الصناديق الاستثمارية المتداولة في البورصة					
20 948	-	20 948	35 861	-	35 861
سندات صادرة عن شركات					
3 092	-	3 092	1 047	-	1 047
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
-	-	-	2 084	-	2 084
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
1 091	-	1 091	5 222	-	5 222
سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
52 293	-	52 293	87 439	-	87 439
المجموع ^(أ)					

(أ) لا يشمل المجموع إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة 0,160 مليون دولار (2018: 0,165 مليون دولار).

الملاحظة 30

الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان

238 - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوقي النقدية المشتركين التابعين لخزانة الأمم المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء ومخاطر الاستثمار بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع مخاطر منحني العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوقي النقدية المشتركين (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

239 - وتشارك المنظمة في صندوقي نقدية مشتركين تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي يحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي الاستثمارات باليورو. والجهة المشاركة هي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض وقد يكون لديها فائض من اليورو من عملياتها.

240 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع أصول صندوقي النقدية المشتركين 9 345,0 مليون دولار (2018: 7 510,5 ملايين دولار)، منها مبلغ 4 042,4 مليون دولار (2018: 3 480,1 مليون دولار) مستحق للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين 99,3 مليون دولار (2018: 67,1 مليون دولار).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي صندوق النقدية المشترك باليورو المجموع		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
5 177 137	–	5 177 137
الاستثمارات القصيرة الأجل		
1 624 405	–	1 624 405
الاستثمارات طويلة الأجل		
6 801 542	–	6 801 542
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز		
القروض والحسابات المستحقة القبض		
2 505 560	5 580	2 499 980
النقدية ومكافآت النقدية		
37 868	–	37 868
إيرادات الاستثمار المستحقة		
2 543 428	5 580	2 537 848
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		
9 344 970	5 580	9 339 390
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
خصوم صندوق النقدية المشتركين		
4 042 373	5 580	4 036 793
الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلغ بها في المجلد الأول		
5 302 597	–	5 302 597
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين		
9 344 970	5 580	9 339 390
مجموع الخصوم		
–	–	–
صافي الأصول		

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي صندوق النقدية المشترك باليورو المجموع		
198 551	(1)	198 552
إيرادات الاستثمار		
14 355	–	14 355
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة		
212 906	(1)	212 907
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشتركين		
3 181	(132)	3 313
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية		
(808)	–	(808)
الرسوم المصرفية		
2 373	(132)	2 505
الإيرادات/(المصروفات) التشغيلية لصندوق النقدية المشتركين		
215 279	(133)	215 412
مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين		

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل	6 255 379	6 255 379
الاستثمارات الطويلة الأجل	486 813	486 813
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز	6 742 192	6 742 192
القروض والحسابات المستحقة القبض		
النقدية ومكافآت النقدية	732 926	732 926
إيرادات الاستثمار المستحقة	29 696	29 696
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	762 622	768 328
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	7 504 814	7 510 520
خصوم صندوق النقدية المشتركين		
الخصوم الواجبة الدفع للصناديق المبلغ بها في المجلد الأول	3 474 228	3 479 934
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين	4 030 586	4 030 586
مجموع الخصوم	7 504 814	7 510 520
صافي الأصول	-	-

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع
إيرادات الاستثمار	152 805	152 799
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	3 852	3 852
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشتركين	156 657	156 651
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	854	500
الرسوم المصرفية	(805)	(805)
مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين	49	(305)
مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين	156 706	156 346

إدارة المخاطر المالية

241 - خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة استثمار وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

242 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

243 - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

244 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر للجدارة الائتمانية للجهات المصدرة ولأطراف المقابلة. وقد تشمل الاستثمارات المسموح بها لصندوق النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشتركين في الأدوات المالية المشتقة مثل السندات المضمونة بأصول والمضمونة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.

245 - وتتص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتتص أيضا على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط عند القيام بالاستثمارات.

246 - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الكبرى؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، وتستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية في 31 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁾

(بالنسبة المئوية)

التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019				صندوق النقدية المشترك الرئيسي
								السندات (التصنيفات الائتمانية على المدى الطويل)
لم تصنف	A+	AA+/AA/AA-	AAA	لم تصنف	A+	AA+/AA/AA-	AAA	
-	5,6	79,0	15,4	5,4 في المائة	-	58,8	35,8 في المائة	ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
5,6	-	39,3	55,1	16,0 في المائة	-	23,8 في المائة	60,2 في المائة	فيتش
	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa		A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	
0,3		50,0	49,7			45,2	54,8	موديز

التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018			التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			صندوق النقدية المشترك الرئيسي
						الأوراق التجارية/شهادات الإيداع (التصنيفات الائتمانية على المدى القصير)
<i>A-1+</i>			<i>A-1+/A-1</i>			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
100,0			100,0 في المائة			
<i>FI+</i>			<i>FI+/FI</i>			
100,0			100,0 في المائة			فيتش
<i>P-1</i>			<i>P-1</i>			
100,0			100,0 في المائة			موديز
<i>A-1+</i>			<i>A-1+</i>			اتفاق إعادة الشراء العكسي (التصنيفات الائتمانية على المدى القصير)
100,0			-			ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
<i>FI+</i>			<i>FI+</i>			
100,0			-			فيتش
<i>P-1</i>			<i>P-1</i>			
100,0			-			موديز
<i>a+/a/a-</i> <i>aa/aa-</i> <i>aaa</i>			<i>a+/a/a-</i> <i>aa/aa-</i> <i>aaa</i>			الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)
46,5 53,5 -			15,8 في المائة 84,2 في المائة -			فيتش

(أ) لم يكن هناك أي استثمار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 في صندوق النقدية المشترك باليورو.

247 - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية على الدوام، ونظرا إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، لا تتوقع الإدارة إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق باستثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

248 - يتعرض صندوقا النقدية المشتركان لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوفر جزء كبير من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يواجهها صندوقا النقدية المشتركان منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

249 - يشكل صندوقا النقدية المشتركان المصدر الرئيسي لمخاطر تعرض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظرا إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى

تاريخ الإبلاغ، كان صندوقاً النقديّة المشتركين قد استثمروا في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث يقلّ حدّها الأقصى عن خمس سنوات (2018: ثلاث سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقديّة المشترك الرئيسي 0,74 سنة (2018: 0,33 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوقي النقديّة المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة

250 - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوقي النقديّة المشتركين المسجّلة في تاريخ الإبلاغ إذا تغيّر منحى العائد الكلي نتيجةً للتغيرات في أسعار الفائدة. ونظراً إلى أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبيّن الجدول أدناه تأثير حدوث تغير بدرجات تصل إلى 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وترد التغيرات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوقي النقديّة المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	200-	150-	100-	50-	0	50+	100+	150+	200+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع، صندوق النقديّة المشترك الرئيسي	58,12	43,58	29,06	14,53	-	(14,53)	(29,05)	(43,57)	(58,09)
المجموع، صندوق النقديّة المشترك باليورو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	58,12	43,58	29,06	14,53	-	(14,53)	(29,05)	(43,57)	(58,09)

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوقي النقديّة المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	200-	150-	100-	50-	0	50+	100+	150+	200+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع، صندوق النقديّة المشترك الرئيسي	22,43	16,82	11,22	5,61	-	(6,89)	(11,21)	(16,82)	(22,43)
المجموع، صندوق النقديّة المشترك باليورو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	22,43	16,82	11,22	5,61	-	(6,89)	(11,21)	(16,82)	(22,43)

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

251 - لا يتعرض صندوقا النقديّة المشتركين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، لأنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقاً مالية، ولا يشتريان أوراقاً مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

252 - يُبلّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتُعتبر النقديّة ومكافئات النقديّة المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة. ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول

صندوق النقدية المشتركين المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3. وأعيد تصنيف الأوراق التجارية إلى المستوى 2 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة عوضاً عن المستوى 1 كما قُدّم في السنوات السابقة. ويمثل تعريف المستوى 2 على نحو أدق طبيعة هذه الأدوات حيث يتعين الحصول على الأسعار من طرف ثالث، أي وسيط في السوق.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر: صندوقا النقدية المشتركان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1	
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز						
205 566	–	205 566	148 473	–	148 473	سندات صادرة عن شركات
791 922	–	791 922	755 027	–	755 027	سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
174 592	–	174 592	423 230	–	423 230	سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
610 746	–	610 746	497 829	–	497 829	سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
219 366	^(١) 219 366	–	347 398	347 398	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
–	–	–	3 419 585	3 419 585	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع
4 740 000	4 740 000	–	1 210 000	1 210 000	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
6 742 192	4 959 366	1 782 826	6 801 542	4 976 983	1 824 559	المجموع

(أ) أُعيد تصنيفها على النحو المبين في الفقرة 252 أعلاه.

الملاحظة 31

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

253 - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على التأثير بشدة في القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة المبلغ بها في المجلد الأول، يتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسيين من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير. ويخول أولئك الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

موظفو الإدارة الرئيسيون في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الاسم	الوظيفة	تاريخ تولّي منصب موظف إدارة رئيسي
أنطونيو غوتيريش	الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017
أمينة ج. محمد	نائبة الأمين العام	شباط/فبراير 2017
ماريا لويزا ريبيري فيوتي	وكيلة الأمين العام، رئيسة ديوان الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017

الاسم	الوظيفة	تاريخ تولّي منصب موظف إدارة رئيسي
كانثرين بولارد	وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	أيلول/سبتمبر 2019
أتول كهاري	وكيل الأمين العام للدعم العمليّاتي	كانون الثاني/يناير 2019
زينب حواء بانغورا	المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي	كانون الأول/ديسمبر 2019
يوري فيدوتوف	المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا	أيلول/سبتمبر 2010
تاتيانا فالوفايا	المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	آب/أغسطس 2019
كريستيان ساندروز	الأمين العام المساعد لإدارة سلسلة الإمداد	تشرين الثاني/نوفمبر 2019
شاندرامولي راماناتان	الأمين العام المساعد، المراقب المالي	شباط/فبراير 2019
بيدرو غوازو	مدير شعبة المالية	حزيران/يونيه 2012

254 - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين البالغ عددهم 11 موظفاً (مكافئ الدوام الكامل) المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
المرتّب وتسوية مقر العمل	3 258	3 540
مستحقّات نقدية أخرى	870	869
استحقاقات غير نقدية	1 200	1 200
مجموع الأجور في السنة	5 328	5 609

255 - ويُقدّم إلى الأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادية مبلغ 1,2 مليون دولار أمريكي سنوياً (2018: 1,2 مليون دولار). وتمثّل السُلف المقدّمة إلى الموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتأخّر هذه السلف المدفوعة تحت حساب الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

256 - قدمت المنظمة منحاً إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه:

المنح المقدّمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	32 004	34 294
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	26 278	24 252

2018	2019	
14 430	15 415	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
18 680	18 092	مركز التجارة الدولية
8 807	9 526	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
28 571	29 418	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
42 954	43 328	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
171 988	174 061	المجموع

257 - وخلال عام 2019، قدمت المنظمة قروضاً بقيمة 30,0 مليون دولار إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (انظر الفقرة 114).

المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ غير المسدد في 1 المبلغ المسدد مقدماً المبلغ المسترد المبلغ غير المسدد في 31
كانون الثاني/يناير 2019 في عام 2019 في عام 2019 كانون الأول/ديسمبر 2019

30 000	15 000	30 000	15 000	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
30 000	15 000	30 000	15 000	المجموع

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018				2019				الصندوق الاستثماري
صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات	الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصروفات	الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة	
1 495	–	32	1 463	1 532	–	37	1 495	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
413	–	9	404	423	–	10	413	الصندوق الاستثماري للصومال – القيادة الموحدة
8	–	–	8	9	–	1	8	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في 14 أيار/مايو 1994
325	–	7	318	333	–	8	325	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
2 206	176	49	2 333	2 260	–	54	2 206	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
96 405	19 609	57 342	58 672	88 806	22 385	14 786	96 405	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات السلام
2 238	259	(58)	2 555	2 334	(37)	59	2 238	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
1 110	–	24	1 086	1 137	–	27	1 110	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
7	–	–	7	8	–	1	7	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
727	–	16	711	468	–	(259)	727	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
6 208	1 183	635	6 756	6 337	38	167	6 208	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
1 771	–	38	1 733	1 815	–	44	1 771	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
27 400	18 888	26 813	19 475	22 356	18 237	13 193	27 400	الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
393	–	8	385	404	–	11	393	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
613	–	12	601	769	(2)	154	613	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
39 604	26 999	13 292	53 311	48 910	13 257	22 563	39 604	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي

الصندوق الاستثماري	2019				2018			
	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	171	4	-	175	167	4	-	171
الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي	490	(159)	83	248	738	14	262	490
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	205	6	-	211	201	4	-	205
الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا	-	-	-	-	45	(45)	-	-
الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية	451	(135)	-	316	442	9	-	451
المجموع	182 240	50 572	53 961	178 851	151 414	98 205	67 376	182 240

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات المحكمتين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018				2019			
صافي الأصول في نهاية الفترة	المصرفات	الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة	صافي الأصول في نهاية الفترة	المصرفات	الإيرادات	صافي الأصول في بداية الفترة
825	6	253	578	875	10	60	825
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993)							
1	–	–	1	–	–	(1)	1
الصندوق الاستثماري للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا							
172	85	51	206	267	801	896	172
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين							
998	91	304	785	1 142	811	955	998
المجموع							

الحسابات المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام

258 - توجد لدى المنظمة حسابات مستحقة القبض بقيمة 37,4 مليون دولار (2018: 37,4 مليون دولار) وبقيمة 10,0 ملايين دولار (2018: 10,0 ملايين دولار) مستحقة من عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، على التوالي. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في 30 حزيران/يونيه 1964 و 30 حزيران/يونيه 1978، على التوالي، وقيدت المنظمة بدلا مخصصا بنسبة 100 في المائة لتلك الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

الملاحظة 32

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

259 - تستأجر المنظمة معدات معينة لشبكات الاتصالات والمعلومات في إطار عقود إيجار تمويلي تجارية، وتحفظ ببعض ترتيبات العقارات المتبرع بالحق في الانتفاع بها التي تستوفي معايير عقود الإيجار التمويلي. وفي نهاية السنة، كانت الأصول المستأجرة بعقود إيجار تمويلي تجارية مستهلكة تماما. وبلغ مجموع القيمة الدفترية لترتيبات الحق في الانتفاع المتبرع به المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار التمويلي 62,8 مليون دولار (2018: 66,5 مليون دولار). ويتعلق الجزء الأكبر من مبلغ حق الانتفاع المتبرع به بحصة المساهمة في مركز فيينا الدولي بمبلغ 62,3 مليون دولار (2018: 65,9 مليون دولار)، ويتعلق المبلغ المتبقي بمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمكتب دون الإقليمي لجنوب وجنوب غرب آسيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكلاهما موجود في نيودلهي، ومكتبي إدارة التواصل العالمي/مركز الأمم المتحدة للإعلام في برازافيل وواغادوغو. وتتصّف اتفاقات حق الانتفاع المتبرع به تلك على أن توفر الحكومات المضيفة أماكن العمل للمنظمة مجانا، لمدة تزيد على 35 عاما، أو طوال مدة بقاء الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان المعنية، واستخدامها للأماكن موضوع الاتفاق للأغراض المتوخاة. ويتضمن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل تبلغ صفر (2018: 0,003 مليون دولار) تتصل بترتيبات عقود إيجار تمويلي تجارية. وترد أدناه القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة لكل فئة من فئات الأصول.

صافي القيمة الدفترية لأصول عقود الإيجار التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أماكن العمل المتبرع بالحق في أماكن العمل الأخرى المتبرع الانتفاع بها: مركز فيينا الدولي بالحق في الانتفاع بها المجموع			
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	62 305	529	62 834
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	65 946	569	66 515

260 - ولا توجد حدود دنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات عقود الإيجار التمويلي التجارية غير القابلة للإلغاء.

عقود الإيجار التشغيلي

261 - أبرمت المنظمة عدة اتفاقات إيجار تشغيلي لأراض ومكاتب وأماكن إقامة وآلات ومعدات. ورغم أن بعض هذه الاتفاقات تخضع لشروط تجارية، تتعلق بعض الاتفاقات الأخرى بالأماكن المقدّمة إلى الأمم المتحدة من جانب الحكومات المضيفة على أساس مجاني أو برسوم رمزية. وقدّر مكافئ قيمة الإيجار واعترّف به باعتباره مصروفات، وعرضت المساهمات العينية في بيان الأداء المالي بوصفها إيرادات التبرعات. ويبلغ مجموع مصروفات الإيجار التشغيلي خلال السنة 184,6 مليون دولار (2018): 168,4 مليون دولار). وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	
55 545	66 772	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
151 729	155 642	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات
75 655	78 319	المستحقة بعد أكثر من 5 سنوات
282 929	300 733	مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي

262 - تتراوح مدة عقود الإيجار التشغيلي في العادة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتديد بعد انتهاء المدة و/أو تسمح بإنهائها المبكر عن طريق إشعار المالك في غضون 30 أو 60 أو 90 يوماً. وتمثل المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة العقد، مع مراعاة ازدياد مدفوعات الإيجار وفقاً لشروط اتفاقات الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجارات والاتفاقات العقارية خياراً يتيح شراء العقار.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجر

263 - تقوم المنظمة بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلي. ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة متحصلات الإيجار المستقبلية المتصلة بهذه الترتيبات.

متحصلات عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	
11 139	14 454	المتحصلات المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
27 103	36 319	المتحصلات المستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات
3 340	3 377	المتحصلات المستحقة بعد فترة 5 سنوات
41 582	54 150	مجموع الحدود الدنيا لمتحصلات الإيجار التشغيلي (من دون خصم)

264 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع الحدود الدنيا للمدفوعات المستقبلية للإيجار من الباطن المتوقع الحصول عليها في إطار عقود الإيجار من الباطن ما قدره 2,3 مليون دولار (2018: 2,3 مليون دولار).

الالتزامات التعاقدية

265 - في نهاية السنة، كانت الالتزامات المتصلة بتحويل الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة، وبالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن غير المسلمة، على نحو ما يرد أدناه.

الالتزامات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
292 795	267 872	تحويل أموال إلى الجهات الشريكة المنفذة
107 121	112 276	الممتلكات والمنشآت والمعدات
6	131	الأصول غير الملموسة
297 451	417 410	السلع والخدمات
697 373	797 689	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة 33

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

266 - تتعرض المنظمة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم تلك المطالبات إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المطالبات التجارية، والمطالبات المتصلة بإقامة العدل (القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة الحاليون أو السابقون ضد الأمين العام)، وأي مطالبات أخرى.

267 - ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُفصح عن الخصوم الاحتمالية في حالة المطالبات التي لم يُبَيّن فيها ولا يمكن فيها قياس احتمالات نشوء التزام ولا قيمة التدفقات الخارجة للموارد بدرجة كافية من الموثوقية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، قُدّرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المدرجة في نطاق القانون الخاص بمبلغ 0,02 مليون دولار (2018: لا خصوم). وقُدّرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بمطالبات إقامة العدل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بمبلغ 20,5 مليون دولار (2018: 1,740 مليون دولار).

268 - ولم تنشأ أي خصوم احتمالية عن حصّة المنظمة في الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، أو عن الترتيبات المشتركة التي تؤثر المنظمة تأثيرا كبيرا عليها.

الأصول الاحتمالية

269 - وفقاً للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال حصول تدفق وارد لمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة إلى المنظمة، إلى جانب توفر معلومات كافية لتقييم احتمال حصول هذا التدفق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت هناك أصول احتمالية بقيمة 0,063 مليون دولار (2018: 0,29 مليون دولار) ناشئة عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة وعن حصصها في مشاريع مشتركة كانت من المحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة 34

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

270 - لم تطرأ أحداث هامة، مؤاتية أو غير مؤاتية، في الفترة الواقعة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

